

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之三

الْمُسَاءِ لِلْأَوَّلِيَّةِ وَالْمُجْرِيَّ لِلْآخِرَةِ

卷之三



卷之三

卷之三

الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ

الحمد لله رب العالمين

ମୁଖ୍ୟମନ୍ତ୍ରୀ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِمُحَمَّدٍ وَّشَرِيكِ الْعَالَمَيْنَ

وَلَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ بِتَرْكِ نَمَاءِ مُحَمَّدٍ وَلَا لِلظَّاهِرِينَ

وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَىٰ كُلِّ الْكُفَّارِ مُجْعَلَةٌ

مِنْ لِلّٰهِ لِلّٰهِ فَيَأْتِي فَيَقُولُ لِلْمُنْتَهٰيِّ



الْمُعَمَّد
فِي شَرْحِ الْعَوْلَةِ الْمُقْتَضَى



المُعْتَدِلُ فِي سَبَّاحِ الْحَرَقِ الْوَلِي

تَبَرِيرُ الْأَبْحَاثِ

لِلْأَسْتَاذِ الْجَعْلَى سَمَّا حَرَقَيْهِ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الشَّهِيدُ الْسَّيِّدُ الْبَوْلَهَاسِمُ الْوَسِيُّ الْخَوَافِيُّ

«١٤١٣-١٣١٧هـ»

الْحَرَقُ

تَأْلِيفُ الْمُتَهَبِّ اللَّهُ

الشَّهِيدُ الْسَّيِّدُ الْجَعْلَى رَضَا الْمُوسَوِيُّ الْخَلْبَانِيُّ

طَبْعَةُ مَكْرُمَةٍ

مَوْسِيَّةُ الْخَوَافِيُّ لِلْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء السابع والعشرون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطم
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٧ -

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٠٨٤ - ١

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

كتاب الحجّ

مکالمہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

لم يكن بقدوري يوم قدر لي أن أقدم كتابنا (معتمد العروفة الوثقى) إلى الطبع من إصدار البحوث فيما يتعلّق بالحج كاملة في جزء واحد نظراً لسعة الموضوع وكثرة مسائله.

إنّ هذه الكثرة وهذه التوسعة في مسائل الحج هي التي كانت مثار عجب واحد من كبار الرواة المختصين بالإمام الصادق (عليه السلام) وهو زرارة حيث تصدّى للسؤال منه عن ذلك.

فقال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتقتني، فأجابه الإمام بما يزيد عنه هذه الحيرة قائلاً: «يا زرارة بيت حجّ إليه قبل آدم بألفي عام ت يريد أن تفني مسائله في أربعين عاماً»^(١).


لذلك كان لا بدّ لي من ترتيب الكتاب على الالخراج بأجزاء ثلاثة، وقد وفقني الله سبحانه لاصدار الجزء الأول منها مشتملاً على البحث من أول الحج إلى آخر البحث عن الحج الواجب بالنذر، ومرة أخرى حالفني التوفيق والحمد لله لإصدار هذا الجزء الثاني والذي يبدأ من «البحث في النيابة بالحج».

وإلى الله أضرع أن يشملني بعنایته لإصدار البحوث لإكمال الفائدة وتقديم ما يجب تقديمه إلى الجامعة العلمية المقدّسة.
آللله سميع مجيب، وهو ولی التوفيق.

رضاء الموسوي المخلّخي

النجف الأشرف - ٦ شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٥ هـ

(١) الوسائل ١١ : ١٢ / أبواب وجوب الحج ب ١٢ ح



فصل في النيابة

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب، وعن الحي في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور^(١).
[٣١٤٢] مسألة ١: يشترط في النائب أمور:
أحدها: البلوغ على المشهور،

(١) لا ريب في جواز الاستنابة ومشروعيتها في الحج المندوب عن المسلم ميتاً كان أو حياً، وقد استفاضت النصوص في ذلك، وهي مذكورة في باب النيابة من الحج في أبواب متفرقة، كما لا إشكال في ثبوت النيابة في الواجب الأصلي عن الميت بل في المندور على ما تقدم وإخراجه من الثالث، وأئمـا النيابة عن الحي مع تمكـه من أداء الواجب فلا دليل عليها بل هي على خلاف القاعدة، لأنـ مقتضـها عدم سقوطـ ما وجبـ علىـ شخصـ بـ فعلـ شخصـ آخرـ، وإنـما تـ فـرـغـ ذـمـتهـ عنـ الـوـاجـبـ إـذـاـ أـقـىـ بـهـ بـنـفـسـهـ فـسـقوـطـهـ بـفـعـلـ الغـيرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ، وـقـدـ قـامـ الدـلـيلـ فـيـ خـصـوصـ الـنـيـابةـ عـنـ الـحـيـ العـاجـزـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـهـ^(١)، فـبـقـعـ الـكـلامـ تـارـةـ فـيـ النـائـبـ وـأـخـرـيـ فـيـ الـمـنـوبـ عـنـهـ وـسـتـعـرـضـ لـهـماـ تـبعـاـ لـلـمـتنـ.

(١) في المسألة ٧٢ من شرائط وجوب الحج.

فلا يصح نية الصبي عندهم وإن كان مميزاً^(١)، وهو الأحوط، لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية، لأنّ الأقوى كونها شرعية، ولا لعدم الوثوق به

(١) أمّا النائب فقد اعتبروا فيه أموراً وهي أولاً: البلوغ. ويقع الكلام تارة في غير المميز وأخرى في المميز.

أمّا غير المميز فلاريـب في عدم صحة نيـبته لعدم تحقـق القصد منه في أفعاله وأعمالـه، وحالـه من هذه الجهة كالـحيوانـات.

وأمـا الصـبـيـ المـيـزـ فالـشـهـورـ عدمـ صـحـةـ نـيـبـتـهـ، وـاسـتـدـلـلـواـ بـأـمـرـينـ:
الأـولـ: عدمـ صـحـةـ عـبـادـتـهـ وـعـدـمـ مـشـرـوـعـيـتـهـ، وـبـتـعـبـيرـ آـخـرـ: عـبـادـاتـهـ لـيـسـ عـبـادـةـ
فيـ الحـقـيـقـةـ لـتـقـعـ عـنـ الغـيرـ إـنـماـ هـيـ تـمـرـينـةـ.

وـفـيهـ ماـ ذـكـرـناـهـ غـيرـ مـرـةـ مـنـ أـنـ عـبـادـةـ الصـبـيـ مـشـرـوـعـةـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـبـادـةـ
الـبـالـغـينـ إـلـاـ بـالـجـوـبـ وـعـدـمـهـ.

الـثـانـيـ: عدمـ الـوـثـوقـ بـعـمـلـهـ لـعـدـمـ الرـادـعـ لـهـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ تـكـلـيفـهـ.
وـفـيهـ أـنـ بـيـنـ الـوـثـوقـ وـالـبـلـوغـ عـمـومـاًـ مـنـ وـجـهـ، وـغـيرـ الـبـالـغـ كـالـبـالـغـ فـيـ حـصـولـ
الـوـثـوقـ بـهـ وـعـدـمـهـ فـالـدـلـلـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـىـ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـالـغـ وـغـيرـهـ مـنـ هـذـهـ
الـجـهـةـ، وـلـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الرـيـبـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ نـيـبـتـهـ الصـبـيـ فـيـ الحـجـ كـمـاـ يـسـتـحـبـ لـغـيرـهـ مـنـ
الـبـالـغـينـ، نـعـمـ لـوـ كـانـتـ نـيـبـتـهـ بـالـإـجـارـةـ فـحـيـنـتـذـ تـوـقـفـ عـلـىـ إـذـنـ الـوـليـ مـنـ بـابـ تـوـقـفـ
معـاـمـلـاتـهـ عـلـىـ إـذـنـهـ وـعـدـمـ اـسـتـقـلـالـهـ فـيـهـاـ.

ويـظـهـرـ مـنـ الـمـصـنـفـ (قـدـسـ سـرـهـ) تـوـقـفـ صـحـةـ حـجـهـ عـلـىـ إـذـنـ الـوـليـ مـطـلـقاًـ، سـوـاءـ
كـانـ عـنـ إـجـارـةـ أـوـ تـبـرـعـ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، لـأـنـ الـمـتـوـقـفـ عـلـىـ إـذـنـ الـوـليـ إـنـماـ هـوـ
مـعـاـمـلـاتـهـ مـنـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ لـأـعـبـادـاتـهـ وـسـائـرـ أـفـعـالـهـ غـيرـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ.

وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ نـيـبـتـهـ الصـبـيـ فـيـ الحـجـ الـوـاجـبـ بـجـيـثـ تـوـجـبـ سـقـوـطـ الـوـاجـبـ
عـنـ ذـمـةـ الـمـنـوبـ عـنـهـ غـيرـ ثـابـتـةـ، وـتـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـلـ وـلـاـ دـلـلـ، بلـ مـقـنـضـيـ الـقـاعـدةـ
اشـتـغالـ ذـمـةـ الـمـنـوبـ عـنـهـ بـالـوـاجـبـ وـعـدـمـ سـقـوـطـهـ عـنـهـ بـفـعـلـ الصـبـيـ وـإـنـ كـانـتـ عـبـادـاتـهـ
شـرـعـيـةـ، فـإـنـ عـدـمـ فـرـاغـ ذـمـةـ الـمـنـوبـ عـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ شـرـعـيـةـ عـبـادـاتـ الصـبـيـ، إـذـ لـاـ مـلـازـمـةـ

بين شرعية عباداته وسقوط الوجوب عن ذمة المنوب عنه.

والحاصل: مقتضى الأصل عدم فراغ ذمة المنوب عنه بفعل الغير إلا إذا ثبت بالدليل، ولا دليل على تفريح ذمة المكلف بفعل الصبي وإن كان فعله صحيحاً في نفسه، نظير ما ذكرناه في صلاة الصبي على الميت فإنها لا توجب سقوط الصلاة عن المكلفين، فلا بد من النظر إلى الأدلة والروايات الواردة في باب النيابة، فقد ورد في جملة منها لفظ «الرجل»^(١) وهو غير شامل للصبي، ولذا استشكلنا في نيابة المرأة عن الرجل الحي، ودعوى أن ذكر الرجل من باب المثال عهدها على مدعيها.

وأما في النيابة عن الأمهات فقد وردت نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس، وكذا نيابة المرأة عن المرأة كما في صحيح حكم بن حكيم ، قال (عليه السلام): «يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة»^(٢) وأما الرجل عن الرجل فلم يذكر فيه لوضوحة ، فيعلم من هذه الرواية - من جهة استقصاء موارد النيابة فيها - أن النيابة تتحقق في هذه الموارد، فكأن المغروس في ذهن السائل شبهة وهي احتلال اتحاد الجنس بين النائب والمنوب عنه، ولذا حكم (عليه السلام) بجواز النيابة في هذه الموارد المشتبهة المحتملة عند السائل، وحيث إنه (عليه السلام) في مقام البيان تتحقق موارد جواز النيابة في الموارد المذكورة، ولم يذكر الصبي في الرواية، وأما نيابة المرأة عن الرجل الحي فلأنلزم بها أيضاً للروايات الدالة على أنّ الحي يبعث رجلاً ضرورة إلى الحج^(٣).

والحاصل: أنّ النيابة على خلاف القاعدة والاكتفاء بفعل النائب على خلاف الأصل فلا بد من الاقتصر على مقدار ما دلّ الدليل عليه وفي غيره فالمرجع هو الأصل، ولم يقم أي دليل على جواز نيابة الصبي والاكتفاء بفعله في الواجبات الثابتة على ذمة الغير.

(١) الوسائل ١١: ١٧٦ / أبواب النيابة ب ٨، ١٠، ١١.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٧ / أبواب النيابة ب ٨ ح ٦.

(٣) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحج ب ٢٤.

أما عبادات الصبي نفسه فتارة في مورد الواجبات وأخرى في مورد المستحبات أما في مورد الواجبات فشرعيتها بالنسبة إليه في خصوص الصلاة والصوم والحج ثابتة، للخصوص الخاصة كقوفهم (عليهم السلام): «إنا نأمر صبياننا بالصلاه فروا صبيانكم بالصلاه»^(١) وذكرنا في محله أن الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء^(٢). ونحوه ورد في الصوم «فروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم» كما في صحيح الحلبـي^(٣) وكذلك الروايات الآمرة بإحجاج الصبيان^(٤).

وأما في موارد المستحبات كصلاة الليل وصلاة جعفر وغيرهما من المستحبات فشرعيتها للصبيان لا تحتاج إلى دليل خاص، بل يكفي نفس إطلاق أدلة المستحبات فإنه يشمل البالغين وغيرهم، ومن ذلك إطلاق استحباب النيابة فإنه يشمل الصبي أيضاً، فإن النيابة عن الغير في نفسها مستحبة كما في جملة من الأخبار^(٥).

بل ربما يقال بأن إطلاق أدلة الواجبات يشمل الصبيان نظير إطلاق أدلة المستحبات، غاية الأمر يرتفع الوجوب لحديث رفع القلم^(٦) ويبقى أصل المطلوبية والرجحان، ويرد بأن الوجوب أمر وحداني بسيط إذا ارتفع يرتفع من أصله، وليس أمراً مركباً ليرتفع أحد جزئيه بحديث رفع القلم ويبقى الآخر.

ثم إنه قد ورد في خصوص نياية الحج عن الميت ما يشمل بإطلاقه الصبي كما في معتبرة معاوية بن عمّار «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يلحق الرجل بعد موته فقال ... والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنها ويصلّي ويصوم عنها»^(٧) فإن الولد يشمل غير البالغ أيضاً.

(١) الوسائل ٤: ٢٣ / أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح ٥ وغيرها.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٧٦.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٩ ح ٣ وغيرها.

(٤) الوسائل ١١: ٢٨٦ / أبواب أقسام الحج ب ١٧.

(٥) الوسائل ١١: ١٩٦ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٥.

(٦) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح ١١، ١٢.

(٧) الوسائل ٢: ٤٤٥ / أبواب الاحتضار ب٢٨ ح ٦.

لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة، خصوصاً مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ الرجل ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبّرع بإذن الولي أو عدمه وإن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد، مطبيقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه^(١)، ولا بأس بنيابة السفيه.

وأما نيابته عن الحي فيدلّ عليها بالخصوص رواية يحيى الأزرق، قال (عليه السلام): «من حج عن إنسان اشتركا»^(٢) فإن إطلاق قوله «من حج» يشمل الصبي والظاهر من قوله «عن إنسان» هو الحي، والمستفاد من الرواية أن كل من ناب عن إنسان حي سواء كان النائب بالغاً أو غيره اشتراك في الثواب والأجر، ولكن الكلام في سند هذه الرواية، فإن يحيى الأزرق مردّ بين يحيى بن عبد الرحمن الثقة الذي هو من مشاهير الرواة وله كتاب وبين يحيى بن حسان الكوفي الأزرق الذي لم يوثق.

وربما يقال: إن يحيى الأزرق المذكور في أسانيد الفقيه منصرف إلى يحيى بن عبد الرحمن لشهرته، ويعده أن الشيخ ذكر يحيى الأزرق مستقلاً في قبال يحيى بن عبد الرحمن ويحيى بن حسان^(٣) فيعلم من ذلك أنه شخص ثالث لم يوثق، ولا قرينة على انصرافه إلى يحيى بن عبد الرحمن الثقة فالرواية ضعيفة، ولكن يكفينا في صحّة نيابة الصبي عن الحي في المستحبات إطلاق أدلة النيابة^(٤).

(١) فإنه كالحيوان من هذه الجهة، وأما نيابة السفيه فلا إشكال فيها لإطلاق الأدلة وتحقق القصد منه، والحجر عليه في أمواله وتصرفاته المالية لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق لعدم المنافاة بينها.

(١) الوسائل ١١: ١٩٣ / أبواب النيابة في الحج ب ٢١ ح ٢.

(٢) رجال الطوسي: ٣٢٢ / ٤٨١٣.

(٣) الوسائل ١١: ١٩٦ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٥.

الثالث: الإيمان، لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نية القرابة، ودعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى^(١).

(١) إذا كان عمل غير المؤمن فاقداً لجزء أو شرط من الأجزاء والشراطط المعتبرة عندنا فلا كلام في عدم الإجزاء، لأن العمل الباطل في حكم العدم، وإنما يقال بإجزاء عمل النائب عن المنوب عنه فيما إذا كان العمل في نفسه صحيحاً، وإلا فلاريب في عدم الاجتزاء به وإن كان النائب مؤمناً، ولعل الوجه في عدم تعرض الأكثر لذكر الشرط المذكور هو بطلان عمل المخالف في نفسه، ومورد النيابة هو العمل الصحيح فلا يستفاد من عدم تعرّضهم لهذا الشرط عدم اعتبار الإيمان في النائب كما توهم.

وأماماً إذا فرضنا أنه أتى بعمل صحيح في نفسه واجد لجميع الشراطط والأجزاء المعتبرة عندنا وتنشى منه قصد القرابة، كما إذا رأى المخالف صحة العمل بمذهب الحق وإن كان ذلك بعيداً جداً خصوصاً في أعمال الحج المستتم على أحكام كثيرة، إذ لا أقل من بطلان وضوئه - فلا تصح نياته أيضاً للأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار الإيمان والولاية في قبول الأعمال وصحتها وبطلان العبادة بدون الولاية^(١).

ودعوى أن الأخبار ناظرة إلى أعمال نفسه ومنصرفه عن العمل عن الغير على وجه النيابة، منوعة بما ذكرنا غير مرأة أن النائب يتقرّب بالأمر المتوجه إلى نفسه فهو مأمور بالعمل لأجل تفريح ذمة الغير.

وبعبارة أخرى: العمل الصادر من النائب يوجب فراغ ذمة المنوب عنه، فإذا فرضنا أن عمله غير مقبول فكيف يوجب سقوط الأمر عن الغير، فإن السقوط عن ذمته في طول الأمر المتعلّق بالنائب، فلا بد أن يكون الأمر المتعلّق أمراً قريباً ومحبلاً في نفسه وإلا فلا يوجب فراغ ذمة المنوب عنه لعدم تحقق موضوعه.

والحاصل: أن مقتضى القاعدة الأولية عدم سقوط الواجب عن ذمة المكلف إلا

(١) الوسائل ١: ١١٨ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩، جامع أحاديث الشيعة ١: ٤٢٦ أبواب مقدمة العبادات ب ١٩، المستدرك ١: ١٤٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٧.

الرابع : العدالة أو الوثوق بصحة عمله^(*) ، وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله^(۱).

بعباشرته، وإنما يسقط عن ذمته في بعض الأحيان بإتيان العمل من شخص آخر كالنائب للنصوص، وموضع ذلك إنما هو العمل القربى الصادر عن النائب، وإلا فلا موجب لسقوط الواجب عن ذمة المكلف.

هذا وقد يستدل لاعتبار الإيمان في النائب بما رواه السيد ابن طاووس عن عمار^(۲) «في الرجل يكون عليه صلة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال (عليه السلام) : لا يقضيه إلا مسلم عارف»^(۱) ولكن الرواية ضعيفة لا للجهل بالوسائل بينه السيد وعمار، لأن السيد لم يرو هذه الرواية عن عمار ابتداء ليقال بجهل الوسائل بينه وبين عمار، وإنما يرويها عن كتب الشيخ وطريقه إلى كتبه صحيح، كما أن طريق الشيخ إلى عمار صحيح أيضاً^(۲) بل منشأ الضعف أن هذه الرواية غير مذكورة في كتب الشيخ، فطريق السيد إلى الشيخ في خصوص هذه الرواية غير معلوم فتصبح الرواية ضعيفة لأجل ذلك.

(۱) لا يخفى أن هذا الشرط - كما ذكره المصنف - إنما يعتبر في جواز الاستنابة وصحة إجارته لا في صحة عمله، إذ لا ريب في الاجتزاء والاكتفاء بعمل النائب إذا أتى به صحيحاً ولو كان فاسقاً، فالظاهر هو اعتبار الوثوق بتصور العمل منه، وتكون في إحراز الصحة أصلالة الصحة ولا يلزم إحرازها بالوثوق أو بأمرأة أخرى. وبالجملة: لو أحرزنا صدور العمل منه أو حصل لنا الوثوق بتصوره منه وشك في صحته وفساده يجتزئ به لأصلالة الصحة، فالوثوق إنما يعتبر في صدور العمل منه. وهل يكتفى بقوله أم لا؟ وجهان. قد يقال بمحاجة قوله للسيرة على قبول خبر النائب في أداء العمل، ويضعف بأنه لا يعلم جريان سيرة المنشرعة على ذلك بحيث

(*) تكفي في إحراز الصحة أصلالة الصحة بعد إحراز عمل الأجير.

(۱) الوسائل ۸: ۲۷۷ / أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۵.

(۲) راجع الفهرست: ۱۴۳.

الخامس : معرفته بأفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم حال كلّ عمل^(١).
 السادس : عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام ، فلا تصح نية
 من وجوب عليه حجّة الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه ، وأمّا مع عدم
 تمكنه لعدم المال فلا بأس^(٢) ،

يسمع إخبار النائب وإن لم يتحقق الوثوق بصدقه ، وأمّا قاعدة من ملك المستفادة من
 السيرة فإنما تجري في الأمور الاعتبارية لا في الأمور التكوينية الخارجية ، نظير إخبار
 الزوج بطلاق زوجته أو بعتق عبده أو ببيع داره ونحو ذلك من الأمور الاعتبارية فلا
 يطالب بالبيئة كما لا يعتبر الوثوق بكلامه ولا العدالة ، وأمّا الأمور التكوينية
 الخارجية فلا تثبت بمجرد إخبار من بيده الأمر كإخبار النائب بإتيان العمل بل لا بد
 من الإثبات ، ويكتفى حصول الوثوق بصدور العمل منه ، وحيثند لوشك في أنه هل
 أتى به صحيحاً أم لا ، يحمل على الصحة لأصالة الصحة .

(١) يقع الكلام تارة في عمل النائب وأخرى في الاستئجار والنيابة .

أمّا الأوّل : إذا ناب عن الغير تبرعاً وكان جاهلاً بالأحكام ولكن نفرض أنّه
 يتعلّم من مرشد أثناء العمل تدريجياً فلاريـب في صحة عمله ، كما إذا أتى بالحج عن
 نفسه بإرشاد عارف بالأحكام تدريجياً وتعليم منه . والحاصل : إذا كان العامل جاهلاً
 بالأفعال والأحكام ونوى العمل إجمالاً على ما هو عليه وشرع فيه ولكن في الأثناء
 يتعلم من المرشد تدريجياً ، فلاريـب في صحة عمله سواء كان العمل لنفسه أو عن
 الغير لعدم نقص في عمله ، ولا موجب للبطلان بعد كونه واجداً لجميع ما يعتبر فيه .
 وأمّا الثاني : فالظاهر عدم صحة إيجارته واستنابته للجهل بتعلق الإجارة ، لأنّ
 المفروض أنه يؤجر نفسه للحج وهو جاهل به فتكون الإجارة غريرية ، فلا بدّ أن
 يكون عارفاً وعالماً بقدر يخرجه عن الغرر كما هو الحال في إجارة سائر الأعمال
 والأفعال .

(٢) هذا الشرط أيضاً لصحة الاستئنابة والإجارة لا لصحة الحج الصادر منه ، فيقع

فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستئناف والإجارة وإلا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأجرة^(*)، وتبرأ ذمة المثوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، مع أن ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم والعدم وأمّا مع الجهل^(**) والغفلة فلا، بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير، لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعي كالمانع العقلي، ومع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنّه قادر شرعاً.

الكلام في مقامين:

أحدهما: في صحة العمل والحج الواقع منه.

ثانيهما: في صحة الإجارة.

أمّا الأوّل: فالحج الصادر منه صحيح، لأنّ هذه المسألة من صغريات باب التزاحم للتضاد بين الحججين، الحج الثابت في ذمته والحج النيابي، ولا يمكن الجمع بينهما في سنة واحدة، وحيث إنه يجوز الأمر بالضدين على نحو الترتيب، بمعنى أنه يؤمر أولاً بالحج عن نفسه وعلى تقدير الترك أو العصيان يؤمر ثانياً بالحج عن الغير فيحكم بصحة الحج الصادر منه على وجه النيابة بالأمر التربّي.

وأمّا المقام الثاني: فالظاهر بطلان إجارتـه ولا يمكن تصحيحها بالترتيب، لأن متعلق الإجارة إن كان مطلقاً فالحكم بصحتها ووجوب الوفاء بها يستلزم الأمر بالضدين، إذ المفروض أن الأمر بالحج عن نفسه مطلق ومتتحقق بالفعل، كما أن الأمر الاجاري على الفرض مطلق فاما وصـاؤه شرعاً يستلزم الأمر باجتماع الضدين، وأمّا إمضاؤه معلقاً على ترك الحج عن نفسه فهو وإن كان ممكناً إلا أنه لم ينشأ، فـاً إنـاً غير قابل للامضاء وما هو قابل له لم ينشأ، وإن كان متعلق الإجارة مقيـداً ومعلقاً

(*) أي الأجرة المتساوية، وإلا فهو يستحق أجرة المثل على الأمر إن لم يكن متبرعاً بعمله.

(**) إذا لم يكن عن تقصير كما تقدم.

[٣٤٣] مسألة ٢: لا يشترط في النائب الحرية، فتصح نية الملوك بإذن مولاه ولا تصح استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل^(١).

على ترك الحج عن نفسه فيبطل عقد الإجازة للتعليق الجمع على بطلانه، وعليه فلا يستحق النائب أجرة المسئّي، نعم لا ريب في استحقاقه أجرة المثل بناء على القاعدة المعروفة كل شيء يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته.

ثم إن بطلان الحج النيابي على القول به لا بد من تخصيصه بحال العلم والعدم، أعني فيما إذا كان الأمر بحج الإسلام منجزاً، كما إذا كان عالماً بوجوب الحج وكان له مال يتمكن معه من الحج ويتركه، أو كان جاهلاً به جهلاً غير عذرٍ، وأمّا إذا كان معدوراً فلا مانع من الأمر بالضد الآخر، فإن الأمر الواقع غير منجز والمانع إنما هو الأمر المنجز، وكذا لو لم يتمكن من الحج عن نفسه أصلاً، فإن مجرد اشتغال الذمة واقعاً غير مانع عن الأمر بالضد الآخر.

وأظهر من ذلك مورد الغفلة الذي يجب سقوط الأمر بالأهم بالمرة، إذ لا مانع من فعلية الأمر بالضد الآخر حينئذ.

وبذلك يظهر الحال في صحة الاستئجار مع عدم تنجز وجوب الحج عليه ولو من جهة الجهل إذا كان معدوراً، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في المسألة العاشرة بعد المائة من شرائط وجوب الحج^(٢).

(١) لا تعتبر الحرية في النائب بعد كونه مؤمناً عارفاً بالحق، لإطلاق الأدلة والعبدية غير مانعة، نعم تحتاج نياته إلى إذن المولى ولا تصح بدونه للحجر عليه المستفاد من قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٣) وكذلك استئجاره، نعم لا بأس بالإجازة اللاحقة كما هو الحال في نكاحه، لأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده كما في النص^(٤).

(١) راجع شرح العروة : ٢٦ : ٢٨٢ ذيل المسألة [٣١٠٨].

(٢) النحل : ١٦ : ٧٥.

(٣) الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبيد ب ٢٤ ح ١.

[٣٤٤] مسألة ٣: يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر (*) لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيض في عقابه، بل لانصراف الأدلة، فلو مات مستطيناً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه، ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان عاجزاً، وأماماً في الحج الندي فيجوز عن الحي والميت تبرعاً أو بالإجارة^(١).

(١) يقع الكلام تارة في المشرك وأخرى في غيره من أصناف الكفار، أمّا المشرك أو من هو أعظم منه كالملاحد فلا ريب في عدم جواز النيابة عنهم مطلقاً في الواجبات والمندوبات، لعدم قابلية التقرب بالنسبة إليهم وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكَ قَرْبَى﴾^(٢)، فهم غير قابلين للغفران وإنما هم كالحيوان بل هم أضل^(٣)، فكما لا تجوز النيابة عن الحيوان كذلك عن المشرك.

وأماماً غير المشرك من أصناف الكفار كاليهود والنصارى بل المحوس بناء على أنهم من أهل الكتاب فيقع البحث فيه في موردين:

أحدهما: في لزوم النيابة عنه في الحج الواجب إذا كان الوارث مسلماً.

ثانيهما: في النيابة عنه في الحج الندي سواء كان ميتاً أو حياً.

أمّا الأول: فإنّا بعدم تكليف الكافر بالفروع كما هو المختار فالأمر واضح لعدم كون الحج واجباً عليه لاستثناب عنه فلا موجب لإخراج الحج من التركة، وإنّا بأنّهم مكلفو بالفروع كما هو المشهور فأدلة وجوب النيابة منصرفة عن الكافر لأنّ الظاهر من الأسئلة الواردة في روایات النيابة إنما هو السؤال عمن يتوقع منه الحج

(*) إلا في الناجب إذا كان أباً للنائب.

(١) التوبة: ٩ . ١١٣ .

(٢) الأعراف: ٧ . ١٧٩ .

ولم يحج، فإن قول السائل: «مات ولم يحج ولم يوص»^(١) ونحو ذلك ينصرف إلى المسلم ولا يشمل الكافر الذي لا يتوقع منه الحج، بل لا يبعد جريان السيرة على عدم الاستنابة للكافر من زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمَّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لأنَّ كثيراً من المسلمين كان أبواهم من الكفار خصوصاً في أوائل الإسلام، ولم يعهد أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أحداً من الأئمَّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يأمرهم بالنيابة عن والديهم.

وأما الثاني: وهو النيابة عنه في المندوبات سواء كان حيَاً أو ميتاً فيشكل عدم جواز النيابة عنهم، إذ لا مانع من الإحسان إليهم بالحج كما لا مانع من الإحسان إليهم بالصدقات والأعمال الخيرية، لإمكان تقرب الكافر ولو بالتحفيف في عقابه وعداته هذا فيما إذا لم يكن معانداً لأهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كالكثير منهم خصوصاً المستضعفين منهم بل بعضهم يوالى أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وأما إذا كان معانداً فيدخل في الناصب الذي لا يحج عنه إلَّا إذا كان أبواً للنائب كما في النص^(٢).

وربما يتوهم أنَّ الناصب إذا لم تصح النيابة عنه مع كونه مسلماً بحسب الظاهر لاعتقاده النبوة فلا تصح من الكافر أيضاً بطريق أولى، لأنَّه ممن حادَ اللَّهُ ورسوله.

وفيه: أنَّ الناصب المعاند لا ريب في كونه أخبت وأشد بعداً من الله تعالى، وقد ورد في النص الصحيح أنَّ الناصب لنا أهل البيت شرّ من اليهود والنصارى والمجوس^(٣).

وبالجملة: إنَّ تمَّ انتصار أدلَّة النيابة عن الكافر فهو، والأصل عدم مشروعية النيابة عنه، لأنَّ الفعل الصادر من النائب على وجه النيابة عن الكافر عبادة نشك في مشروعيتها والأصل عدمها، وإن لم يتم الانتصار - كما لا يبعد - فلا بأس بجواز النيابة عنه لإمكان انتفاعه ولو بالتحفيف في عقابه في الآخرة.

(١) الوسائل ١١: ٧٢ / أبواب وجوب الحج ب ٢٨.

(٢) الوسائل ١١: ١٩٢ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٠ ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

[٣٤٥] مسألة ٤: تجوز النيابة عن الصبي المميز والجنون^(*) بل يجب الاستئجار عن الجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات الجنون^(١).

[٣٤٦] مسألة ٥: لا تشرط المائلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأئمة، فتصح نية المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى المائلة^(٢).

(١) أما جواز النيابة عن الصبي المميز فلعدم قصور في أدلة النيابة بالنسبة إليه وعدم شمول التكليف له لايمنع من شمول إطلاق أدلة النيابة له، وأما الجنون فإن استقر عليه الحج حال إفاقته ثم مات الجنونًا فيجب الاستئجار عنه، لأن الحج صار ديناً عليه، والجنون لا يسقط دينه وإنما يوجب سقوط مبادرته بنفسه بالأداء، نعم صحة النيابة عن الجنون في غير فرض الاستقرار لا تخلو عن إشكال.

(٢) لا خلاف في الجملة في عدم اعتبار المائلة بين النائب والمنوب عنه في الجنس وإن وقع الخلاف في الضرورة، وأما النصوص الدالة على عدم اعتبار المائلة وجواز الاختلاف في الجنس فكثيرة وفيها روايات معتبرة:

منها: صحيح حكم بن حكيم «يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة»^(١)، ولم يذكر فيه نية الرجل عن الرجل لوضوتها.

ومنها: صححه معاوية بن عمار «الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس»^(٢).

وبازائها موتفقة عبيد بن زراة قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه هل يجزئ عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزئ امرأة وشهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغي أن تتحجج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة»^(٣)، وصدرها وإن كان يدل على المنع إلا أن ذيلها

(*) صحة النيابة عن الجنون لا تخلو عن إشكال في غير فرض استقرار الحج عليه.

(١) الوسائل ١١: ١٧٧ / أبواب النيابة في الحج ب٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٦ / أبواب النيابة في الحج ب٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ١٧٩ / أبواب النيابة في الحج ب٩ ح ٢.

[٣١٤٧] مسألة ٦: لا بأس باستنابة الضرورة^(*) رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الضرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف، نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً بل لا يبعد كراهة استئجار الضرورة ولو كان رجلاً عن رجل^(١).

يدلّ على أستحباب المائلة وجواز الاختلاف لقوله: «إنما ينبغي»، فإن كلمة «ينبغي» إن لم ترد عليها حرف التفي تدل على المدح والمحبوبة فيحمل عدم الإجزاء في الصدر على الأفضلية. وأما الرواية فهي معتبرة سندًا وإن كان طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيفاً بعليّ بن محمد بن الزبير على ما ذكرنا تفصيله في محله^(١).

(١) أمّا المرأة الضرورة^(٢) فقد صرّح الشيخ في المسوط^(٣) بعدم جواز حجّها عن الرجال ولا عن النساء، كما أنه أطلق المنع في النهاية^(٤) في نيابة المرأة الضرورة، لخبر علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر، قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة ضرورة حجّت عن امرأة ضرورة، فقال: لا ينبغي»^(٥) بناء على أنّ قوله «لا ينبغي» يدل على المنع كما استظهرنا ذلك، لما ذكرنا غير مرّة أن «لا ينبغي» معناه أنه لا يتيسّر له وهو معنى الحرمة والمنع، فإذا كانت نيابتها عن المرأة ممنوعة كما في الخبر فنيابتها عن الرجل أولى بالمنع، ولكن الخبر ضعيف بابن أشيم.

وكذلك منع عن نيابة المرأة الضرورة عن الرجل في الاستبصار^(٦) واستدلّ له بعدة

(*) بل الأحوط في الاستنابة عن الرجل الحي أن يكون النائب رجلاً وضرورة.

(١) معجم رجال الحديث: ١٣: ١٥٠.

(٢) رجل ضرورة وضرورة رجل لم يحجّ، وقيل لم يتزوج. امرأة ضرورة لم تخجّ. أقرب الموارد ١: ٦٤٣.

(٣) المسوط: ١: ٣٢٦.

(٤) النهاية: ٢٨٠.

(٥) الوسائل: ١١: ١٧٨ / أبواب النيابة في الحج ب٢٩ ح٣.

(٦) الاستبصار: ٢: ٣٢٣.

من الروايات كلها ضعيفة:

منها: خبر مصادف «في المرأة تحج عن الرجل الضرورة؟» فقال: إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيمة فرب امرأة أفقه من رجل»^(١)، فإن مفهومه يدل على المنع عن نيابتها إذا كانت ضرورة ولم تحج، والخبر ضعيف بمصادف وسهل بن زياد.

ومنها: خبر آخر لمصادف «تحج المرأة عن الرجل؟» فقال: نعم إذا كانت مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل»^(٢)، ودلالته على المنع أيضاً بالمفهوم كالخبر المتقدم ولكنه ضعيف أيضاً بمصادف.

ثم إنه في الوسائل في الطبعة الحديثة ذكر سند الخبر الثاني هكذا: وعنه أبي عن موسى بن القاسم وعن الحسين (الحسن) اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف. ولا يخفى أن حرف الواو في قوله وعن الحسين زائدة، وال الصحيح عن الحسن بلا تقديم الواو كما في التهذيب الجديد^(٣) والاستبصار^(٤)، والراوي عن الحسن بن محبوب هو الحسن اللؤلؤي كما في التهذيب والاستبصار لا الحسين فإنه والد الحسن اللؤلؤي والحسن اللؤلؤي ضعيف لتضييف ابن الوليد وابن نوح والصدقوق له فلا يفيد توثيق النجاشي حينئذ^(٥).

ومنها: خبر زيد الشحام «يحج الرجل الضرورة عن المرأة الضرورة ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة»^(٦)، ودلالته على المنع واضحة ولكنه ضعيف سندأ بفضل وهو أبو جميلة الكذاب.

فتتحقق: أنه لا دليل على منع نيابة المرأة الضرورة عن المرأة الضرورة أو الرجل الضرورة، وما دل على ذلك من الروايات ضعيف، بل مقتضى إطلاق أدلة النيابة

(١) (٢) الوسائل ١١: ١٧٧ / أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٤، ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٣ / ١٤٣٦.

(٤) الاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٤٢.

(٥) راجع معجم الرجال ٥: ٣٩٨، رجال النجاشي: ٤٠.

(٦) الوسائل ١١: ١٧٨ / أبواب النيابة في الحج ب ٩ ح ١.

جواز نيابة المرأة مطلقاً عن الرجل، ولا مقيد في البين إلا في مورد واحد وهو النيابة عن الرجل الحي فإن اللازم كون النائب عنه رجلاً صرورة، وأماماً نيابة المرأة عنه فشكلة وكذا نيابة الرجل غير الضرورة، وقد استوفينا الكلام في اعتبار ذلك عند شرح المسألة ٧٢ من شرائط وجوب الحج^(١).

ثم لا يخفى أن في بعض الروايات أو أكثرها أخذ الضرورة في النائب والمنوب عنه وفي بعضها أخذ الضرورة في المنوب عنه لا النائب، ولا يبعد القول بكرامة نيابة المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة أو عن الرجل غير الضرورة كما في خبر مصادف المتقدمين^(٢)، وكذا كراهة نيابة المرأة الضرورة عن المرأة الضرورة كما في خبر ابن أشيم المتقدم.

وأماماً كراهة نيابة الرجل الضرورة عن رجل فلم يستبعدها في المتن، بل استظهرها في الجواهر^(٣) واستدلّ بروايتين سندذكرهما قريباً إن شاء الله كما نذكر عدم دلالتها على الكراهة، بل قد تجب استنابة الرجل الضرورة فيما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً، بل ورد الأمر باستنابة الضرورة إذا كان المنوب عنه ميتاً كما في صحيح معاوية ابن عمار «في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال، قال (عليه السلام): يحج عنه ضرورة لا مال له»^(٤)، ورواهما الشيخ باسناد آخر صحيح أيضاً ولكن في متنها على طريقه تشويشاً، لأنه بعد ما سُئل (عليه السلام) عن الرجل ميت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً، قال: «عليه أن يحج من ماله رجلاً ضرورة لا مال له»^(٥). إذ لا معنى لأن يكون على الميت شيء، وإنما يجب على الوصي أو الوارث الاحجاج من مال الميت لا على نفس الميت.

(١) راجع شرح العروة ٢٦ : ١٩٢ ذيل المسألة [٣٠٦٩].

(٢) في ص ١٧.

(٣) الجواهر ١٧ : ٣٦٥.

(٤) الوسائل ١١ : ١٧٢ / أبواب النيابة في الحج ب ٥ ح ٢.

(٥) الوسائل ١١ : ٧١ / أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ١، التهذيب ٥ : ٤٢ / ١٥.

وكيف كان، لاريب في أن المستفاد من الرواية لزوم إحجاج الرجل الضرورة إذا كان المنوب عنه الميت ضرورة، ولو لم يكن دليلا على الخلاف وجوب الالتزام بضمونها، وبما زائتها صحيحة أبي أيوب قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصي بمراجعة وقد حجت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس بأن تحج عن أخيها، وإن كان لها مال فلتتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها»^(١)، فإنها صريحة الدلالة على جواز نيابة غير الضرورة ولو كانت امرأة عن الرجل الميت الذي لم يحج، ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين صحيح معاوية بن عمّار هو الالتزام باستحباب نيابة الضرورة.

وأمّا ما استدل به صاحب الجواهر على الكراهة فهو روایتان:

الأولى: روایة إبراهيم بن عقبة، قال: «كتبت إليه أسئلته عن رجل ضرورة لم يحج فقط حج عن ضرورة لم يحج فقط يجزئ كل واحد منها تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله، فكتب (عليه السلام): لا يجزئ ذلك»^(٢) والرواية معتبرة، فإن إبراهيم بن عقبة وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنه من رجال كامل الزيارات، إلا أن دلالتها على الكراهة ضعيفة لأنّ الرواية ناظرة سؤالاً وجواباً إلى الإجزاء وعدمه، وأن العمل الصادر من النائب ضرورة هل يجزئ عن حجة الإسلام أم لا، وليس ناظرة إلى حكم الاستنابة وأنها تحوز أم لا.

وأمّا حكمه (عليه السلام) بعدم الإجزاء فبالنسبة إلى النائب فواضح لعدم القصد في عمله عن نفسه، فإن المفروض أنه حجّ عن غيره فلا معنى للإجزاء عن نفسه سواء في الحج الواجب عليه بالفعل أو الواجب عليه فيما بعد عند حصول الاستطاعة وأمّا عدم الإجزاء عن المنوب عنه فيحمل على كون المنوب عنه حيّاً فتوافق الروايات

(١) الوسائل ١١: ١٧٦ / أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٣ / أبواب النيابة في الحج ب ٦ ح ٣.

الأمرة بتجهيز الصورة عن الحي العاجز^(١)، فإن قوله: «عن رجل صرورة لم يحج» ظاهر في كون المنوب عنه حيًّا وإلا لو كان ميتًا لقال عن ميت لم يحج، فيكون الحكم بعدم الإجزاء حينئذ لأجل عدم صدور الحج منه بتسبيب من المنوب عنه.

مع أن الظاهر من تلك الروايات اختصاص الإجزاء بصورة التسبب من الحي دون التبرع عنه، ولم يظهر من هذه المعتبرة أن الحج كان بتسبيب من الحي، ولو فرض إطلاقها وشمومها للحي والميت تقيد بورد الحي، فتكون النتيجة الإجزاء عن الميت بالتبرع عنه كما هو الحال في الحج المندوب وعدم الإجزاء في مورد الحج عن الحي، لعدم سقوط الحج عنه بالتبرع له وإنما يسقط عنه فيما إذا كان بتسبيب وتجهيز من المنوب عنه، وحيث لم يظهر من الرواية كون الحج الصادر منه بتسبيب منه لذا حكم بعدم الإجزاء.

والحاصل: مقتضى الجمع بين هذه الرواية والروايات الدالة على سقوط الحج عن الميت تبرعًا^(٢) حمل هذه الرواية على صورة الاتيان عن الحي من دون تسبب منه.

الرواية الثانية: معتبرة بكر بن صالح، قال: «كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): أن ابني معى وقد أمرته أن يحج عن أمي أيجزئ عنها حجة الإسلام؟ فكتب: لا، وكان ابنه صرورة وكانت أمه صرورة»^(٣)، والرواية كما ذكرنا معتبرة لأنَّ بكر بن صالح وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنه من رجال كامل الزيارات. والحكم بعدم الإجزاء المذكور في هذه الرواية إنما هو بالنسبة إلى المنوب عنه خاصة، بخلاف عدم الإجزاء المذكور في الرواية الأولى فإنه بالنسبة إلى النائب والمنوب عنه.

و مما تقدَّم في المحواب عن الرواية الأولى يظهر المحواب عن هذه من حملها على كون المنوب عنه حيًّا ولم يكن الحج الصادر بتسبيب منه.

(١) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحج ب ٢٤.

(٢) الوسائل ١١: ١٩٦ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٥.

(٣) الوسائل ١١: ١٧٤ / أبواب النيابة في الحج ب ٦ ح ٤.

وبالجملة: لا يستفاد من الروايتين كراهة استنابة الضرورة، بل المستفاد من الروايات لزوم كون النائب ضرورة إذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً، كما أن المستفاد من صحىحة معاوية بن عبّار المتقدمة استحباب كون النائب ضرورة إذا كان المنوب عنه ميتاً، لما عرفت من أن ذلك مقتضى الجمع بينها وبين صحىحة أبي أويوب المتقدمة فكون النائب ضرورة إما واجب أو مستحب فأين الكراهة.

وربّما يقال بأن صحىحة أبي أويوب المتقدمة غير ظاهرة في حج الإسلام وكلامنا في حج الإسلام.

وفيه: أن الصحىحة وإن لم يقع فيها التصرّيف بكون الحج الموصى به حج الإسلام ولكن يظهر من الذيل أنه حج الإسلام، لظهور قوله: «وإن كان لها مال فلتتحج من مالها» في الاجتزاء بالتبرع، ولا يكون ذلك إلا في مورد حج الإسلام، لأن الآيـة بالحج وإخراجه من الثالث لا يسقط بالتبرع لعدم العمل بالوصية ولو تبرع ألف متبرع، بخلاف حج الإسلام فإنه يسقط بالتبرع ويوجب فراغ ذمة الميت المتبرع عنه، ولا يبق مجال للعمل بالوصية حينئذ لارتفاع موضوعها. وبعبارة واضحة: الصحىحة صريحة في تفريح ذمة الميت بالتبرع عنه مع أن الوصية لا تسقط به فيكشف ذلك عن كون الحج الموصى به هو حج الإسلام.

ومن جملة الروايات الدالة على جواز نيابة غير الضرورة عن الميت صحىحة حكم ابن حكيم «إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة - إلى أن قال - إن كان الحاج غير ضرورة أجزأاً عنها جميـعاً وأجزأاً الذي أحـجـه»^(١) وهي صريحة في الإجزاء مع كون النائب غير ضرورة، ومعنى الإجزاء عنها الإجزاء عن المنوب عنه وتفریغ ذمته وترتـبـ الشـوابـ على عملـ النـائـبـ.

ومنها: الروايات الدالة على سقوط الحج والاجتزاء بالتبرع^(٢)، ولا يمكن حملها على الضرورة، لأنـهـ إذاـ كانـ النـائـبـ ضـرـورـةـ ذـاـ مـالـ يـجـبـ الحـجـ عنـ نـفـسـهـ.

(١) الوسائل ١١: ١٧٦ / أبواب النيابة في الحج بـ٨ حـ٣.

(٢) الوسائل ١١: ١٩٦ / أبواب النيابة في الحج بـ٢٥.

[٣١٤٨] مسألة ٧: يشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال^(١) ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والموافق.

[٣١٤٩] مسألة ٨: كما تصح النيابة بالتبريع وبالإجارة كذا تصح بالجحالة^(٢) ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإثبات النائب صحيحاً ولا تفرغ بمجرد الإجارة

فظهر من جميع ما تقدم استحباب كون النائب صرورة وجواز نياية غير الضرورة كما يجوز التبرع منه، فما ذكروه من كراهة استنابة الضرورة مما لا أساس له، بل استنابة الضرورة إما واجبة أو مستحبة.

(١) لأن النيابة عنوان قصدي لا يتحقق إلا بالقصد، والواجب على النائب إثبات العمل عن الغير، فهو وإن كان يمثل الأمر المتوجه إلى نفسه إلا أن متعلقه العمل للغير فلا بد أن يقصد فهو مأمور بالقصد عن الغير، ولا يتغير العمل للمنوب عنه إلا بالقصد عنه، وهذا نظير إعطاء المال من الأجنبي للدائن من دون قصد تفريح ذمة المديون، فإن ذلك لا يحسب من أداء الدين ولا يوجب سقوط ذمة الدين إلا إذا قصد عند الاعطاء تفريح ذمة المدين ولو تبرعاً.

نعم إنه لا بد من تعيين المنوب عنه بالقصد، لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتشخص لأحدها إلا بالتعيين بالقصد ولو إجمالاً، كما إذا قصد العمل عن الشخص الذي سجل اسمه في الدفتر أو يقصد العمل عن اشتغلت ذمته له ونحو ذلك.

وهل يعتبر ذكر اسمه أم لا؟ في بعض الروايات صرّح بذلك الاسم وفي بعضها جوز الترك^(١)، والجمع بينهما يقتضي الحمل على الاستحباب، وقد ثبت استحباب التسمية في جميع أفعال الحج وذلك من مخصوصاته.

(٢) لإطلاق الأدلة، والظاهر أنه لا خلاف بيننا في ذلك.

وما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغها^(*) منزلة على أنَّ الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

ثم إنَّه قد وقع الكلام في أنه هل تبرأ ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة أو أنه لا تفرغ ذمتنه إلا بعد إتيان النائب العمل صحيحاً؟

والحق هو الثاني، ويكون العمل المستأجر عليه حالة حال الدين في عدم سقوطه إلا بعد أداء المال، وكذلك في المقام لا موجب لسقوط العمل عن ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة ما لم يؤدِّ الأجير العمل، فإذا لم يأت النائب بالعمل فذمة المنوب عنه مشغولة به كما أن ذمة النائب مشغولة به أو بمال الإجارة.

والظاهر أنَّه لا خلاف فيما ذكرنا كما في الجوواهير^(١)، ولم يقل أحد بالإجزاء بمجرد الإجارة إلا صاحب الحدائق قال (رحمه الله): لو مات الأجير قبل الإحرام فإنَّه استعادة الأجرة وجب الاستئجار بها ثانياً، وإن لم يكن فإنه تخزئ عن الميت، فإنه لما أوصى بما في ذمته من الحج انتقل الخطاب إلى الوصي، والوصي لما نفذ الوصية واستأجر فقد قضى ما عليه وبقي الخطاب على المستأجر، وحيث إنه لا مال له سقط الاستئجار مرة أخرى إلى آخر ما ذكره، ثم قال: إن هذا الحكم وإن لم يوافق قواعد الأصحاب إلا أنه مدلوّن جملة من الأخبار^(٢).

أقول: الأخبار التي استشهد بها قاصرة الدلالة وبعضاً منها قاصر السند أيضاً.

فن جملة الأخبار التي استدلّ بها مرسلة ابن أبي عمر «في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً، فقال: إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج»^(٣)، والرواية

(*) لا دلالة لتلك الأخبار على كفاية الإجارة في فراغ ذمة المنوب عنه في الفرض.

(١) الجوواهير ١٧: ٣٦٨.

(٢) الحدائق ١٤: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) الوسائل ١١: ١٩٤ / أبواب النيابة باب ٢٣ ح ١.

ضعيفة سندًا بالارسال وإن كان المرسل ابن أبي عمير، لما ذكرنا مراراً أن مراسيله كسائر المراسيل، وأماماً ما ذكره الشيخ من أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة^(١) فلم يثبت، بل الشیخ بنفسه یضعف أحياناً بعض مراسيله^(٢)، وأماماً یضعف الدلالة فستذكره بعد ذکر الأخبار.

ومنها: مرسل الصدوق «الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً فقال: أجزأت عن الميت وإن كان له عند الله حجة اثبّت لصاحبها»^(٣)، وهي أيضاً ضعيفة بالارسال.

ومنها: معتبرة موسى بن عمار «عن رجل أخذ دراهم رجل (ليحج عنه - كما في التهذيب -) فأنفقها، فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال: يحتمل ويحج عن صاحبه كما ضمن، سئل إن لم يقدر، قال: إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة»^(٤)، والعمدة هذه الرواية لصحّة سندتها.

وأماماً یضعف دلالتها على كفاية الاجارة في فراغ ذمة المنوب عنه فلوجوه:

أحدها: عدم دلالة الروايات على أن الحج المذكور فيها حج الإسلام وكلامنا في حج الإسلام، بل يظهر منها أن الحج الذي ذكر فيها غير حج الإسلام، لظهور قوله: «أخذ دراهم رجل» في كون المنوب عنه حيّاً، والحج عن الحي لا يكون بحج الإسلام إذ لم یفرض فيه العجز والهرم.

ثانيها: لو سلمنا إطلاق الروايات من حيث حج الإسلام وغيره، فنتقيدها بالروايات الدالة على أن الحي يجهز رجلاً للحج^(٥)، والتجهيز لا یتحقق إلا بإرسال شخص للحج، ومجرد التوكيل والإيجار لا یوجب صدق عنوان التجهيز والارسال.

(١) عدّة الأصول ١: ٥٨ السطر ٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٧.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦١ ح ١٢٦٩، الوسائل ١١: ١٩٤ / أبواب النيابة ب ٢٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ١٩٥ / أبواب النيابة ب ٢٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٦١ ح ٤٦٠٨.

(٥) الوسائل ١١: ٦٦ / أبواب وجوب الحج ب ٢٥.

وثالثها: أنا سندكر أن الأجير إذا مات في الطريق قبل الإحرام لم يسقط الحج عن ذمة المنوب عنه فكيف إذا مات قبل خروجه، وحيثئذ فتحمل هذه الروايات على الحج الاستحبابي لا محالة.

وبالجملة: الروايات المزبورة ضعيفة دلالة مضافاً إلى ضعف إسناد بعضها، فلا حاجة في عدم الاعتماد عليها إلى التمسك بإعراض الأصحاب عنها، هذا.

وقد يستدل لصاحب الحدائق بمعتبرة إسحاق بن عمار «عن الرجل يوم فيوصي بحجية فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج، ثم أعطى الدرارهم غيره فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزئ عن الأول، قلت: فإن ابتي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل أبيجزئ عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم»^(١)، فإن المستفاد منها انتقال الحج من ذمة المنوب عنه إلى ذمة الأجير لأنّه ضامن.

وفيه: أن المعتبرة غير دالة على الإجزاء قبل الخروج وقبل الشروع في السفر كما هو المدعى، وإنما تدل على الإجزاء إذا مات قبل انتهاء المناسك والانتهاء من الأعمال كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في المسألة العاشرة. وأمّا ضمان الأجير للحج فلأجل إفساده الحج، فإن الأجير إذا أفسد حجّه بالجماع يجب عليه الحج ثانياً من قابل، وهذا الحج الذي يأتي به ثانياً أجنبي عن المنوب عنه، نظير الكفاررة النابتة على ذمة الأجير إذا أتى بمحاجتها.

والحاصل: الروايات التي استدلّ بها صاحب الحدائق غير ظاهرة فيما ذهب إليه. مضافاً إلى ضعف أسانيد بعضها، هذا كله في موت النائب في منزله وبليده قبل أن يخرج إلى الحج، وأمّا إذا مات في الطريق قبل الإحرام أو بعده فستتعرض إلى ذلك في المسألة العاشرة مفصلاً فانتظر.

[٣١٥٠] مسألة ٩: لا يجوز استئجار المعدور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعدور يشكل الاكتفاء به^(١).

[٣١٥١] مسألة ١٠: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأاً عنه^(٢)،

(١) قد ذكرنا في باب قضاء الصلاة^(١) عدم جواز استئناف المعدور، بل ذكرنا عدم جواز الاكتفاء بتبرّعه، وذلك لأنّ الذي يجب على المكلف أولاً إنما هو العمل النام الواجب لجميع الأجزاء والشراطط، ولا ينتقل الأمر إلى الفاقد إلاّ بعد العذر عن إتيان الواجب النام، وهكذا الحال بالنسبة إلى النائب، فإن الواجب على المكلف استئناف طبعي النائب ولا يختص بشخص خاص، فإذا تمكن المكلف من استئناف النائب القادر على إتيان الأعمال التامة لا يجوز له استئناف العاجز المعدور الذي لا يتمكّن من إتيان العمل النام، لعدم الدليل على جواز استئناف المعدور وجواز الاكتفاء بالناقص بعد فرض تمكنه من استئناف القادر.

وبما قلنا يظهر أنّ التبرّع بالناقص لا يوجب فراغ ذمة المتبرّع له، لأنّ الواجب عليه هو الحج الكامل النام.

(٢) موت النائب قبل الإتيان بالمناسك يتصور على أنحاء:

الأول: ما إذا مات النائب بعد الإحرام وبعد دخول الحرم.

الثاني: ما إذا مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم.

الثالث: موته في الطريق بعد الخروج من بيته وبعد الشروع في السفر قبل الإحرام، وأمّا الموت قبل الخروج من منزله فقد عرفت في المسألة السابقة - بما لا مزيد عليه - عدم الإجزاء جزماً خلافاً لصاحب المدائن.

أما الفرض الأول: فلاريب في الإجزاء فيه، لا لكون الحكم في الحاج عن نفسه كذلك، لعدم التلازم والاشتراك في الحكم بين النائب والمنوب عنه، فإن الاشتراك بينها إنما هو في أفعال الحج وأعماله لا في اللوازم المترتبة على الحج، إذ يكن اختصاص كل منها بحكم أجنبي عن الآخر، فالتعدي من أحدهما إلى الآخر يحتاج إلى الدليل، بل إنما نقول بالإجزاء في النائب أيضاً لأنّه القدر المتيقن من موثقة إسحاق ابن عمار المتقدمة^(١).

ولكن المصنف (قدس سره) ذكر أن الموثقة مطلقة من حيث الدخول في الحرم وعدهم، وتقيد بمرسلة المقنعة «من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة»^(٢) الشاملة للحج عن غيره أيضاً، وضعفها سندًاً بدلالة منجبر بالشهرة، فالجمع بين موثقة إسحاق بن عمار والمرسلة يقتضي الإجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم، ولا تعارضها موثقة عمار الداللة على أن النائب إذا مات في الطريق يجب عليه الإيصاء^(٣)، لأنّها محمولة على ما إذا مات النائب قبل الإحرام، أو على الاستحباب.

ويرد عليه: أنه لا يمكن التقيد بالمرسلة، لضعفها سندًاً بالإرسال، ودلالة لاختصاصها بالحج عن نفسه بقرينة ذيلها لظهوره في الأصيل، وأمامًا ضعف الدلالة فلا ينجبر بالشهرة ولو قلنا بانجبار ضعف السند بها.

فال الأولى بل المتعين أن يقال: إن موثقة إسحاق وإن كانت مطلقة إلا أن القدر المتيقن منها موت النائب بعد الإحرام ودخول الحرم، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في هذه الصورة.

وأما الثاني: وهو ما إذا مات النائب بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، وفي الإجزاء

(١) في ص ٢٥.

(٢) الوسائل ١١: ٦٩ / أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح ٤، المقنعة: ٤٤٥.

(٣) الوسائل ١١: ١٨٦ / أبواب النيابة في الحج ب١٥ ح ٥.

قولان، والظاهر هو الإجزاء، لصدق عنوان أنه مات في الطريق قبل أن يقضي مناسكه الذي ذكر في الموثق، ولا معارض له سوى مونقة عمار السباطي «في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، قال: وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»^(١)، فإن المستفاد منها عدم الإجزاء عن المتوك عنه إذا مات النائب في الطريق وأن عليه أن يوصي أن يحج رجل آخر، ولكن لا بد من حملها على الموت قبل الإحرام، بيان ذلك:

أن المستفاد من مونقة إسحاق هو الإجزاء إذا شرع في الأعمال ولو بالإحرام، فإن قوله: «قبل أن يقضي مناسكه» معناه قبل الانتهاء من مناسكه وأعماله، فإن القضاء هنا بمعنى الإقامة والانتهاء، ومنه إطلاق القاضي على من يحكم بين المتناخاصين لانتهائه النزاع بينهما، ولا يصدق هذا المعنى إلا بعد الشروع في الأعمال ولا أقل في الإحرام.

والحاصل: هذه الجملة «إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه» ظاهرة في الإجزاء إذا مات في الطريق قبل الانتهاء من أعماله ولو بالشرع في الإحرام وعدم إتمامه، كما أنها ظاهرة فيه إذا دخل مكّة ولم يتم مناسكه، هذا بناء على رجوع القيد أعني «قبل أن يقضي مناسكه» إلى الأمرين أي الموت في الطريق والدخول إلى مكّة، وأمّا إذا مات قبل الإحرام فلا يصدق عليه أنه مات قبل انتهاء عمله، إذ لم يشرع في عمل حق ينهيه، هذا ما يستفاد من مونقة إسحاق.

وأمّا مونقة عمار السباطي الدال على عدم الإجزاء إذا مات في الطريق فطلاق من حيث الإحرام وعدمه، فتكون النسبة بينه وبين مونقة إسحاق نسبة العموم والخصوص، ومقتضى الجمع بينهما هو الإجزاء بعد الإحرام وعدمه قبله، فيكون الحكم في النائب أوسع منه في الحاج عن نفسه، لأن الحاج عن نفسه إذا مات إنما يجزئ حجّه إذا مات بعد الإحرام وبعد دخول الحرم، ولكن النائب يجزئ إذا مات

(١) الوسائل ١١: ١٨٦ / أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ٥

بعد الإحرام وإن لم يدخل الحرم، لما عرفت أن الميزان في الإجزاء في مورد النائب ب مجرد الشروع في العمل ولو بالإحرام وإن لم يتمه، فتحتخص موثقة عمار الدالة على عدم الإجزاء بالموت قبل الإحرام.

هذا كله بناء على رجوع القيد وهو قوله: «قبل أن يقضى مناسكه» إلى الأمرين وهو الموت في الطريق والدخول في مكّة كما هو الظاهر، نظير ما إذا قيل: (جئني بزید أو عمرو يوم الجمعة)، فإن القيد يرجع إليها معاً، وأمّا لو قلنا بعد ظهور رجوع القيد إلى الأمرين فتكون الرواية بالنسبة إلى الموت في الطريق بجملة، لاحتمال اختصاص رجوع القيد إلى الأخير وهو الدخول إلى مكّة، فحينئذ لا بدّ من الاقتصر على المتين وهو الإجزاء بعد الإحرام ودخول الحرم فلا ظهور للموثقة في الإجزاء قبل الإحرام.

وبالجملة: لا يظهر من الموثقة الإجزاء قبل الإحرام سواء قلنا بأنها ظاهرة في الإجزاء بعد الإحرام كما هو الظاهر، أو قلنا بأن القدر المتيقن منها هو الإجزاء بعد الإحرام وبعد دخول الحرم.

وممّا بينا ظهر حال الصورة الثالثة وهي ما إذا مات في الطريق بعد الخروج من بيته وبعد الشروع في السفر وقبل الإحرام.

فتلخص من جميع ما تقدّم أن صور المسألة أربع:

الأولى: ما إذا مات النائب في بيته ومنزله قبل أن يشرع في السفر، ولا إشكال في عدم الإجزاء بذلك، لما عرفت من أن مجرد الاستنابة والإيجار لا يكفي في تفريغ ذمة الميت، بل لا بدّ من إتيان العمل خارجاً خلافاً لصاحب الحديث^(١) (رحمه الله) مستشهاداً بعده من الروايات التي تقدّمت وذكرنا ضعفها سندًا ودلالة.

الثانية: ما إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم.

الثالثة: إذا مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم.

الرابعة: إذا مات بعد الخروج من منزلة وبعد الشروع في السفر وقبل الإحرام.

لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاد، بل موثقة إسحاق بن عمار المؤيدة برسليتى الحسين بن عثمان والحسين بن يحيى الداللة على أن النائب إذا مات في الطريق أجزأاً عن المنوب عنه المقيدة برسالة المقنعة «من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة» الشاملة للحجاج عن غيره أيضاً، ولا تعارضها موثقة عمار الداللة على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي، لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب. مضافاً إلى الاجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سندًا بل ودلالة منجبر بالشهرة والإجماعات المتقدمة فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة.

وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم في الإجزاء قولان، ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه^(*)، فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء، والظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحج، وكون النيابة بالأجرة أو بالتربيع.

ولا يخفى أنّ مقتضى القاعدة هو عدم الإجزاء في جميع الصور، لعدم صدور العمل المستأجر عليه من الأجير، ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك موثق عمار الساطبي المتقدم^(١)، للأمر فيه بالإيصاء إذا حصلت أمارة الموت للنائب في أثناء الطريق، وأمّا بحسب الروايات فلارييب في الإجزاء إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم كما هو المستفاد من موثقة إسحاق بن عمار، وقد عرفت أن هذه الصورة هي القدر المتيقن من النص، كما أنّ الظاهر منه هو الإجزاء إذا مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم

(*) بل الأقوى هو الإجزاء.

(١) في ص ٢٨.

[٣١٥٢] مسألة ١١: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم (**) يستحق
عacam الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة، وبالنسبة إلى ما أتي به من الأعمال
إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة، وإن مات قبل ذلك
لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده وقبل الإحرام أو
بعد (***) وقبل الدخول في الحرم، لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلاً ولا
بعضاً بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس
الأعمال أو مع المقدمات من المشي ونحوه (١).

لما تقدم أن موضوع الإجزاء هو الشروع في العمل وذلك صادق على من أحْرَم وإن لم يدخل الحرم، فإن الإحرام أول أعمال الحج.

وممّا ذكرنا ظهر عدم الإجزاء إذا مات في الطريق قبل الإحرام، لعدم صدق الشروع في الأعمال - الذي هو موضوع الإجزاء - بمجرد السفر والخروج من البيت فإن ذلك من مقدّمات الحج للوصول إلى أعماله وأفعاله لا من أعماله، فلا ظهور لوثق إسحاق لما قبل الإحرام، فالمرجع حينئذٍ القاعدة الأولية المقتضية لعدم الإجزاء مضافاً إلى موقعة عمّار السباطي، وقد ظهر بما ذكرنا أيضاً عدم الإجزاء في الصورة الرابعة الأولى، فيختص الإجزاء بالصورة الثانية والثالثة.

المقام الأول: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم فقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه لا ينبغي الريب في الإجزاء، وهل يستحق تمام الأجرة أم لا؟ فيه تفصيل وهو أن النائب إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت يستحق تمام الأجرة، لأن المفروض فراغ ذمة الميت بذلك، وقد ذكرنا في محله صحة الإجارة على ذلك، فإن التفريغ وإن لم يكن مقدوراً للنائب ولكنه مقدر له بالواسطة وبأسبابه وهذا المدار

(*) بل بعد الإحرام ولو قبل دخول الحرم.

(*) مرت استحقاقه فما إذا مات بعد الإحرام.

نعم، لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه المجزئية بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفسها استحق مقدار ما يقابلها من الأجرة بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً، أو كان داخلاً فيها لا نفسها بل بوصف المقدمية، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له، كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتي به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلة فأقى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته، فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتي به.

يكفي في صحة الاجارة، نظير الاستئجار على التطهير فإنه مقدر بالواسطة وإن فالتطهير بنفسه غير مقدر له.

وأمّا إذا كان أجيراً على الأعمال والمناسك نفسها فلا بد من تقسيط الأجرة وتوزيعها حسب الاتيان بالأعمال. نعم، إذا مات قبل الإحرام فلا يستحق من الأجرة شيئاً وإن أتي ببعض المقدمات كالسفر ونحوه، لعدم تفريغ ذمة الميت بذلك وعدم الإتيان بالأعمال والأفعال المستأجر عليها، ودعوى تقسيط الأجرة حتى بالنسبة إلى المقدمات لا شاهد لها.

كما أن دعوى أنه يستحق أجرة النل لما أتي به من المقدمات لاحترام عمل المسلم نظير استحقاق أجرة المثل في الإجارة الفاسدة لا وجه لها، لأنّه إنما أتي بالمقدمات باختياره لأجل الوصول إلى العمل المستأجر عليه، والمفروض أنه لم يكن مغوراً من قبل المستأجر ولم يكن صدور هذه المقدمات مستندًا إلى أمر المستأجر، فلا يقتاس المقام بباب الإجارة الفاسدة الموجبة لاستحقاق أجرة المثل لأنّ إتيان العمل في باب الإجارة الفاسدة مستند إلى أمر المستأجر وذلك موجب للضمان، بخلاف المقام فإنّ إتيان المقدمات لم يكن بأمر المستأجر وإنما أتي الأجير بها باختياره لغرض الوصول إلى العمل المستأجر عليه، فهي أجنبية عن متعلق الإجارة بالمرأة، نظير ما لو استأجر على الصلة فتوضاً الأجير أو اغتنسل ثم عجز عن أداء الصلة فإنه لا يستحق أجرة المثل لوضوئه أو غسله.

ودعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث إن عمله محترم، مدفوعة بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أنه لم يكن مغورراً من قبله، وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة ويجب عليه الإتيان به^(*) إذا كانت مطلقة^(١) من غير استحقاق شيء على التقديررين.

المقام الثاني: إذا مات الأجير بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، فإن قلنا بالإجزاء - كما هوختار - فحكمه حكم ما لو مات بعد دخول الحرم من كون الأجرة في قبال التفريغ أو في قبال الأعمال، وإن قلنا بعدم الإجزاء فالحال حال الموت قبل الإحرام في عدم استحقاق شيء من الأجرة، لأن المستأجر عليه ليس هو الإحرام فقط وإنما هو الإحرام المتعقب لسائر الأعمال، فالإحرام وحده لا يوجب استحقاق الأجرة، نظير ما إذا استؤجر للصوم فات الأجير في أثناء النهار، فإن إمساك مقدار من النهار لم يكن متعلقاً للإجارة، وكذا لو استؤجر للصلة فأق برکعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته فإنه لا إشكال في عدم استحقاق الأجرة على ما أتى به لعدم كونه من العمل المستأجر عليه، بل لو فرضنا تعلق الإجارة بنفس الإحرام وحده بطل عقد الإجارة، لأن الإحرام وحده من دون تعقبه لأعمال الحج عبادة غير مشروعة، فإن ذلك نظير الاستئجار لرکعة واحدة أو الصوم بمقدار نصف النهار.

وأئتا استحقاق الأجرة للمقدمات فيجري فيه ما تقدم من أن المقدمات كالمشي ونحوه لو كانت متعلقة للإجارة وداخلة فيها على وجه الجزئية توزع الأجرة عليها وإلا فلا.

(١) في العبارة تشويش لأنّ مفروض كلامنا فيما إذا مات الأجير، فلا مجال لقوله:

(*) في العبارة تشويش، وال الصحيح أن يقال: إن الإجارة إذا كانت مقيدة بال المباشرة فهي تنفسخ بالموت من غير فرق بين أن تكون الإجارة في سنة معينة أو كانت مطلقة، وأئتا إذا لم يقيد الإجارة بال المباشرة وجب الاستئجار من تركه الأجير من غير فرق أيضاً بين السنة المعينة وغيرها.

[٣١٥٣] مسألة ١٢: يجب في الإجارة تعين^(*) نوع الحج من تمنع أو قران أو إفراد^(١)، ولا يجوز للمؤجر العدول عنها عين له وإن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الآخرين إلى الأول، إلا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحج المستحب والمذور المطلق، أو كان ذا مزلين متساوين في مكّة وخارجها، وأمّا إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه^(**) أيضاً بالعدول إلى غيره، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعين بعنوان الشرطية^(***) ومن باب الرضا باللوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية، وعلى أيّ تقدير يستحق الأجرة المسمى وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأنّ المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عيّنه فقد وصل إليه ماله على المؤجر كما في الوفاء بغير الجنس في

ويجب عليه الاتيان به إذا كانت مطلقة. وال الصحيح أن يقال: - كما في التعليقة - إن الإجارة إذا كانت مقيدة بال المباشرة فهي تنفسخ بالموت من غير فرق بين أن تكون الإجارة في سنة معينة أو كانت مطلقة، وأمّا إذا لم تقييد الإجارة بال المباشرة وجب الاستئجار من تركة الأجير من غير فرق أيضاً بين السنة المعينة وغيرها.

(١) ذكر الفقهاء أنه لا بد في الإجارة للحج من تعين نوع الحج من تمنع أو قران أو إفراد، لأنّ مقتضى قواعد الإجارة اعتبار تعين النوع الذي يريده المستأجر في صحة الإجارة وإلا يلزم الغرر، فإنّ أعمال الحج غير متساوية و مختلفة حسب الكيفية والأحكام والأجرة والقيمة كما هو كذلك في سائر الأعمال المتعلقة للإجارة، كذا علّه في الجواهر^(١).

(*) بالمعنى المقابل للفرد المبهم وأمّا الإجارة على الجميع فالظاهر جوازها.

(**) في براءة ذمة المستأجر لا في استحقاق الأجير للأجرة.

(***) إلستراتط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب إرتكتاز العرف.

(١) الجواهر ١٧ : ٣٧٣

سائر الديون فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المضمض، هذا ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل كالعدل إلى التتبع تعبدًا من الشارع خبر أبي بصير عن أحدهما «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرمة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم إنما خالف إلى الأفضل» والأقوى ما ذكرناه، والخبر متذلل على صورة العلم برضاء المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر^(*) «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حاجة مفردة، قال (عليه السلام): ليس له أن يتمتع بالعمرمة إلى الحج لا يخالف صاحب الدرهم» وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية وإن كان حججه صحيحًا عن المنوب عنه ومفرغاً لذمته إذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيها عين، وأماماً إذا كان على وجه الشرطية^(**) فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط، إذ حينئذ لا يستحق المسماً بل أجرة المثل.

أقول: لعل نظرهم إلى استئجار العمل المبهم المردود فإن ذلك مستلزم للغرر، وأماماً إذا وقع عقد الإجارة على الطبيعي الجامع بين الأفراد فليس فيه أي غرر وإن اختللت الأفراد كيفية وقيمة، وللأجير اختيار أي فرد شاء وليس للمستأجر إرثامه باختيار فرد خاص كالأكثر قيمة أم غيره، لكن المفروض أن المستأجر عليه هو الطبيعي الجامع بين الأفراد، نظير استئجار شخص لصوم شهر من شهور السنة مع أن الصوم في الشتاء مختلف قيمته مع الصوم في الصيف، وهكذا الحج البلدي إذا لم

(*) هذا الخبر ضعيف فإنه من غير المعلوم (عليه السلام)، والعameda أن الرواية الأولى غير ظاهرة في التعبد بقرينة التعليل فهي متذلة على صورة العلم برضاء المستأجر كما هو الغالب في موردها.

(**) مَرَّ أن مرجع الإشتراط إلى التقييد في أمثال المقام.

يعين له طریقاً خاصاً فإن الأجرا تختلف حسب اختلاف كيفية السفر وأنواعه من الجو والبحر والبر، ففي جميع الفروض تصح الاجارة من دون تعين نوع خاص وكيفية مخصوصة وليس فيها أي غرر بعد فرض كون الأجير مختاراً في إتيان أي فرد شاء، ولم يكن للمستأجر إلزام الأجير باختيار فرد خاص. نعم، لو تعلق عقد الاجارة بالتهم المردّد بين فردین بحيث لم يعلم أن مورد الاجارة هل هو هذا الفرد أو الفرد الآخر فقد يكون الأجير يختار فرداً خاصاً والمستأجر يختار فرداً آخر، تبطل الاجارة حينئذ للغرر.

ثم إنه قد صرّح جماعة و منهم المصنف (رحمه الله) أنه لو استأجره لما عين له القرآن فليس للأجير العدول عما عين له ولو إلى الأفضل، خلافاً للشيخ حيث صرّح بأنه لو استأجره للتمنع لم يجزئ غيره وأماماً لو استأجره للافراد أو للقرآن أجزاء التمنع^(١)، فيقع الكلام في مقامين: أحدهما : فيما يقتضيه القاعدة. ثانيةما : فيما يقتضيه النص.

أما الأول : ففقطى القاعدة عدم جواز العدول مطلقاً، لأن العمل المستأجر عليه مملوك للمستأجر وعلى الأجير تسليم العمل المعين إلى المستأجر، وليس للأجير تبديله إلى عمل آخر لم يقع عليه عقد الاجارة وإن كان أفضل. وبعبارة أخرى: الاجارة إنما تعلقت بذلك العمل المعين، فلا يكون الآتي بغيره آتياً بما استأجر عليه سواء كان أفضل مما استأجر عليه أم لا، كما لو استأجره لزيارة مسلم بن عقيل (عليه السلام) فزار الحسين (عليه السلام) بدلاً عن زيارة مسلم (عليه السلام)، فإنه لم يأت حينئذ بتعلق الاجارة وبقيت ذمة مشغولة به.

نعم، إذا استأجره على الحج المندوب أو المندور المطلق أو كان المستأجر ذا منزلين متساوين في مكة وخارجها بحيث كان مخيراً بين التمنع والإفراد، فللأجير في هذه

الصورة التبديل إذا رضي المستأجر بذلك، فالتبديل إنما لا يجوز له إذا كان نوع خاص من أقسام الحج متعيناً على المستأجر كما إذا نذر حجاً خاصاً أو كان من يتعين عليه حج التقطع مثلاً.

بل ذكر المصنف أنه ليس له التبديل والعدول ولو مع رضا المستأجر، فلا ينفع رضاه بالعدول إلى غيره. ولا يخفى أن مراده من عدم جواز العدول حتى مع رضا المستأجر إنما هو بالنسبة إلى براءة ذمة المستأجر وتفريح ذمته، يعني إذا كان المتعين عليه حجاً خاصاً فلا ينفع رضاه بالعدول إلى غيره في براءة ذمته، لأن تفريح ذمته لا يمكن إلا بإتيان ما تعين عليه.

وأما بالنسبة إلى استحقاق الأجير الأجرة لما أتى به فلا مانع منه إذا رضي المستأجر بالعدول، فإن التبديل والعدول إذا كان عن رضا المستأجر فهو كالابراء والمستأجر يجوز له أن يبرأ الأجير ويستأجر شخصاً آخر لما تعين عليه، كما أن له أن يرضي بالعدول إلى نوع آخر الذي هو مستحب نفسي ويستأجر شخصاً لما وجّب عليه بعينه.

فما ذكره المصنف من عدم جواز العدول حتى مع رضا المستأجر إنما يتم بالنسبة إلى أداء التكليف وتفريح الذمة لا أنه لا يجوز له العدول حتى مع رضاه بحيث لا يستحق الأجير الأجرة.

ثم ذكر السيد المصنف (رحمه الله) أنه في صورة جواز التبديل وجواز الرضا به يستحق الأجير الأجرة المسماة من دون فرق بين كون التعين على الأجير بعنوان الشرطية ويكون رضاه بالتبديل من باب إسقاط حق الشرط، وبين كون التعين بعنوان القيدية وكان الرضا بالعدول من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس.

وما ذكره واضح بناء على الشرطية، لأن الأجير قد أتى بنفس العمل المستأجر عليه، والمفروض أن المستأجر قد رفع اليد عن الشرط، وأماماً على القيدية فإنه وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه ولكن قد أتى بالبدل بأمر المستأجر، فعلى كلا التقديرتين يستحق الأجرة المسماة.

وتوضيح المقام يحتاج إلى بيان معنى الاشتراط والفرق بينه وبين القيد، وهذا البحث وإن تقدم في بعض المباحث السابقة مفصلاً^(١) فلا مجال للبساط ولكن لا بأس بالإشارة إليه ولو إجمالاً فنقول: قد ذكرنا في باب الشرط من بحث المكاسب^(٢) أنَّ المعروض بينهم أن الشرط هو الالتزام في ضمن التزام آخر من غير أن يكون مقيداً بالآخر، وهذا المعنى مما لا محصل له، لأنَّ مجرد الظرفية ما لم يكن بينها ارتباط لا يتربَّ عليه شيء، بل هذا الالتزام يكون وعداً ابتدائياً لا أثر لخالفته، فلا بد من ارتباط أحدهما بالآخر حتى يتربَّ عليه الأثر كما هو المتفاهم من الشرط، ومنه الشريط فإنه يطلق على الخطط الرابط بين شيئين، فالشرط هو الرابط بين شيئين ويقع الكلام في تحقيق هذا الارتباط، وليس معناه تعليق المنشأ كالبيع بالشرط وإلا بطل العقد للتعليق الجمع على بطلانه سواء وقع الشرط في الخارج أم لا، مع أنه لا إشكال في جواز البيع المشروط وثبتت الخيار عند تخلف الشرط.

بل معنى الاشتراط يرجع إلى أحد أمرين: تعليق المنشأ على الالتزام أو أنَّ الالتزام بالمنشأ كالبيع معلق على وجود الشرط بحيث إذا لم يكن الشرط موجوداً لم يكن ملزماً.

فعلى الأول فالعقد وإن كان معلقاً إلا أن مثل هذا التعليق لا يضر بصحته، إذ المفروض تحقق الالتزام المعلق عليه وحصوله بالفعل من المشتري، وهذا المقدار من التعليق لا يوجب البطلان، فإن التعليق المبطل هو التعليق على أمر متوقع الحصول وأمّا التعليق على أمر حاصل موجود بالفعل فغير موجب للبطلان. هذا فيما إذا كان الشرط من قبيل الأفعال التي قابلة للالتزام بها كالخيانة والخدمة ونحو ذلك.

وأمّا الثاني فورده ما إذا كان الشرط خارجاً عن تحت الاختيار ككتابة العبد أو جماله ونحوهما، فإن تعليق العقد على الالتزام بذلك مما لا معنى له، لأنَّ الالتزام بشيء إنما يتعلق بأمر اختياري مقدر للملزم وأمّا إذا كان غير مقدر له فلا معنى للالتزام

(١) راجع شرح العروة ٢٦ : ١٣٥ ذيل المسألة [٣٠٣٦].

(٢) مصباح الفقاهة ٧ : ٢٦٨.

به، في أمثال هذه الموارد معنى الاشتراط هو أن الالتزام بالمنشأ والوفاء به معلق على الكتابة أو الجمال مثلاً، ومرجع ذلك إلى جعل الخيار بلسان الشرط. فحقيقة الشرط ليست عبارة عن الالتزام في ضمن التزام آخر، بل حقيقته إما تعليق المنشأ على الالتزام في الأمور القابلة للالتزام بها وإما أن الالتزام بالعقد معلق على وجود الشرط، فرجع الشرط في العقد إلى أحد هذين الأمرين وهما قد يجتمعان وقد يفترقان، في كل مورد غير قابل للخيار – كالنکاح بناء على المشهور وخلافاً لصاحب الجوواهر^(١) أو الطلاق والعتق ونحوهما من الإيقاعات التي لا يجري فيها الخيار – يرجع الاشتراط إلى تعليق العقد أو الواقع على الالتزام، فلو اشترطت الزوجة على زوجها بأن يكون اختيار السكنى بيدها أو أن ينفق عليها كل شهر كذا مقداراً، معناه أن أصل النکاح معلق على التزام الزوج بهذه الأمور، وأثره إلزام الشارع المشروط عليه بإتيان الشرط، للسيرة ولقولهم (عليهم السلام): «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) وليس أثره الخيار للمشروط له، فليس في البين إلا حكم تكليفي وهو وجوب الاتيان بالشرط على المشروط عليه.

وفي بعض الموارد يرجع الاشتراط إلى جعل الخيار من دون التزام فيه كموارد اشتراط كتابة العبد أو جماله ونحو ذلك مما لا معنى للالتزام به، لعدم كونه اختيارياً وعدم كونه تحت قدرته، فإن الكتابة ونحوها من الصفات إما موجودة أو معدومة فرجع الاشتراط إلى جعل الخيار له عند التخلف. وبعبارة أخرى: التزام البائع بالعقد مشروط ومعلق بالكتابة وإذا لم تكن موجودة فهو غير ملتزم به، ومرجع ذلك إلى جعل الخيار له عند التخلف.

وقد يجتمع المعian في مورد واحد كالبيع المشروط فيه الخياطة مثلاً، فإنّ معنى الاشتراط فيه تعليق البيع على الالتزام بالخياطة، وهذا التعليق بما أنه تعليق على أمر حاصل موجود يعلم به المتعاقدان غير ضائر في صحة البيع، ونتيجه وجوب الوفاء

(١) الجوواهر: ٢٠٤ : ٢٣.

(٢) الوسائل: ٢١ : ٢٧٧ / أبواب المھور بـ ٢٠ ح ١٦ : ٤٨، / أبواب الخيار بـ ٦.

بالشرط على المشروط عليه، كما أنه بالدلالة الالتزامية يدل على أن التزامه بالعقد معلق على الحياطة وعلى تقدير التخلف وعدم تحقق الحياطة يثبت له الخيار، فأمثال هذه الموارد مجمع بين الأمرين، تعليق البيع على الالتزام وتعليق الالتزام على الشرط ولازم الأوّل وجوب الوفاء بالشرط وإلزامه بالوفاء، ولازم الثاني جعل الخيار له عند التخلف، والشروط له يجوز له إلزام الشروط عليه بإتيان الشرط، وله أيضاً إعمال الخيار إما في طول إلزامه أو في عرضه على الخلاف المحرر في محله.

بقي الكلام في الفرق بين الشرط والقيد فإنهما قد ذكروا أن الوصف إذا كان دخيلاً في العقد على نحو الشرطية فلا يوجب تخلفه البطلان وإنما له خيار تخلف الشرط، وأماماً إذا كان دخيلاً على نحو القيدية فتخلفه يوجب البطلان.

والذي ينبغي أن يقال: إنَّ الوصف المأخذُ في العقد إنْ كان من الأعراض والصفات الخارجية التي ليست دخيلاً في فردية الفرد للطبيعي، فإنَّ الفرد فرد للطبيعي سواء كان متضفًاً بهذا الوصف أم لا، كما إذا باع العبد مع توصيفه بالكتابية أو باعه بشرط كونه كاتباً، فلا يعقل فيه التقيد والتضييق ويرجع ذكره في العقد إلى الاشتراط، أعني تعليق الالتزام بالوفاء بالعقد على أن يكون العبد كاتباً، ونتيجة ثبوت الخيار عند التخلف من دون فرق بين التعابير، لأنَّ الفرد الخارجي جزئيٌّ حقيقي غير قابل للتضييق والتقييد ولا يتحصص بحصتين.

وإنْ كان الوصف المأخذُ من الأمور الذاتية الموجبة للاختلاف في الجنس والماهية كقول البائع بعث هذا الحيوان على أن يكون فرساً، فحيينما إذا تخلف وظهر كونه بقراً مثلاً بطل البيع بالمرة، لأنَّ البيع لم يقع على الجامع بين الحيوانين وإنما وقع على الجنس المعين المعنون بعنوان خاص، فاختص البيع بجنس خاص دون جنس آخر، كما إذا باع ذهباً فبان أنه نحاس أو حديد وأمثال ذلك، فإنَّ هذه العناوين دخيلاً في الفردية وتختلفها يوجب بطلان البيع طبعاً لعدم انعقاد البيع بالنسبة إليه، فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، من دون فرق بين أن يعبر ويقول: بعث هذا الحيوان على أن يكون فرساً أو بعث هذا الفرس، فإنَّ عنوان الفرسية عنوان مقوم للمبيع فإذا تخلف وظهر غيره يبطل البيع بالنسبة إليه جزماً.

هذا كله فيما إذا كان المبيع مثلاً شخصياً.

وأما إذا كان كلياً فيه تفصيل بالنسبة إلى الأوصاف المأخوذة في المبيع. وتوضيح ذلك: أن المبيع مثلاً إذا كان كلياً فإن كانت الأوصاف المأخوذة موجبة لاختلاف الجنس والماهية فرجعها إلى التقييد في المبيع، فلو قال: بعثك منا من الطعام في ذمتي على أن يكون حنطة أو شعيراً أو أرزًا فسلم غير المشروط عليه لم تبرأ ذمته عما اشتغلت به للمشتري، فإن ما سلم لم يبع وما بيع لم يسلم.

وإن كانت من الأوصاف التي لا تكون دخلة في الماهية والجنس فإن كانت من الصفات المصنفة بمعنى وقوع البيع على صنف خاص في قبال صنف آخر، كبيع الحنطة من المزرعة الفلانية أو أن يستأجره للخياطة الرومية دون العربية فإن ذلك أيضاً موجب للتقييد، فإن المبيع أو المستأجر عليه وإن كان كلياً لكنه مقيد بخصوصية توجب التقييد بحسب ما هو المرتكز في الأذهان، فيختص البيع أو الاجارة بذلك الأمر الخاص وإذا تختلف لا يستتحق البائع أو الأجير شيئاً من الثمن أو الأجرة، لعدم إتيان العمل المستأجر عليه وعدم تسليم المبيع، لأن المفروض أن ما وقع عليه العقد هو الكلي المنطبق على صنف خاص دون غيره.

وأما إذا لم تكن من الصفات المصنفة وكان الشرط أمراً أجنبياً كاشتراط خياطة الشوب في بيع الحنطة، فإنه لا يوجب تقييداً في المبيع ضرورة أنأخذ الأمرين الأجنبي أحدهما عن الآخر لا يكون قيداً له، فلو سلم البائع الحنطة ولم يخط الشوب فقد سلم نفس المبيع إلى المشتري، غاية الأمر أن له مطالبة خياطة الشوب وله الخيار عند التخلف، فالمباع نفس المبيع سواء خاط الشوب أم لا، فليست الخياطة ونحوها من الأوصاف المشخصة والمصنفة كالكتابة ونحوها من الأوصاف التي توجب الاختلاف في الصنف، وهكذا الحال بالنسبة إلى الاجارة كما إذا اشترط خياطة الشوب في الاستئجار لحج أو صلاة، فإن الخياطة لا تؤثر في العمل المستأجر عليه من الحج أو الصلاة فإن الخياطة عمل خارجي أجنبى عن العمل المستأجر عليه، ولا يوجب تقييداً في العمل المستأجر عليه وإن وجّب الاتيان به حسب الاشتراط والالتزام المقرر بينهما.

نعم، ربّما يكن إرجاع هذا النحو من الأوصاف إلى القيد ودخله في العمل المستأجر عليه بنحو من العناية، بدعوى أن المستأجر عليه هو الحاج الخاص المتعقب بالخيطة أو المuron بها أو المسقوب بها، فلو تخلّف لم يكن آتياً بالعمل المستأجر عليه.

هذا، ولكن ذلك على خلاف المرتكز، فإن المرتكز في أمثال المقام هو الاشتراط لا التقييد، هذا كله بحسب الكبri الكلية.

وأماماً بالنسبة إلى التمتع والإفراد والقرآن من أنواع الحج فالظاهر أنها من الصفات المصنفة، فإذا تعلّقت الإجارة بوحدة منها فلا محالة يكون الأخذ على نحو القيدية فإذا استأجره للحج واشترط عليه التمتع وخالف وحج الإفراد لم يأت بالعمل المستأجر عليه أصلاً، فالاشترط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العربي.

وأما العدول إلى غير ما عين له، فإن كان برضاء المستأجر وأمره فيستحق الأجير الأجرة المسماة وإن كان المقام من باب تغيير الجنس والاختلاف في الحقيقة، لأنّ أمر المستأجر بالعدول ورضاه بذلك يوجب الضمان، وإن لم يرض المستأجر بالعدول فلا يجوز العدول للأجير، وإذا عدل من دون رضاه لا يستحق شيئاً حتى إذا عدل إلى الأفضل، هذا تام الكلام فيما يقتضيه القاعدة.

المقام الثاني: فيما يقتضيه النص، فاعلم أولاً أن مقتضى القواعد الأولية في باب الإجارة عدم جواز العدول للأجير على عين عليه المستأجر، ولو عدل لا يستتحق شيئاً من الأجرة، ولكن مع ذلك وقع الخلاف في جواز العدول إلى حج التمتع لمن استؤجر على حج الإفراد أو القرآن وإن لم يرض المستأجر.

فقد ذهب جماعة منهم الشيخ (قدس سره) إلى جواز العدول إلى الأفضل - كالعدول من الإفراد أو القرآن إلى التمتع^(١) - تعبدأ من الشارع، واستدلّوا بصحة أبي بصير عن أحد هم (عليه السلام) «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه

حجّة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم إنما خالف إلى الفضل»^(١).

وأمّا السند فقد ذكر صاحب الوسائل بعد قوله أبي بصير - يعني المرادي - وهو ليث بن البخاري الثقة بالاتفاق، إلا أنه لم يظهر من أي قرينة أن أبو بصير هذا هو المرادي، ولم يذكر المشايخ الثلاثة المرادي في كتبهم، فهذه الزيادة والاستظهار من صاحب الوسائل، وكان عليه (قدس سره) أن يشير إلى ذلك حتى لا يتوجه أحد أن الزيادة من المشايخ، ومن ثم ذكر السيد في المدارك أن الرواية ضعيفة باشتراك أبي بصير بين الثقة والضعف، لاشتراك أبي بصير بين ليث المرادي الذي ثقة اتفاقاً، وبين يحيى بن القاسم الذي لم تثبت وثائقه عند جماعة^(٢)، ولكن الترديد غير ضائز عندنا لأنّ يحيى بن القاسم ثقة أيضاً كما حرق في محله^(٣)، فالرواية معتبرة ومدلولها جواز العدول إلى الأفضل مطلقاً رضي المستأجر أم لا.

وأجاب المصنف (قدس سره) بأن المعتبرة منزلة على صورة العلم برضاء المستأجر بالعدول مع كونه مخيّراً بين النوعين، جماعاً بينها وبين خبر آخر عن الحسن بن محبوب عن علي (عليه السلام) «في رجل أعطى رجلاً دراهماً يحجّ بها عنه حجّة مفردة»، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدرارهم»^(٤).

ولكن هذا الخبر ضعيف سندًا، لأنّه من غير المعصوم بشهادة الشيخ الذي روى هذه الرواية في التهذيب والاستبصار^(٥)، فقد ذكر (قدس سره) أنه حديث موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة (عليهم السلام)، فإن علينا الذي روى عنه الحسن بن

(١) الوسائل ١١: ١٨٢ / أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ١. ولا يخفى أن متن الرواية مختلف يسيراً مع ما ذكره المصنف، وال الصحيح ما ذكره كما في الوسائل وكتب المشايخ [الاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٥، الكافي ٤: ٣٠٧ / ١، الفقيه ٢: ٢٦١ / ١٢٧٢].

(٢) المدارك ٧: ١٢١.

(٣) معجم الرجال ٢١: ٧٩.

(٤) الوسائل ١١: ١٨٢ / أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤١٦ / ١٤٤٧، الاستبصار ٢: ٢٢٣ / ١١٤٦.

محبوب ليس من الأئمة، وذكر (عليه السلام) بعده كما في الوسائل والاستبصار في الطبعة الحديثة من أغلاط النسخ أو المطبعة، فإن الشيخ بنفسه يصرح بأنه خبر موقوف غير مستند، فقول (عليه السلام) ليس من الشيخ جزماً، ولو احتمل احتفالاً ضعيفاً أنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فالخبر ضعيف أيضاً للفصل الكبير بين الحسن ابن محبوب والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا يحتمل أنه الإمام على الرضا (عليه السلام)، فإن الحسن بن محبوب وإن أمكن روایته عنه (عليه السلام) ولكن لم يطلق اسم عليٍّ وحده في شيء من الروايات على الإمام الرضا (عليه السلام) والظاهر أن المراد به علي بن رئاب كما عن المدارك^(١) وقد كثرت روایات ابن محبوب عنه تبلغ ٢٨٧ مورداً، فيكون الحكم المذكور من فتاوى علي بن رئاب^(٢) ولا حجية لفتواه، فالمعتمد إنما هو صحيح أبي بصير.

ولكن الظاهر قصور الدلالة عن جواز العدول تعبدأ، لأنّه لو كان (عليه السلام) مقتضياً على قوله «نعم» لدلت الرواية على جواز العدول تعبدأ، إلا أنّ تعليمه (عليه السلام) بقوله: «إذا خالف إلى الفضل» ظاهر في أنّ التعليل تعليل ارتكازي غير تعبددي وأنّه (عليه السلام) في مقام بيان أمر ارتكازي طبيعي، وهو أنه لو استأجر أحد شخصاً على عمل فيه الفضل وكان غرضه وصول الثواب إليه فلاريب في أنه يجوز له اختيار الأفضل لأنّ ثوابه أكثر، فالتبديل حينئذ يكون برجوا المستأجر قطعاً.

ومع قطع النظر عن هذه الفريضة القطعية فلاريب في عدم جواز التبديل حتى إلى الأفضل، لأنّ الواجب على الأجير تسليم المملك إلى مالكه وتسليم العمل المستأجر عليه إلى المستأجر، وتبديله إلى مال أو عمل آخر غير جائز وإن كان هو أفضل فإنّ من استؤجر لزيارة مسلم بن عقيل (عليه السلام) أو لقراءة دعاء كميل أو لإيتان

(١) المدارك: ٧: ١٢١.

(٢) ولذا عذر صاحب الجوواهر [الجوواهر ١٧: ٣٧٣] علي بن رئاب من جملة من أفقي بعدم جواز العدول، قال: خلافاً لظاهر الجامع [في ص ٢٢٦] والنافع [في ص ٧٩] والتلخيص [في المجلد ١ ص ٤٢٩] وعلى بن رئاب.

[٣١٥٤] مسألة ١٣: لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عين تعين، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف فهو راض بأي طريق كان، فحينئذ لو عدل صح واستحق قام الأجرة وكذا إذا أُسقط بعد العقد حق تعيينه^(١)،

النواقل لا يجوز له التبديل إلى زيارة الحسين (عليه السلام) أو قراءة القرآن أو صلاة الفرائض، وهذا أمر واضح لا غبار عليه، فالصحيح ظاهرة في جواز العدول فيما إذا كان المستأجر في مقام بلوغ الثواب وعود الفضل إليه، فإن الأجير حينئذ يقطع برضا المستأجر بالعدول إلى الأفضل حسب الارتكاز، فالرواية منزلة على صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب في أمثال هذه الموارد، نظير ما لو استأجره لخياطة ثوبه بالخياطة العراقية فبدل الأجير الخياطة إلى ما هو أحسن منها كالخياطة الرومية ونحوها مما يقطع الأجير بالرضا.

ثم ذكر السيد المصنف (قدس سره) في آخر المسألة أنه لو خالف الأجير وأتقى بغير ما عين له فلا يستحق شيئاً من الأجرة، لما عرفت أن الإجارة إنما وقعت على وجه التقيد حسب الارتكاز العربي فلا بد من تسليم العمل الذي وقع عليه الإيجار، وأماماً إذا أتقى بغيره فلا يستحق الأجرة لكونه متبرعاً حينئذ وإن برئت ذمة المستأجر عن الحج وكان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه، وأماماً إذا كان التعيين على وجه الشرطية لا القيدية، بمعنى أن الإيجار وقع على طبيعة الحج وإنما اشترط عليه خصوص القرآن أو الإفراد فخالف، فيستحق قام الأجرة لإتيان العمل المستأجر عليه، غاية الأمر للمستأجر خيار تخلف الشرط، ولو فسخ للأجير أجرة المثل لا المسماة لفسادها بالفسخ.

(١) لو عين له الطريق وكان له ظهور في عدم تعلق غرضه بخصوص ذلك وإنما ذكره على المتعارف الخارجي وإلا فهو راض بأي طريق كان، فيرجع الأمر في

فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في المخصوصية ضعيف كالاستدلال له بصحة حriz «عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسب فقد تمّ حجّه»، إذ هي محمولة^(*) على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنها إنما دلت

الحقيقة إلى عدم التعيين ويكون ذكره في حكم العدل، فحيينذ لو عدل صَحْ واستحق قام الأجرة، وأمّا إذا كان له غرض خاص في تعين الطريق ففقطني واجب الوفاء بالعقد تعين الطريق وليس للأجير العدول إلى غيره.

وعن جماعة جواز العدول مطلقاً، وعن آخرين جواز العدول مع عدم العلم بغرض في المخصوصية.

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة هو الأخذ بظهور الكلام وتعيين الطريق عليه ما لم تكن قرينة على الخلاف.

وأئمّة القائلون بجواز العدول فاستدلوا عليه بصحة حriz «عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسب فقد تمّ حجّه»^(١).

وأجاب عنه في المتن أولاً بأنها محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب.

وفيه: أن مورد السؤال في الرواية هو التخلف من جهة مبدأ السفر، وكون الغالب في اشتراط ذلك عدم المخصوصية من نوع، فإن الغرض في الحجّ البلدي مع كثرته كثيراً ما يتعلّق بالبلدة من البلد المعين فلا قرينة على هذا الحمل.

وثانياً بأن الرواية إنما تدل على صحة الحجّ من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً

(*) لا قرينة على هذا الحمل.

(١) الوسائل ١١: ١٨١ / أبواب النيابة في الحج ب ١١ ح ١.

مستأجرًا عليه كما هو المدعى . وبعبارة أخرى : الرواية ناظرة إلى صحة العمل بعد وقوعه وأنه يوجب تفريغ ذمة المنوب عنه وأن هذه المخالفة لا تفسده ، فكأن السائل زعم فساد الحج لأجل مخالفة الطريق فأجاب (عليه السلام) بأنه إذا قضى جميع المناسب وأقى بالأعمال فقد تم حجّه وصح ، فالسؤال عن أمر واقع في الخارج وأنه يوجب تفريغ الذمة أم لا ، وليس السؤال ناظرًا إلى جواز العدول وعدمه ، فالرواية قاصرة الدلالة عن جواز العدول ، فالمرجع القاعدة المقضية لوجوب الوفاء بالعقد والتعيين فيه يوجب التعين عليه .

وكيف كان ، لو تعين عليه طريق خالف وعدل إلى طريق آخر فلاري في صحة حجّه وبراءة ذمة المنوب عنه ، إذا لم يكن الواجب عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين كما إذا كان نادراً لطريق خاص .

إنما الكلام في استحقاقه الأجرة على تقدير العدول والمخالفة وعدمه وقد ذكر في المتن صوراً لذلك .

الأولى : ما إذا كان الطريق معتبراً في الاجارة على وجه الجزئية .

الثانية : ما إذا أخذ الطريق على وجه القيدية .

الثالثة : ما إذا كان الطريق مأخوذًا على نحو الشرطية .

أما إذا كان مأخوذًا على نحو الشرطية فحاله حال سائر الشروط ، بحيث يكون للمستأجر غرضان غرض تعلق بنفس العمل وغرض آخر تعلق بالشرط المنضم إلى العمل ، فإذا خالف وأقى بأصل العمل من دون الشرط يستحق قام الأجرة لاتيانه بمتعلق الاجارة ، وتختلف الشرط لا يضر ببيان العمل المستأجر عليه ، نظير تختلف الخيطة المشترطة في البيع أو في إيجار عمل من الأعمال ، غاية الأمر يثبت الخيار للمستأجر عند التخلف ، فإذا فسخ يسترجع الأجرة ويثبت للأجير أجرة المثل ، لأن العمل الصادر منه صدر بأمر المستأجر .

وأما إذا كان مأخوذًا على نحو القيدية كالحج البلدي المأخذ فيه الشروع من بلد خاص ، أو نذر الحج من البلد الخاص ، أو المريض الذي وجب عليه الاحجاج

على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجرًا عليه كما هو المدعى، وربما تحمل على محامل أخرى.

وكيف كان، لا إشكال في صحة حججه وبراءة ذمة المتوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين، إنما الكلام في استحقاقه الأجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنّه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه

والتجهيز من بلدك كما احتمله بعضهم - وإن اخترنا كفاية الميقاتية فيه - فلا يستحق شيئاً من الأجرة، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه وإن برئت ذمة المتوب عنه بما أتى به، لأنّه حينئذ يكون متبرعاً بعمله فلا يستحق شيئاً.

وبعبارة أخرى: العمل المستأجر عليه بيان الموجود الخارجي والمؤتي به، إذ المفروض أنّ الإيجار وقع على حصة خاصة المuber عنها بشرط شيء، وما أتى به حصة أخرى المuber عنها بالطبيعي بشرط لا، وهو متبادران ويجمعهما الطبيعي اللاشرط المقسمي، فيكون حال المقام كما إذا استأجره للصلة فخالف وصام أو استأجره لزيارة الحسين (عليه السلام) فزار مسلم بن عقيل (عليه السلام) أو استأجره لقراءة القرآن فقرأ دعاء كميل وهكذا فإنه لا يستحق شيئاً من الأجرة في جميع ذلك، بل يكون متبرعاً بعمله ومعه لم يستحق شيئاً.

وذهب الشيخ صاحب الجوواهر إلى أنه يستحق الأجرة بالنسبة، لأنّ العمل المستأجر عليه عمل مركب ذو أجزاء عرفاً، فإذا خالف ولم يأت بالقيد يصدق كونه بعض العمل المستأجر عليه، وليس ما أتى به صنفاً ونوعاً آخر يبادر العمل المستأجر عليه بل هو جزء منه^(١).

ويرد عليه: أنه لو فرض أخذ الطريق على نحو التقييد فالعمل المستأجر عليه هو العمل المقيد لا العمل المركب من شيئين، فإذا خالف ولم يأت بالقيد فلم يأت بالعمل

بقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وإن برئت ذمة المنوب عنه بما أقى به لأنه حينئذ متبرع بعمله.

ودعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما استأجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء - كما ذهب إليه في الم Johar - لا وجه لها، ويستحق قام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلص الشرط فيرجع إلى أجرة المثل.

المستأجر عليه، لا أنه أتى بجزء ولم يأت بالجزء الآخر، فإن الطبيعي الموجود في ضمن مورد الإجارة غير الطبيعي الموجود في ضمن بشرط لا، نظير ما لو استأجره لزيارة الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة فزار يوم عاشوراء فإن الزيارة وإن كانت صادقة في الموردين، ولكن الزيارة التي وقع عليها عقد الإجارة زيارة خاصة تتافي زيارة أخرى وتبينها.

وأما المأخذ على نحو الجزئية فتارة تكون الجزئية في مقام الإثبات والدلالة بمعنى أن متعلق الإجارة في الحقيقة أمران وفي بين إجارتان، إجارة مستقلة تعلقت بهذا الجزء كالطريق الخاص، وإجارة مستقلة أخرى تعلقت بأعمال الحج ولكنه أنشأهما بإنشاء واحد وجمعها بعبارة واحدة، فحينئذ لو خالف وأتقى بالحج من غير الطريق المتعين عليه فللمستأجر مطالبة الأجير بقيمة العمل الذي لم يأت به، حيث إن الأجير لم يسلم العمل الذي صار ملكاً للمستأجر ففيثبت له الخيار، وقد لا يفسخ وقد يفسخ.

فإن لم يفسخ فله مطالبة الأجير بقيمة العمل الذي تركه، لأن المفروض أن العمل ملك للمستأجر وقد فوت عليه الأجير ولا ينفسخ عقد الإجارة بالنسبة إلى العمل الذي لم يسلم، لأن عدم التسليم في الخارج لا يوجب الانفساخ، وأما الأجير

فيستحق على المستأجر أجرة العمل الذي ملّكه للمستأجر، فالمستأجر يستحق قيمة العمل على الأجير والأجير يستحق أجرة العمل على المستأجر، والقيمة قد تكون أزيد من الأجرة وقد تكون أقل.

وأمّا إذا فسخ المستأجر فلهأخذ الأجرة المسمى واستردادها من الأجير، وحيث لم يكن اتخاذ الطريق الآخر بأمر من المستأجر فلا يستحق الأجير عليه شيئاً.

وآخر: يكون المركب مورداً للإجارة نظير بيع شيئاً منضمين بصفة واحدة أحدهما مشروط بالآخر، فيقسّط الثمن أو الأجرة بالنسبة إلى ما سلمه وإلى ما لم يسلّمه، وللمستأجر الخيار عند التخلّف والتبعيض في التسلّم، فإذا فسخ - حتى بالنسبة إلى المقدار المسلم فإنَّ بعض الصفة يثبت له الخيار مطلقاً بالنسبة إلى المقدار المسلم وغيره - فالآجير لا يستحق شيئاً من الأجرة المسمى لأنَّ متعلق العقد لم يتحقق، وإنما له أجرة المثل لأنَّه أتى بالعمل بأمره.

وإن لم يفسخ فلللمستأجر مطالبة الأجير بقيمة العمل الذي فوتته على المستأجر فلو فرضنا أنه استأجره للحج من طريق خاص بمائتي دينار، مائة لأعمال الحج ومائة أخرى للطريق الخاص، وخالف الأجير وحج من طريق آخر فلللمستأجر الخيار، فإن لم يفسخ فالملزم الذي صدر من الأجير يستحق أجرته، وأمّا الآخر الذي لم يصدر منه فليس للمستأجر مطالبة أجرته واسترجاعها من الأجير، لأنَّ المفروض أن الإجارة صحيحة وغير منفسخة ولا موجب لاسترداد الأجرة، بل له مطالبة الأجير بقيمة العمل الذي فوت الأجير عليه ولم يسلّمه إليه.

وبالجملة: ما ذكر من الانفصال بالنسبة إلى غير المسلم لا وجه له، فإن الجزئية في المقام كتبغض الصفة بالنسبة إلى تقسيط الأجرة واشترط كل واحد منها بالآخر نظير ما لو استأجره لخياطة ثوب فات الأجير أثناء الخياطة، فإن إجارة خياطة الثوب مشروطة بخياطة تمام الثوب، فإن لم يتحقق الشرط يثبت الخيار للمستأجر فإنَّ فسخ فالآجير له أجرة المثل وإن لم يفسخ فالملزم له مطالبة قيمة العمل الذي

[٣١٥٥] مسألة ١٤: إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم أجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية^(١) لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشرة فيها أو في إداتها صحتا معاً، ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنّه يعتبر في صحة الإجارة تكمن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكتنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة، ممنوعة فالأقوى الصحة.

فوتته الأجير على المستأجر، إذ المفروض أن الإجارة صحيحة ولا موجب للانفساخ.

(١) لأنّ العمل بالثانية غير مقدر له ولم يتمكن من تسليمها بعد وجوب العمل بالأولى، وأمّا إذا كان أحدهما مطلقاً من حيث المباشرة والتسبيب فضلاً عن كليهما صحتا جيئاً، لأنّ العبرة بالقدرة على الجامع بين المباشرة والتسبيب وهي حاصلة. وقد يقال ببطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى، لأنّه يعتبر في صحة الإجارة تكمن الأجير من العمل بنفسه وهو غير حاصل في المقام ولذا لا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن ولو على نحو الاطلاق، كما لا يجوز إجارة الحائض لكتنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة.

وفيه: أن المعتبر حصول القدرة على متعلق الإجارة وهو الجامع بين المباشرة والتسبيب والمفروض حصولها عليه، ولا يعتبر حصول القدرة على كل من فردي الجامع بخصوصه، ولذا يجوز إجارة الحائض لكتنس المسجد إذا لم يشترط فيها المباشرة، هذا كله في إجارة الحج نفسه.

وأمّا إذا أجر نفسه ثانياً للمقدّمات ولتحصيل النائب، فلا مانع منه أصلاً، لأنّ الإجارة الثانية وقعت على فعل آخر أجنبي عن متعلق الإجارة الأولى.

هذا إذاً آجر نفسه ثانيةً للحج بلا اشتراط المباشرة، وأمّا إذاً آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنين أو مع توسيعة الإيجارتين أو توسيعة إدحاهما^(١)، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إدحاهما إذا لم يكن انصراف إلى التعبير. ولو اقترن الإيجارتان كما إذاً آجر نفسه من شخص وأجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الإيجارتين في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيها^(٢).

(١) لعدم التنافي بين الإيجارتين وحصول القدرة عليهما، وكذا تصح الثانية مع إطلاقهما من حيث المدة أو إطلاق إدحاهما، لأنَّ المعتبر في الصحة هو القدرة على التسليم وهي حاصلة، فحال الاطلاق من حيث التوسيعة في الوقت حال التصریح بالتوسيعة ما لم ينصرف الاطلاق إلى التعبير، وأمّا إذا انصرف إليه فحاله حال التقىد، كما هو الحال في سائر العبادات المتعلقة للإجارة، ولا يبعد دعوى انصراف إيجار الحج إلى التعبير والإثبات به في نفس سنة الإيجار بخلاف الإيجار على الصلاة والصوم.

وبالجملة: الميزان في الصحة قدرة الأجير، فلو انصرف الإيجار إلى التعبير وإثبات الحج في هذه السنة تبطل الثانية لعدم القدرة على متعلقها، وإلا تصح ويأتي بها في السنة الثانية، هذا كله في الإيجارتين المتعاقبتين.

(٢) لو اقترن الإيجارتان كما إذاً آجر نفسه لشخص وأجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الإيجارتين في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيها كما هو الحال في سائر الموارد، مثل ما إذا باع ماله بنفسه من شخص وباع وكيله نفس المال من شخص آخر في وقت واحد، أو زوجت نفسها من شخص وزوجها وكيلها من شخص آخر في وقت واحد في جميع ذلك تبطلان معاً، لأنَّ صحة العقد تحتاج إلى الدليل والأدلة لا تشمل المقام، لأنَّ شمومها لها معاً غير ممكن وشمومها لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرْجح فالنتيجة هي البطلان.

ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران^(١).

ولو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد^(٢) وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكن إجارته نفسه مانعاً عن صحة الإجازة حتى تكون كاشفة وانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك.

(١) لو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين أو كانتا متعاقبتين يجوز له إجازة أيهما شاء، فإن الصحة والنفوذ تابعان للإجازة، فإذا أجاز أحدهما يستند العقد إليه حين الإجازة، والسبق واللحوق في العقددين الصادرين من الفضوليين أجنبيان عن إجازة المالك، فإن المالك له أن يحيى أي واحد من العقددين سواء العقد السابق أو اللآخر، فإذا أجاز أحدهما يستند العقد إليه.

(٢) لو آجر نفسه من شخص وآجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد السابق، وعلمه المصنف بانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل هذا الفرد، ولا يخفى ما فيه من المساحة، والأولى أن يعلل ذلك بقصور أدلة صحة المعاملة الفضولية عن شمول ذلك.

بيان ذلك: أنا إذا قلنا بأن دليلاً هو النصوص الخاصة فهي غير شاملة للعقد الفضولي الذي سبق عقد المالك بنفسه كما في المقام، فإنّ ما دلّ على صحة نكاح الفضولي لا يشمل المورد الذي زوجت المرأة نفسها لشخص آخر، وكذا لم يرد أي نص على صحة بيع الفضولي وقابليته للإجازة إذا باع المالك بنفسه ماله من شخص آخر، لأنّ مورد النصوص العاملة التي لم تسبقه معاملة المالك بنفسه فلا حاجة إلى دعوى الانصراف، بل قصور الروايات وعدم شمولها لأمثال المقام يكفي في فساد الإجارة الثانية.

وإذا قلنا بأن دليلاً صحة الفضولي هو القاعدة المستفادة من العمومات كقوله

[٣١٥٦] مسألة ١٥: إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأثير بل ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر، ولو آخر لا لعذر أثم، وتنفسخ الإجارة^(*) إن كان التعين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية^(**).

تعالى: «أحل الله البيع»^(١) و«أوفوا بالعقود»^(٢) فيكون المالك الجيز مشمولاً لوجوب الوفاء بالعقد، لأن العقد الفضولي يستند إلى المالك بإجازته ويكون العقد عقداً له بالإجازة، فإن الأمور الاعتبارية يصح استنادها إلى الجيز حقيقة وإن لم يصدر العقد منه، ويصدق عنوان البائع أو المؤجر عرفاً على نفس المالك ب مجرد الإجازة فحيثند المعاملة الفضولية الواقعة على ملك المالك بعد صدور معاملة من نفس المالك غير قابلة للإجازة والاستناد إليه ثانياً، لأن المالك إذا باع مال نفسه لا يملك أمره بعده، وكذلك المرأة إذا زوجت نفسها من شخص غير مالكة لأمرها حتى تجيئ أم لا.

وبالجملة: الدليل الدال على الصحة قاصر الشمول للمقام، والقاعدة المقتضية للصحة أيضاً غير شاملة له لعدم القابلية للاستناد، فالبطلان على القاعدة، فظاهر أن التعبير بالانصراف فيه مسامحة واضحة.

(١) أمّا التأثير فلا يجوز له مطلقاً سواء كان التعين على وجه التقييد كما استظهرناه في هذه الموارد أو على وجه الاشتراط كما هو المفروض في كلام المصنف فلو أهل وتختلف وأخره لا لعذر فلاريب في أنه آثم.

وهل تبطل الإجارة وتنفسخ على تقدير القيدية كما في المتن أم لا؟ الظاهر أنه لا موجب للبطلان لأن الاتهام في الاتيان وعدم التسليم لا يوجبان الفساد، فإن

(*) هذا إذا فسخ المستأجر، وله عدم الفسخ ومطالبة الأجير بأجرة المثل.

(**) مرّ أن الإشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد.

(١) البقرة ٢: ٢٧٥.

(٢) المائدة ٥: ١.

وإن أتى به مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأول وإن برئت ذمة المنوب عنه به ويستحق المسماة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل،

المستأجر قد ملك هذا العمل في ذمة الأجير ويجب عليه تسليمه إلى المستأجر، وحيث لم يسلم إليه العمل في وقته المقرر يثبت الخيار للمستأجر، فإذا فسخ المستأجر العقد يطالب الأجير بالأجرة المسماة، وإذا لم يفسخ يطالبه بقيمة العمل الذي فوته الأجير على المستأجر فلا مقتضي للبطلان والانسحاح أصلاً، وقد تكون القيمة التي يأخذها من الأجير أكثر من الأجرة وقد تكون أقل.

وأما لو فرض كون التعيين على وجه الاشتراط فإن أسقط المستأجر الشرط فيستحق الأجير الأجرة المسماة، لأنه أتى بالعمل المستأجر عليه فيستحق الأجرة المقابل له، وإن فسخ حسب خيار تخلف الشرط يأخذ الأجرة المسماة ويسترجعها من الأجير، ولكنه يعطيه أجرة المثل في قبال العمل الذي أتى به بأمر المستأجر.

وأما التقديم على الوقت الذي عينه، فإن كان هناك قرينة على أن التحديد والتعيين بوقت خاص لأجل عدم التأخير عن هذا الوقت وإلا فالمستأجر في نفسه يرحب في التقديم لكونه أولى، كما إذا أراد أن يستأجر شخصاً للحج في هذه السنة فاعتذر لوجود مانع عنه فاستأجره للسنة الثانية، فيعلم من ذلك أن السنة الثانية لا خصوصية لها وإنما ذكرها لأجل عدم تمكن الأجير من الاتيان في السنة الأولى، فإذا ارتفع المانع وتكن من الاتيان به في هذه السنة فلا مانع من التقديم.

وبعبارة أخرى: السنة الثانية إنما أخذت قيداً بالنسبة إلى التأخير، بمعنى أنه لا يؤخره عن السنة الثانية لا أنه لا يقدمه عليها فإن التقديم أفضلي وأرضى للمستأجر هذا فيما إذا كانت قرينة.

وإن لم تكن في البين قرينة بل قامت القرينة على العكس وأنه لا يريد التقديم كما إذا علمنا أن غرض المستأجر هو الإحجاج في كل سنة وإرسال شخص إلى الحج، في كل سنة له غرض بخصوصه، فحينئذ إن كان التعيين من باب التقييد في الحقيقة لم يأت

وإذا أطلق الإجارة^(*) وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال، وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدهه وجهان من أن الفورية ليست توقيتاً ومن كونها بمنزلة الاشتراط^(١).

بما هو الواجب عليه في فرض التقديم، ولا يستحق شيئاً من الأجرة لا المثل ولا المسئّ لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه وعدم تسليمه إياه، وما أتى به لم يكن بأمر من المستأجر، فما وجب عليه باق في ذمته، وإن كان التعيين من باب الاشتراط يثبت له الخيار على النحو الذي عرفت من أنه إن لم يفسخ المستأجر يستحق الأجير قام الأجرة، لأنّها في مقابل ذات العمل وقد أتى به، وإن فسخ فله أن يسترجع الأجرة المسماة ويعطي للعامل أجرة المثل لأنّه أتى به بأمره، في فرض التقديم لا يحتمل الانفاساح أصلاً لبقاء الوقت والتمكن من أدائه فيه.

(١) إذا أطلق الإجارة وقلنا بوجوب التعجيل وأهمل الأجير ولم يأت به فوراً فهل يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أم لا؟ وجهان.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ الإطلاق إذا كان منصراً إلى التعجيل فحاله حال التقيد والتوقيت، لعدم الفرق في الدلالة على التعجيل بين كونه مستفاداً من الدليل اللفظي أو الانصراف لأنّ العبرة بالظهور، فإنّ قلنا بالبطلان في مورد التقيد نقول به هنا أيضاً، وإن لم نقل به فإما يتحقق الفسخ من المستأجر أو لا، فيجري فيه ما يترتب على الفسخ وعدهه كما تقدم، وإن لم ينصرف إليه فلا موجب للتعجيل فإن العقد لا يقتضي إلا اشتغال ذمة الأجير بالعمل، فحاله حال الدين المطلق في عدم لزوم التعجيل بالأداء إلا مع المطالبة، وإن لم يكن مطالباً فلا دليل على لزوم التعجيل.

وبالجملة: العقد بنفسه لا يقتضي التعجيل، ولو فرضنا وجوبه فهو واجب شرعاً تعبدّي لا يقتضيه العقد وإنما اقتضاه دليل آخر، نظير وجوب أداء الأمانة فوراً ونحو ذلك من الأدلة، ولا يوجب تخلفه خياراً لأنّ تخلف الواجب الشرعي لا يقتضي

(*) إذا كان الإطلاق منصراً إلى التعجيل كان راجعاً إلى التوقيت، وإن لم يكن منصراً إليه لم يجب التعجيل إلا مع المطالبة.

[٣١٥٧] مسألة ١٦: قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا أجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل: وهو أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بـإجازة^(*)، لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها، وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له، جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله^(١).

ال الخيار، فإنّ الخيار مسبب عن جعل المتعاقدين والتزامها لا عن مجرد خالفة الحكم الشرعي، فلا موجب للخيار ولا للانساح كما لا مقتضي للخيار.

(١) قد عرفت في المسألة الرابعة عشرة عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا أجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر نفسه أيضاً من شخص آخر في تلك السنة مع اشتراط المباشرة فيها، لحصول التنافي بينها حينئذ وعدم القدرة على التسليم، فهل يمكن تصحيحها -أعني الإجارة الثانية- بإجازة المستأجر الأول ورضاه أو لا؟ ذكر في المتن أن فيه تفصيلاً وهو أن الإجارة إذا وقعت على الملك الأول أي ما استأجر عليه أولاً فهي قابلة للتصحيح، كما لو آجر نفسه الجميع منافعه أو منفعته الخاصة كالمخاطة لشخص ثم آجر نفسه للمخاطة لشخص ثان، فطبعاً تقع الإجارة الثانية على المنفعة التي تكون ملكاً للمستأجر الأول، نظير بيع الدار أو إجارتها الواقعين على ملك الغير، وهذه قابلة للإجازة من المستأجر الأول ويمكن تصحيحها وتكون الأجرة للمخاطة الثانية للمستأجر الأول.

وأمّا إذا لم تكن الإجارة واقعة على المنفعة بل كانت واقعة على العمل في الذمة كما

(*) بل تصح معها، فإن الإجازة راجعة إلى إسقاط الشرط أو إلى التوسيعة في الوفاء أو فسخ الإجارة الأولى، وعلى جميع التقادير تصح الإجارة الثانية، وكذا الحال في نظائر المسألة.

وكذا الحال في نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزید في يوم معین ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمره في ذلك اليوم ليس لزید إجازة العقد الثاني، وأمّا إذا ملکه منفعته الخياطي فآجر نفسه لخياطة أو للكتابة لعمره جاز له إجازة هذا العقد لأنّه تصرف في متعلق حقه، وإذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر نعم لو ملك منفعة خاصة لخياطة ثوب معین أو الحج عن ميت معین على وجه التقييد يكون كالأول في عدم إمكان إجازته.

إذا استأجر شخصاً أن يحج عن والده ثم آجر الأجير نفسه للحج ثانياً من شخص آخر، فليس الثاني مملوكاً للمستأجر الأول وليس له إجازته، لأنّ الإيجار الثاني واقع على غير ملکه ولا دخل للمستأجر الأول حتى تصح له إجازته، وهكذا لو استأجر شخصاً لخياطة ثوب معین ثم آجر الأجير نفسه لخياطة ثوب آخر، فإن الخياطة الثانية ليست مملوكة للمستأجر الأول.

وبعبارة أخرى: إذا كانت الإجارة الأولى واقعة على منفعة الأجير التي صارت مملوكاً للمستأجر الأول جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله وملکه نظير بيع داره أو إجارتها فضولياً، وإذا أجاز يكون مال الإجارة للمستأجر لا الأجير، وإن كانت الإجارة الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بإجازة المستأجر الأول لأنّه لا دخل للمستأجر بها لعدم وقوعها على ماله وملکه، هكذا ذكر الماتن (قدس سره).

أقول: ولعلم أولاً أنه لا يعتبر في صحة العقد الفضولي بالإجازة أن يكون مورد العقد مملوكاً لشخص الجيز، بل يكفي أن يكون أمره بيده وإن لم يكن مملوكاً له.

ثُم إنّ الإجارة على الحج المقيد بال المباشرة إما أن ترجع إلى التقييد حسب الارتكاز العربي - كما استظهرناه - فالمستأجر عليه هو خصوص الحج المقيد بال مباشرة لا طبيعي الحج المشرط بها، وإمّا أن ترجع إلى الاشتراط كما احتمله المصنف، وعلى كل التقديرين للمستأجر الأول أن يرفع اليد عن الشرط وإسقاطه، كما أن له التوسيعة

[٣١٥٨] مسألة ١٧: إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجوز عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأن ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقيد لم تجب إجابته والقول بوجوبه ضعيف^(١)،

في الوفاء بأن يبدل بهجنس آخر مع رضا الأجير كتبديل الحنطة بالشعير أو بالأرز مع رضا الطرف الآخر، فإن التبديل بهجنس آخر مع الرضا جائز قطعاً، فالمستأجر له إلغاء الشرط أو التبديل بهجنس آخر مع رضا الأجير، ولا فرق بينهما إلا بعد عدم توقيف إلغاء الشرط وإسقاطه على رضا الأجير بخلاف التبديل، فإذا رفع المستأجر يده عن الشرط أو رضي بتبديل المستأجر عليه بعمل آخر مع رضا الأجير فللأجير أن يأتي بالعمل تسبباً في هذه السنة أو يأتي به في سنة أخرى.

إذا عرفت ذلك فلا مانع من صحة الإجارة الثانية بالاجازة، لأن مرجعها كما تقدم إلى إسقاط الشرط أو إلى التوسيعة في الوفاء والرضا بالتبديل بهجنس آخر مع رضا الأجير بناءً على القيدية، فتكون الإجارة الثانية قابلة للإجازة، وقد حقق في محله أنه لا يعتبر أن يكون مورد العقد ملكاً للمجيز، بل يكفي كونه مالكاً للعقد نفياً وإثباتاً، وأماماً إذا فسخه فالحكم بصحة الإجارة الثانية أوضح، إذ لم يبق مع الفسخ في ذمة الأجير شيء ولم تكن ذمته مشغولة للمستأجر الأول فتفتح الإجارة الثانية على مورد فارغ ولا مانع من صحتها أصلاً.

وبالجملة: تصح الإجارة الثانية على جميع التقديرات إما لوقوعها على محل فارغ لتحقق الفسخ من المستأجر، وإما لاسقاط الشرط، وإما للرضا بالتبديل.

(١) المقصور هو المنوع عن الحج برض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام، وحكمه أن

وظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل لأنَّ
المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيها أتى به، فهو نظير
الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال
المربطة لعذر في إقامتها، وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلى
المستأجر فلا يستحق أجرة المثل أيضًا.

يبعث هدياً ويتحلل بعد الذبح إلَّا من النساء، والمتصود هو المنوع عن الحج لمانع
آخر كال العدو، وحكمه ذبح الهدى في مكان الصد والتخلل به عن الإحرام، ويأتي
تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

إنَّ الكلام فعلاً في الأجير وأنَّه كالماح عن نفسه في أحکام الصد والحصر أم لا؟
ولا يخفى أنَّ الاجارة تنفسخ لعدم القدرة على التسليم فيها إذا كانت مقيدة بتلك السنة
وأيَّا بالنسبة إلى أحکام الصد والحصر فالظاهر شمولها للنائب أيضاً لإطلاق
الروايات^(١)، فإنَّ مقتضاه الاحلال بالهدى سواء كان الحج عن نفسه أو عن غيره
والظاهر أنَّ هذا مما لا إشكال فيه.

إنَّ الاشكال في جهات:

منها: أنَّ الحصر الحاصل بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجزئ عن حج المنوب
عنه أو عن النائب؟ والظاهر عدم الإجزاء عن المنوب عنه إذا كان أجيراً على تفريغ
ذمة الميت، لأنَّ الفراغ بذلك على خلاف القاعدة، وما دلَّ على الإجزاء بعد الإحرام
ودخول الحرم إنَّما هو في خصوص الموت، وقياس صد النائب أو حصره به لا وجه
له.

ومنها: لو ضمن الأجير أنَّ يأتي بالحج في سنة أخرى فهل تجب على المستأجر
إجابته أم لا؟ الظاهر أنَّ التعين بالنسبة إلى هذه السنة إذا كان على نحو الاشتراط

(١) الوسائل ١٣: ١٧٧ / أبواب الصد والاحصار ب ١.

[٣٥٩] مسألة ١٨: إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله^(١).

[٣٦٠] مسألة ١٩: إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفورية إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع في أن إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها^(٢).

فللمستأجر الخيار، ولو كان على نحو التقييد لم تجب إيجابته، وذكر بعضهم وجوب القبول ولا وجه له أصلاً، لأنّه جعل جديد وعقد جديد يحتاج إلى رضا مستقل للتغيير والتباين بين العمل المستأجر عليه وبين ما يأتي به في السنة اللاحقة.

ومنها: هل تقطّع الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال؟ ويشكّل بأن المستأجر عليه هو العمل المرّبوط والأجزاء المتعاقبة، ولا عبرة بالأبعاض والأجزاء نظير ما لو استؤجر للصلة فات في أثنائها أو مات في أثناء النهار إذا استؤجر للصوم، فإنه لا يستحق شيئاً من الأجر للتغيير والتباين بين المستأجر عليه وما أتى به، وهو ما شيشان متغایران فإنّ الطبيعي بشرط شيء يغاير الطبيعي بشرط لا.

(١) لا ريب في ثبوت الكفاره على الأجير دون المستأجر، لأنّ الأجير هو المباشر لما يوجهه فالتكليف متوجه إليه بنفسه، ولا مقتضي لضمان المستأجر وأدائه أصلأً.

(٢) لو آجر نفسه للحج على الإطلاق أو لعمل من الأعمال من دون تعين لسنة خاصة وأجل معين فإطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل يعني أنّ الأجير ليس له التأخير إذا طالبه المستأجر، إذ لا أجل له لينتظر الأجل وأمّا التعجيل بمعنى الفورية ووجوب الأداء من غير مطالبة فلا دليل عليه.

وذهب جماعة إلى التعجيل بمعنى الفورية بدعوى أن العمل المستأجر عليه الثابت في ذمته مال للغير، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذن المالك ورضاه، وإيقاؤه في ذمته وعدم تسليمه إلى المستأجر نوع من التصرف فلا يجوز إلا برضاه صاحبه.

[٣١٦١] مسألة ٢٠: إذا قصرت الأُجرة لا يجب على المستأجر إتمامها كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الاقام - كما قيل - بل قيل: يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد، ولا دليل بالنصوص على شيء من القولين نعم يستدل على الأوّل بأنه معاونة على البر والتقوى وعلى الثاني بكونه موجباً للإخلاص في العبادة^(١).

[٣١٦٢] مسألة ٢١: لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكان الحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفاره بدنة^(٢) ،

وتضعف بأن إبقاء المال في الذمة لا يعد تصرفًا في مال الغير ليتوقف على رضاه وإذنه، ولا يقاس بإبقاء الأعيان الخارجية وعدم ردها إلى أصحابها فإن ذلك تصرف فيها قطعاً، نظير من استعار ثوباً ونحوه فإنه ليس للمستعير إبقاء العين عنده بعد الانتفاع به في المدة المقررة بل عليه إرجاعها وردها، فإن إبقاء العين نوع من الاستيلاء وهو تصرف يتوقف على رضا المالك.

(١) يشكل الحكم بالاستحباب في الموردين بالعنوان الخاص الذي ذكره الفقهاء عدم الدليل عليه، وإنما ورد في عدّة من النصوص^(١) عدم وجوب الرد.

أمّا الاستدلال لاستحباب الاقام بالاعانة على البر والتقوى فإنما يتم لو كان في أثناء العمل أو قبله، وأمّا بعد صدور العمل من الأجير فإعطاء المال له ليس معاونة على البر والتقوى، كما أن ردّ المال الزائد بعد العمل لا يكون دخيلاً في إخلاص العبادة، نعم يمكن الحكم بالاستحباب بعنوان آخر كالاحسان وإعطاء المال لأحد نحو ذلك، وأمّا الحكم بالاستحباب بعنوان التسميم أو ردّ المال فلا دليل عليه.

(٢) لإطلاق النصوص^(٢) وشووها للحاج عن نفسه وعن غيره. إنما الكلام في أن الأجير هل يستحق الأُجرة على الأوّل أو لا؟ قولان مبنيان على مسألة أخرى وهي

(١) الوسائل ١١: ١٧٩ / أبواب النيابة في الحج ب .١٠ .

(٢) الوسائل ١٣: ١١٠ / أبواب كفارات الاستمتعان ب .٣ .

وهل يستحق الأجرة على الأول أو لا؟ قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول وأن الثاني عقوبة أو هو الثاني وأن الأول عقوبة.

أن الواجب الأصلي هو الحج الأول والثاني عقوبة، أو عكس ذلك وأن الحج الأول فاسد وإنما عقوبة الواجب الأصلي هو الحج الثاني.

فعلى الأول فقد أتى الأجير بالحج المستأجر عليه وبرئت ذمة المنوب عنه، فلو فرضنا أن الأجير مات قبل أن يأتي بالحج الثاني أو تركه نسياناً أو عصياناً فلا يوجب ذلك خللاً في فراغ ذمة المنوب عنه، غاية الأمر أنه لم يأت الأجير بوظيفته المقررة لنفسه فذمته بنفسه مشغولة، وعلى هذا لا ينبغي الريب في استحقاق الأجير قائم الأجرة المسماة لتسليم العمل بتأمه وكماله إلى المستأجر وإن ترك ما هو الواجب عليه بنفسه، فإنه أجني عن العمل المستأجر عليه، خلافاً لصاحب الجواهر^(١) وجماعة فإنهم أصرروا على أن الحج الأول فاسد وإنما يجب إتمامه عقوبة الواجب الأصلي هو الثاني، لاطلاق الفاسد على الأول في النص والظاهر منه الفساد حقيقة وحمله على الفساد الحكيم بجاز لا داعي له.

والتحقيق: أن الواجب الأصلي هو الأول والثاني عقوبة، ولا بد من حمل الفساد الوارد في بعض النصوص بالنسبة إليه على الفساد المجازي، للنصوص الدالة على فراغ ذمة الحاج عن نفسه وفراغ ذمة المنوب عنه والدالة على أن الأول هو الواجب الأصلي والثاني عقوبة.

منها: صحيحة زرارة «عن محرم غشي امرأته وهي محمرة إلى أن قال: وعليها بدنها وعليها الحج من قابل... قلت: فأي الحجتين لها؟ قال: الأولى التي أحدثها فيها ما أحدثها والأخرى عليها عقوبة»^(٢) وهذه الصحيحة وإن كان صدرها مطلقاً من حيث الحاج عن نفسه وال الحاج عن غيره ولكن يظهر من الذيل - لقوله «أي الحجتين

(١) الجواهر ١٧: ٣٨٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب٣ ح ٩.

قد يقال بالثاني للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه، وحينئذ فتنفسخ الإجارة^(*) إذا كانت معينة ولا يستحق الأجرة ويجب عليه الإتيان في القابل بلا أجرة، ومع إطلاق الإجارة تبق ذمتَه مشغولة ويستحق الأجرة على ما يأتي به في القابل والأقوى صحة الأول وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما (عليهما السلام) «قال قلت: فإن ابْتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الأول؟ قال: نعم، قلت: فإن الأجير ضامن للحج، قال: نعم» وفي الثاني سُئل الصادق (عليه السلام): «عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل أو كفارة، قال (عليه السلام): هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح» فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة، وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان أو هو واجب عليه

لهمـا» - أنها حجا عن أنفسها، إذ يبعد أن يكون حج الزوج والزوجة معاً عن الغير. وكيف كان، الرواية صريحة في أن الحج الأول هو الأصلي والثاني عقوبة، ويترب على ذلك أنه لو مات لا يخرج الثاني من صلب المال.

ومنها: روایتان في خصوص الأجير:

الأولى: صحيحـة إسحاق بن عمـار، قال: «سألته عن الرجل يوت فيوصي بحجـة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه ... قلت: فإن ابـتلي بشيء يفسد عليه حـجـه حتى

(*) بل للمستأجر أن يطالب أجرة مثل العمل الفائد عليه كما أن له فسخ الإجارة ومطالبة المسماة.

تعبّدًا ويكون لنفسه؟ وجهاً، ولا يبعد الظهور في الأول ولا ينافي كونه عقوبة فإنّه يكون الإعادة عقوبة، ولكن الأظهر الثاني، والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة^(١)،

يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم^(٢).

الثانية: صحيحة أخرى له أيضًا «في الرجل يجع عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمـه فيه الحج من قابل أو كفـارة؟ قال: هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح»^(٢). وهذه الروايات صريحة في صحة الحج الأول وأنـه الحج الأصلي والثاني عقوبة، ولا موجب لرفع اليد عن الروايات بعد وضـوح دلالـتها وصـحة أسانـيدـها، فـحينـئـذ يستحقـ الأجـير الأـجرـةـ علىـ الأولـ وإنـ وجـبـ عليهـ الحـجـ ثـانـيـ عـقوـبـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ فيـ السـنـةـ الـلـاحـقـةـ، وـتـفـرـغـ ذـمـةـ المـنـوبـ عـنـهـ وإنـ لمـ يـأـتـ النـائـبـ بالـحجـ الثـانـيـ فيـ الـعـامـ القـابـلـ عـصـيـانـاًـ أوـ عـذـراًـ.

(١) استـظهـرـ فيـ المـتنـ أـوـلـاًـ الـوـجـهـ أـوـلـ، وـقـدـ يـوـجـهـ بـأـنـ الحـجـ الثـانـيـ نـظـيرـ القـضـاءـ فإذاـ كانـ العـاـمـ فيـ الـأـوـلـ نـائـبـاًـ كـانـ الثـانـيـ كـذـلـكـ، وـلـكـنـ ماـ اـسـتـظهـرـ ثـانـيـاًـ هوـ الصـحـيـحـ، لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ النـصـ كـوـنـ الثـانـيـ عـقوـبـةـ عـلـىـ مـنـ اـرـتـكـبـ مـاـ يـوـجـبـهاـ وـيـكـونـ أـجـنبـيـاًـ عـنـ المـنـوبـ عـنـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـوـقـعـ إـسـحـاقـ، لـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «وـعـلـىـ هـذـاـ مـاـ اـجـتـرـحـ»ـ إـنـ ذـلـكـ وـاضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الحـجـ الثـانـيـ إـنـاـ وـجـبـ مـنـ قـبـلـ النـائـبـ الـجـتـرـحـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ المـنـوبـ عـنـهـ لـيـسـ بـجـتـرـحـ، فـهـذـاـ الحـجـ أـجـنبـيـ عـنـهـ بـالـمـرـرـةـ.

وـلـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـاـجـارـةـ مـطـلـقـةـ أـوـ مـقـيـدـةـ بـهـذـهـ السـنـةـ، لأنـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـ المـوـنـقةـ صـحـةـ الحـجـ أـوـلـ مـطـلـقـاًـ، فـيـسـتـحقـ تـامـ الـأـجـرـةـ إـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ ثـانـيـاًـ فـيـ الـقـابـلـ كـفـارـةـ وـعـقوـبـةـ لـاـ جـتـرـحـهـ، هـذـاـ كـلـهـ إـنـ قـلـنـاـ بـإـنـ الحـجـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ بـالـأـصـلـ هـوـ الـأـوـلـ

ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأُجرة في صورة كون الإِجارة معينة ولو على ما يأْتِي به في القابل، لانفساخها وكون وجوب الثاني تبعيداً لكونه خارجاً عن متعلق الإِجارة وإن كان مبرئاً لذمة المنوب عنه، وذلك لأنّ الإِجارة وإن كانت مننسخة بالنسبة إلى الأول لكنها باقية بالنسبة إلى الثاني

والثاني عقوبة.

وأمّا لو قلنا بأنّ الفرض هو الثاني والأول فاسد فحينئذ يقع الكلام في جهات: الأولى: يظهر من كلامهم أنّ الإِجارة تنفسخ حينئذ إذا كانت معينة ومقيدة بهذه السنة ولا يستحق الأُجرة ويجب عليه الاتيان في القابل بلا أجرة، وإذا كانت مطلقة تبق ذمتها مشغولة.

ويرد عليهم ما عرفته غير مرّة من أنه لا وجوب للانفساخ في أمثال المقام، لأنّ مجرد عدم الاتيان بالعمل المستأجر عليه اختياراً وعدم تسليمه غير موجب للانفساخ. نعم، إذا كان عاجزاً عن الاتيان به ينكشف بطلان الإِجارة، فمن استأجر شخصاً للصلة مثلاً ولم يأت بها الأجير اختياراً أو أفسدها لا تبطل الإِجارة، وإنما ييلك المستأجر العمل في ذمة الأجير فإن سلمه فهو وإلا يثبت الخيار للمستأجر، فإن فسخ يرجع إلى الأجر المسمى وإن لم يفسخ يرجع إلى قيمة العمل الثابت في ذمة الأجير لأنّه فوّته على المستأجر، وأمّا الأجرة المسمة فيستحقها الأجير حسب العقد وقد تختلفان كثرة وقلة، فعلى كلا التقديرين فسخ أو لم يفسخ لا يستحق الأجرة على العمل الفاسد ولكن الإِجارة لا تفسد.

وبعبارة أخرى: إن فسخ المستأجر يرجع إلى الأجير في الأجر المسمى ويطالبه منه، وإن لم يفسخ فللمستأجر مطالبة الأجير بأجرة مثل العمل الفائد عليه، وقد تكون أكثر من المسمى وقد تكون مساوية له وقد تكون أقل، فالأجير لا يحصل شيئاً من الأجر المسمى إلّا في صورة واحدة وهي ما إذا كانت قيمة العمل أقل من الأجر المسمى.

تعبدًا لكونه عوضاً شرعياً^(*) تعبدياً عما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني. وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق، لأن الحج الأول فاسد والثاني إنما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل، وفيه: أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول، والظاهر من الأخبار^(**) على القول بعدم صحة الأول وجوب إعادة الأول وبذلك العنوان فيكتفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس بإفساد عنواناً مستقلاً، نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول وهو خلاف ظاهر الأخبار، وقد يقال في صورة التعيين إن الحج الأول إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرئاً لذمة المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضاً ما عرفت^(***) من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأول، وكون الأول بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلًا عنه، لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا. والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الاقام والإعادة في النيابة تبرعاً أيضاً وإن كان لا يستحق الأجرة أصلاً.

الجهة الثانية: بعد البناء على فساد الحج الأول لو أتقى بالحج من قابل فهل يستحق أجرة على العمل الثاني أم لا؟ ذكر جماعة أنه لا يستحق الأجرة عليه وإن أتقى به عن المنوب عنه وفرغت ذمتنه، وذلك لعدم إتيان العمل المستأجر عليه في السنة

(*) الأمر بالحج من قابل لا يستلزم كونه عوضاً شرعياً وإبقاء للإجارة تعبداً عما وقع عليه العقد.

(**) لا ظهور للأخبار في ذلك.

(***) قد مرّ ما فيه [في التعليقة المتقدمة].

المعينة، وما أتى به من الحج الثاني لم يكن بأمر من المستأجر حتى يوجب الضمان وإنما أتى به بأمر من الله تعالى عقوبة عليه.

وأورد عليهم المصنف (رحمه الله) بأن الثاني عوض عن الأول شرعاً، ومقتضى البدلية هو الاستحقاق فإن التبديل من قبل المولى الحقيقي، والاجارة وإن كانت مننسخة إلى الأول لكنها باقية بالنسبة إلى الثاني تبعداً لكونه عوضاً شرعاً. وفيه: أنه لم يذكر في شيء من الروايات كون الثاني بدلاً وعوضاً عن الأول وإنما ورد فيها الحج من قابل، وهل هو بدل أو واجب مستقل فالروايات ساكتة عن ذلك بل مقتضى إطلاقها لزوم إتيان الحج ثانياً وإن كان الأول ندباً أو تبرعاً، فلا ملازمة بين الوجوب في القابل وبين كونه عوضاً، فما ذكره القائل^(١) من عدم استحقاق الأجرة أصلاً لا عن الأول لفساده وعدم تسليمه ولا عن الثاني لعدم كونه بأمره بل هو أجنبي عن المستأجر وإنما سببه ومحبته للأجير هو الصحيح، نعم تفرغ ذمة المنوب عنه على كلام سيفاتي إن شاء الله تعالى ولكنه لا يلزم استحقاق الأجرة.

الجهة الثالثة: هل تفرغ ذمة المنوب عنه بالحج ثانياً أم لا؟ وبعبارة أخرى: بعدما فرضنا فساد الحج الأول هل تفرغ ذمة المنوب عنه بإتيان الأجير وظيفته من إقام الحج الأول وإتيان الحج من قابل أم لا، فلا بد للمستأجر من الاستئجار ثانياً إما شخصاً آخر في هذه السنة في صورة التعيين، أو على الأجير أن يحج ثالثاً في صورة الاطلاق؟

ربما يقال بذلك لأن الحج الأول فاسد على الفرض والثاني إنما وجب للافساد عقوبة فيجب ثالث، ولا دليل على تفريح ذمة المنوب عنه بالحج الأول ولا بالثاني أما الأول ففساده، وأمّا الثاني فإنما وجب على المترح نفسه عقوبة فكيف يكون موجباً لفراغ الذمة.

وأشكل عليه المصنف (قدس سره) بأن الحج الثاني إنما يجب بالعنوان الأول، فإن

(١) هو صاحب الجوهر ١٧ : ٣٩٠

الظاهر من الأخبار لزوم إتيانه بذلك العنوان ووجوب إعادة الأول نظير وجوب القضاء، ومعنى الاعادة إتيان الشيء ثانياً كما أتى به أولاً، غاية الأمر أن الوجود الأول فيه خلل والثاني لا خلل فيه فالواجب هو الاعادة، فإن كان الأول واقعاً بعنوان لا بد من وقوع الثاني بذلك العنوان ليتحقق عنوان الاعادة وإن لا يصدق عنوان الاعادة على الثاني، وحيث إن الأول وقع بعنوان النيابة فكذلك الثاني لا بد من وقوعه بذلك العنوان ويكتفى ذلك في التفريغ.

ويضعف بأنّ الكلمة الإعادة لم ترد في شيء من الروايات ولا ما يشبه الكلمة الإعادة بل المذكور فيها الحج من قابل، ومقتضى إطلاق الروايات وجوب الحج عليه من قابل بما هو ومن دون تقييده بالعنوان الأول، والأمر بالحج من قابل لم يختص بالأجير حتى يتوهم أن الألف واللام فيه من باب العهد أي الحج الذي آجره، فإن مورد الروايات الآمرة بالحج من قابل^(١) ليس خصوص الأجير بل موردها مطلق المحرم فلا يتوهم العهد من الألف واللام أصلاً، فحاله حال سائر الكفارات الثابتة على نفس المرتكب، فكما أن الكفارة ثبتت على من أوجد سببها كذلك الحج من قابل، ولا يظهر من شيء من الروايات أن الواجب عليه هو الحج بالعنوان الأول. نعم، لو فرض إطلاق في هذه الروايات وقلنا بشمولها لما إذا قصد بالثاني الحج عن غيره وفرض أن النائب في مفروض الكلام قد أتى بالثاني بعنوان المنوب عنه صح القول بالإجزاء وفراغ ذمة المنوب عنه، ولكن ظاهر قوله «عليه» ونحوه وجوب الحج الثاني على الأجير نفسه ومن قبل نفسه لا بعنوان كونه أجيراً ليأتي بالحج الثاني من قبل شخص آخر.

والحاصل: أنه بناء على فساد الحج الأول فإنما يجب الحج من قابل على الأجير نفسه، وعلى المستأجر أن يستأجر ثانياً لاتيان حج ثالث، فلا يمكن الحكم بالتفريغ قبل الاتيان بالحج الثالث، إذ لا مقتضى للبراءة والحكم بالفراغ، لأنّ الأول فاسد على الفرض والثاني عقوبة على الأجير فتبقي ذمة المستأجر مشغولة فعليه أن

(١) الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتعان بـ ٣.

يستأجر مَرْأةً أخرى.

هذا كُلُّه بِنَاءً عَلَى فَسادِ الْحَجَّ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي عَقْوَبَةُ عَلَيْهِ فِي جَزِئِهِ عَنِ الْمَنْوِبِ عَنِ الْحَجَّ الْأَوَّلِ كَمَا فِي النَّصوصِ، وَيُسْتَحْقِقُ الْأُجْرَةُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُ الأَجِيرُ مِنْ قَابِلٍ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِ عَذْرٍ.

فرع : لو أفسد الحاج عن نفسه حجّه لا ريب في أنه يجب عليه الحج، وهل يجب تزويج به عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثالثاً أم عليه الحج ثالثاً؟

لا إشكال في الاجتناء والاكتفاء بما حج ثانياً ولا يجب عليه الحج ثالثاً، وذلك لظهور الروايات^(١) في الاكتفاء بحج واحد، لأنّ التعبير بأنّ عليه الحج من قابل أو عليهما الحج من قابل مع كون الروايات في مقام البيان والسكوت عن وجوب حج ثالث يقتضي الاكتفاء بالحج الثاني عن الحج الواجب بالاستطاعة، وعدم وجوب حج ثالث عليه أو عليهما، وأوضح من ذلك كله صحيح زرارة المتقدم^(٢)، فإن المترکز في ذهن زرارة أنه إذا فسد حجّه يجب عليه حج واحد ولم يتعرض للحج ثالثاً أصلًا وقد قرره الإمام (عليه السلام) على ذلك.

وبالجملة : السكوت في المقام يدل على عدم وجوب حج ثالث عليه ، فالمستطیع إذا أفسد حجّه يجب عليه إتمامه وحجّة أخرى في القابل ، ولا يجب عليه حجتان بعنوان العقوبة وبعنوان الاستطاعة ، بل يكتفي في العام القابل بحجّة واحدة مع إتمامه الحج الأول ، هذا إذا كان حجّه الأول حجّة الإسلام وبعد استطاعته .

وأما إذا كان غيرها واستطاع بعد الافساد فهل يتداخل الحج الواجب بالافساد مع الحج الواجب بالاستطاعة أم لا ؟ الظاهر هو التداخل فلا يجب عليه أن يحج ثالثاً بعنوان حج الإسلام ، فإن التداخل وإن كان على خلاف الأصل لأنّ كل أمر ظاهر في حدوث وحجب عند حدوث سببه لكن هذا فيما إذا كان متعلق كل منها قابلاً للتعدد

(١) الوسائل ١٣: ١١٠ / أبواب كفارات الاستمتعاب بـ ٣.

(٢) في ص ٦٣.

[٣٦٣] مسألة ٢٢: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن إذا كانت عيناً وفدت كان النماء للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلًا وسلمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلًا، ولا يجوز لها اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث (*)، ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ (**). وكذا للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان (١).

وأمّا إذا تعدد الأمر واتّحد المأمور به وكان المأمور به غير قابل للتعدد والتكرار يكون الأمر الثاني تأكيداً للأول لا محالة، ولا يبق ظهور للأمر في التأسيس بل ينقلب إلى ظهور ثانوي وهو التأكيد والتداخل، وحيث إنّ الحج في العام القابل غير قابل للتعدد لأنّ كل سنة لا يقع فيها إلا حج واحد، والمفروض أنه يجب على هذا الشخص الذي أفسد حجّه الحج من قابل عقوبة وكذا يجب عليه بعنوان الاستطاعة، لأنّ المستطيع يجب عليه الحج فوراً وفي سنة الاستطاعة، فيتعلق الأمران بحج واحد فيتداخلان فالتدخل في أمثال المقام على طبق القاعدة.

(١) لا ريب في أن الأجير يملك الأجرة بمجرد العقد كما هو مقتضى العقد، ولكن ما لم يسلم العمل إلى المستأجر ليس له مطالبة الأجرة لأنّ مبني المعاوضات على التسليم والتسليم، فلا يجب على المستأجر تسليم الأجرة ابتداءً إلا إذا كان هناك انصراف أو

(*) لا أثر لإذن الوارث إلا إذا كانت التركة زائدة على مقدار مؤونة الحج بقدر يكفي للاستئجار مرتة أخرى فيلزم عليهم الاستئجار ثانياً في الفرض.

(**) بل يبطل العقد لعدم القدرة على التسليم.

[٣٦٤] مسألة ٢٣: إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر^(١).

قرينة على لزوم إعطاء الأجرة قبل تسليم العمل.

ثم إنه بناء على عدم وجوب تسليم الأجرة قبل العمل لو أدى الوكيل أو الوصي الأجرة قبل تسليم العمل يكون ضامناً، إذ ليس له إعطاء الأجرة قبله إلا إذا وكله الموكّل على هذا النحو، وأمّا الوصي فليس له الإعطاء حتى إذا أذن الوارث، لأنّ المال للميت والوارث أجنبي عنه ولا أثر لإذنه إلا إذا كانت التركة كثيرة وزائدة على مقدار

مؤونة الحج ومصارفه مما يكفي للاستئجار مره أخرى، فإنّ حصة الميت حينئذ كالكلي في المعين، وإذا تلف مقدار من المال لا ينقص من حصة الميت شيء.

وبالجملة: لا أثر لإذن الوارث فيما إذا أعطى الأجرة من مال الميت، نعم إذا أعطى الوارث من كيسه ومن ماله فلا بأس على الوصي أن يعطي الأجرة قبل التسليم بإذنه.

ثم ذكر المصنف (قدس سره) أنه لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان لها الفسخ، ولم يظهر لنا وجهه، لأنّ عدم القدرة على العمل يوجب بطلان العقد لاعتبار القدرة على التسليم في متعلق الإجارة، فلو فرض أنه غير قادر على العمل ولو لأجل عدم إعطاء الأجرة له ينفسخ العقد، لكشف العجز وعدم القدرة من الأول عن البطلان.

(١) لا ريب في أن مقتضى إطلاق الإجارة هو مباشرة الأجير لما استأجر عليه ما لم تكن في البين قرينة على الخلاف، لأنّ رضا المستأجر حسب إطلاق العقد قد تعلق بال المباشرة ولم يعلم تعلقه بالتسبيب، فالتبديل بفرد آخر يحتاج إلى رضا جديد من المستأجر.

(*) الرواية ضعيفة جداً مع أنها لم ترد في مورد الاستئجار.

ثم إنّ هنا رواية استدلّ بها على جواز التسبيب وإن لم يرض المستأجر، وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن عثمان بن عيسى، قال «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس»^(١) وقد حملها المصنف وغيره على صورة العلم بالرضا من المستأجر ولكن لا وجه له.
إلا أن الرواية غير قابلة للاعتماد عليها من جهات:

الأولى: أن صاحب الوسائل (قدس سره) نقل هذه الرواية عن الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن أبي جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى، وأبو جعفر الأحول هو مؤمن الطاق المعروف الثقة وكان من أصحاب الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)، ولكن الموجود في موضع من التهذيب^(٢) الأحول فقط وفي موضع آخر جعفر الأحول^(٣)، ولم يعلم أن المراد به أبو جعفر الأحول المعروف، وعلى كل تقدير أي سواء كان الراوي هو الأحول أو جعفر الأحول فهو لم يوثق في كتب الرجال، بل هو مجھول الحال، ولا يمكن الاعتماد على نسخة الوسائل بعد مخالفتها للتهذيب، بل لا يمكن أن يكون الراوي هو أبي جعفر الأحول المعروف، لأنّه من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) والراوي عنه يعقوب بن يزيد وهو من أصحاب الهادي (عليه السلام)، ولا يمكن رواية من هو من أصحاب الهادي (عليه السلام) من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) عادة للفصل الكثير بينهما، مع أن الرواية عن الرضا (عليه السلام)، كما لا يمكن رواية أبي جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى الذي من أصحاب الرضا (عليه السلام).

الثانية: أن في السند أبا سعيد الذي روی عنه محمد بن يحيى وروي عن يعقوب بن يزيد، وربما يتخيّل أن أبا سعيد هذا هو أبو سعيد القهاط أو أبو سعيد المکاري وكل منها ثقة، إلا أنه لا يمكن رواية كل منها عن يعقوب بن يزيد، لأنّ

(١) الوسائل ١١: ١٨٤ / أبواب النيابة في الحج ب ١٤ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٢ / ٤٦٩.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٧ / ٤٤٤٩.

[٣٦٥] مسألة ٢٤: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إقام الحج تمعاً وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمن عليه حج التمتع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول ويجزئ عن النوب عنه أو لا؟ وجهاً، من إطلاق أخبار العدول ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه، والأقوى عدمه^(*)، وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميت وعدم استحقاق الأجرة عليه لأنه غير ما على الميت، ولأنه غير العمل المستأجر عليه^(١).

القاطع من أصحاب الكاظم (عليه السلام) وأبا سعيد المكاري من أصحاب الصادق (عليه السلام) ويعقوب بن يزيد من أصحاب الهادي (عليه السلام) فلا بد أن يكون أبو سعيد المذكور هو سهل بن زياد فإنه مكتنى بهذه الكتبية أيضاً، وذلك بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه فإنه يروي عن سهل بن زياد كثيراً، ويعوده رواية الكليني عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد^(١). ولا أقل من أن أبو سعيد المذكور في السند بمجهول لم يعلم من هو، على أن أبو سعيد المكاري لم تثبت وثاقته فالرواية ضعيفة جداً.

الجهة الثالثة: أن الرواية ضعيفة دلالة أيضاً، لأنها لم ترد في مورد الاستئجار والنيابة وإنما المذكور فيها إعطاء الحجة وهو أعم من النيابة، والظاهر أن المراد بها إعطاء الحجة والتبرع بها بأي وجه كان والغرض هو الحج كيما اتفق، نظير إعطاء المال للزيارة وصرفه في طريقها على نحو الاطلاق، فكان إعطاء المال لأجل مساعدة الحاج والزائر لا على نحو الإيجار والاستئناف فالرواية أجنبية عن المقام.

(١) أما عدم جواز استئجار من ضاق وقته عن أداء التمتع فظاهر لاعتبار القدرة

(*) بل الأقوى هو الجواز والإجزاء بالعدول، هذا بالنسبة إلى أصل الإجزاء عن النوب عنه، وأمّا بالنسبة إلى استحقاق الأجرة فإن كانت الإجارة على تفريغ الذمة استحق الأجرة، وإن كانت على نفس العمل الخاص فلا يستحقها إلا بالنسبة.

في متعلق الإجارة، فإذا كان الأجير عاجزاً لا يصح الإيجار، ولا بدّ من استئجار من يتمكّن من هذا العمل، وأمّا لو استأجر من يتمكّن من ذلك ثمّ عرض له عارض ومانع عن الأداء كضيق الوقت ونحوه فالإجارة صحيحة لوقوعها على العمل المتمكن منه.

وهل تشمل أدلة التبديل إلى حج الإفراد والعدول المقام أم لا؟ ذكر الماتن (قدس سره) أن فيه وجهين.

ولا يخفى أن أدلة جواز العدول إلى الإفراد كثيرة^(١) خصوصاً في مورد النساء لما يعرضهن من الحيض، وجملة منها وردت في الرجال لضيق الوقت عن أداء المتعّ وبعضها وردت في الرجل والمرأة معاً في مورد الضيق، ولا ريب أن جملة منها منصرفة إلى الحاج عن نفسه وناظرة إليه، ولكن جملة منها مطلقة تشمل الحاج عن نفسه وعن غيره وغير منصرفة إلى الحج النفسي، فدعوى الانصراف في جموع الروايات لا نعرف لها وجهاً، فإن الانصراف المانع عن الأخذ بالاطلاق ما إذا بلغ إلى حد يكون قرينة متصلة ومحجاً لظهور المطلق في قسم خاص أو يكون صالحًا للقرنية ومحجاً للإجمال، وأمّا في غير ذلك فيؤخذ بالاطلاق ويكون ظهوره متبعاً ويكون الانصراف بدويأً، وبالجملة: مجرد كون قسم خاص متيناً من الاطلاق لا يوجب الانصراف إليه ولا يوجب اختصاص المطلق به.

ثم إنّه على تقدير جواز العدول لا ينبغي الريب في الإجزاء، فإنه بعد البناء على شمول الروايات للحج النيابي وعدم انصرافها إلى الحج عن نفسه يتعمّن الإجزاء، لأنّ ما أتى به النائب بدل عما في ذمة المنوب عنه بحكم الشارع، فما ذكره الماتن (قدس سره) من أن الأقوى عدم الجواز لأنّه غير ما على الميت لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

وأمّا الأجرا فالكلام فيها ما تقدّم بعينه فيما إذا مات الأجير بعد الإحرام والحرم

(١) راجع الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب ٢١.

[٣٦٦] مسألة ٢٥: يجوز التبرّع عن الميت في الحج الواجب - أي واجب

كان - والمندوب^(١)،

وأنه تفرغ ذمة المنوب عنه فيما إذا كان الإيجار على تفريغ الذمة، فحينئذ يستحق الأجير قنام الأجراة، وأما إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال الخارجية فلا بد من تقسيط الأجراة بالنسبة إلى الأعمال، وتبديل الوظيفة غير ملازم لجعل الأجراة بإزاءه فإن الروايات الدالة على جواز العدول ناظرة إلى تعين الوظيفة وتبديلها وليس ناظرة إلى الأجراة.

(١) يقع الكلام تارة في التبرّع عن الميت وأخرى عن الحي.

أما الأول: فلا ريب في جواز التبرّع عنه في الحج الواجب والمندوب وتبرأ ذمة الميت بذلك، وتدل عليه عدّة من الروايات، منها: معتبرة عامر بن عميرة، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: نعم، أشهد بها على أبي أنه حدثني أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حج عنه فإن ذلك يجزئ عنه»^(٢) وإنما تدل على ما ذكرنا بعد الفراغ عن عدم الفرق بين الأهل وغيره في التبرع عنه حسب الارتكاز في أذهان العرف. نعم، لو كان مورداً الرواية خصوص حج الولد عن والده مثلاً لاحتمنا الاختصاص، ولكن المذكور في النص بعض الأهل ولا يحتمل الاختصاص به، فالرواية من حيث الدلالة لا نقاش فيها.

إنما الكلام في السندي، فإنّ الشيخ في التهذيب رواها عن عمار بن عمير^(٢)، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، لعدم وجود هذا الاسم في الرواية، فإنّ الشيخ بنفسه لم يذكره في رجاله مع حرصه (رحمه الله) على استقصاء الرواية وأصحاب الأئمة (عليهم

(١) الوسائل ١١: ٧٧ / أبواب وجوب الحج ب ٣١ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٤ / ١٤٠٧.

السلام) حتى عدّ المنصور العباسي من جملة أصحاب الصادق (عليه السلام)، ولو كان من جملة الأصحاب والرواة لذكره في رجاله، وأمّا الكليني فذكر «عامر» ولا ريب أنه أضيّط، بل الشيخ ذكر في رجاله عامر بن عمير^(١)، وذكر البرقي عامر بن عميرة كما في الكافي^(٢)، والظاهر اتحادهما وإلا لذكره الشيخ في رجاله، فاختصاص كل واحد منها بذكر أحدهما يكشف عن اتحادهما. وكيف كان، الرجل ثقة لأنّه من رجال كامل الريارات.

ويؤكّد الرواية المذكورة الروايات الكثيرة الدالّة على الإحجاج بالأجرة فإنّها تدل على جواز التبرع أيضاً، لأنّ احتمال دخل صرف المال في الصحة بعيد جدّاً. وبإزار ذلك رواية معتبرة تدل على أنّ الحج عن الميت إنما يجزئ إذا صرف من مال الميت وإلا فلا يجزئ، وهي موقنة سماعة: «عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»^(٣).

ولكتّها محمولة على عدم جواز التصرّف في تركة الميت قبل أداء الحج من ماله ولا تدل على عدم جواز الحج عنه من مال آخر، وذلك بشهادة صحيحه حكم بن حكيم: «إنسان هلك ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزئ ذلك ويكون قضاءً عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صرورة أجزاءً عنها جميعاً وأجر الذي أحجه»^(٤) فإنّها واضحة الدلالّة على أنّ الميت له مال، لقوله: «ولم يحج ولم يوص بالحج» إذ يعلم من ذلك أنّ الميت له مال ولكن لم يوص بالحج، ولو لم يكن له مال لا أثر للوصيّة وعدمها، فورد الرواية الميت الذي له مال ولم يحج من ماله وأحج عنه بعض أهله فحكم (عليه السلام) بالإجزاء ولم يوجب صرف المال من تركته، فيعلم أنّ الحكم

(١) رجال الطوسي: ٢٥٦ / ٣٦٠٨.

(٢) الكافي: ٤: ٢٧٧.

(٣) الوسائل: ١١: ٧٢ / أبواب وجوب الحج ب٢٨ ح ٤.

(٤) الوسائل: ١١: ٧٣ / أبواب وجوب الحج ب٢٨ ح ٨.

بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب^(١) ولو قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك، وأمّا الحي فلا يجوز التبرّع عنه في الواجب إلا إذا كان معدوراً في المباشرة لمرض أو هرم^(٢) فإنّه يجوز التبرّع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ^(٣) سابقاً

بعدم الجواز في تلك الرواية إنما هو للتصرف في التركة قبل أداء الحج. وبعبارة أخرى: الحكم بعدم الجواز ناظر إلى جهة المال وأنه لا يجوز التصرف بهذا المال إلا في سبيل الحج عن الميت، وليس النظر إلى أنه لا يجوز الحج بغير مال الميت ولو على نحو التبرّع كما هو محل الكلام.

فلا ينبغي الريب في جواز التبرّع عن الميت وهذا الحكم مما لا خلاف فيه، مضافاً إلى السيرة المستمرة الجارية بين المسلمين.

أمّا الثاني: وهو الحج عن الحي، فإنّ كان الحج واجباً عليه فلا يسقط بفعل الغير لعدم سقوط الواجب عن المكلف بإيتان الغير، نعم ورد في الحي العاجز عن المباشرة إيتان الحج عنه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في محله^(٤) وذكرنا أنّ الظاهر من الأدلة وجوب الاستنابة، بأن يجهز رجلاً صرورة لا مال له ويعيشه إلى الحج، فلا يكتفي بالتبرّع، هذا في الحج الواجب، وأمّا المندوب فالظاهر جواز النيابة والتبرّع فيه للنصوص، وقد عقد في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب النيابة لاستحباب التسطوع بالحج والعمرة عن المؤمنين أحياً وأمواتاً^(٥).

(١) ربّما يشكل ذلك بدعوى أنه مأمور بالواجب وهو متتمكن منه على الفرض فكيف يصحّ الحج المندوب عنه.

(*) أو غير ذلك من الأعذار.

(**) مرّ عدم السقوط.

(١) في شرح العروة ٢٦ : ١٩٤ ذيل المسألة [٣٠٦٩].

(٢) الوسائل ١١ : ١٦٩ أبواب النيابة في الحج ب ٢٥.

وأماماً الحج المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يمكن من أدائه فعلاً، وأماماً إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو عن إشكال في الحج الواجب^(*)^(**).

[٣٦٧] مسألة ٢٦: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد^(٢) وإن كان الأقوى فيه الصحة، إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منها أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحج، وأماماً في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة

ويدفع أولاً بأنّه لا مانع من إتيان الحج المندوب مع اشتغال ذمته بالحج الواجب على نحو الترتيب.

وثانياً: أنه لم يدل دليلاً على أن كل مورد لا تصح فيه المباشرة لا تصح فيه النيابة والتبسيب، ولذا تصح النيابة عن الحائض مع أنها غير قادرة على المباشرة، كما تصح النيابة عن الميت مع أنه لا تعقل المباشرة فيه. وبالجملة: متى مقتضى إطلاق النصوص جواز التبرّع سواء كان المنوب عنه مكلفاً أم لا، سواء كان قادراً على المباشرة أم لا.

(١) هذه الجملة أي قوله: «في الحج الواجب» موضعها في المسألة الآتية بعد قوله: «في عام واحد»، لأنّ الكلام هنا في الحج المندوب ولا تلتزم هذه العبارة مع ما قبلها كما أن قوله: «والآقوى فيه الصحة» في المسألة اللاحقة موقعه هنا والعبارة هكذا «بل التبرّع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقوى فيه الصحة» وفي المسألة اللاحقة تكون العبارة هكذا «لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب»، ولعل الناسخ اشتبه وأثبت كلاً منها في غير موقعه، والله العالم.

(٢) يقع البحث تارة في الحج الواجب وأخرى في المندوب.

(*) هذه الجملة موضعها في المسألة الآتية بعد قوله (في عام واحد)، وأماماً قوله (إن كان الأقوى الصحة) فموقعه هنا.

من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص إهادء الثواب.

أما الأول: فلا تصح نية شخص واحد عن اثنين في عام واحد، لأن المفروض وجوب الحج على كل واحد من المنوب عنه مستقلأً سواء كان وجوبه وجوباً عرضياً كالنذر أو وجوباً أصلياً كحج الإسلام، فلابد من أن يكون حج النائب مثله على نحو الاستقلال فإن العمل الواحد يقع عن واحد، ووقوعه عن اثنين يحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل لو وجبت على المنوب عنه حجتان يجب عليه أن يستتب شخصين وليس له الاكتفاء بإحجاج شخص واحد، لأن الواجب إذا كان متعددأً يجب أن تكون النيابة متعددة.

نعم إذا كان الوجوب عليها على نحو التشاريك لا الاستقلال كما إذا نذر كل منها أن يشترك مع الآخر في إحجاج شخص واحد فلا مانع.

وأما الثاني: فلا مانع من التشاريك وإتيان حج واحد عن اثنين أو أكثر للنصوص الكثيرة، وقد عقد صاحب الوسائل باباً مستقلأً لذلك، منها: صحيح محمد بن إسماعيل قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) كم أشرك في حجّي؟ قال: كم شئت»^(١).

ولقائل أن يقول: إن إشراك الغير في الحج إنما يجوز إذا حج عن نفسه، وأما إذا حج عن الغير نية فالروايات لا تدل على جواز الإشراك حينئذ، لأن الظاهر من قوله: «كم أشرك في حجّي» أو «يشترك في حجته» كون الحج عن نفسه ويشترك في حجّه شخصاً آخر من المؤمنين والصلحاء والأقارب.

وهذه الدعوى وإن كانت في نفسها قريبة ولكن التدبر في النصوص^(٢) يقتضي جواز التشاريك مطلقاً ولو لم يقصد الحج عن نفسه، لأنّه بعد البناء على مشروعيه النيابة في نفسها وجواز التشاريك ورجحانه لا يحتمل اختصاص الجواز بصورة كون الحج عن نفسه. على أن المراد بقوله «بحجتي» أو «حجته» هو الحج الصادر منه

(١) (٢) الوسائل ١١ : ٢٠٢ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح .

[٣٦٨] مسألة ٢٧: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً^(١) كما إذا

مباشرة ولو عن الغير، فلا نتحمل اختصاص جواز التشريك بالحج المأني من قبل نفسه، بل الظاهر من النصوص تعيم الحكم إلى الحج الصادر منه عن الغير.

(١) لا ريب في جواز تعدد النائب ووحدة المنوب عنه عكس المسألة السابقة في الحج المندوب عن الحي أو الميت في عام واحد، كما هو الظاهر من النصوص^(١)، وكذا يجوز في الحج الواجب والمندوب عن الحي العاجز الذي لا يتمكّن من المباشرة بإطلاق الأدلة بأن يجهز ويرسل جماعة ليحجوا عنه، كما أنه يجوز التعدد في الحج الواجب المختلف عن الحي أو الميت، كما إذا كان على الميت أو الحي العاجز حجتان مختلفان نوعاً كحج الإسلام والذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين في عام واحد لأداء الحجتين، لإطلاق الأدلة وعدم لزوم الترتيب بينهما وإن كان أحدهما أسبق زماناً وكذلك يجوز التعدد إذا كان الثابت في ذمته حجتين متحدتين نوعاً كحجتين للذر وكذا يجوز فيما إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحبأ، بل يجوز أن يستأجر شخصين لحج واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد احتياطاً ورجاءً لاحتمال بطidan حج أحدهما، كما هو الحال في سائر العبادات كالصلوة والصوم فيستتب رجلين لأداء الصلاة.

بل ذكر في المتن جواز تعدد النائب حتى مع العلم بصحّة كل واحد منها وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، ولا يلزم صدورهما في زمان واحد، فكل من السابق واللاحق ينوي الوجوب لأنّ الأمر الوجوبي ما لم يتم العمل به باق لم يسقط نظير صلاة جماعة على الميت في وقت واحد، فإن كل واحد منهم ينوي الوجوب ولا يضر سبق أحدهم بقصد الوجوب من الآخر، فإن الأمر ما لم يتم العمل به يكون باقياً فيصبح قصد الوجوب من كل واحد منهم ولو كان بعضهم أسبق، فيجوز قصد

(١) الوسائل ١١: ٢٠٨ / أبواب النيابة في الحج ب ٦٣، ٣٤ / أبواب وجوب الحج ب ٢٤.

كان على الميت أو الحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر حجتان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والذّر أو متهدان من حيث النوع كحجّتين للذّر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لها في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد احتياطاً لاحتلال بطلان حج أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحّة الحج من كل منها وكلاهما آت بالحج الواجب وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر^(*) فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميت في وقت واحد، ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر فإنّ الذمة مشغولة ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منها ولو كان أحدهما أسبق شرعاً.

الوجوب من اللاحق قبل السابق من العمل.

ويضعف بأنه لو أتقاً العمل في زمان واحد صح ما ذكره، ولكن لو أتم أحدهما قبل الآخر وسقطت ذمة المنوب عنه بإتمام العمل صحيحاً يشكل قصد الوجوب من الآخر لسقوط الأمر وفراغ ذمة المنوب عنه بالعمل الأوّل فلا يتّصف الثاني بالوجوب، وكذا الحكم في المقيس عليه أي الصلة على الميت. وبتعبير آخر: لو علم الثاني بأنّ الأوّل ينتهي من عمله قبله فكيف يمكن للثاني قصد الوجوب، لأنّ الأوّل يكون مصداقاً للواجب. هذا تأمّل الكلام في الحج النبّابي.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على سيدنا محمد وآلـه الطّاهرين.

(*) هذا إذا كان إقام أعمال الحج منها في زمان واحد، وأما إذا كان قد سبق أحدهما بإتمام كان هو حجّة الإسلام، وكذا الحكم في الصلة على الميت.

فصل في الوصية بالحج

[٣٦٩] مسألة ١: إذا أوصى بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثالث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثالث أخرج منه فإن وفي به وإنّا يكون الزائد من الأصل. ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحج النذري^(*) والإفسادي لأنّه بأقسامه واجب مالي وإجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل، مع أن في بعض الأخبار أنّ الحج بنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنياً كما مرّ سابقاً^(**)، وإن علم أنّه ندي فلا إشكال في خروجه من الثالث، وإن لم يعلم أحد الأمرين في خروجه من الأصل أو الثالث وجهان^(١)،

(١) الحج الموصى به تارة يعلم بأنه واجب وأخرى بأنه ندي وثالثة يشك في كونه واجباً أو مندوباً.

أما الأول: فقد حكم المصنف بخروجه من أصل التركة سواء كان حجّة الإسلام أو النذري أو الإفسادي. وما ذكره (قدس سره) من إخراج الحج الواجب من أصل التركة وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى حج الإسلام، وأمّا بالنسبة إلى الحج النذري والإفسادي فهو محل إشكال بل منع، لما تقدّم من أنه لا دليل على إخراج الواجبات المالية من الأصل، وحالها حال سائر الواجبات الإلهية، وما ورد في بعض الأخبار أن الحج بنزلة الدين فهو في خصوص حج الإسلام دون سائر أقسام الحج كما صرّح به

(*) مرّ أن الحج النذري يخرج من الثالث، وكذا الإفسادي، ويختص الخروج من الأصل بحجّة الإسلام.

(**) مرّ خلافه [في المسألة ٣١١٥ التعليقة ٣].

في الصحيحه^(١).

وأماماً الثاني: وهو ما علم أن الحج الموصى به نبغي فلاريب في خروجه من الثالث وأن الوصية تنفذ بمقداره.

وأماماً الثالث: وهو ما لو شك في أنه واجب أو مندوب ولم تكن قرينة على أحدهما فقد ذكر المصنف (قدس سره) أن في خروجه من الأصل أو الثالث وجهين أقواهما خروجه من الثالث، إذ لم يعلم كونه واجباً ليخرج من الأصل، وإنما يخرج من الأصل إذا ثبت كونه واجباً وإلا فيخرج من الثالث.

وقد نقل المصنف عن السيد صاحب الرياض رأيه في خروج هذا القسم من الأصل، حيث استفاد ذلك من توجيهه السيد لكلام والد الصدوق^(٢) - الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل - بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو ندباً فإن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندباً فيخرج من الثالث، وكذلك حمل خبر عمار الدال بظاهره على ما عن والد الصدوق على صورة الشك.

أقول: أماماً عمومات الوصية فالجواب عنها ظاهر، لأنها مخصصة بما إذا لم يكن مورداً الوصية ندباً وإلا فيخرج من الثالث، فالتمسك بها لإثبات خروجه من الأصل من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو محل إشكال بل منع. وبعبارة أخرى: الوصية إنما يترب عليها الأثر في غير الواجب، وأماماً في مورداً الواجب فلا أثر لها إلا خراجه من الأصل أوصى به أو لم يوص به، وأماماً في مورداً الشك فلا يمكن الحكم بخروجه من الأصل لعدم إحراز الوجوب والأصل عدمه.

وأماماً خبر عمار^(٣) وهو ما رواه الشيخ عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال:

(١) الوسائل ١١: ٧٤ / أبواب وجوب الحج ب ٢٩.

(٢) ما نقله السيد في الرياض [٦: ١١٩] إنما هو عن والد الصدوق فما في المتن من نقله عن الصدوق سبو.

(٣) الوسائل ١٩: ٢٨١ / كتاب الوصايا ب ١١ ح ١٩.

الرجل أحق بالله ما دام فيه الروح، إذا أوصى به كله فهو جائز» فقد أجاب عنه في المتن بـأعراض الأصحاب عنه، ولكن لا حاجة إلى التمسك بالـأعراض، فإن الخبر موهون بـمعارضته بغيره من الروايات مما هو أصح سندًا وأكثر عدداً وأشهر. على أن الخبر في نفسه ضعيف ولا يمكن الاعتماد عليه وإن لم يكن له معارض، فإن الشيخ رواه في التهذيب عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي والسرى جمياً عن عمار بن موسى^(١)، وفي الاستبصار^(٢) عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي، وفي بعض الأسناد أبو الحسين، وذكر في السند أيضاً عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى^(٣)، وكيف كان، لم يوثق الرجل، وأماماً السري فهو ملعون كذاب، وقد حمل المصنف تبعاً لصاحب الوسائل المال المذكور في الخبر على خصوص الثالث الذي أمره بيده، وهو بعيد جداً، كما أن الشيخ حمل الخبر على ما إذا لم يكن للبيت وارث أصلاً لا من قريب ولا بعيد، فيجوز له حينئذ أن يوصي بالله كيف ما شاء، وهذا بعيد أيضاً. على أن وجود شخص لا وارث له أصلاً نادر جداً، والعادة أن الرواية ضعيفة سندًا لا يمكن الاعتماد عليها.

وقد يتوجه أنه مع الشك يبني على أن وصيته في الواجب لا في المندوب فيخرج من الأصل حملًا للوصية على الصحة، وإلا لو كانت في المندوب لكان باطلة، فليس فيها مخالفة لما دل على عدم نفوذ الوصية فيما زاد عن الثالث، وليس ذلك من التمسك بالعموم في الشبهة المصادقة. وبعبارة أخرى: يظهر الأثر في الزائد عن الثالث، لأنّ الوصية لو كانت بالواجب تصح بالنسبة إلى الزائد، ولو كانت بالمندوب تبطل بالإضافة إليه، فتحمل الوصية على الواجب حملًا لفعله على الصحة.

ويندفع بأن خروج الحج الواجب من الأصل ليس لأجل الوصية، فإنها صحت أو لم تصح يخرج الحج الواجب من الأصل، فهو أجنبي عن الوصية، وإنما تؤثر في

(١) التهذيب ٩: ١٨٧ / ٧٥٣.

(٢) الاستبصار ٤: ١٢١ / ٤٥٩.

(٣) التهذيب ٩: ١٨٦ / ٧٤٨.

المندوب، فإنه لو كان زائداً على الثالث فلا أثر لها وتصح إذا كان بقدرها.

على أن أحالة الصحة لا مجرى لها في أمثال المقام، توضيح ذلك: أن مدرك أحالة الصحة سواء كانت جارية في عمل نفسه أو عمل الغير هو السيرة لا الدليل اللفظي ليتمسك بإطلاقه، فحينئذ لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، والقدر المتيقن جريانها فيما إذا كان الشك راجعاً إلى نفس العمل لا إلى العامل، مثلاً لو شك في أن عقد النكاح أو عقد البيع وقع صحيحاً أم فاسداً يحمل على الصحة، وأمّا لو شك في أن العامل والمبادر هل له الولاية والسلطنة على ذلك أم لا فلا يمكن إحراز ذلك بالحمل على الصحة، فلورأينا شخصاً يبيع ملك أحد وشكنا في أنه هل له الولاية على ذلك أم لا، لا دليل على الحمل على الصحة ولا يمكن إثبات الولاية، وكذا لو زوج شخص امرأة من رجل وشك في ولايته ووكالته عنها لا يمكن الحكم بالصحة، لعدم إحراز شمول السيرة لأمثال المقام.

والحاصل: حيث إن الدليل منحصر بالسيرة فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن منها وهو ما إذا أحرز سلطنة المبادر وولايته ولكن يشك في صحة عمله من حيث وجданه للشروط وعدمه، وأمّا لو شك في أصل ولايته وسلطنته فلا يمكن إثباتها بأحالة الصحة، ولذا لا نحكم بصحة كل عقد صادر من كل أحد، ومقامنا من هذا القبيل، لأنّ الحج إذا كان واجباً لا حاجة إلى الوصية، وإن كان مندوباً ليس له الولاية في إخراجه من الأصل، فالشك في كون الموصى به واجباً أو ندباً راجع إلى الشك في صدور الوصية عن له الولاية أم لا، فالصحيح ما ذكره المصنف (قدس سره) من أنه يخرج من الثالث في صورة الشك.

نعم، إذا كان في بين قرينة على أن الحج الموصى به هو الواجب يؤخذ بها كالايصاء بالحج من الأمكانية البعيدة في الأزمنة السابقة، فإن الظاهر منه هو الحج الواجب، إذ الإيصاء بالمندوب من تلك الأمكانية في الأزمنة السابقة بعيد جداً.

وربما يقال بالحمل على الواجب للانصراف، فإنه بنزلة إخبار الميت وإقراره

يظهر من سيد الرياض (قدس سره) خروجه من الأصل حيث إنه وجه كلام الصدوق (قدس سره) - الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل - : بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً، وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنه مشكل فإن العمومات مخصصة بما دلّ على أن الوصية بأزيد من الثلث ترد إليه إلا مع إجازة الورثة. هذا، مع أن الشبهة مصداقية والتمسك بالعمومات فيها محل إشكال، وأماماً الخبر المشار إليه وهو قوله (عليه السلام): «الرجل أحق به ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز»، فهو موهون^(*) بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، ويمكن أن يكون المراد به هو الثلث الذي أمره بيده. نعم، يمكن أن يقال في مثل هذه الأذمنة بالنسبة إلى هذه الأمكانة البعيدة عن مكّة: الظاهر من قول الموصي: حجوا عنيّ، هو حجة الإسلام الواجبة، لعدم تعارف الحج^(**) المستحب في هذه الأذمنة والأمكنة فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور وإنصراف، كما أنه إذا قال: أدوا كذا مقداراً خسأً أو زكاة، ينصرف إلى الواجب عليه. فتحصل: أن في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل التركة أو لا حتى يكون من الثلث، مقتضى الأصل الخروج من الثلث، لأنّ الخروج من الأصل

بالواجب عليه، كما أن إخباره بعدم ثبوت حج الإسلام عليه يسمع منه.

وفيه: أن مجرد الانصراف إلى الواجب غير مفيد، لإمكان أن يكون الإيصال من باب الاحتياط وكون الواجب واجباً احتياطياً لا واجباً أصلياً، والذي يخرج من الأصل هو الواجب الأصلي لا الاحتياطي، وكذا في الوصية بالخمس والزكوة

(*) الخبر في نفسه ضعيف فلا حاجة في سقوط حجيته إلى التمسك بالإعراض.

(**) نعم ولكن يمكن أن يكون الإيصال من باب الاحتياط وكذا في الوصية بالخمس ونحوه.

موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناك انصراف، كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها، نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أو لا فالظاهر جريان الإستصحاب والإخراج من الأصل. ودعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شكه الوصي أو الوارث، ولا يعلم انه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمراء مدفوعة بمنع اعتبار شكه بل يمكن شكه الوصي أو الوارث أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص، فإن مقتضى أصلهبقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابلها من التركة إلى الوارث، ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، إلا أن يدفع بالحمل على الصحة فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بها وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها أيضاً في غير المؤقتة فالأحوط في هذه الصورة^(*) الإخراج من الأصل.

وتحوهما من الحقوق المالية، فإن الإيصاء بها لو كان من باب الاحتياط ولو احتياطاً وجوبياً ليس إقراراً باشتغال ذمته وباستقرار الدين عليه، فإن الاحتياط لا يجب اشتغال الذمة، نعم إذا كان هناك ظهور في أن الموصي به هو الحج الأصلي فهو المتبع فإن الظهور كالصراحة في لزوم الاتباع.

ثم إن المصنف (رحمه الله) ذكر المتحصل مما تقدّم، وهو أنه في صورة الشك في كون الموصي به واجباً حتى يخرج من الأصل أو لا حتى يكون من الثالث ذكر أن مقتضى الأصل الخروج من الثالث، لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو

(*) بلالأظهر ذلك فيما إذا علم بكون الحق ثابتاً في ذمته وشك في أدائه، وكذلك فيما إذا علم بتعلق الحق بالعين وكانت باقية وأمّا مع تلفها فالأخلاص يقتضي البراءة من الضمان.

غير معلوم بل الأصل عدمه، إلا إذا كان هناك انصراف إلى الواجب كالوصية بالخمس والزكوة والحج، إلا إذا كان واجباً عليه سابقاً وشك في إتيانه وعدمه فالظاهر جريان الاستصحاب بشك الوصي أو الوارث لا شك الموصي.

ثم قال: يشكل على ذلك، الأمر في كثير من الموارد من الأموال المتروكة، لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج ونحو ذلك من الحقوق المالية، وإجراء الاستصحاب يوجب الإشكال في التصرف في الأموال المتروكة، ثم دفع الإشكال بالحمل على الصحة، فإن ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه، ثم أورد على نفسه بأنه يشكل إجراء أصالة الصحة في الواجبات الموسعة، بل في غيرها مما لم يكن على نحو التوقيت كالواجبات التي يجب الاتيان بها فوراً وإن لم تكن مؤقتة، ولذا احتاط في هذه الصورة بالخروج من الأصل.

والذى ينبغي أن يقال: إن موارد الاشتغال بالحقوق المالية على ثلاثة أقسام.

الأول: ما إذا تعلق الحق بالخمس والزكوة بعين المال الشخصي والمال موجود بعينه، ونشك في أن المالك أدى ما عليه من الحق أم لا؟

الثاني: ما إذا تعلق الحق بعين المال ولكن المال غير موجود بعينه، ونشك في أن المالك هل أدى خمسه أو زكاته قبل تلف المال أو أنه تلف قبل أداء الحق وقد اشتغلت ذمته به؟

الثالث: ما إذا اشتغلت ذمته بالحق من أول الأمر، بمعنى أننا نعلم أن المالك أتلف المال قبل أداء الحق واشتغلت ذمته به وانتقل الحق إلى الذمة، ولكن نشك في أنه هل أدى الحق الثابت في ذمته أم لا؟

أما الأول: فلا ينبغي الريب في جريان الاستصحاب فيه، لأن هذا المال بعينه قد تعلق به الخمس مثلاً ونشك في أدائه وعدمه، والأصل عدم.

ثم إن العبرة بشك الوارث أو الوصي لا شك الميت، فلا يضر الجهل بكونه شاكاً حين موته أو كان عالماً بأحد الأمرين، ولا يكفي إجراء أصالة الصحة في إثبات أداء الميت الحق المتعلق بعين المال، لأن أصالة الصحة تقتضي عدم ارتكاب المالك الحرام

وعدم سوء الظن به، ولا يترتب عليه أي أثر آخر، ولذا لا تترتب عليه الآثار الشرعية في العقود والايقاعات في أمثال المقام، فلو شُكَ في أنه باع داره أو صدر منه العقد أو الكلام الباطل المحرم لا يحکم عليه ببيع داره لحمل فعله على الصحة، بل غاية ما يترتب على ذلك أنه لم يرتكب حراماً ولم يصدر منه الكلام الباطل، ومن ذلك ما ذكره الشيخ الأنصاري من أنه لو تردد الأمر بين أن سلم أو سب لا يجب علينا رد السلام لحمل فعله على الصحة^(١)، وإنما نحکم بأنه لم يصدر منه السب، فاستصحاب عدم الأداء وبقاء الاستغفال محکم.

وأما الثاني: فالظاهر أن استصحاب عدم أداء الخمس لا يؤثر في الضمان ولا يوجبه، لأنّ المفروض أن المال تلف حينما كان المالك ولياً عليه وكان جائزأً له أن يتلف الخمس ويبدله من مال آخر، والضمان إنما يترتب على التفريط وهو غير محرز واستصحاب عدم الأداء لا يثبته.

وأما الثالث: وهو ما إذا اشتغلت ذمتة بالحق قطعاً ولكن نشك في أنه هل فرغ ذمتة أم لا فهل يحکم بضمان الميت واستغلال ذمتة أو بتفریغ ذمتة؟ يبنتي ذلك على مسألة محررة في محلها وهي أن إثبات الدين على الميت يحتاج إلى ضمّ اليدين إلى البيينة فقد وقع الكلام في ضم اليدين وأنه من باب الجزء المتم للبيينة فيكون المثبت لدعوى الدين على الميت البينة واليدين متضاً، أو أن الدين يثبت بالبيئة ولا يحتاج إلى ضمّ اليدين ولكن بقاوئه لا يثبت بالبيئة إلا بعد ضمّ اليدين، فاليمين لإثبات بقاء الدين وعدم سقوطه لا لإثبات أصل الدين، فالاستصحاب لا يكفي في الحكم في البقاء بل لا بدّ في إثبات بقائه من ضمّ اليدين.

إن قلنا بالأول كما هو الحق في محله^(٢) فالدين ثابت في الذمة على الفرض ونشك في الأداء وعده، فحيثند لا مانع من جريان استصحاب عدم الاتيان ما لم يطمئن بالأداء.

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧١٨.

(٢) مباني تكلمة المنهاج ١ : ١٨.

[٣١٧٠] مسألة ٢: تكفي الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً^(١)، ويخرج الأول من الأصل والثاني من الثالث، إلا إذا أوصى بالبلدية وحيثئذ فالزائد عن أجرة الميقاتية في الأول من الثالث كما أن قام الأجرة في الثاني منه.

[٣١٧١] مسألة ٣: إذا لم يعَنِ الأُجْرَة فالأَلْزَم الاقتصر على أجرة المثل للانصراف إليها^(٢).

وإن قلنا بالثاني وأن اليدين لإثبات البقاء وإلغاء الاستصحاب في باب الدين على الميت تمسكاً برواية ضعيفة^(١) فلا مجال لجريان الاستصحاب، فجريان الاستصحاب وعدمه يتبينان على تنقيح هذين الأمرين.

(١) لأن مبدأ الحج من الميقات والزائد من جملة المقدّمات التي لا تجب أصلاً وعرضأً. نعم، إذا أوصى حجاً بليداً أو من مكان خاص يجب، والزائد عن أجرة الميقاتية يخرج من الثالث، فإن كان واجباً أصلياً تقسّط الأجرة فما كان في مقابل الميقات يخرج من الأصل والزائد عن الثالث، وأماماً إذا كان واجباً بالوصية فيخرج قام الأجرة من الثالث.

(٢) يقع البحث في موردين: أحدهما: في الحج الواجب الأصلي. ثانية: في الحج الندي وإن وجوب بالوصية.

أما الأول: فلاريـب في خروجه من صلب المال، ولا أثر لتعيين الموصى أجرته مطلقاً سواء عين قليلاً أو كثيراً أو مساوياً، بل ليس له حق التعيين لعدم ثبوت ولايته عليه، فلو فرضنا أنه عين الأقل أجرة يجب الاستئجار بالأكثر إذا كان بمقدار أجرة المثل، ويخرج من أصل المال رضي أو لم يرض أو أوصى أو لم يوص، ودعوى الانصراف لا أثر لها في المقام، نعم لو عين أجرة زائدة عن أجرة المثل يخرج الزائد من

ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استئجاره إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنما هو نفي الأزيد فقط . وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده ؟ الأحوط ذلك^(*) توفيرًا على الورثة خصوصاً مع الظن بوجوده وإن كان في وجوبه إشكال خصوصاً مع الظن بالعدم^(١) ، ولو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو المتعين^(**) توفرًا على الورثة فإن أتي به صحيحًا كفى وإلا وجوب الاستئجار^(٣) ،

الثالث، لأنَّ الذي يجب إخراجه من الأصل إنما هو الأُجرة المتعارفة للحج، وهي أجرة المثل كما قلنا.

ولو فرض وجود أجيرين أحدهما يأخذ أجرة المثل والآخر يرضى بالأقل فالظاهر وجوب استئجار الثاني للانصراف إلى الأقل في هذا الفرض، بل لأنَّ الثابت في ذمة الميت نفس الحج، والطبيعي ينطبق على الأقل فليس للوصي تطبيقه على الأكثر، ويكون الزائد للورثة ولا يجوز له التصرف فيه إلا برضاهem.

- (١) هل يجب على الوصي الفحص عن يرضى بالأقل ؟ الظاهر عدم وجوبه لأصالة عدم وجданه خارجاً، ولا يستلزم ذلك تفوتناً ولا تزاحماً بالنسبة إلى حق الورثة، إذ لم ينتقل هذا المقدار من المال إلى الورثة ليتحقق التزاحم، فله الاستئجار بالمثل ولو احتمل وجود الأقل بل حتى ولو ظن، لعدم العبرة بالظن فإنه كالشك.
- (٢) تارة نفرض أن المتبرع أتى بالحج وأخرى نفرض أنه تبرع ولكنه لم يأت به بعد.

أما الأول : فلارييف في عدم جواز الاستئجار حينئذ، لأنَّ الواجب على الوصي تفريغ ذمة الميت بالاستئجار، فإذا فرض فراغ ذمته بالتبوع ليس له الاستئجار، لعدم بقاء شيء في ذمة الميت حتى يستأجر عنه، فلا موضوع للاستئجار، كالذين المتبرع

(*) لا بأس بتركه.

(**) فيه إشكال، بل منع.

ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً^(١) بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية في المندوب

به، فإنه لو تبرع أحد بالدين لا يجب على الوصي بل لا يجوز له إعطاء المال للدائن لانتقال المال إلى الورثة، ولا يجوز لأحد التصرف فيه بدون رضاهم، لأن المفروض فراغ ذمة الميت فلا موضوع لأداء الدين عنه.

وأما الثاني: فلا يجب على الوصي الصبر حتى يأتي به المتبرع توفيراً للورثة، بل له أن يعطي الحج قبل إتيان المتبرع به ولا سيما إذا أراد التأخير إلى سنة أخرى، لأن المال قبل الاتيان بالحج لم ينتقل إلى الورثة بل هو باق على ملك الميت وإنما ينتقل إلى الورثة بعد الأداء، ولا يجب على الوصي السعي لتحصيل النفع للورثة بإيجاد موضوع الارث. والحاصل: القدر المسلم هو عدم جواز تفويت حق الورثة أو مزاحمتهم، وأما إيجاد الموضوع لإرثهم فغير واجب، فالصبر إلى أن يأتي المتبرع بالحج أو يؤدي الدين غير لازم، بل ليس للميت أن يوصي على هذا النحو وإنما له الوصية بالحج عنه ما لم يؤت بالواجب لا مالم يتبرع به أحد.

(١) إذ لا موجب للتأخير بعد ما كان الواجب تفريغ ذمة الميت في هذه السنة لأن الحج واجب فوري، والثابت في ذمته نفس الحج لا قيمته فيجب دفع الأزيد هذا كله في الحج الواجب الأصلي.

وأما الحج المندوب في نفسه وإن عرضه الوجوب بالوصية فإن لم يعين الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل للانصراف إليها، وإن وجد الأقل تعين ولا مجال للنصرف في الأزيد، وأما الانصراف إلى أجرة المثل فقد عرفت أنه لنفي الأزيد لا الأقل.

وأما لو عين الأجرة فتارة يعين الأجرة المتعارفة وأخرى يعين الأقل منها.

وإن عين الموصي مقداراً للأجرة تعين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل وإلا فالزيادة من الثالث، كما أن في المندوب كله من الثالث.

أما في الصورة الأولى فيؤخذ بذلك إن لم يزد ما عينه على الثالث.
وأما في الصورة الثانية فإن وجد من يقبل ذلك فهو وإلا فيبني على مسألة تعدد المطلوب ووحدته، فإن قلنا بالتعدد يعطى الأكثر وأماماً لو قلنا بعدم التعدد فالوصية باطلة لتعذر العمل بها.

ولو تبرّع متبرّع بالحج في مورد الوصية به لا يوجب سقوط العمل بالوصية، بل الوصية باقية على حالها فيجب العمل بها، فإن التبرّع إنما يفيد في الحج الواجب الأصلي، لما عرفت أن الوجوب فرع اشتغال الذمة، وإذا فرغت ذمتها بالتبرّع لا مورد للوجوب، بخلاف المقام فإن الوجوب من ناحية الإيماء وهو باق على حاله حتى لو تبرّع متبرّع.

ولو أوصى بالحج وانصرف الإيماء به إلى الأجرة المتعارفة ولكن فرضنا أنه لم يوجد من يرضى بالأجرة المتعارفة في هذه السنة فهل يجوز التأخير إلى السنة القادمة أم لا؟ ذكر المصنف (قدس سره) أنه لا يجوز بل تجب المبادرة إلى العمل بالوصية لأن العمل بها واجب فوري والتعطيل في العمل بها تصرف في مال الميت بغير إذنه فاللازم عليه تنفيذ الوصية ولو بإعطاء المقدار الزائد على المتعارف فيها إذا كان لا يزيد على الثالث فإن ذلك لا يضر الورثة، فإن هذا المقدار من المال للميت ويجب صرفه فيما أوصاه، فالتأخير توقيراً للورثة لا موجب له أصلاً، وما ذكره صحيح.

[٣١٧٢] مسألة ٤: هل اللازم في تعين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني والأحوط الأظهر الأول^(*)، ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً^(١).

(١) يظهر من كلامه (قدس سره) أن مورد هذه المسألة حجّة الإسلام لتنظيره ذلك بكفن الميت، حيث يظهر من ذلك أن مورد الكلام هو الواجب الأصلي الذي يخرج من الأصل. وكيف كان، لم يستبعد ملاحظة شأن الميت شرفاً وضعة، ولكن ذكر أن الأحوط الأظهر الاقتصار على أقل الناس أجرة.

أقول: أمّا كونه أظهر فيمكن توجيهه بأن الواجب هو الطبيعي ويكون انطباقه على الأقل ومعه لا موجب لتطبيقه على الأكثـر. وأمّا كونه أحـوط فلا، لأنـ المـال مرـدد بين المـيت والـورـثـة فـكيف يـكون الـاقتـصار عـلـى الأـقل أحـوط مع اـحـتمـال كـونـ المـالـ وـما يـصـرفـ فـيـ الحـجـ رـاجـعاً إـلـىـ المـيتـ نـفـسـهـ.

بل الأـظهرـ هوـ الثـانـيـ، فإنـ اللـازـمـ فيـ تعـينـ الأـجـرـةـ مـلاـحظـةـ شـأنـ المـيتـ وـأـنـ لاـ يكونـ هـتـكـاـ لهـ، فإنـ النـاسـ مـخـتـلـفـ شـرـفـاـ وـضـعـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ منـ يـسـتـأـجـرـ عـنـهـمـ، وـكـلـ أحدـ لـاـ يـنـاسـبـ أـجـيـراـ لـذـيـ الشـرـفـ وـالـعـزـ، وـالـعـبـرـةـ بـحـالـ المـيتـ منـ حيثـ الرـفـعـةـ وـالـضـعـةـ، كـمـ هوـ الـحـالـ فـيـ الـكـفـنـ، وـالـسـيـرـةـ قـائـمةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـيـكـنـ اـسـتـظـهـارـ ذـلـكـ منـ بـعـضـ النـصـوصـ كـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «يـحـجـ عـنـهـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ»^(١) لـظـهـورـهـ فـيـ الحـجـ مـنـ مـالـهـ مـمـاـ يـنـاسـبـ شـأنـهـ وـاعـتـبارـهـ. وـبـعـارـةـ أـخـرىـ: أـدـلـةـ إـخـرـاجـ مـصـارـفـ الحـجـ مـنـ التـرـكـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ التـعـارـفـ الـخـارـجيـ، وـالـتـعـارـفـ الـخـارـجيـ يـخـتـلـفـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ النـاسـ.

(*) فيه إشكال، بل منع.

(١) الوسائل ١١: ٧٢ / أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٤.

[٣١٧٣] مسألة ٥: لو أوصى بالحج وعِينَ المرة أو التكرار بعدد معين تعِينَ^(١) وإن لم يعِينَ كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال - كما في خبرين - أو ما بقي من ثلاثة شيء - كما في ثالث - بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثالث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجاءة من وجوب التكرار ما دام الثالث باقياً ضعيف.

(١) لوجوب العمل على طبق الوصية، وأمّا التكرار فإنما يجب فيها إذا كان الثالث وافياً، وإن أطلق ولم يعِينَ كفى حج واحد، لأنَّ الوصية بطبيعتها الحج وهو يحصل بالمرة.

ولكن نسب إلى الشيخ^(٢) وتبعه جماعة منهم صاحب الحدايق^(٢) وجوب التكرار ما دام الثالث باقياً ووافياً، واستدلوا بالروايات كقوله (عليه السلام) في بعضها: «يحج عنه ما دام له مال»^(٣) أو «ما بقي من ثلاثة شيء»^(٤) كما في البعض الآخر.

والظاهر من قوله: «ما دام له مال» هو ثلث الميت لأنَّ ماله هو الثالث فيوافق الخبر الآخر الدال على أنه «يحج عنه ما بقي من ثلاثة شيء»، فليس المقام من باب حمل المطلق على المقيد كما توهם المصنف (قدس سره)، فإنَّ مال الميت لا إطلاق له بل هو منحصر في الثالث، فالروايات متعددة في هذا المعنى.

ثم إنَّ المصنف أجاب عن الروايات بوجهين:
أحدهما: أنها محمولة على ما إذا علم أنه أراد التكرار.

ويرد عليه أن ذلك بعيد جدًا، للتصريح في الروايات بأنَّ الموصي بهم ولم يسم شيئاً ونحو ذلك مما يدل على الجهل بمراده.
ثانيهما: إعراض الأصحاب عنها فلا بد من طرحها.

(١) التهذيب ٥: ٤٠٨ / ١٤١٩، ١٤٢٠.

(٢) الحداائق ١٤: ٢٩٩.

(٣)، (٤) الوسائل ١١: ١٧١ / أبواب النيابة في الحج ب ٤ ح ٢، ١

مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثالث بعد العمل بوصايا آخر، وعلى فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها^(*) فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثالث ولم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال^(**) بوجوب صرف قامته

وهذا الوجه مردود أيضاً لما ذكرنا غير مرّة أنه لا عبرة بإعراض الأصحاب. وال الصحيح في الجواب أن الروايات في نفسها ضعيفة غير قابلة للاعتراض عليها وهي ثلاثة روايات:

الأولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسن (الحسين) أنه قال لأبي جعفر (عليه السلام): «جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى حجوا عنيّ مبهمًا ولم يسم شيئاً ولا يدرى كيف ذلك، فقال: يحج عنه ما دام له مال»^(١).

الثانية: ما رواه بإسناده عن ابن فضال عن محمد بن أورمة عن محمد بن الحسن الأشعري مثله إلا أنه قال: «ما دام له مال يحمله»^(٢).

الثالثة: ما رواه عن محمد بن الحسين بن أبي خالد «عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهمًا، فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثة شيء»^(٣).

أما الضعف في الروايات فبمحمد بن الحسن كما في التهذيب، المعتبر عنه بمحمد بن الحسن الأشعري أو محمد بن الحسن بن أبي خالد أو محمد بن حسن أبي خالد الأشعري وقد يضاف إليه القمي، وقد يعبر عنه بمحمد بن حسن بن أبي خالد

(*) الأخبار في نفسها ضعيفة فلا حاجة إلى التشكيط بالإعراض.
(**) في إطلاقه إشكال.

(١) الوسائل ١١: ١٧١ / أبواب النيابة في الحج ب٤ ح ١، التهذيب ٥: ٤٠٨ / ١٤١٩.

(٢) الوسائل ١١: ١٧١ / أبواب النيابة في الحج ب٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ١٧١ / أبواب النيابة في الحج ب٤ ح ٢.

في الحج، وكذا لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكرراً كفى مررتان لصدق التكرار معه^(١).

[٣١٧٤] مسألة ٦: لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معيتة وعن كل سنة مقداراً معيتاً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاثة سنين في سنتين مثلاً وهكذا، لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها^(٢) في غير مجموعات الشارع، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعين مقدار كل سنة بتخيّل كفایته، ويدلّ عليه أيضاً خبر علي بن محمد الحضيني وخبر إبراهيم بن مهزيار في الأوّل تجعل حجتين في حجّة وفي الثاني تجعل ثلاثة حجج في حجتين، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى^(٣).

شنبوله، وروى عنه الشيخ في الاستبصار^(٤) إلا أن فيه محمد بن الحسين بن أبي خالد والصحيح ما في التهذيب، وعلى كل تقدير لم تثبت وثاقته^(٥).

(١) ما ذكره وإن كان صحيحاً ولكن لا يتم على إطلاقه، وإنما نلتزم بذلك فيما إذا كان للكلام ظهور في صرف جميع الثالث في الحج أو الزكاة، وأمّا إذا كان ظاهراً في أمرين مستقلين أي إخراج الثالث وإخراج الحج فلا وجه لصرف ثالث في الحج بل الظاهر حينئذ صرف مقدار منه في الحج وصرف البقية في سائر الأمور الخيرية فالمتابع ظهور الكلام.

ولو أوصى أن يحج عنه مكرراً كفى مررتان لصدق التكرار بذلك ولا تجب الزيادة.

(٢) قد استدل على ذلك مضافاً إلى عدم الخلاف بوجوه:

الأوّل: قاعدة الميسور.

الثاني: ظهور حال الموصي في صرف المقدار المعين في الحج، وإنما عيّن مقداراً

(*) القاعدة في نفسها غير تامة وعلى تقدير قائمتها تجري في المقامين من غير فرق.

(١) الاستبصار ٤: ١٣٧ / ١٣٧.

(٢) قد تعرّض سيدنا الأستاذ (دام ظله الشريف) تفصيل ذلك في معجم رجال الحديث ٢١٦: ١٦.

خاصاً لكل سنة لتخيل كفايته لجتين أو ثلاث.

الثالث: خبران لإبراهيم بن مهزيار.

أقول: أمّا قاعدة الميسور فقد أورد عليها المصنف (قدس سره) بأنّها تجري في خصوص المجموعات الشرعية، وأمّا في غيرها كالوصية في المقام فلا، لأنّ القاعدة ناظرة إلى الأحكام المعمولة من قبل الشارع لا الأحكام المعمولة من قبل الموصي ونحوه. وال الصحيح في الجواب: أنّ القاعدة كما ذكرنا مراراً لا أساس لها وهي مخدوشة كبرى وصغرى، ولا تجري في الواجبات الارتباطية. نعم، في الواجبات المستقلة غير المرتبطة يقتصر على الميسور لا لقاعدة الميسور بل لأنّ الاقتصار على الميسور في هذه الواجبات بحكم العقل، فإن العجز عن إتيان قام الواجب لا يوجب سقوط الواجب عنه بالمرة، مثلاً لو عجز عن صيام قام شهر رمضان وتكنّ منه في بعض الأيام من الشهر يجب عليه الصيام في تلك الأيام، وهكذا الدين فإنه لو كان عاجزاً عن أداء قام الدين لا يجب سقوط الأداء حتى بالنسبة إلى المقدار الممكن.

ولو تنزلنا والتزمنا بتأميم القاعدة ولو لأجل الانجبار فقتضاها ثبوت حكم جديد على الميسور مغایر للحكم الأول الثابت ل تمام الأجزاء، فإن الحكم الأول تعلق بمجموع الأجزاء وقد انتفاء المركب، فالحكم الثاني الثابت للباقي حكم جديد يغاير الأول لا أنه يكشف عنبقاء الحكم الأول، وعليه لا مانع من شمول القاعدة للمقام، لأنّ العمل بالوصية بتأميمها إذا كان غير ممكن فلا مانع من العمل بالمقدار الممكن منها.

والحاصل: القاعدة في نفسها غير تامة وعلى تقدير تأميمها تجري في المقامين من غير فرق.

وأمّا الوجه الثاني: فلا بأس به في الجملة ويكون قبوله في بعض الموارد.

وأمّا الوجه الثالث: فإن الخبرين رواهما الشيخ عن إبراهيم بن مهزيار.

أحدهما: ما رواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار قال: «كتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر

ديناراً في كلّ سنة، وليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): يجعل حجّتين في حجّة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك»^(١).

ثانيها: ما رواه عنه أيضاً قال: «كتبت إليه (عليه السلام): أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صير ربّعها لك في كل سنة حجّة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّهم، فكتب (عليه السلام): يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله»^(٢) ورواهما الصدوق أيضاً عن إبراهيم بن مهزيار مسندأ^(٣) ورواهما الكليني عنه مرسلأ^(٤)، وراوي الخبرين إنما هو إبراهيم بن مهزيار، والمصنف نسب الأول إلى علي بن محمد الحضيني وليس كذلك، فإن الحضيني هو الكاتب إلى الإمام (عليه السلام) لا الراوي عنه، ودلالتها واضحة، وذكر الثلاث والاثنتين من باب المثال قطعاً، فلو كانت الحجّة خمسة مثلاً ولا يكفي المال لها يصرف في أربعة أو ثلاثة إذا كان المال وافياً.

إنما الكلام في السنّد فقد ذكر السيد في المدارك أن في الروايتين ضعفاً^(٥)، وأورد عليه في الحدائق بأن طريق الصدوق إلى إبراهيم بن مهزيار صحيح بل في أعلى مراتب الصحة، وأنما إبراهيم فهو ثقة^(٦).

ولكن لا يخفى أن إبراهيم بن مهزيار لم يصرح بوثاقته في كتب الرجال إلا أنه قد يستدل على ذلك بوجوه عدتها وأساسها ما عن السيد ابن طاووس في ربيع الشيعة أنه من سفراء الصاحب (عجل الله تعالى فرجه) والأبواب المعروفيين الذين لا تختلف

(١) الوسائل ١١: ١٦٩ / أبواب النيابة في الحج ب٣ ح١، التهذيب ٥: ٤٠٨ / ٤١٨.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٠ / أبواب النيابة في الحج ب٣ ح٢، التهذيب ٩: ٢٢٦ / ٨٩٠.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٢، ١٣٢٧، ١٣٢٦.

(٤) الكافي ٤: ٣١٠ / ٢١.

(٥) المدارك ٧: ١٤٤.

(٦) الحدائق ١٤: ٢٩٧.

هذا، ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه^(*) البر أو تزداد على أجرة بعض السنين؟ وجوه^(**).

الاشتاشة عشرية فيهم، وتبعه غير واحد كالعلامة^(١) والفالضل المجلسي^(٢). ويردّه: أنّ هذا اجتهاد منه استنبطه من بعض الروايات، ولو كان سفيراً لذكره الشيخ في كتاب الغيبة الذي تصدى فيه لذكر السفراء وكذلك النجاشي^(٣) وغيرهما من تقدّم على ابن طاووس مع شدّة اهتمامهم بذكر السفراء والأبواب.

نعم ذكر الصدوقي في كتاب إكمال الدين^(٤) في الباب السابع والأربعين في ذكر من شاهد القائم (عليه السلام) حديثاً عن إبراهيم بن مهزيار وتشرفه بخدمة الصاحب (عليه السلام)، وفيه دلالة على جلالته قدر الرجل ووثاقته وعلو مقامه، ولكن راوي الرواية هو إبراهيم نفسه، ولا يمكن إثبات وثاقة شخص بقول نفسه. على أن هذه الرواية مشتملة على أمر مقطوع البطلان والكذب وهو إخباره عن وجود أخ للحجّة (عليه السلام) مسمى بموسى وقد رأه إبراهيم، وهذا مما لا يمكن تصديقها أبداً، والعemma في وثاقته أنه من رجال كامل الزيارات، فالرواية معتبرة والدلالة واضحة فلا ينبغي الريب في الحكم المذكور، على أن الظاهر من حال الموصي كون الوصية بذلك من باب تعدد المطلوب.

(١) أمّا احتمال رجوع المال الزائد ميراثاً ففيه: أن الارث بعد إخراج الوصية فالميحرز العجز عن العمل بالوصية - كما هو المفروض - لاحتمال تعدد المطلوب لا يرجع ميراثاً، وأمّا جعل الزائد إضافة على أجرة بعض السنين فلا موجب له بعد فرض عدم كفاية المال للموصى به، ومقتضى القاعدة حينئذ سقوط الوصية بالحجّ الزائد

(*) الأظهر صرفها في وجوه البر.

(١) رجال العلامة (الخلاصة): ٥١ / ١٧.

(٢) روضة المتقين: ١٤ / ٣٨.

(٣) رجال النجاشي: ١٦ / ١٧.

(٤) إكمال الدين: ٤٨٧ باب الخامس والأربعين.

ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة في تعين الأول أو الثاني وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولوية الثاني، إلا أن مقتضى (*) إطلاق الخبرين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقيد وإلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيدة بستين معينة^(١).

فيتعين الوجه الثاني وهو صرفه في مطلق وجوه البر، لظهور حال الموصى في كون الوصية على نحو تعدد المطلوب.

نعم، لو كانت الوصية بتعدد الحج بالمقدار المعين على نحو التقيد تكون الوصية باطلة، لتعلقها بأمر متذرع غير مدور فيرجع المال إلى الوارث، بخلاف ما إذا كانت الوصية في الحقيقة متعددة أحدها تعلق بالحج عنه والآخر تعلق بصرف مقدار من الثلث في وجوه البر من الحج ونحوه، وتذرع واحد منها لا يوجب سقوط العمل بالأخر كما هو الشأن في جميع موارد تعدد المطلوب.

(١) إذا أوصى بالحج البلدي وفرضنا عدم كفاية المقدار المعين لتعديده ودار الأمر بين تعدد الحج الميقاتي وبين الاستئجار لحج بلدي واحد، وبعبارة أخرى: دار الأمر بين إلغاء خصوصية البلد أو إلغاء التعديد، الظاهر تعين الثاني وتقديم الحج البلدي بإطلاق الخبرين المتقدمين^(١) لإبراهيم بن مهزيار، فإن الأول منها وإن لم يصرح فيه بذكر البلد ولكن مقتضى إطلاقه هو إitan الحج البلدي مرة واحدة وإن تمكن من حجتين ميقاتيتين، وأوضح منه الخبر الثاني، لأنّ مورده الوصية بالحج البلدي لقوله: «وقد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن» وقد أمر (عليه السلام) بجعل حجتين مكان ثلاث حجج.

(*) وعلىه فهو الأحوط.

(١) في ص ٩٩.

[٢١٧٥] مسألة ٧: إذا أوصى بالحج وعِينَ الأُجْرَةِ في مقدارٍ فإن كان الحج واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ويرجع^(*) إلى أجرة المثل، وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعين أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار وإلا بقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحج^(١).

وقد يقال بتعيين الميقات وإلغاء خصوصية البلدي بمقتضى النصوص الدالة على أنه إذا لم يكن الحج البلدي فمن الميقات حجة واحدة، وقد عقد في الوسائل باباً لذلك وذكر فيها عدّة روايات دلت على أن من أوصى بمحنة الإسلام وجب أن يقضى عنه من بلده فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات، منها: صحيحه علي بن رئاب وموثقة ابن بكر^(١).

والجواب: أن مورد الروايات هو عدم التken من البلد، والمفروض في محل الكلام هو التken منه ولكن لا يتمكن من التعدد، فالروايات أجنبية عن المقام ولا يمكن التعدي من مواردها إلى محل كلامنا.

(١) يقع الكلام تارة في الحج الواجب وأخرى في المندوب.

أما الأوّل: فإن عِينَ الميت الأُجْرَةِ في مقدارٍ معينٍ ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل تعين، وكذلك لو زاد وكان ثلث الميت وافياً، وأما لو زاد عن أجرة المثل ولم يبلغ الثلث الزيادة، كما إذا أوصى بإعطاء ألف دينار للأجير وفرضنا أن أجرة المثل خمسة وثلاثين ديناراً مثلاً، ذكر المصنف أن الوصية بطل ويرجع إلى أجرة المثل لعدم صحة الوصية بما زاد على الثلث.

ولكن الظاهر أنه لا موجب للبطلان بل يضاف إلى أجرة المثل مقدار الثلث وهو

(*) بل صحّت وتكمّل بها أجرة المثل بالمقدار الممكن.

(١) الوسائل ١١: ١٦٦ / أبواب النيابة في الحج ب٢ ح ٢٠١

[٣١٧٦] مسألة ٨: إذا أوصى بالحج وعِنْ أَجِيرًا معيناً تعين استئجاره بأجرة المثل وإن لم يقبل إلا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعين أيضاً وإنما بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذلك في المندوب إذا وفي به الثلث ولم يكن على وجه التقييد وكذلك إذا لم يقبل أصلاً^(١).

[٣١٧٧] مسألة ٩: إذا عِنْ للحج أجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحبّاً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها^(٢) وحينئذ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البر أو يفضل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثم طرأ التعذر؟ وجوه، والأقوى هو الصرف في وجوه البر، لا لقاعدة

ثلاثمائة دينار في المثال، لوجوب العمل بالوصية بالمقدار الممكن وإن لم يبلغ ذلك المقدار المعين الموصى به.

وأما الثاني: فيظهر الحال فيه بما تقدم من أنه يتبع المقدار الذي عينه ويجب إخراجه من الثلث، فإن وفي الثلث بأجرة المثل وبالزيادة فهو، وإنما فيضاف إلى أجرة المثل بالمقدار الممكن وإن لم يبلغ المجموع ذلك المقدار المعين، لوجوب العمل بالوصية مما أمكن، والمتذرر هو العمل ب تمام الوصية، وأما العمل بالمقدار الممكن فلا موجب لسقوطه إلا إذا كانت الوصية على نحو التقييد ووحدة المطلوب، أو كان الثلث غير كاف أصلاً فتسقط الوصية حينئذ.

والمسألة اللاحقة شبيهة بهذه وهي ما إذا عِنْ أَجِيرًا معيناً، فإن قبل أجرة المثل تعين استئجاره وإن كان من يأبى عن النية أو لا يقبل إلا بالأزيد ولا يكفي الثلث للزيادة يستأجر شخص آخر، هذا في الواجب، وأما في المندوب فإن وفي الثلث فهو وإن لم يف وكانت الوصية على وجه التقييد تسقط لعدم إمكان العمل بها، وإن لم تكن على وجه التقييد يستأجر شخص آخر مع الامكان.

(١) قد ذكرنا حكم هذه المسألة في المسألة السابقة فلا نعيد.

(٢) لعدم إمكان العمل بالوصية، وهل ترجع الأجرة المعينة ميراثاً، أو تصرف في

الميسور بدعوى أن الفصل إذا تعدد يبق الجنس، لأنّها قاعدة شرعية وإنما تجري في الأحكام الشرعية المعمولة للشارع ولا مسرح لها في مجموعات الناس كما أشرنا إليه سابقاً، مع أن الجنس لا يعد ميسوراً للنوع ف محلها المركبات الخارجية إذا تعدد بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه وإنما عين عملاً خاصاً لكونه أنسف في نظره من غيره فيكون تعينه مثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللُّب أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، ولا فرق في الصورتين بين كون التعذر طارئاً أو من الأول ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدل عليه خبر علي بن سويد (**) عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها

مطلق وجوه البر، أو يفضل بين المتعدد من الأول والطارئ في الأول ترجع ميراثاً وفي الثاني تصرف في وجوه البر؟ وجوه.

والذي ينبغي أن يقال: إن الميت قد يعين الثلث أولاً ثم يخرج منه الحج والصلة والصوم ونحوها كما إذا قال: أخرجوا من ثلثي الحج والصلة ونحوهما من وجوه البر في مثل ذلك لا ينبغي الشك في أنه لا موجب لرجوع المال إلى الورثة لعدم المقتضي وهكذا لو كان التعذر لأسباب أخرى كما لو أوصى من ثلثه تعمير مسجد وفرضنا أن المسجد وقع في الشارع ولم يكن عمارته، أو أوصى للمواكب الحسينية ومنعت ونحو ذلك، فيفي جميع هذه الموارد لا مقتضي لرجوع المال الذي عينه للصرف في جهة إلى الوارث لبقاء الثلث على ملك الميت، غاية الأمر تعذر صرفه في الموارد التي عينها فلا بد من صرفه في جهاته، فإنه بتعينه الثلث لنفسه قد جعل الورثة محرومين عنه فلا يرجع إليهم، ولا فرق بين أن يكون التعذر من الأول أو أنه يطرأ بعد ذلك.

(**) الرواية عن علي بن مزيد لا عن علي بن سويد، وهي ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها، وتكتفي القاعدة للحكم المذكور بعد ظهور حال الموصي كما ذكر.

عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام): ما صنعت؟ قلت: تصدق بها، فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة، فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن» ويظهر مما ذكرنا حالسائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات، هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعين له مصارف وتذر بعضها، وأماماً فيه فالأمر أوضح لأنّه بتعيينه الثالث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

[٣١٧٨] مسألة ١٠: إذا صالحه على داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من أصل التركة وإن كان الحج نديباً ولا يلتحقه حكم الوصية. ويظهر من المحقق القمي (قدس سره) في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج^(*) وهو عمل له أجرة فيحسب

وأماماً لو أوصى ابتداءً بأمور ولم تكن وصيته مسبوقة بتعيين الثالث وإخراجه كما إذا أوصى بالحج ابتداءً فهل يرجع المال ميراثاً أو يصرف في وجوه البر؟ وجهان، قد يقال بالأول لعدم إمكان العمل بالوصية فيرجع المال إلى الوارث لفقد المانع.

ولكن ذهب جماعة منهم الماتن (قدس سره) إلى الثاني للقربنة العامة الخارجية على تعدد المطلوب، فإن الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه وإنما عين عملاً خاصاً لكونه أنسع في نظره من غيره، فتعيينه مثل الحج ونحوه من الأمور القريبة على نحو تعدد المطلوب وإذا تذر بعضه لا يسقط الآخر.

ويؤكد ذلك عدّة من الروايات الواردة في باب نسيان الوصية وعدم وفاء المال للعتق^(١)، ويظهر من ذلك كله أن غرض الموصي لا خصوصية له بالنسبة إلى ما عينته

(*) الصحيح في الجواب أن يقال: إن الشارط لا يلirk على المشروط عليه العمل المشروط حتى ينتقل إلى الورثة.

(١) الوسائل ١٩: ٣٩٣ / كتاب الوصايا ب ٦١، ٧٣.

مقدار أجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثالث توقف على إمضاء الورثة، وفيه: أنه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم أوصى أن يجعله عنه بل إنما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاً تملكه الورثة، فليس تمليكاً ووصية وإنما هو تملك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة^(١).

بل يرجع تعينه لمثل ذلك إلى تعدد المطلوب.

وقد استشهد في المتن بخبر علي بن سعيد^(٢)، والخبر على ما ذكره صحيح السندي إلا أن المذكور في السندي ليس علي بن سعيد، بل هو إما علي بن مزيد كما في الفقيه^(٣) أو علي بن فرقد كما في الكافي^(٤) والتهذيب^(٥)، وعلى كل تقدير لم يوثق، فتكون الرواية ضعيفة.

نعم لو علمنا بالخصوصية وأن الوصية على نحو التقييد تبطل في صورة التعدّر فلامانع إذن من رجوع المال إلى الوارث. وأماماً قاعدة الميسور فقد عرفت غير مرّة أنه لا أساس لها، على أنها مخدوشة في المقام صغرى لأنّ الجنس لا يعد ميسوراً للنوع.

(١) وقع الخلاف بين السيد المصنف والحقن القمي (قدس سرهما) في هذه المسألة اختار المصنف خروج الحج من أصل التركة وإن كان الحج نديباً ولا يلحقه حكم الوصية، وذلك لأنّ الحج عن الميت ليس مالاً تملكه الورثة، وإنما هو ملك للميت على نحو خاص من الملكية غير قابل للانتقال إلى الوارث.

واختار الحقن القمي إجراء حكم الوصية عليه، فيلاحظ مع الثالث^(٥) فإن كان بمقداره ينفذ وإن كان أزيد توقف على إمضاء الورثة، بدعوى أنّ الموصي قد ملك

(١) الوسائل ١٩ : ٣٤٩ / كتاب الوصايا ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الفقيه ٤ : ١٥٤ / ٥٣٤.

(٣) الكافي ٧ : ٢١ / ١.

(٤) التهذيب ٩ : ٢٢٤ / ٨٨١.

(٥) جامع الشتات ١ : ٢٢٧ كتاب الصلح السطر ٢٩ - ٣٠

وكذا الحال إذا ملّكه^(*) داره مائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره أو ملّكه إياها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه، فجميع

الحج على ذمة المصالح - بالفتح - بهذا الشرط، وهو عمل له أجرة فصار من جملة ممتلكات الموصي ويعامل معه معاملة الأموال المتروكة من احتساب مقدار أجرة المثل لهذا العمل ولاحظة زیادتها على الثالث وعدمها.

وبعبارة أخرى: الحج الثابت في ذمة المصالح - بالفتح - بسبب الشرط مملوك للمصالح - بالكسر -، فإذا مات ينتقل إلى ورثته كسائر الأموال المتروكة فحينئذ يكون أمر الموصي للمصالح - بالفتح - بفعل الحج عنه وصية منه بذلك فاللازم خروجه من الثالث.

وأورد عليه المصنف بأن الموصي قد يملك الحج مطلقاً في ذمة شخص آخر، فإذا ملك عليه الحج مطلقاً ثمّ أوصى أن يجعله عنه يعامل معه معاملة الأموال المتروكة لأنّه عمل له مالية وأجرة فينتقل من الميت إلى الوارث ويجري عليه أحكام الوصية وقد يملك عليه الحج عنه وهذا ليس مالاً مملّكه الورثة فليس قليلاً ووصية، وإنما هو قليل على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة.

ولزيادة التوضيح نقول: الحج الذي وجب على المشروط عليه بسبب الشرط وإن فرض أنه ملك للميت لكنه غير قابل للانتقال إلى الورثة، فإن المملوك وهو الحج عن الموصي بسبب الشرط إذا أتى به المشروط عليه فقد سلمه إلى مالكه وهو الميت الوارث أو جهل به فلا موجب لاحتسابه من الثالث، والخروج من الثالث إنما هو في الأموال القابلة للانتقال إلى الوارث، فليس الحج المفروض من قبل بقية الأموال

(*) ليس هذا كالصلاح المشروط بالحج أو التملك بشرط بيع العين وصرف الثمن في الحج، وذلك فإن مائة تومان في المثال ملك للشارط حال حياته وقد شرط على من ملّكه الدار أن يصرفها في الحج فإن كان بقدر ثلثهنفذت الوصية وإلا فلا.

ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، نعم له الخيار عند تخلف الشرط وهذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أن حق الشرط^(*) ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

المتروكة، نظير ما لو باع شيئاً وشرط على المشتري بناء داره مثلاً، فإنه يجب عليه تسليم العمل في الخارج، وتسليمه إنما هو بوجوده وتحققه خارجاً، فما ذكره القمي من الاحتساب من الثالث لا وجه له.

والصحيح أن يقال: إنه لا وجه لما ذكره المصنف من أنه ملك بالشرط، وهو تلقيك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة، لأنه لو سلمنا أنه ملك للميت فلا مانع من انتقاله إلى الوارث، ومجرد أن الثابت في الذمة هو الحج عن الميت لا طباعي الحج لا يكون مانعاً عن الانتقال إلى الوارث فيكون له الإبراء والاسقاط أو إيقاع مصالحة جديدة عليه، كما يكون له مطالبه وتسليمه بالحج عن الميت.

كما لا وجه لما ذكره الحق القمي من أنه يحسب من الثالث، وذلك فإن الحج المشروط به الصلح ليس مالاً ولملك للميت لينتقل إلى الوارث، فإن الاشتراط لا يوجب كون الشرط ملكاً للشارط، لأن غاية ما يقتضيه الاشتراط لزوم العمل بالشرط وثبت الخيار عند التخلف كما هو كذلك في غير المقام.

وبعبارة أخرى: الاشتراط لا يوجب ملكية الشرط للشارط ولا يملك الشارط على المشروط عليه العمل بالشرط حتى ينتقل إلى الورثة، وإنما يترتب على الاشتراط الالتزام من الشارط والالتزام بالشرط من المشروط عليه، فهو يقتضي إلزاماً من شخص والتزاماً من آخر، فالحج المشروط به الصلح في المقام ليس

(*) إن هذا الحق الذي لا ينفع به الوارث ولا يمكنه إسقاطه لا ينتقل إلى الوارث، بل الظاهر أنه باق على ملك الميت فإذا تخلف المشروط عليه يفسخ المحاكم عليه بالولاية ويصرف المال فيما شرط على المشروط عليه.

مما تركه الميت حتى يتنازع في خروجه من الثلث أو من الأصل وإنما يجب الاتيان به على المشروط عليه بمقتضى الوفاء بالشرط، فلو وفى بالشرط وأتقى بالحج فقد أتقى بما وجب عليه وليس للورثة معارضته، ولو تخلف وترك الحج يثبت الخيار لتخلف الشرط.

وهل يثبت الخيار للوارث أو أن الوارث أجنبي عن ذلك؟ وجهان، اختار المصنف الأول وذكر أن حق الشرط ينتقل إلى الوارث ولو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

ويردّه: أن الحج كما لا ينتقل إلى الوارث لعدم كونه ملكاً للميت كذلك حق الخيار بتأخر الشرط لا ينتقل إلى الوارث. بيان ذلك: أن حق الخيار كسائر الحقوق وإن كان ينتقل إلى الوارث ومنه خيار تخلف الشرط، فلو باع شيئاً واشترط على المشتري بناء داره مثلاً ثمّ مات وتخلف المشتري عن العمل بالشرط كان لورثة البائع الخيار، فلهم إسقاط الخيار وهم فسخ البيع ومطالبة المشتري بالمبيع.

والوجه في ذلك: أن الشرط وهو البناء في مفروض المثال يرجع نفعه إلى الوارث فلذا كان الخيار المترتب على تخلفه داخلأً فيما ترك فيينتقل إلى الوارث، فلهم إسقاطه كما أن لهم إعماله، وأمّا الشرط الذي لا ينفع به الوارث أصلاً كـما في المقام فلا يكون الخيار المترتب على تخلفه مما تركه الميت، فإن الانتفاع به خاص بالميت نفسه فيكون الخيار أيضاً مختصاً به، ومن هنا ليس للورثة إسقاط هذا الخيار بل هم أجنبيون عنه وبما أن الميت لا يمكن من إعمال الخيار، للوصي أو المحاكم صرف المال فيما شرط على المشروط عليه.

والحاصل: أدلة الارث لا تشمل المقام، بل يلزم على المشروط عليه الوفاء بالشرط والاتيان بالحج، وإن تخلف يلزم المحاكم أو الوصي بالاتيان به، وإن امتنع المشروط عليه من الوفاء يفسخ المحاكم أو الوصي، ويصرف المحاكم أو الوصي المال في الحج باستئجار شخص آخر.

ثم إن المصنف ذكر مثالين آخرين لمورد الكلام بينه وبين الحق القمي:
أحدهما: ما إذا باع داره بمائة دينار واشترط على المشتري أن يصرف المائة في

[٣١٧٩] مسألة ١١: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً وخروج الزائد عن أجرة الميقاتية منه إن كان واجباً^(*). ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات وأوصى به أو لم يوص وجوب الاستئجار^(**) عنه من أصل التركة كذلك، نعم لو كان نذره مقيداً بالمشي ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه، لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً^(١).

الحج عنه أو عن غيره فإن المال يخرج من الأصل، لعدم انتقاله إلى الوارث وبقائه على ملك الميت فلا تجري عليه أحكام الوصية.

ولا يخفى أن ما ذكره من غرائب ما صدر منه، وذلك لأنّ الدار قد انتقلت إلى المشروط عليه والمائة دينار قد انتقلت إلى الشارط وصارت ملكاً له حال حياته فتشمله أحكام الوصية، وليس هذا كالصلاح المشروط بالحج المذكور في أول المسألة لأنّ المبلغ في المثال ملك للشارط حال حياته وقد شرط على من ملكه الدار أن يصرفها في الحج، فهذا كالوصية الابتدائية بالحج بمائة دينار فلاريب في جريان أحكام الوصية حينئذ، نظير ما لو أودع مالاً عند شخص وطلب منه الحج عنه بعد موته، فإنه لا كلام في جريان أحكام الوصية على ذلك.

ثانيهما: أن يملأ العين بشرط بيعها وصرف ثمنها في الحج عنه، فالدار تنتقل إلى المشروط عليه بإزاء الشرط ويجب عليه الوفاء بالشرط، وهذا المثال صحيح.

(١) لا ريب في نفوذ الوصية على كل حال، فإن كان الحج الموصى به نديباً أخرج جميع مصارفه من الثلث، وإن كان واجباً وكان حجة الإسلام أخرج أجرة الحج من الميقات من الأصل والزائد من الثلث.

(*) وكان حجة الإسلام.

(**) تقدّم عدم وجوبه من الأصل، وكذا فيما بعده من فرض وجوب الحج غير حجة الإسلام.

ولو نذر حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات وأوصى به، فإن قلنا بأن الحج النذري يخرج من الثلث كما هو المختار فلا كلام، وأماماً لو قيل بخروجه من الأصل أوصى به أم لم يوص به كما عليه المصنف فهل يخرج الحج النذري بجميع خصوصياته التي منها كونه ماشياً أو حافياً من أصل التركة، أو يخرج منه أصل الحج النذري دون خصوصياته؟ وجهان.

اختار المصنف الأول، والأظهر هو الثاني، وذلك لأنَّ الذي يجب خروجه من صلب المال إنما هو حج الإسلام وأماماً غيره فلا دليل على خروجه منه، وإنما ادعى الاجتماع على إلحاق الحج النذري بحج الإسلام، ولو سلمنا كون الاجتماع تاماً فإنما يتم في خروج أصل الحج لا في الخصوصيات.

وبعبارة أخرى: الاجتماع دليل لبِّي لا بدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو خروج أصل الحج النذري من الأصل لا الخصوصيات، نظير الصوم المنذور في يوم معين كيوم الجمعة إذا صادف العيد أو اتفق له السفر أو المرض، فإن القاعدة تقتضي بطلاز نذره لعدم التكهن من متعلقه، ولكن النص^(١) دلّ على وجوب القضاء ومقتضاه وجوب أصل القضاء وجواز إلغاء الخصوصيات المأخوذة فيه ككونه واقعاً في يوم الجمعة أو في شهر رجب بل يقضي يوماً بدل يوم.

ثم إنَّه لو فرضنا أن الدليل دلَّ على لزوم القضاء في الحج النذري لم يكن فرق بين الصورتين اللتين ذكرهما المصنف بقوله: «فرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً»، وذلك لأنَّ نذره إذا تعلق بالحج ماشياً فلا حالة كان الواجب عليه هو المشي بيده لاستحالة المشي بيده غيره، فالتنقييد وعدمه سيان من هذه الجهة، فإذا وجب القضاء مع عدم التنقييد وجب مع التنقييد أيضاً.

فتحصل: أن الظاهر عدم وجوب قضاء الحج النذري وإنما يختص بالواجب أصلية، وعلى فرض وجوب القضاء فالواجب إخراج أصل الحج دون الخصوصيات.

(١) الوسائل ٣١٠ : أبواب النذر ب ١٠ ح .

[٣١٨٠] مسألة ١٢: إذا أوصى بمحجّتين أو أزيد وقال: إنها واجبة عليه صُدُق وتخرج من أصل التركة^(*)، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متّهماً في إقراره فالظاهر أنه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثالث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى^(١).

[٣١٨١] مسألة ١٣: لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار وشكّ في أنه استأجر للحج قبل موته أو لا، فإنّ مضت مدة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحة^(**) مع كون الوجوب فوريًا منه، ومع كونه موسعاً إشكال، وإن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً ومن بقية الثالث إذا كان مندوياً، وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان^(***)، نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ

(١) إذا كانت إحدى المحجّتين حجّة الإسلام والأخرى الاستئجار تخرج أجرة المحجّتين من الأصل، أمّا أجرة حجّة الإسلام فواضحة، لأنّ الإيماء والإخبار بها إقرار بالدين حقيقة أو تنزيلاً، وكذلك بالنسبة إلى أجرة الحج الاستئجاري، لأنّ الإخبار بها إقرار بالدين حقيقة، ولا ريب في نفوذ الاقرار بالنسبة إلى الدين وغيره لاستقرار سيرة العقلاء عليه. مضافاً إلى ما يستفاد من النصوص الكثيرة المنتشرة في أبواب متفرقة كالروايات في باب الأموال والرقية والزوجية، وتستنتاج منها قاعدة كلية وهي نفوذ الاعتراف والاقرار بالنسبة إلى ما عليه. وأمّا النبوى المعروف «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» فضعيف السند جدّاً، وكذا مرسل العطار «قال: المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»^(١).

(*) فيما كانا يخرجان من أصل التركة على تقدير الثبوت كالمح الإسلامي والحج الاستئجاري دون الواجب بعثل النذر كما تقدّم.

(**) فيه إشكال، بل منع.

(***) أوجهها عدم.

(١) الوسائل ٢٣: ١٨٤ / أبواب الاقرار ب ٣ ح ٢، ١

حتى في الصورة الأولى وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة وتلك المال بدلاً عنها جعله أجرة لأصالةبقاء ذلك المال على ملك الميت^(١).

هذا كله إذا كان الحج المقر به واجباً مالياً كالحج الاستئجارى، وأمّا إذا كان واجباً نذرياً فخروجه من الأصل أو الثالث يبني على الخلاف بيننا وبين المصنف.

(١) لو قبض الوصي أجرة الاستئجار ثم مات وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا، ذكر في المتن لذلك صورتين:

الأولى: مضى زمان لا يكن فيه عادةً الاستئجار، فلا ريب في أنه يجب الاستئجار فيها من الأصل إذا كان الحج واجباً ومن الثالث إذا كان مندوباً، ويسترجع مال الاجارة من ورثة الوصي إذا كان المال موجوداً وإلا فلا ضمان على الوصي إذا لم يكن مفرطاً، لأنَّ المالأمانة عنده ولا ضمان على الأمين.

الثانية: ما إذا مضت مدة يمكن فيها الاستئجار وهي على قسمين:

أحدهما: ما إذا كان الوجوب فورياً وشك في أن الوصي هل عمل بوظيفته أم لا، وهل استأجر في هذه السنة أم لا، حمل في المتن أمره على الصحة فتفرغ ذمة الميت.

ثانيهما: ما إذا كان الوجوب موسعاً غير مقيد بسنة خاصة، استشكل الماتن فيه في حمل أمره وفعله على الصحة.

وقد يقال بأن جريان أصالة الصحة في المقام عند المصنف من جهة أن الموصي إذا كان مؤمناً خصوصاً إذا كان متورعاً لا يترك ما وجب عليه، والمفروض أن الواجب فوري لا يجوز تأخيره، وأصالة الصحة تقتضي صدور الاستئجار منه والمبادرة من الوصي إليه، ولذا استشكل في جريان أصالة الصحة في الواجب الموسع لأنَّ ترك الاستئجار فيه وعدم المبادرة لا ينافيان التورع.

ولكن الظاهر عدم إرادة المصنف هذا المعنى من أصالة الصحة، لأنَّ غاية ما تقتضيه أصالة الصحة - على هذا المعنى - عدم ارتكاب المؤمن المعصية، وأمّا وقوع

عقد الایجار منه فلا يثبت بأصالة الصحة، نظير ما إذا كان المؤمن مديناً ومتطلباً فإنه لا يمكن الحكم بالأداء بحمل فعله على الصحة. ويؤيد عدم إرادة هذا المعنى إشكاله وتردد़ه في الواجب الموسع، إذ لو كان مراده من أصالة الصحة عدم ارتكاب المؤمن الحرام لا وجه للتوقف والتردد في جريان أصالة الصحة في الواجب الموسع، لعدم الحرمة في التأخير وعدم وجوب المبادرة إليه قطعاً، إذ لا يحتمل ارتكابه للمحرم ليحمل فعله على الصحة.

والظاهر أن كلامه (قدس سره) ناظر إلى صورة صرف المال وعدم وجوده عند الوصي، للتصریح في آخر كلامه بقوله: «نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ» فيعلم أن مورد كلامه قبل ذلك عدم وجود المال عند الوصي، وكذا استشكاله في إجراء أصالة الصحة في الواجب الموسع قرينة أخرى على أن كلامه ناظر إلى عدم وجود المال.

وبالجملة: مورد كلامه هو ما إذا تصرف الوصي في المال ولم يكن المال موجوداً عنده وشك في أنه هل صرفه في الاستئجار الحج أم لا، فإن كان الواجب فورياً حمل فعله على الصحة ونحكم بصحة تصرفه وأنه صرف المال في الاستئجار الحج، وإن كان الواجب موسعاً يجوز له صرفه في الاستئجار للحج كما يجوز له صرفه في غيره مما يرى فيه المصلحة في جريان أصالة الصحة إشكال. هذا إذا كان المال غير موجود. وأمّا إذا كان المال المقبوض موجوداً فيحتمل أن بقاء المال عنده كان على وجه مشروع كما لو أعطي الأجرة من مال آخر، كما يحتمل أن بقاءه عنده كان غير مشروع، لأنّ المفروض أن الواجب فوري فيكون عدم صرف المال في الاستئجار أمراً غير مشروع. وبعبارة أخرى: نشك في أن استيلاءه على المال كان مشروعًا أو لا، وأصالة الصحة بالنسبة إلى بقاء المال عنده واستيلائه عليه لا ثبت لازمه وهو صرف بدله في الاستئجار للحج.

وملخص كلامه: أن أصالة الصحة والحكم بتحقق الاستئجار إنما تجري فيما لم تكن عين مال الاجارة موجودة، وأمّا إذا كانت موجودة فلا تجري بل يحكم ببقاء العين

[٣١٨٢] مسألة ١٤: إذا قبض الوصي الأُجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقية التركة أو بقية الثلث، وإن اقتسمت على الورثة استرجع منهم، وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان أيضاً، وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يكن الأخذ من ورثته^(١).

على ملك مالكها وهو الميت الموصي، هذا.

ولكن الصحيح عدم جريان أصلالة الصحة أصلاً حتى فيما إذا كان المال غير موجود، لأنّ أصلالة الصحة الثابتة بالسيرة الشرعية إنما تجري في كل فعل صادر من الفاعل شك في صحته وفساده من جهة الشك في وجданه للأجزاء والشرائط، سواء كان من المعاملات كالعقود والايقاعات أو العبادات كالصلة ونحوها، وأمّا لو لم يحرز صدور الفعل منه فأصلالة الصحة لا تتکفل بوقوع الفعل منه خارجاً وصدوره منه فصرف المال في المقام وإن كان محرازاً خارجاً لكن وقوع الإيجار منه مشكوك فيه ولا يثبت بأصلالة الصحة، نظير ما إذا أعطى المدين المال إلى الوكيل ليعطيه للدائن وصرف الوكيل المال، فإنه لا يمكن إثبات براءة المدين بحمل فعل الوكيل على الصحة.

والحاصل: مدرك أصلالة الصحة هو السيرة المبشرية والقدر المتيقن منها جريان أصلالة الصحة فيما إذا كان العمل بنفسه محرازاً وجданاً وشك في وقوعه صحيحاً أم لا وأمّا لو كان العمل بنفسه مشكوكاً فيه فلا يثبت بأصلالة الصحة من دون فرق بين وجود المال وعدمه.

(١) قد ذكرنا في بعض المباحث السابقة أن ثبوت الدين بالنسبة إلى المال من باب الكلّي في المعين، فلو تلف شيء من التركة قبل أداء الدين لا ينقص من الدين شيء أصلاً فإن الارث بعد الدين، وأمّا الوصية بالمال فشبوتها على نحو الاشاعة، فإن الظاهر من النفوذ بقدر الثلث وكون الثنين للورثة هو الاشاعة، لأنّ ذكر النسب والمقادير ظاهر في الاشاعة، فلو تلف شيء من التركة قبل التقسيم يحسب على

الجميع وينقص من الثلث أيضاً ويكون الثلث من الباقي، لأنّ نسبة التالف إلى المال على حد سواء.

وبالجملة: تنفذ الوصية بمقدار الثلث وثبوتها في المال المتروك على نحو الاشاعة وأما الدين فهو على نحو الكلّي في المعين، وقد ثبت أنّ الحج دين، فلو تلف من التركة شيء أو تلف المال كله وبقي بمقدار الحج لا بدّ من أدائه ولا ينقص منه شيء.

ويترتب على ذلك ما ذكر في هذه المسألة من لزوم إعطاء الحج من بقية التركة فإن الارث بعد أداء الحج، ومحرّد أخذ الأجرة لا يوجب فراغ ذمة الميت ما لم يؤدّ الحج بل لا بدّ من الحج أولاً ثمّ تقسيم المال بين الورثة.

ولو أخذ الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقدير لم يكن ضامناً لأنّه أمين، ولو فرض تقسيم المال بين الورثة استرجع منهم لانكشاف بطلان القسمة، لأنّ القسمة إنما تصح بعد أداء الدين لتقدم الوفاء به على الارث، هذا كله في الحج الواجب الأصلي، وأما في مورد الوصية بالحج فإذا أخذ الوصي الأجرة فتلفت عنده من غير تفريط فلا ضمان عليه، ولا بدّ من إخراج الحج من الثلث.

ولو شكّ في كون التلف عن تقدير أم لا فالظاهر عدم الضمان، لأنّه يشك في كون التلف موجباً لضمانه أم لا والأصل هو البراءة عن الضمان، فإنّ التلف السماوي وشبهه لا يوجب الضمان والذي يوجبه هو التلف المستند إلى تفريطه وتفويته، فلو شكّ في استناد التلف إلى تفويته وتفريطه فالأصل عدمه.

وبذلك يظهر الحال فيما إذا استأجر شخصاً للحج وأعطي مال الاجارة قبل الاتيان بالحج - كما هو المتعارف خصوصاً في باب الحج - ومات الأجير قبل أداء الحج وفرضنا أنّ الأجير لم يكن له مال ليؤخذ منه أو لم يكن الأخذ من ورثته فحينئذ يجب الإخراج من بقية التركة واستئجار شخص آخر إن كان الحج واجباً أصلياً وإلا فن الثلث.

[٣١٨٣] مسألة ١٥ : إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه^(١) ، نعم لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته في سباع دعواه وعدمه وجهان^(٢) .

(١) لو كان عنده مقدار من المال وأوصى أن يصرف خصوص هذا المال في الحج المندوب وشك في أن هذا المال بمقدار الثلث أو أزيد فهل تنفذ الوصية حينئذ أم لا؟ ربما يحتمل نفوذ الوصية للتزديد بين الصحة والبطلان، لأن المال لو كان بمقدار الثلث فالوصية صحيحة ولو كان أزيد فتبطل، ومقتضى أصل الصحة هو الحمل على الصحيح، فإن الوصية إيقاع صادر من الوصي ونشك في صحته وفساده فيحمل على الصحة.

وفيه: ما تقدم من أن أصل الصحة بمعنى ترتيب الأثر على العقد أو الإيقاع - لا بمعنى عدم ارتكاب الحرام - مستنداً السيرة القطعية، ولكن مورد هذه السيرة ما إذا أحرزنا ولاية العامل على الفعل وشك في أنه أوقعه على الوجه الصحيح أم لا فيحمل فعله حينئذ على الصحة، وأمّا إذا شك في أصل ثبوت الولاية فلا يمكن إثبات الصحة بالأصل، كما إذا تصدى أحد لبيع دار زيد وشك في ولايته على ذلك لم يجز الشراء منه بأصل الصحة في بيته، وكذا إذا كانت عين موقوفة في يده وأراد بيعها وشك في أنه هل له الولاية على ذلك أم لا، لا يمكن الحكم بصحة بيعه بأصل الصحة.

وبالجملة: لا دليل على جريان أصل الصحة في جميع موارد الشك في الصحة والفساد، وإنما قام الدليل على إجرائها في موارد الشك في وجдан العمل للشرائط والأجزاء بعد إحراز الولاية على العمل.

(٢) ذكر بعضهم أنه يسمع دعواه لأن إخبار عما في يده وتحت اختياره.

[٣١٨٤] مسألة ١٦: من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج، ويجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة عنه^(١) وأمّا سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة^(٢).

وفيه: أنه لم تثبت حجية إخبار ذي اليد عما في يده بجميع ما يرجع إلى ما تحت يده، نعم لو رجع إخباره عما في يده إلى الاقرار على نفسه يسمع، كما إذا أخبر بأن ما في يده مغصوب، وأمّا الإخبار ببقية الجهات فلا دليل على الساع منه، ولذا ذكروا أنه لو أخبر بكرية الماء الذي في يده لا يسمع منه، فإلا خبار عن إجازة الورثة أو أن المال بقدر الثلث يحتاج إلى الأثبات.

(١) لا ينبغي الاشكال في كون الطواف مستحبًا نفسياً مستقلاً ولو لم يكن في ضمن أعمال الحج أو العمرة كاستحباب الصلاة في نفسها، كما في النصوص، وقد عقد في الوسائل أبواباً تتضمن ذلك^(١)، كما أنه تجوز النيابة فيه عن الميت والحي لإطلاق جملة منها وخصوص بعض الروايات كالنصوص الواردة في الطواف عن المعصومين عليهم السلام) أحياءً وأمواتاً^(٢)، كما لا فرق بين كون المنوب عنه غائباً عن مكّة أو حاضراً معذوراً، لدلالة جملة من النصوص المعتبرة^(٣) وإطلاق ما ورد في المبطون والمريض^(٤)، نعم ورد المنع في خصوص المقيم الحاضر في مكّة إذا لم يكن معذوراً كما في صحيح إسماعيل بن عبد الخالق^(٥).

(٢) لا ريب في عدم استحباب سائر أفعال الحج مستقلاً كالوقوفين أو الميت في

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٢ / أبواب الطواف ب ٤، ٩.

(٢) الوسائل ١١: ٢٠٠ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٦.

(٣) الوسائل ١١: ١٩٠ / أبواب النيابة في الحج ب ١٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٩٣ / أبواب الطواف ب ٤٩.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٩٧ / أبواب الطواف ب ١٥ ح ١.

مني ورمي الجمار لعدم الدليل عليه.

وأما السعي فربما يقال باستحبابه مستقلاً لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا والمروءة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده، ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة»^(١) بدعوى أن الظاهر من قوله: «إذا سعيت بين الصفا والمروءة» الخ، ترتب الثواب على نفس السعي وإن لم يكن في ضمن أعمال الحج، فإن ذكر السعي في قبال الحج مع أن كل حج فيه السعي يدل على ترتب الثواب على السعي في نفسه.

ولكن هذا الاستدلال إنما يتم بناءً على ورود الصريحة في خصوص السعي بنفسه كما في المحسن والوسائل إلا أن الأمر ليس كذلك، لأن الصريحة المذكورة لم تقتصر على ذكر السعي وثوابه فقط ليستفاد منه الاستحباب النفسي، بل كان السعي في جملة ما ذكر في هذه الصريحة من بيان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما يترتب على أعمال الحج من الثواب في المحاورة التي دارت بينه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين الأنصاري، حيث رواها الشيخ الصدوق في التهذيب والفقير على النحو التالي بنفس السند، وكذلك الوسائل رواها في الباب الثاني من أقسام الحج الحديث^(٢).

في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال: «سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول وهو يحدث الناس عبارة فقال: إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسألها، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن شئت فسل وإن شئت أخبرتك عما جئت تسألي عنه، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: جئت تسألي مالك في حجك وعمرتك، فإن لك إذا توجّهت إلى سبيل الحج ثم ركب راحلتك ثم قلت باسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً إلا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة، فإذا أحرمت

(١) الوسائل ١٣: ٤٧١ / أبواب السعي ب١ ح ١٥ وفي المحسن: ٦٥ / ١١٩.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٨ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٧.

ولبيت كان لك بكل تلبيبة لبيتها عشر حسنات - إلى أن يقول - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فإذا سعيت بين الصّفا والمروءة كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً^(١) إلى ورواه الصدوق في الفقيه نحوه^(٢) ومن الواضح أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مقام بيان الشواب لأعمال الحج ومتناصكه ، فلا يستفاد من ذلك ترتب الشواب على كل واحد من الأفعال مستقلاً ولو لم يكن في ضمن الحج .

واستدلّ أيضاً لاستحباب السعي لنفسه بخبر أبي بصير ، قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما من بقعة أحبت إلى الله من المسعي ، لأنّه يذل فيه كل جبار»^(٣) .

وفيه : أنه يدل على فضيلة للمسعي وأن المكان مكان شريف مبارك حيث يذل فيه الجبارية لمشيم وهرولتهم ونحو ذلك في المسعي ، ولا يدل على فضيلة لنفس السعي .

ثم إنّ المذكور في السند على ما في الوسائل محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير فتكون الرواية معتبرة ، ولكن الرواية مروية في العلل^(٤) وفيه محمد بن أسلم بدل محمد بن مسلم وكذا في الكافي^(٥) والوافي^(٦) وهو الصحيح ، إذ لم تثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم ولا رواية محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير ، فتكون الرواية ضعيفة على مسلك المشهور لأنّ محمد بن أسلم لم يوثق في الرجال ، ولكن الرواية موثقة على المختار لأنّه من رجال كامل الزيارات ، فالعمدة ضعف الدلالة كما عرفت .

(١) التهذيب : ٥ / ٢٠ .

(٢) الفقيه : ٢ / ١٣١ .

(٣) الوسائل : ١٣ : ٤٦٧ / أبواب السعي ب ح .٠٢

(٤) العلل : ٤ / ٤٣٣ .

(٥) الكافي : ٤ : ٤٣٤ / ٣ .

(٦) الوافي : ١٣ : ٩٣٢ / ١٣٤٧٦ .

[٣١٨٥] مسألة ١٧ : لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظن^(*) أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردّها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم لصحيحه بريد: «عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام قال (عليه السلام) : حجّ عنه وما فضل فأعططهم» ، وهي وإن كانت مطلقة إلا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأدّيتهم لو دفعها إليهم^(١).

(١) هذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه ، والصحيحه المذكورة في المتن^(١) واضحة الدلاله ، إلا أنه يقع الكلام في جهات تعرض إليها المصنف.

الأولى : أن الصحيحه مطلقة تشمل حتى صورة احتمال تأدية الوارث الحجّ ، ولكن الأصحاب قيّدوها بما إذا علم الوديعي أو ظنّ بعدم تأدية الورثة الحجّ لو دفع المال إليهم ، وأماماً إذا احتمل تأدّيتهم له فيدفع المال إليهم.

والظاهر أنه لا وجه لهذا التقييد ، فإنّ الظن لا يعبأ به لأنّه لو كان معتبراً فهو ملحق بالعلم وإلا فحاله حال الشك . وكيف كان ، لا موجب لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه بل مقتضى إطلاقها وجوب صرف المال في الحج على الوديعي وإن احتمل تأدية الوارث له ، ولا أثر للاحتمال بعد إطلاق الصحيحه ، نعم لو علم بأنّ الوارث يؤدي الحج فالرواية منصرفة عن هذه الصورة ، فإثبات الولاية للوديعي وجواز التصرف له حتى في صورة العلم بالأداء مشكل .

الثانية : هل يحتاج تصرف الوديعي في المال وصرفه في الحج إلى الاستئذان من المحكم الشرعي أم لا؟ وجهان ، الظاهر هو عدم إطلاق النص ولأنّ الظاهر منه أنه في مقام بيان الحكم الشرعي الكلي لهذه المسألة وأنّ الولاية ثابتة له بأصل الشريعة لا في مقام بيان الإجازة الشخصية من الإمام أو المحكم ، فلا حاجة إلى الاستئذان بعد

(*) بل ومع احتماله أيضاً.

(١) الوسائل ١١: ١٨٣ / أبواب النيابة في الحج ب ١٣ ح ١

تجويز الشارع وبيان الحكم الإلهي الكلّي.

الثالثة: هل يختص جواز التصرف للوديعي بما إذا لم يكن لوارثه مال كما هو مورد النص لقوله (عليه السلام): «وليس لولده شيء» أم لا؟

الصحيح هو الثاني كما في المتن، ولا أثر لوجود المال وعدمه للورثة، فإن الظاهر من النص أن السؤال إنما هو من جهة احتمال صرف الورثة المال في غير الحج وتضييع الحج وتقويته على صاحب المال، وهذا لا يفرق فيه بين كون الوارث غنياً أو فقيراً فلو فرض أن الوارث غني ذو مال ولكن لا يؤدي الحج عن والده لا يجوز إعطاء المال له، وإنما ذكر في النص «وليس لولده شيء» لكون ذلك سبباً عادياً لاحتمال صرف الوارث المال على نفسه، فالمقصود عدم إعطاء المال في مورد يحتمل فيه إضاعة الحج سواء كان الوارث له شيء أم لا.

الرابعة: هل يختص جواز الصرف بحج الوديعي نفسه عن صاحب المال أو يجوز له الاستئجار للحج عنه؟ الظاهر عدم الفرق، لأنّ الغرض تفريغ ذمة الميت وإرجاع الباقى إلى الوارث، ففي كل مورد احتمل عدم عمل الوارث بالوظيفة وعدم صرف المال في الحج يجب على الوديعي صرفه في الحج عنه مطلقاً، سواء حج عنه بنفسه أو استأجر شخصاً آخر للحج عنه.

الخامسة: هل يتعدى عن مورد الوديعة إلى غيرها مما يكون المال عنده كالعارية والعين المستأجرة بل والمغصوبة أم لا؟ الظاهر هو الاحراق، إذ لا ريب في أن ذكر الوديعة في الصحىحة من باب المثال ولا يحتمل اختصاص الحكم بالوديعة، والظهور العرفي يقتضي بأن جهة السؤال في الرواية متحمضة في وجود مال عند أحد لم يحج صاحبه فلا خصوصية للوديعة.

السادسة: هل يلحق بحجّة الإسلام غيرها مما يجب على الميت؟ فيه كلام.
والصحيح أن يقال: إن هذا ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: التكاليف المحسنة غير المالية وإن احتاج الاتيان بها إلى بذل المال كالصلة والصوم ونحوهما.

ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، ودعوى أن ذلك لِلإذن من الإمام (عليه السلام) كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام (عليه السلام) بيان الحكم الشرعي، ففي مورد الصحيفة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحج الوديعي بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها، وهل يلحق بحججة الإسلام غيرها^(*) من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكوة والمظالم والكافارات والدين أو لا؟

وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها^(**) مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثاني لأنّ الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا إن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلفين بأداء الدين ومحجوريين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائهما معه على حكم مال الميت، لأنّ أمر الوفاء إليهم فعل لهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم،

ثانية: ما يجب عليه أداؤه من الديون الشخصية كديون الناس أو الشرعية كالزكوة والخمس والمظالم.

أمّا الأول: فلا ينبغي الشك في عدم إلهاقها بحج الإسلام بناءً على المختار من عدم خروجها من أصل التركة لسقوطها بالموت كسائر التكاليف والواجبات الشرعية ولا يبعد أن تكون الكفارات من قبيل ذلك، فحيثند لا موضوع للبحث بالنسبة إليها نعم بناءً على ما اختاره المصنف من خروجها من أصل التركة كان الحكم فيها هو الحكم في القسم الثاني.

(*) الظاهر عدم إلهاق سائر أقسام الحج وكذا الكفارات.

(**) الظاهر هو الإلهاق.

وأما الثاني: فقد اختار المصنف جواز الصرف مع العلم أو الظن القوي بعدم تأدبة الورثة.

وليعلم أولاً أن الحكم بجواز الصرف للوديعي على خلاف القاعدة، لأنّ مقتضاه عدم جواز تصرف أحد في مال الغير، سواء قلنا بعدم انتقال المال بقدر الدين إلى الوارث وبقائه على ملك الميت أو قلنا بالانتقال إليه وإن وجب عليه صرفه في دين الميت، فعلى كل تقدير لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا المال، أما على القول بأن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث - وإن كانوا مكلفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبل الأداء - فالأمر واضح، لأنّ المال ملك للورثة فلا يجوز للوديعي ولا لغيره التصرف فيه بدون إذنهم، وإن قلنا بعدم انتقال المال إليهم وبقائه على ملك الميت فلا يجوز له التصرف فيه أيضاً، لأنّ المال وإن لم ينتقل إلى الورثة ولكن الولاية ثابتة لهم، لأنّ أمر الوفاء يرجع إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، بل الوارث في صورة عدم الانتقال بقدر الدين شريك مع الميت إذا كان المال أزيد من الدين، مثلاً لو كان دينه مائة دينارٍ وكان المال المتزوج مائتين فإن الوارث يكون شريكاً مع الميت حينئذ فكيف يجوز لغيره تقسيمه والتصرف فيه.

وكيف كان، لا يجوز للوديعي التصرف في المال إنما لأنّ المال للوارث أو أنه شريك فيه، وإنما أنه للميت ولكن الوارث له الولاية عليه فلا بدّ من الاستئذان منه.

فدعوى صاحب المستند أن وفاء الدين واجب كفائى على كل من قدر على ذلك^(١) ضعيفة جداً، لأنّ مجرد ذلك لا يجدى في جواز التصرف إلا في مورد الحج، هذا كله ما تقتضيه القاعدة ولكن مع ذلك استدل لجواز التصرف بأمور:

الأول: أن ذكر الحج في الرواية من باب المثال والإلا فلا خصوصية للحج، كما أن ذكر الوديعة كان من باب المثال أيضاً.

وفيه: أن ظاهر النص هو الاختصاص بالحج، وكونه من باب المثال يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة.

(١) مستند الشيعة ١١ : ١٤٧.

والأقوى مع العلم بأنّ الورثة لا يُؤدون بل مع الظن القوي أيضًا جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره في المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك، وأولوية الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة، وأمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدًا، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقية المناط، أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت^(*) فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال

الثاني: تنقية المناط، واستدل به غير المصنف أيضًا.

ويرد بأنه قياس لا نقول به، على أن الأولوية غير ثابتة لأنّ الحج أهم من سائر الديون حتى الديون المتعارفة، فلا مجال للنوعي بتنقية المناط.

الثالث: أنا إذا قلنا ببقاء المال على ملك الميت وعدم انتقاله إلى الوارث فيجب على من عنده المال صرفه على الميت ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه لأنه دفع إلى غير المستحق، وإذا قلنا بالانتقال إلى الوارث - وإن وجب عليه صرفه في دين الميت - فيجوز للوديعي صرفه فيما على الميت من باب الحسبة، غاية الأمر أن الصرف يكون بإجازة الحاكم الشرعي لأنّه ولد من لا ولد له، ولو دفعه إلى الوارث ضمن لنفوتيه على الميت. نعم، لو لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو محتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لا يجوز له التصرف في المال، وإنما يجوز له التصرف في صورة واحدة وهي ما لا علم

(*) هذا الوجه هو الصحيح لكنه يختص بما إذا كان الميت لا يملك مالاً آخر بغير بآجرة الحج فإنه مع الملك لا يتعدى صرف خصوص ما عند الوديعي ونحوه في الدين، بل الواجب صرف الجامع بينه وبين مال آخر، والباقي في ملك الميت حينئذ هو الكلي وأمّا شخص المال فهو للوارث فيجري فيه ما يجري في الوجه الآخر، ثم إنّه في فرض وجوب الصرف في الدين ونحوه وعدم جواز دفعه إلى الوارث لم تثبت ولادة لم عنده المال على الصرف فلابد من الاستجازة من الحاكم الشرعي.

إلى الورثة حيث إنّه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحِسْبَةِ^(*) يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه^(**) إلى الوارث لتفويته على الميت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولّي من لا ولّي له، ويكفي الإذن الإجمالي فلا يحتاج إلى إثبات ووجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل، نعم لو لم يعلم ولم يظُن عدم تأدبة الوارث يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

أو ظن بأنّ الورثة لا يؤدّون ما على الميت.

أقول: إذا بنينا على أن المال لم ينتقل إلى الوارث بل هو للميّت أو أنه مشترك بين الميت والوارث - وإن كان الوارث له الولاية - فلا يجوز للوديعي تسلیم المال إلى الوارث جزماً في صورة العلم بعدم الأداء أو الظن أو الشك فيه، ولو سلمه إياه يكون مفوتاً على الميت، ولكن كما لا يجوز له تسلیم المال إلى الوارث لا يجوز له التصرف بنفسه لعدم الولاية له على ذلك، نعم في خصوص الحج ثبتت له الولاية وجوز الشارع له التصرف، وأمّا في غير الحج مما وجب على الميت فلا ولاية لمن عنده المال فلا بدّ من الاستئذان من الحاكم الشرعي.

وإن قلنا بأن المال ينتقل إلى الوارث - وإن وجب عليه صرفه في دين الميت - فالمال ماله وملكه ولو سلمه إياه سلم المال إلى مالكه وصاحبها، فلا وجه لضمان الوديعي لو دفعه إليه - كما في المتن - بدعوى أنه فوت المال على الميت وأتلفه، إذ كيف يكون متلفاً ومفوتاً مع تسلیم المال إلى مالكه، وأمّا القول بجواز تصرف الوديعي في أداء دين الميت من باب الحِسْبَةِ فغير صحيح، لأنّ وجوب الصرف متوجه إلى الوارث فقط فكيف يجوز الصرف للوديعي من باب الحِسْبَةِ.

(*) وجوب الصرف متوجه إلى الوارث فقط، فكيف يكون ذلك من باب الحِسْبَةِ.

(**) لا وجه للضمان بعد ما لم يكن المال ملكاً للميت.

والحاصل: لو قلنا بأن المال ملك للميت أو أنه مشترك فيه فلا يجوز للوديعي تسليم المال إلى الوارث لأنّه يدفعه إلى غير المستحق، وولايته على المال ساقطة، كما لا ولایة للوديعي أيضاً في التصرف في المال ويجب عليه الاستئذان من الحاكم الشرعي. وهذا الوجه هو المعتمد عندنا لما ذكرنا غير مرّة أن المال بعقار الدين لا ينتقل إلى الوارث، فغير حج الإسلام من الواجبات المالية والديون حكم حج الإسلام في جواز التصرف للوديعي في المال لكن يعتبر فيه الاستجازة من الحاكم.

ولو قيل بالانتقال إلى الوارث وكان منكراً للدين، وكان إنكاره عن عذر كعدم العلم ونحوه، فلا يجوز للوديعي التصرف في المال من باب الحسبة لفرض وجود المالك، ولا دليل على جواز تصرف غيره حسبة في هذا الفرض، فلا يدخل المقام في كبرى مسألة الأمور الحاسبية، بل لو علمتنا أنه معترض بالدين ولكنه ممتنع من الأداء لا يجوز التصرف للوديعي أيضاً، وإنما ذلك وظيفة الحاكم الشرعي فيأخذ منه أو يتقادص منه الدائن، وأمّا لو كان منكراً معدوراً فليس لأحد أخذ المال حتى الحاكم.

ثم إن كل مورد قلنا بجواز التصرف للوديعي لا بدّ من تقييده بما إذا كان المال المتراك منحصراً بما في يده ولا يملك الميت مالاً آخر أو كان له مال آخر لكنه أقل من الدين، وفي هذين الفرضين لا يجوز لمن عنده المال إعطاؤه إلى الوارث، لأنّ إعطاء المال إلى غير من يستحقه غير جائز، غاية الأمر قد عرفت ثبوت الولاية للوارث ولكن لا تثبت له الولاية فيما إذا كان الحق في معرض الإضاعة والتلف.

وأمّا إذا كان الميت يملك مالاً آخر ي匪 بأداء الدين كما إذا ترك مائتي دينار أو أكثر وكان دينه مائة دينار، وكان المال الموعظ مائة دينار أو أقل، فإن الميت حينئذ لا يملك شيئاً من الوديعة استقلالاً أو اشتراكاً وإنما حقه كما عرفت كلي في تمام تركته وثبتت في جميع المال المتراك، وليس المال الموعظ ملكاً للميت وإنما هو كغيره من المال المتراك ملك للوارث، ولا بدّ من إخراج الدين من مجموع المال المتراك الجامع بين المال الموعظ وغيره، فلو أعطى المال إلى الوارث فقد أعطاه إلى أهله ومالكه، ولا يضمن الوديعي ولو لم يؤدّ الوارث الدين، فالقاعدة تقتضي جواز إعطاء المال إلى الوارث.

[٣١٨٦] مسألة ١٨: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره^(١).

[٣١٨٧] مسألة ١٩: يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته^(*) إلا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحج في الخارج، وإذا عين شخصاً تعين إلا إذا علم عدم أهليته وأن المعطي مشتبه^(**) في تعينه أو أن ذكره من باب أحد الأفراد^(٢).

نعم إذا كان الوارث منكراً أو ممتنعاً يجره الحاكم، وإذا كان معدوراً في إنكاره فليس لأحد إجباره حتى الحاكم، فلا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان الميت لا يملك مالاً آخر يفي بالدين وبين ما يليكه.

(١) لإطلاق الروايات الدالة على رجحان الطواف^(١) وخصوص بعض الروايات الدالة على جواز طواف النائب عن نفسه أو عن غيره^(٢). كما يجوز له أن يأتي بعمره مفردة لنفسه أو عن غيره، وأمّا اعتبار الفصل بين العمرتين فيختص بعمرتين مفردتين عن نفسه لا العمرة المفردة وعمره المتّبع، كما لا يعتبر الفصل فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، وسيأتي التعرض لتفصيل ذلك في البحث عن العمرة إن شاء الله تعالى.

(٢) إذا أعطى شخص مالاً لأحد لاستئجار الحج فهل يجوز لمن أخذ المال أن يحج بنفسه أو يحب عليه الاستئجار؟ في المسألة ثلاث صور:

(*) لا يترك.

(**) هذا إذا علم رضاه باستئجار من هو أهل لذلك.

(١) الوسائل ١٣: ١٩٣ / أبواب الطواف بـ ٤.

(٢) الوسائل ١١: ١٩٣ / أبواب النية في الحج بـ ٢١.

الأولى: ما إذا علمنا بأن نظر المعطي وقوع الحج خارجاً من أي شخص كان فحيثند لا ينبغي الشك في جواز أن يحج بنفسه، نظير ما لو أعطى له مالاً ليدفعه إلى الفقراء وأحرزنا أن غرض المعطي إيصال المال إلى من يستحقه فلا ريب في جواز أخذه منه إذا كان فقيراً.

الثانية: ما إذا أحرز خلاف ذلك وأن غرضه استئجار شخص آخر وكان الآخذ واسطة في الإيصال، فلا ريب في عدم جواز الحج بنفسه.

الثالثة: ما إذا شك في ذلك ولم يعلم أنه أراد الأعم أو خصوص الغير، ظاهر المتن جواز الحج له بنفسه لأنه خص عدم الجواز بصورة العلم بإرادة الغير، ثم احتاط في عدم المباشرة.

والظاهر عدم الجواز، لأن التصرف في مال الغير يحتاج إلى إحراز الرضا والاذن ومع الشك لا يجوز التصرف، فلا بد من إحراز مراده وأنه أراد الأعم منه ومن غيره وإلا فلا يجوز كما هو الحال في الصدقات والتبرعات.

وأما إذا أعطاه مالاً ليستأجر شخصاً معيناً تعين إلا إذا علم أن ذكره من باب المثال وبيان المورد.

ولو علم أن المعطي اشتبه في تعينه لعدم أهليته وقابلية لنيابة الحج ذكر في المتن أنه يجوز إعطاء المال لغيره، ولكن الظاهر عدم الجواز لعدم إحراز الرضا بإعطاء المال له واستئجاره، نعم إذا علم رضاه باستئجاره من هو أهل لذلك جاز له ذلك.

فصل

في الحج المندوب

[٣١٨٨] مسألة ١: يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب، ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متالية وفي بعض الأخبار: من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبداً.

[٣١٨٩] مسألة ٢: يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، وفي الخبر أنها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود، وفيه أنها توجب النقص في العمر.

[٣١٩٠] مسألة ٣: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين (عليهم السلام) أحياً وأمواتاً، وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين (عليهم السلام) أمواتاً وأحياناً مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.

[٣١٩١] مسألة ٤: يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

[٣١٩٢] مسألة ٥: يستحب إحجاج من لا استطاعة له.

[٣١٩٣] مسألة ٦: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

[٣١٩٤] مسألة ٧: الحج أفضل من الصدقة بنفقة.

[٣١٩٥] مسألة ٨: يستحب كثرة الإنفاق في الحج، وفي بعض الأخبار: إن الله يبغض الإسراف إلا بالحج وال عمرة.

[٣١٩٦] مسألة ٩: يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

[٣١٩٧] مسألة ١٠: لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه^(*) وطواوه وثمن هديه من حلال.

[٣١٩٨] مسألة ١١: يشترط في الحج الندب إذن الزوج والمولى بل الأبوين في بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح.

[٣١٩٩] مسألة ١٢: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

[٣٢٠٠] مسألة ١٣: يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفي بعض الأخبار: إن للأجير من الثواب تسعًا وللمنوب عنه واحد.

فصل في أقسام العمرة

[٣٢٠١] مسألة ١: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب فتوجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرّة بالكتاب والسنّة والإجماع، في صحيحه زراراً: العمرة واجبة على الخلق بنزلة الحج فإن الله تعالى يقول: «وأتموا الحج والعمره لله» [البقرة ٢ : ١٩٦]، وفي صحيحه الفضيل في قول الله تعالى: «وأتموا الحج والعمره» قال (عليه السلام):

(*) لا يبطل الحج إذا لم يكن لباس إحرامه من حلال.

هما مفروضان. ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أن العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة^(١).

(١) تنقسم العمرة إلى أقسام فقد تكون واجبة بالأصل كالحج، وقد تجب بالعرض بنذر وشبهه أو باجارة ونحوها، وقد تكون مندوبة، وقد تكون غير مشروعة كالعمرة الثانية إذا أتى بها قبل انتهاء الشهر من العمرة الأولى بناءً على اعتبار الفصل بشهر بين العمرتين وكالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج، هذه هي أقسامها. وأما حكمها فإنه كما يجب الحج على كل مكلف مستطيع مرتين واحدة كذلك العمرة تجب على كل أحد أيضاً. وقد استدل على وجوبها بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجّ الْبَيْتِ»^(٢) لشموله للحج والعمرة، لأنّ المراد من حجّ البيت زيارة البيت والقصد إليه وذلك يشمل الحج والعمرة، لأنّ كلاً منها زيارة إلى البيت وقصد إليه ويشتمل على طواف البيت. هذا مضافاً إلى الصحيحه المفسرة للأية الدالة على أن المراد بها هو الحج والعمرة كصحيفة عمر بن اذينة، قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجّ الْبَيْتِ مَنِ استطاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا» يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا، ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان»^(٣).

وأما السنّة فهي كثيرة وفي بعضها أنها بمنزلة الحج^(٤)، فلا إشكال في أصل

(١) آل عمران: ٣ : ٩٧.

(٢) الوسائل: ١٤ : ٢٩٧ / أبواب العمرة بـ ١ ح ٧.

(٣) الوسائل: ١٤ : ٢٩٥ / أبواب العمرة بـ ١ ح ٢.

[٣٢٠٢] مسألة ٢: تجزئ العمرة الممتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار^(١)، وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيناً للحج؟ المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمين، وهو الأقوى وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيناً لها وهو في مكة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الاتيان بها^(٢).

الوجوب، كما لا إشكال في أن وجوبها فوري كالحج لأنها بمنزلته فيجري فيها ما يجري في الحج.

ثم إنّ مقتضى الآية والروايات أن كلاً من الحج والعمرة واجب مستقل لا يرتبط أحدهما بالآخر خرج من ذلك خصوص عمرة التمتع فإنّها مرتبطة بالحج، وأمّا في غيرها فلا دليل على الارتباط فيمكن الاتيان بأحدهما في سنة وبالآخر في سنة أخرى، فالقول باعتبار الاستطاعتتين في وجوب كل منها وأنّها مرتبطة ضعيف كالقول باستقلال الحج دون العمرة كما عن الدروس^(١).

(١) لا خلاف ولا إشكال في أن من كانت وظيفته التمتع لا تجب عليه عمرة أخرى غير عمرة التمتع، فتكتفى عمرة واحدة وإن كانت في ضمن الحج، والخصوص الداللة على سقوط العمرة المفردة بعمره التمتع كبيرة، وقد عقد في الوسائل باباً لذلك^(٢)، وفي صحيح الحلبـي «إذا أستمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»^(٣).

(٢) وقع الكلام في أنه هل تجب العمرة المفردة فقط على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع للمفردة ولم يكن مستطيناً للحج، فلو استطاع في شهر رجب مثلاً للعمرة ولم

(١) الدروس ١: ٣٣٨ .٨٨

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٥ / أبواب العمرة ب ٥

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٥ / أبواب العمرة ب ٥ ح ١

يكن مستطيعاً لحج التمتع فهل تجب عليه العمرة؟ أو من كان أجيراً وبعد الفراغ عن أعماله هل تجب عليه العمرة لمكنته منها حينئذ أم لا؟.

الشهرور عدم الوجوب بل ارسله بعضهم إرسال المسلمين وهو الصحيح، وذلك لأنّ ما دلّ على وجوب العمرة لا إطلاق له بحيث يشمل المقام. والحاصل: بعدهما كانت العمرة على قسمين ممتع بها ومفردة، ولم يذكر في الآية المباركة ولا في الرواية أن خصوص المفردة واجبة، بل المستفاد من الأدلة أن طبيعي العمرة في الجملة واجب على المسلمين كالحج، وقد عرفنا من الخارج أن عمرة التمتع فرض النائي والمفردة فرض حاضري مكّة، فحينئذ لا يمكن الاستدلال بإطلاق الروايات على وجوب العمرة المفردة بعنوانها وبخصوصها، ولو شك في الوجوب فالأصل البراءة.

ولو فرضنا إطلاق الأدلة بالنسبة إلى المفردة والممتع بها وفرضنا شمولها للنائي والقريب وتتمكن النائي من المفردة، فإنه يمكن رفع اليد عن هذا الإطلاق بما دلّ على أنّ العمرة مرتبطة بالحج إلى يوم القيمة، ومعنى ذلك أن العمرة بنفسها غير واجبة والعمرة الواجبة إنما هي المرتبطة بالحج خرج من ذلك غير النائي أي حاضري مكّة فإنّ العمرة الثابتة في حقهم غير مرتبطة بالحج، فيبيق النائي تحت إطلاق ما دلّ على أنّ العمرة مرتبطة بالحج.

في صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال «وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة، وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(١) وما نقله عن ابن عباس إمضاء له، وفي صحيحته الأخرى «قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(٢) والمستفاد منها أن العمرة الواجبة هي العمرة المرتبطة بالحج أي الممتع بها، وفي كل مورد ثبت الاستقلال فهو وإلا فلا، نعم العمرة المستحبة غير مرتبطة بالحج، ويستحب الاتيان بها مطلقاً من

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٦ / أبواب العمرة بـ ٥ حـ ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٢٤٠ / أبواب أقسام الحج بـ ٣ حـ ٢.

[٣٢٠٣] مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر والhalb والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد^(١)، وتحبأ أيضاً لدخول مكة^(٢) بمعنى حرمتها بدونها، فإنه لا يجوز دخوها إلا محراً إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالخطاب والحشاش^(٣).

البعيد والقريب كما في النصوص^(٤).

هذا ويضاف إلى ذلك كله استمرار السيرة القطعية على عدم الاتيان بها من النائي ولم يتعارف إتيانها من المسلمين حتى من النائب في سنة النيابة مع استطاعته لها، ولو كانت واجبة لكان وجوبها من أوضح الواجبات لأنها بمنزلة الحج.

(١) لا ريب في وجوب العمرة بالنذر وشبهه وبالإجارة وبالشرط في ضمن العقد وقد تجب بإفساد العمرة، فإن من يفسد عمرته بالجماع قبل الفراغ من طوافه وسعيه وجبت عليه الاعادة بأن يبق في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه وعليه بذلة لفساد عمرته كما في النصوص، منها صحيح بريد العجمي^(٥)، وألحقوها بها عمرة التبع، وفيه كلام سيفأتي في محله إن شاء الله.

(٢) وجوباً شرطياً بمعنى عدم جواز الدخول إلى مكة إلا محراً، وإذا كان الدخول إلى مكة واجباً بسبب من الأسباب بالإحرام أيضاً يجب وجوباً مقدماً عقلياً لتوقيف الواجب عليه، وأما إذا لم يكن الدخول واجباً فلزم الإحرام حينئذ نظير لزوم الطهارة في الصلاة المندوبة، فالمراد بالوجوب الشرطي.

واستثنى من ذلك من يكثر دخوله وخروجه كالخطاب والحشاش. ويدل عليه صحيح رفاعة: «إن الخطابة والمحتابة أتوا النبي (صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ) فسألوه

(*) وكذلك من خرج وعاد إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى فيه نسكه.

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٧ / أبواب العمرة بـ ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتناع بـ ١٢ حـ ١.

فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً^(١) والمحتبة هو الذي يجلب الشيء مما يحتاج إليه أهل البلد من خارج البلد، ولا يختص ذلك بالأرزاق والأطعمة بل يشمل مثل المخصصات التي يأتي بالجنس من الخارج ونحو ذلك من حوائج الناس.

ثم إن ظاهر المشهور حمل ما في الصريحة على المثال وذكروا أن المراد به كل من يتكرر دخوله وإن لم يكن من المحتبة والخطابة ومن يجلب الحشيش والراغي وناقل الميرة. وعن كشف اللثام التصریح بجواز الدخول حلالاً للمتكرر دخوله في شهر واحد بحيث يدخل في الشهر الذي خرج^(٢). وفي الجواهر أن الظاهر عدم اعتبار تكرر دخولهم قبل انتهاء شهر، فلو فرض أن بعض المحتبة يحتاج إلى فصل أزيد من شهر ويأتي بالعمل في شهر دون شهر دخل حلالاً ولا شيء عليه^(٣).

والظاهر أن تجويز الدخول حلالاً لم يكن بعنوان المتكرر مطلقاً، ولا نجزم بشمول النص لكل من يتكرر منه الدخول لعيادة المريض مثلاً، أو كان هو مريضاً يكثر الدخول للمعالجة أو لغرض آخر. أو كان له ضياعة يأتي إليها متكرراً، أو كان مدرساً يتكرر دخوله ونحو ذلك ويحتاج التعميم إلى كل من يتكرر منه الدخول إلى القرينة ولا قرينة، بل المستفاد من النص جواز الدخول حلالاً لكل من يأتي بحوائج البلد من ناقل الميرة والأطعمة وغيرها كالخطاب والمخصصات والشاش وغير ذلك من حوائج الناس، وأماماً من كان له ضياعة يتكرر لها دخوله وخروجه، أو كان مريضاً ونحو ذلك ممن يتكرر له الدخول لأغراض شخصية أو غيرها فلا يشمله النص.

واستدل كاشف اللثام لتعيم الحكم لكل من يتكرر منه الدخول بالحرج.

وفيه ما لا يخفى، فإن الآتيان بالعمره في كل شهر مرتة واحدة لا حرج فيه، نعم لو قلنا بوجوب العمرة لكل مرّة من الدخول وإن تكرر منه ذلك في اليوم الواحد فهو

(١) الوسائل ١٢ : ٤٠٧ / أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٢.

(٢) كشف اللثام ٦ : ٢٩٥.

(٣) الجواهر ١٨ : ٤٤٩.

وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحب تكرارها كالحجّ، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر، وقيل: عشرة أيام^(*)، والأقوى عدم اعتبار فصل فيجوز إتيانها كل يوم، وتفصيل الطلب موكول إلى محله^(**).

حرجي في بعض الموارد لا في كل مورد، فلو فرضنا أن المترعر شاب قوي فلا حرج عليه، وإنما يستلزم الحرج فيما إذا كان شيئاً كبيراً أو كان ضعيفاً أو كان الجو لا يساعد لهشّة الحر أو البرد ونحو ذلك من العوارض، وإن فالحكم مختلف باختلاف الموارد.

وبالجملة: إذا كان الدليل للدخول حلالاً منحصراً ب الصحيح رفاعة فالتعدي من مورده لا وجه له لعدم القرينة على ذلك، نعم الجصاص أو الحشاش أو نحوهما من ينقل بحاجة إلى البلد داخل في عنوان المحتلة، والميزان صدق هذا العنوان ولا يعتبر تكرر دخوله في شهر واحد، بل لو أتى بحاجة البلد في كل شهرين يشمله النص صدق عنوان المحتلة عليه.

ثم إن المصنف لم يتعرض لاستثناء من أتى بعمره وخرج ثم رجع قبل انتهاء الشهر فإنه لا يجب عليه الاتيان بالعمره ويجوز له الدخول بلا عمره، ونتعرض لذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١) قد اختلف الفقهاء في مقدار الفصل بين العمرتين، فالمشهور أن الفصل بينها بشهر واحد. وعن جماعة أنه عشرة أيام، واختار جماعة عدم اعتبار الفصل بينها فيجوز إتيانها في كل يوم منهم المصنف وصاحب الجواهر^(١)، ونسب إلى العまい اعتبار الفصل بسنة بين العمرتين^(٢). ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات فإنّها على طوائف:

(*) الظاهر هو اختصاص كل شهر بعمره فلا تصح عمرتان مفردتان عن شخص واحد في شهر هلالي، نعم لا بأس بالاتيان بغير العمرة الأولى رجاء.

(١) الجواهر ٤٦٢: ٢٠.

(٢) مختلف الشيعة ٤: ٣٦٨.

منها: ما دلّ على اعتبار الفصل بعشرة أيام كرواية الكليني والشيخ عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): «ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة»^(١) والرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة وهو البطائني المشهور بالكذب.

وروى الصدوق بسند آخر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) «قال: لكل شهر عمرة، قال وقلت له: يكون أقل من ذلك؟ قال: لا كل عشرة أيام عمرة»^(٢) وهي كال الأولى ضعيفة بالبطائني.

وربما يحتمل اعتبار رواية الصدوق لأنّ علي بن أبي حمزة الذي روى عنه الصدوق هو الثالثي الموثق، لأنّه (قدس سره) يروي عنه في كتابه، ولكن يبعده أنّ الثالثي لا رواية له في باب الأحكام. على أن الصدوق ذكر في مشيخة الفقيه أن ما رویته عن علي بن أبي حمزة فقد رویته عن محمد بن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العمار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة^(٣)، ولا يمكن رواية البزنطي عن الثالثي لأنّ الثالثي من أصحاب الباقي (عليه السلام) والبزنطي من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام). هذا مضافاً إلى ضعف طريق الصدوق إلى علي بن أبي حمزة لأنّه (قدس سره) يروي ذلك عن شيخه ابن ماجيلويه وهو ممّن لم يوثق، وقد ذكرنا غير مرّة أنّ مجرد كون الشخص من مشايخ الصدوق لا يوجب الوثاقة فإنّ بعض مشايخه من الضعفاء.

وأمّا ما رواه في الجوواهر^(٤) وعبر عنه بالموثق «السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة، قال: فقلت: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة» فلا

(١) الوسائل: ١٤: ٣٠٨ / أبواب العمرة ب٦ ح ٣، التهذيب: ٥: ٤٣٤ / ٤٣٤، الكافي: ٤: ٣ / ٥٣٤

(٢) الفقيه: ٢: ٢٣٩ / ١١٤١

(٣) الفقيه (المشيخة): ٤: ٨٧

(٤) الجوواهر: ٢٠: ٤٦٣

وجود له وإنما هو ضم رواية إلى رواية أخرى، فإن الصدر من موثقة إسحاق بن عمار^(١) والذيل من خبر علي بن أبي حمزة المتقدم، فما صدر منه (قدس سره) اشتباه من قلمه الشريف فلا دليل على اعتبار الفصل بعشرة أيام.

ومنها: ما دلّ على الفصل بسنة كما في صحيح الحلبي وحرiz وزرارة، وفي الأول قال (عليه السلام): «العمرة في كلّ سنة مرّة»^(٢) وفي غيره «لا تكون عمرتان في سنة»^(٣).

ولكن لا يمكن الالتزام بضمونها فإنه مقطوع البطلان، للسيرة القطعية والروايات المتضارفة بل المواترة الدالة على استحباب العمرة في كل شهر، فلابدّ من طرح الروايات الثلاث أو حملها على عمرة التّقّع فإنها في كل سنة مرّة كما حملها الشيخ على ذلك^(٤) ولا بأس به.

ومنها: ما دلّ على الفصل بشهر واحد، وقد دلت عليه الروايات الكثيرة^(٥)، وقد حمل بعضهم الروايات المتقدمة المختلفة على اختلاف مراتب الفضل، ومن ثمّ اختار صاحب الجواهر عدم اعتبار الفصل بين العمرتين وجواز الاتيان بها في كل يوم^(٦) ولكن قد عرفت أن الأقوى بحسب المستند هو اعتبار الفصل بشهر واحد.

ثم إن المراد بالشهر هو ما بين الهلاليين، أي من أول رؤية الهلال السابق إلى رؤية الهلال الثاني إلا إذا قامت قرينة على أن المراد به مقدار ثلاثة يوماً، كما في عدّة الوفاة والطلاق ونحوهما مما يكفي فيه التلقيق ويلزم فيه مضي مقدار الشهر.

ويدل على كون المراد بالشهر في المقام ما ذكرناه موثق إسحاق: «السنة اثنا عشر

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / أبواب العمرة ب ٦ ح ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / أبواب العمرة ب ٦ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / أبواب العمرة ب ٦ ح ٧.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٥ / ٤١٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / أبواب العمرة ب ٦.

(٦) الجواهر ٢٠: ٤٦٦.

شهرًا يعتمر لكل شهر عمرة»^(١) فإن المراد بذلك اثنا عشر شهراً هلالياً، فإذا قيل بعد ذلك: «لكل شهر عمرة» معناه أن العمرة تقع في كل شهر هلالي وأن كل شهر هلالي قابل لوقوع العمرة فيه وليس معناه اعتبار الفصل بثلاثين يوماً. وعلى ما ذكرنا يجوز الاتيان بالعمرة في آخر شهر وبعمره أخرى في أول الشهر الذي يليه وإن كان الفصل بيوم واحد.

ويؤكد ذلك بأمرتين:

أحدهما: ما في صحيح حماد الدال على عدم جواز الخروج من مكة قبل الإحرام بالحج: «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها حرمًا أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل حرمًا»^(٢) فإنه من الظاهر أن المراد بالشهر فيه هو الشهر الهلالى لا مضى ثلاثين يوماً.

ثانيهما: ما في صحيح بريد الوارد في من أفسد عمرته، قال: «وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقف فيحرم بعمره»^(٣) فإن المراد بالشهر الآخر هو الذي يجعل برؤية الأهلال لا مضى ثلاثين يوماً.

وبالجملة: المستفاد من النصوص أن كل شهر له عمرة وأما الفصل بقدار الشهر أي مضى ثلاثين يوماً فلم يقدر في النصوص، فإذا اعتمر في آخر يوم من شهر رجب له أن يعتمر في أول يوم من شهر شعبان، وأما إذا اعتمر في أول يوم من رجب فليس له أن يعتمر في آخر يوم من رجب، نعم لا بأس بالإتيان بها متكرراً في شهر واحد رجاءً وباحتلال المطلوبية الواقعية.

ثم إن المستفاد من النصوص إنما هو عدم مشروعية إتيان العمرتين لشخص واحد

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / أبواب العمرة ب٦ ح٨.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٣ / أبواب أقسام الحج ب٢٢ ح٦.

(٣) الوسائل ١٣: ١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب١٢ ح١.

في الشهر، فإن الحكم بعدم جواز الاتيان بها متكرراً في شهر واحد ينحل بالنسبة إلى كل مكلف لا بالنسبة إلى جميع الناس. وبتغيير آخر: أن كل شخص مكلف بعمره واحدة في الشهر ونتيجة ذلك جواز الاتيان بعمره أخرى لشخص آخر، كما لا مانع من الاتيان بعمرتين لشخصين أو أزيد.

والحاصل: أن المنوع هو إتيان العمرتين عن نفسه أو عن شخص واحد، وأماماً إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره أو كانت كلتاهما عن شخصين فلا مانع من ذلك، ولذا لا مانع من جواز النيابة عن اثنين أو أكثر في يوم واحد.

إن الظاهر عدم اعتبار الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، فلن اعتبر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمره التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر، وكذا يجوز له الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج، فإن الروايات المانعة عن إتيان العمرتين ناظرة إلى تكرار العمرة المفردة في شهر واحد، فإن قوله (عليه السلام): «يعتمر لكل شهر عمرا» في موثق إسحاق المتقدم^(١) منصرف إلى العمرة المفردة ولا يشمل عمرة التمتع، لأن عمرة التمتع لا يجوز الاتيان بها إلا في أشهر الحج ولا تشرع إلا مرة واحدة في السنة، نعم لا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج وتفصيل الكلام موكل إلى محله.

فصل

في أقسام الحج

وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمنع وقران والإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد^(١)،

(١) هذا مما لا ينبغي الريب فيه، ويدل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: «فإذا أمنتم فلن تمنع بالعمرة إلى الحج فما أستيسر من الهدي فلن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(٢) فإنه كما يدل على أن التمنع فرض النائي ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كذلك يدل بالدلالة الالتزامية على أن القران أو الإفراد ليس وظيفة له.

بيان ذلك: أن الواجب على كل مكلف حج واحد، فإذا كان الواجب على النائي التمنع فلا يجوز غيره. وبتعبير آخر: الآية في مقام بيان الوظيفة العملية الأولية، فإذا كان التمنع وظيفة النائي والمفروض وجوب حج واحد عليه فقط فلازم ذلك عدم جواز الاجتزاء بها في مقام أداء الوظيفة. وبما ذكرنا يندفع ما يقال من أن ظاهر الآية حصر التمنع بالنائي لا حصر النائي به.

وأما الحاضر فوظيفته إما القران أو الإفراد، وتدل على ذلك نفس الآية الكريمة لظهورها في أن التمنع ليس وظيفة له فوظيفته القران أو الإفراد.

وأما السنة فستفيضة أو متواترة^(٢).

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) الوسائل ١١: ٢٣٩ / أبواب أقسام الحج بـ ٣.

وحدّ بعد الموجب للأول ثانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور الأقوى لصحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له : قول الله عزّ وجلّ في كتابه : «ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [القرة ٢ : ١٩٦] فقال (عليه السلام) : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعُسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة^(١).

ثم إنّ المشهور تعين القرآن أو الإفراد على الحاضر وعدم إجزاء المتع عنّها كما هو المستفاد من الآية الشريفة والنصوص المتضارفة خصوصاً المفسرة منها للآية للدلالة على أنّ المتع ليس وظيفة للحاضر^(٢)، بل لم ينقل الخلاف من أحد إلا عن الشيخ^(٣) وابن سعيد^(٤) فقد نسب إليها جواز المتع للحاضر أيضاً.

وربما يستدلّ لها بأن المتع لا ينقص عن القرآن والإفراد بل الممتنع يأتي بصورة الإفراد وزيادة ، ولا ينافيه زيادة العمرة قبله.

ولا يخفى غرابة هذا الاستدلال ، لأنّ حج المتع معاير ومبادر للقسمين الآخرين وإن كان المتع مشتركاً معهما في جملة من الأحكام ، ولا دليل على إجزاء المتع عنّها بعدهما كانت وظيفة الحاضر القرآن أو الإفراد وعدم مشروعية المتع في حقّه ، فما نسب إليها من جواز المتع للحاضر اختياراً لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

(١) قد اختلف الفقهاء في حدّ بعد الموجب للتمتع على قولين :

أحدّهما : - وهو المشهور - أنه عبارة عن ثانية وأربعين ميلاً من كل ناحية ، أي ستة عشر فرسخاً المعبّر عن ذلك بمرحلتين أو مسیر يومين.

(١) الوسائل ١١ : ٢٥٨ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح . ١

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٦ .

(٣) الجامع للشرايع : ١٧٩ .

ثانيها: أنه عبارة عن اثنى عشر ميلاً من كل جانب، ذهب إليه الحق^(١) وصاحب الجواهر^(٢)، هذا بحسب الأقوال.

وأماماً الروايات فلم يرد فيها التحديد باثنى عشر ميلاً إلا أن تحمل ثمانية وأربعون ميلاً على التوزيع والتقسیط على الجوانب الأربع، فيكون الحد من كل جانب اثنى عشر ميلاً. وهذا بعيد جدًا وإن حاول ابن إدريس^(٣) رفع النزاع والخلاف بين الأصحاب بذلك.

والمعتمد هو القول المشهور لصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متنة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعُسفان كما يدور حول مكّة فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتنة». ^(٤) وهذه الرواية كما تراها واضحة الدلالة على ما ذهب إليه المشهور، ولا يمكن تأويتها أو حملها على ما ذهب إليه ابن إدريس من تقييظ ثمانية وأربعين ميلاً على الجوانب الأربع، وأماماً ذكر ذات عرق وعُسفان^(٥) في الصحيحة فهو من باب تطبيق الحد المذكور عليهما تقريرياً. ونحوها رواية أخرى لزاررة، قال «قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عسفان ودون ذات عرق» ^(٦).

ولكتّها ضعيفة بجهالة طريق الشيخ إلى علي بن السندي المذكور في السندي، فإن الشيخ كثيراً ما يروي عن علي بن السندي وغيره من الرواية من دون ذكر الواسطة

(١) الشرائع ١: ٢٦٧.

(٢) الجواهر ٦: ١٨.

(٣) السرائر ١: ٥١٩.

(٤) الوسائل ١١: ٢٥٩ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٣.

(٥) عُسفان بضم أوله وسكون ثانيه بين المحففة ومكّة وهي من مكّة على مرحلتين. وذات عرق مهلّ أهل العراق وهو الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان ٤: ١٢١، ١٠٧.

(٦) الوسائل ١١: ٢٦٠ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٧.

بينه وبين الراوي، ولكن يذكر في آخر كتاب التهذيب طرقه إلى الرواية ليخرج الخبر من الإرسال إلى الأسناد، ولكن لم يذكر طريقه إلى علي بن السندي بل لم يتعرض الشيخ لترجمته لا في المشيخة ولا في الفهرست ولا في رجاله، وكذا النجاشي مع أن كتابه موضوع لذكر المصنفين والمؤلفين، ولو فرضنا عدم ثبوت كتاب لعلي بن السندي فلا عذر للشيخ في عدم ذكره في كتاب الرجال، لأنَّ كتاب الرجال موضوع لذكر الرواية والأصحاب وإن لم يكونوا من المصنفين.

هذا مضافاً إلى أنَّ علي بن السندي لم يوثق، ولا عبرة بتوثيق نصر بن الصباح له لأنَّ نصر بنفسه لم يوثق أيضاً، وقد حاول جماعة منهم الوحيد البهانى توثيق علي بن السندي بدعوى اتحاده مع علي بن إسماعيل الميثمي الثقة، إلا أنه لا يمكن الجزم بالاتحاد، وتفصيل ذلك موكول إلى كتابنا معجم الرجال^(١)، وتكفينا الصححة الأولى.

وفي المقام صحيحة أخرى دلت على أنَّ حدَّ البعد ثانية عشر ميلاً عن جهاتها الأربع^(٢)، وذكر صاحب الوسائل في ذيل الحديث أنه لا تنافي بين هذه الصححة والصححة المتقدمة، لأنَّ هذه الصححة غير صريحة في حكم ما زاد عن ثانية عشر ميلاً، وإنما بينت حكم ثانية عشر ميلاً وهي ساكتة عن حكم ما زاد عن ثانية عشر ميلاً فتكون موافقة لغيرها فيها وفيها دونها.

وبيُعدُ أنَّ الصححة في مقام التحديد ويظهر منها قصر الحكم بهذا الحد خاصةً فتكون منافية للصححة المتقدمة. والذي يهون الخطب أنَّ هذه الصححة لا قائل ولا عامل بها من الأصحاب أبداً. على أنها معارضه بصححة زرارة المتقدمة المشهورة فلا بد من طرح هذه الصححة المهجورة، ولصاحب الجواهر كلام^(٣) ستنعرض إليه عن قريب إن شاء الله تعالى.

(١) معجم رجال الحديث ١٣ : ٥٠ .

(٢) الوسائل ١١ : ٢٦١ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١٠ .

(٣) الجواهر ١٨ : ٦ .

وخبره عنه (عليه السلام): سأله عن قول الله عز وجل «ذلك» أخ، قال: لأهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فا حد ذلك؟ قال ثانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عُشْفَان وذات عِرق. ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار آخر، والقول بأن حدّه اثنا عشر ميلاً من كل جانب - كما عليه جماعة - ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، وهو مقطوع بما مرّ

ثم إنه قد ورد في الحاضر خبران يدلان على أن العبرة في الحضور إنما هو بدون الميقات لا بالمقدار المذكور وأن الحاضر من كان منزله دون الميقات.

الخبر الأول: ما رواه الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقـيت إلى مكـة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة»^(١).

الثاني: صحيح حمـاد «في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الأوقـات إلى مكـة»^(٢). ولكن لا يمكن العمل بهـاتين الروايتـين لعدم القائل بهـما منا ومخالفتهـما للمسالم عليهـ بين أـصحابـنا فلا بدـ من طرحـها أو حملـها علىـ ما دون المـواقـيت كـلـها. هذا مضافـاً إلى ضـعـفـ الخبرـ الأولـ سـنـداً، لأنـ المـوجـودـ فيـ السـنـدـ علىـ ماـ فيـ الوـسـائـلـ أبوـ الحـسـنـ النـحـيـ وهـكـذاـ فيـ التـهـذـيبـ المـطـبـوعـ حـدـيـشاً^(٣)، وفيـ بـعـضـ نـسـخـ التـهـذـيبـ أبوـ الحـسـنـ النـحـيـ وهوـ لـقـبـ أـيـوبـ بنـ نـوـحـ بـنـ درـاجـ الثـقةـ، أـتـاـ أبوـ الحـسـنـ فـهـوـ بـجـهـولـ، فـيـدـورـ الـراـوـيـ بـيـنـ المـوـثـقـ وـغـيـرـهـ وـتـسـقـطـ الـرـوـاـيـةـ بـذـلـكـ عـنـ الـاعـتـباـرـ. وقدـ استـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـدـ الـبـعـدـ المـوجـبـ لـلـتـمـتعـ اـثـنـاـ عـشـرـ مـيـلاـًـ مـنـ كـلـ جـانـبـ بـوـجـوهـ.

(١) الوسائل ١١: ٢٦٠ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٠ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣ / ٩٩.

أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر والسفر أربعة فراسخ وهو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلق عليه وجوب التمتع أمر عري وعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثني عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار، وأماماً صحيحة حرير الدالة على أن حدّ بعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها، كما لا عامل بصحيحتي حمّاد بن عثمان والحلبي الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقت إلى مكة.

الأول: العمومات الدالة على وجوب التمتع على كل مكلف كصحيحة الحلبي: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَنِعْمَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى حَمَّادٍ وَالْحَلَبِيِّ﴾ فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(١). والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، فنـ كان فوق الحد يشمله العمومات.

وفيه أولاً: أن العمومات تخصّص بما دلّ على التحديد بثمانية وأربعين ميلاً كصحيحة زرارة المتقدّمة.

وثانياً: أن العمومات لا إطلاق لها من هذه الجهة أي ثبوت المتعة على كل مكلف وإنما هي ناظرة إلى حكم النائي في قبال العامة القائلين بجواز الإفراد أو القرآن للنائي وهذه الروايات في مقام الرد عليهم وأن النائي لا يجوز له إلا التمتع.

الثاني: ما استدل به صاحب الجواهر^(٢) بالأية وحاصله: أن موضوع التمتع من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وموضوع الإفراد والقرآن هو الحاضر، ومقابل الحاضر هو المسافر، فمعنى الآية أن من أراد زيارة البيت الحرام ولم يكن حاضراً وصدق عليه المسافر فوظيفته التمتع، وإذا كان حاضراً ولم يصدق عليه عنوان المسافر

(١) الوسائل ١١: ٢٤٠ / أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٢.

(٢) الجواهر ١٨: ٦.

وهل يعتبر الحد المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهاً، أقرّ بها الأول^(*) ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، لتعليق حكم الإفراد والقرآن على ما دون الحد، ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط وإن كان لا يبعد القول^(**) بأنّه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع، لأنّ غيره معلق على عنوان الحاضر وهو

فالواجب عليه الإفراد أو القرآن، فلا بدّ من ملاحظة حد السفر الموجب للقصر، وقد حق في محله أن حد السفر أربعة فراسخ أي مقدار اثني عشر ميلا.

وبتعبير آخر: كل من كان دون الحد كما يجب عليه التام لعدم صدق المسافر عليه كذلك يجب عليه الإفراد أو القرآن لصدق الحاضر عليه، ومن كان فوق الحد يصدق عليه المسافر فيجب عليه التمتع، فالعبرة بصدق عنوان المسافر والحاضر.

ويرد عليه أولاً: أن التحديد بأربعة فراسخ ليس من جهة دخل ذلك في صدق عنوان السفر، فإن موضوع السفر لم يحدد بأربعة فراسخ لغة ولا عرفاً، وإنما التحديد راجع إلى تحصيص الحكم بالنسبة إلى قصر الصلاة وتقامها.

وثانياً: أن الآية الكريمة غير ناظرة إلى الحضور مقابل السفر وإنما تنظر إلى الحضور في البلد الحرام في قبال الغياب عنه والحضور في غيره، فالمراد من قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(١) من لم يكن من أهل مكّة وسكنتها، وذلك يصدق على من كان يسكن غير بلدة مكّة سواء كان قريباً أو بعيداً. وإن شئت قلت: إن المكلفين على قسمين، قسم يسكن مكّة المكرّمة وقسم يسكن غير بلدة مكّة، والآية ناظرة إلى تقسيم المكلفين إلى قسمين من حيث مسكنهم وأوجب الله تعالى التمتع على من لم يكن من سكنته مكّة المعظمة.

(*) بل الثاني.

(**) هذا هو الصحيح، وعليه فلا يجب الفحص مع الشك، كما لا يجب الاحتياط مع عدم التكهن منه.

(١) البقرة: ٢. ١٩٦.

مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا فإنه يصلى تماماً لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك. ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام حيث لا يجوز للبعيد إلا التمتع ولا للحاضر إلا الإفراد أو القرآن، وأماماً بالنسبة إلى الحج الندي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحج النذري وغيره.

ولو كنّا نحن والآية المباركة لكان مقتضاها وجوب التمتع على من لم يكن من سكنة مكّة المكرّمة، سواء كان ساكناً في بلد قريب دون الحد المذكور أو كان ساكناً في البلاد البعيدة، ولكن النصوص حددت البعد بثمانية وأربعين ميلاً وألحقت الساكنين في هذا الحد بالساكن في نفس مكّة. ويؤكد ما ذكرناه أن عدم الحضور في المسجد الحرام لم يلاحظ في الآية المباركة بالنسبة إلى الحاج نفسه وأنه إذا كان حاضراً وكانت وظيفته إقامة الصلاة كانت وظيفته التمتع، وإنما لوحظ بالنسبة إلى أهله الساكنين في بلاد آخر غير مكّة وليسوا بحاضرين في المسجد الحرام.

الثالث: أن عنوان الحضور المأمور في الآية الكريمة عنوان عرفي ولا يصدق على من كان بعيداً عن مكّة باثنى عشر ميلاً، بل يصدق عليه أنه من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فيجب عليه التمتع.

وفييه: أن عدم صدقه عليه عرفاً وإن كان صحيحاً ولكنه لا يختص به بل يعم من بعد عن مكّة بأقل من ذلك أيضاً، ومن هنا قلنا بأنه لو كنّا نحن والآية المباركة لقلنا باختصاص فرضية التمتع بن لم يكن من سكنة مكّة المكرّمة، سواء كان ساكناً في بلد قريب أو بلد بعيد، وإنما تعدينا عن ذلك من جهة صحيح زرارة المتقدّم^(١).

ثم إنّه لو أغمضنا النظر عن الصحيح المتقدّم لأمكن الاستدلال للقول المذكور

بوجه آخر أولى من الوجوه المتقدمة وهو أن المستفاد من الآية الشريفة وجوب التمتع على من لم يكن من سكنته مكّنة المعظمة ووجوب الإفراد على من كان منهم، إلا أن الأجماع القطعي قام على إلحااق جماعة من المكلفين ممّن بعد عن مكّنة بسكنة مكّنة إلحااقاً حكيمياً كأهالي مرفأ وأهالي سرف^(١) كما في النص^(٢)، فقتضى القاعدة هو الاقتصار على القدر المتيقن في غير الموارد المنصوصة، فالنتيجة وجوب الإفراد على أهالي مكّنة وعلى من كان الفاصل بينه وبين مكّنة أقل من اثني عشر ميلاً ووجوب التمتع على من كان بعيداً من مكّنة بقدر اثني عشر ميلاً أو أكثر.

وهذا الوجه وإن كان أولى من الوجوه المتقدمة ولكن مع ذلك لا يمكن الالتزام به أيضاً بالنظر إلى صحيح زرارة المتقدم الدال على أن الحد الموجب للتمتع هو ثانية وأربعون ميلاً، ولا موجب بل ولا مجوز لرفع اليد عنه بعد تماميته سندًا ودلالة، وأماماً حمله على الجوانب الأربع فقد عرفت أنه من أضعف المحامل.

ثم إن ينبغي التكلم في جهات تعرض لها المصنف (قدس سره):

الأولى: هل يعتبر الحد المذكور من بلدة مكّنة أو من المسجد؟ وجهان بل قولان. الظاهر أن العبرة بنفس المسجد لا البلد، وذلك لأنّ عمدة ما استدلّ به للتحديد المذكور إنما هو صحيح زرارة المتقدم الذي فسر قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^٣ وبين المراد منه، وحيث إن الآية مشتملة على ذكر المسجد الحرام فالتحديد بهانية وأربعين ميلاً – بعد ذكر الآية وبيان المراد منها – ظاهر في كون التحديد بالنسبة إلى المسجد، ولو احتمل كون التحديد بالنسبة إلى البلد باعتبار وجود المسجد الحرام فيه تكون الآية مجملة لعدم ظهورها في كون التحديد بالنسبة إلى البلد أو المسجد، فلا بدّ حينئذ من الاقتصار على القدر المتيقن في الخروج عن العمومات المقتصدة لوجوب التمتع على كل أحد وهو كون الاعتبار بنفس المسجد.

(١) مر: اسم موضع على مرحلة من مكّنة. سرف: مثال كتف موضع قريب من التنجيم وهو عن مكّنة عشرة أو تسعه أو سبعة أميال. معجم البلدان ٤: ٦٣، ٣: ٢١٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥٨ / أبواب أقسام الحج ب٦ ح ١.

والحاصل: أنه لا ريب في أن مقتضى العمومات وجوب التمتع على جميع المكلفين في صحيح البخاري: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة لأن الله تعالى يقول: ﴿فَنَعْمَلُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنْ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فليس لأحد إلا أن يتمتع^(١). وقد دلت الآية المباركة على اختصاص ذلك بغير سكناً مكّة، فكلما دلّ الدليل على إلحاق غير من يسكن مكّة بالساكن فيها فهو وإلا كان حكمه وجوب التمتع لا محالة و بما أن من بعد عن المسجد الحرام بأكثر من ثانية وأربعين ميلاً وإن كان الفصل بينه وبين مكّة بأقل من هذا الحد وجب عليه التمتع لعدم الدليل على خروجه من العموم فإن المخصوص بجمل مردود بين الأقل والأكثر فلا بدّ من الاقتصر في التخصيص على الأقل المتيقن، فالنتيجة تحديد البعد بالنسبة إلى المسجد.

الثانية: من كان منزله على نفس الحد فهل يجب عليه التمتع أو الإفراد؟ الظاهر هو الأول، وذلك لأن المستفاد من صحيح زراة أن موضوع الحكم لوجوب الإفراد من كان أهله دون ثانية وأربعين ميلاً، وأماماً إذا كان على نفس الحد فلا يصدق عليه أنه دون الحد المذكور فيشمله حكم العام وهو وجوب التمتع على كل أحد، ولو شك بجري ما تقدم من الأخذ بالقدر المتيقن، لأن المخصوص بجمل مردود بين الأقل والأكثر ولا دليل على إلحاق من كان على نفس الحد بأهالي مكّة، فالمراجع نفس الآية الدالة على وجوب التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

الثالثة: الظاهر أن العبرة في التحديد ببلده لا بمنزله وبيته الذي يسكنه، فحكم ساكن الدار الواقعة في أول البلد حكم ساكن الدار الواقعة في آخر البلد، فلا يختلف حكم سكان بلدة واحدة باعتبار اختلاف منازلهم قرباً أو بعيداً، وذلك لأنه الظاهر من جعل الحد بين المكلف الذي يختلف في أرجاء بلده وبين المسجد الحرام، ولا خصوصية للدار أو الدكان وما شاكلهما.

الرابعة: لو شك في كون منزله في الحد أو في خارجه سواء كان ساكناً في البلاد أو البدوية، ذكر في المتن أنه يجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط ثم قال:

(١) الوسائل ١١: ٢٤٠ / أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٢.

وإن كان لا يبعد القول بإجراء حكم الخارج عليه فيجب عليه التقيّع، لأنَّ غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك، فيكون المقام نظير ما لو شكَّ في أن المسافة ثانية فراسخ أو لا، فإنه يصلِّي تماماً لأنَّ القصر معلق على السفر وهو مشكوك.

أقول: ما ذكره أخيراً من وجوب التقيّع عليه وعدم وجوب الفحص هو الصحيح لإحراز موضوع التقيّع وهو عدم كونه حاضراً، بالأصل ولو بالعدم الأزلي بناءً على ما اخترناه في محله^(١) من إمكان جريان الأصل في الأعدام الأزلية، لأنَّ كل شيء مسبوق بالعدم ولو أزلاً فلا مانع حينئذ من إجراء أصل العدم، نظير أصلية عدم القرشية التي تثبت عدم كون المرأة متصفه بالقرشية وإن لم تثبت الانتساب إلى غير قريش، وتفصيل الكلام موكول إلى محله، وعليه فلا موجب للفحص، لإحراز الموضوع بالأصل، على أنه لا دليل على الفحص في الشبهات الموضوعية.

هذا مع أنه يمكن إحراز الموضوع بالأصل النعمي وتقربيه: أن صفة الحضور والوطنية للشخص قد تتحقق باتخاذ نفسه بلدًا وطنًا له، وقد تتحقق بمرور زمان على سكناه في بلد كما إذا سكن فيه مدّة خمسين سنة فإن البلد يكون وطنًا له قهراً، وقد تتحقق باتخاذ متبوءه التوطن في البلد الفلاني كوالده أو جده أو مولاه، فليست الوطنية من الصفات الذاتية كالقرشية وإنما هي من الصفات العرضية، بمعنى أن الشيء يوجد أولاً ثم يعرض عليه صفة الوطنية، وهذا بخلاف القرشية فإن الشخص يوجد أولاً إما قرشياً أو غير قرشي وليس عارضاً بالمعنى المتقدم، فالوطنية تنشأ إما باختيار نفسه أو باختيار متبوءه وتكون من الصفات العارضة المسبوقة بالعدم فنقول: إن الحد المتقدم لم يكن وطنًا له باتخاذ نفسه ولا بتبع أبيه أو مولاه في زمان والآن كذلك، فلا موجب للفحص بعد إحراز الموضوع بأصل العدم الأزلي أو النعمي نعم لو فرضنا عدم جريان الأصل أصلاً يجب الفحص للعلم الإجمالي، فإن تبيّن الأمر وتعينت الوظيفة فهو وإلا فالاحتياط.

وقد وقع الكلام في المقام في إمكان الاحتياط، وربما قيل بعدم إمكانه لأنَّ

الوجوب فوري ولا يمكن الجمع بين المحتلين - التمتع والإفراد - في سنة واحدة.
وقد ذكر سيدنا الأستاذ (دام ظله الشريف) طرفاً للاحتجاط :

الأول: أن يحرم من الميقات قاصداً للجامع بين العمرة والحج فيدخل مكّة ويأتي بأعمال العمرة ثم يحرم للحج احتياطاً، فإن كان حجّه التمتع فقد أتى بأعماله، وإن كان حجّه الإفراد فقد أتى بالإحرام الأول ويكون الإحرام الثاني للحج ملغى، ثم يأتي بعمره مفردة بعد الحج، فحينئذ تفرغ ذمتّه سواء كان عليه التمتع أو الإفراد.

يبقى الكلام في التقصير لعدم جوازه له بناءً على الإفراد ووجوبه عليه بناءً على التمتع، فالقصير أمره دائرة بين المذورين لأنّه إما واجب أو حرام، والحكم فيه التخيير ولكن لأجل الاحتياط في المقام يختار التقصير، فلو كان حجّه تمتعًا فقد أتى بما وجب عليه وإن كان إفراداً فلا يترتب على تقصيره سوى الكفارة لا فساد الحج.

الطريق الثاني: أن ينوي باحرامه من الميقات عمرة التمتع التي تتقدم على الحج ف يأتي بأعمال العمرة وبعد الفراغ يحرم لحج التمتع من مكّة ثم يخرج من مكّة إلى أحد المواقت، فإن الخروج من مكّة وإن لم يكن جائزًا لأنه محظى ومرتهن بالحج لكن يجوز له الخروج حاجة، ولا ريب أن الخروج لأجل تحصيل الجزم بالاتيان وتفریغ الذمة على وجه اليقين من أوضاع الحاجات، فيحرم ثانياً للحج، فإن كانت وظيفته التمتع فقد أتى بالإحرام الثاني للحج وتكون عمرته للتمتع لغوًا ثم يأتي بعمره الإفراد فقد أتى بالإحرام الثاني للحج وتكون عمرته للتمتع لغوًا ثم يأتي بعمره مفردة، وبذلك يحصل الجزم بالفراغ، وهذا الوجه أوجه من الأول ولعله متبع.

الطريق الثالث: أنه بناءً على جواز تقديم العمرة على الحج حتى في الحج الإفرادي يمكن الاحتياط بوجه آخر، وهو أن يأتي بالعمرة أولاً بقصد الجامع بين عمرة التمتع والإفراد، ويأتي بطواف النساء بعد أعمال العمرة لاحتلال كون عمرته عمرة مفردة ثم يأتي بإحرام الحج، فإن كانت وظيفته التمتع فقد أتى بأعماله من العمرة والحج، وإن كانت وظيفته الإفراد فقد أتى بعمره مفردة وطواف النساء وبأعمال الحج لأنّ المفروض جواز تقديم العمرة على الحج الإفرادي، فلا حاجة إلى إتيان العمرة المفردة بعد الفراغ

[٣٢٠٤] مسألة ١: من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبها^(١) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «من أقام بمكانة سنتين فهو من أهل مكانة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل مكانة، فقال (عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب» فإن تساوايا فإن كان مستطيناً من كل منها تخير بين الوظيفتين^(٢) وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وإن كان مستطيناً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة^(٣).

من أعمال الحج كما ذكرنا في الطريق الثاني.

ثم إن تقسيم المكلف إلى قسمين قسم يتبعه التمتع وقسم آخر يتبعه عليه الإفراد أو القران إنما هو بالنسبة إلى حج الإسلام، وأماماً الحج الندي فيجوز لكل من بعيد والماضي الأقسام الثلاثة بلا إشكال - وقد عقد في الوسائل باباً مستقلاً لذلك والروايات في ذلك متضادة^(٤) - وإن كان اختيار التمتع أفضل، وكذلك الحج الواجب بالذذر ونحوه إذا لم يكن مقيداً بقسم خاص، نعم الحج الواجب بالافساد كالأصلي وتتابع له وحكمه حكمه فاللازم مطابقته له.

(١) هذا مما لا إشكال فيه للصحيحة المذكورة في المتن^(٢).

(٢) من كان له منزلان أحدهما بمكانة والآخر في غيرها من البلاد البعيدة وتساوت الاقامة فيها، سواء أقام في بلد ستة أشهر وفي بلد آخر ستة أشهر أخرى، أو أقام في بلد أربعة أشهر وفي بلد آخر أربعة أشهر أخرى مثلاً وفي بقية الأشهر تجول في البلاد ولم يستقر في بلد خاص، فقد حكم المصنف بالتخير بين الأقسام الثلاثة إذا كان مستطيناً من البلدين وإلا لزمه فرض وطن الاستطاعة.

(*) بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القران فيه وفيما بعده.

(١) الوسائل ١١: ٢٤٦ / أبواب أقسام الحج ب ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٥ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ١.

[٣٢٠٥] مسألة ٢: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز حج التّنّع له وكونه مخيّراً بين الوظيفتين^(١) واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر بعض المواقتات أله

ويستدل له بأنّ أدلة تعين قسم خاص من الحج لا تشمل مثل هذا الشخص ومنصرفة عنه من جهة عدم استقراره في بلد خاص فيشمله حينئذ إطلاق ما دلّ على وجوب الحج و نتيجته التخيير، إلا أنه لو تم ذلك لكان مقتضاه التخيير مطلقاً من دون فرق بين حصول الاستطاعة في البلدين أو في أحدهما، فلو كان له منزل في العراق مثلاً وأخر بعكة واستطاع فيها يجوز له التّنّع وكذلك العكس، فلا يتنّي التخيير على الاستطاعة في البلدين، هذا.

ولكن الالتزام بالتخيير لا يخلو من إشكال بل منع، وذلك لأنّ مقتضى الأدلة وجوب التّنّع على من لم يكن حاضر المسجد ولم يكن من أهالي مكة ووجوب الإفراد والقرآن على من كان حاضراً وكان من أهالي مكة، فموضوع أحد الواجبين إيجابي وموضوع الآخر سلبي، ولا يمكن التخيير في مثل ذلك.

نعم، إذا كان موضوع كل واحد منها إيجابياً وكان المورد مجتمعاً بين العنوانين لأمكن التخيير بينها، بخلاف ما إذا كان موضوع أحدهما سلبياً وموضوع الآخر إيجابياً فحينئذ لا يمكن الجمع بينها فلا مورد للتخيير بين الأمرين، والمفروض أن موضوع حج التّنّع من لم يكن حاضراً وهو العنوان السلبي وموضوع الإفراد من كان حاضراً وهو العنوان الإيجابي، وكل من الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن آخر أم لا، فمن كان من أهالي مكة وصدق عليه الحاضر لا يصدق عليه العنوان السلبي لاستحالة الجمع بين النقيضين فلا يتحقق موضوع حج التّنّع، وحيث يصدق عليه العنوان الإيجابي وهو الحضور يتعين عليه القرآن أو الإفراد، ولا أقل من أن الاتيان بالإفراد أو القرآن بالنسبة إليه أحوط.

(١) من كان من أهل مكة وبعد عنها ثم أراد الحج فهل يحج متعة أو إفراداً؟

أن يتمتع؟ قال (عليه السلام): ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلى»، ونحوها صحيحة أخرى عنه وعن عبدالرحمن بن أعين عن أبي الحسن (عليه السلام)، وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك وأنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجباً عليه وتبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة، وحملوا الخبرين على الحج الندي بقرينة ذيل الخبر الثاني، ولا يبعد قوّة هذا القول^(*)، مع أنه أحوط لأنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاستغال هو الثاني^(**) خصوصاً إذا كان مستطيناً حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إنّ محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيناً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض^(***) أهلها.

قولان، فمن المشهور جواز حج المتع له أيضاً وإمكان إجراء حكم النائي عليه، فإنّ النائي كما يلحق بالحاضر أحياناً كالمقيم سنتين في مكة كذلك الحاضر قد يلحق بالنائي، وذهب ابن أبي عقيل إلى عدم جواز ذلك له وأنه يتعين عليه فرض المكي^(١) وتبعه جماعة بدعوى أن المتع فرض النائي وهذا الشخص ليس بالنائي.

وقد استدلّ المشهور بصحة عبد الرحمن بن الحاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقت أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلى»^(٢) وبصحيحة أخرى عنه وعن عبدالرحمن بن أعين، قالا:

(*) بل الأقوى ما عليه المشهور.

(**) بل مقتضى الأصل هو الأوزل لأنّه من صغريات دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

(***) الظاهر عدم التعين.

(١) المختلف ٤: ٥٩.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٣ / أبواب أقسام الحج ب ٧، ح ٢.

«سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأماكن ثم رجع فرب بعض المواقف التي وقت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) له أن يتمتنع؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، والأهلال بالحج أحب إلي»^(١) فما ورد من أنه لا متعة للحاضر وليس لأهل مكة متعة^(٢) يختص بها تين الصحيحتين.

وقد أجاب المصنف وغيره عن الخبرين بحملهما على الحج النبوي بقرينة ذيل الخبر الثاني، فإنّ مورده الندب، وذكر بعضهم أن الخبرين مطلقاً من حيث قصد الحج من البعيد والقريب فيعارض إطلاقهما بإطلاق ما دلّ على أنه ليس لأهل مكة متعة، فإنه أيضاً مطلقاً من حيث الحج الواجب والندب، والنسخة عموم من وجه ويقع التعارض بينها في الحج الواجب إذا قصده من بعيد، ومقتضى الصحيحين جواز المتعة له ومقتضى إطلاق ما دلّ على المنع من المتعة لأهل مكة عدم جوازه له فيتساقط الإطلاقان، ولكن ذكر في الرياض انتصاراً لابن أبي عقيل بأنه يرجح التصرّف في المعارض وهو «لا متعة لأهل مكة» لموافقته للكتاب والستة^(٣).

أقول: الظاهر عدم إمكان حمل الصحيحين على الحج النبوي لوجهين:

الأول: أن قوله (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل» لا يلائم المندوب، إذ لو كان السؤال في الخبرين عن الحج النبوي فلا ريب في جواز المتعة له فهذا التعبير ظاهر في أن مورد السؤال هو الحج الواجب. على أن جواز المتعة فيما إذا كان الحج نديباً أمر مسلم يعرفه كل أحد ولا حاجة إلى السؤال خصوصاً من مثل عبد الرحمن الذي هو من أكابر الرواة.

الثاني: أن قوله (عليه السلام): «وكان الأهلال أحب إلي» لا ينسجم مع النبوي إذ لو كان مورداً للسؤال الحج النبوي فلا ريب في أفضلية المتعة عن الإفراد لا الأهلال بالحج الذي أُريد به الإفراد.

(١) الوسائل ١١: ٢٦٣ / أبواب أقسام الحج ب ٧، ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥٨ / أبواب أقسام الحج ب ٦.

(٣) رياض المسائل ٦: ١٧١.

وأمّا ذيل الخبر الثاني فلا إشكال في أن مورده الندب ولكن قوله: «ورأيت من سأل أبي جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليلة من شهر رمضان الح» ليس من تسمة الخبر ولا يرتبط بصدره ولا يصح أن يكون قرينة له، بل هو خبر مستقل آخر وذلك لأنّ هذا الكلام «ورأيت من سأل أبي جعفر (عليه السلام)» لا يمكن أن يكون من كلام أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فإنه (عليه السلام) ولد بعد أربعة عشر عاماً من وفاة أبي جعفر الباقر (عليه السلام)^(١)، فالظاهر أن قائل هذا الكلام هو الراوي وهو عبد الرحمن فيكون خبراً مستقلاً مروياً عن أبي جعفر (عليه السلام) وارداً في الندب اندفع أحدهما بالأخر ولا يرتبط بصدره فلا يصلح لكونه قرينة له.

وبالجملة: ظاهر الخبرين الصحيحين هو الحج الواجب، وبهما نقى العلومات المانعة عن المتعة لأهل مكّة، فالنتيجة جواز التمتع له وإن كان الإفراد أفضل وأحب.

ثم إنّه لو سلمنا عدم ظهور الصحيحين في الحج الواجب فلا أقل من إطلاقها للواجب والمندوب خصوصاً الصحيحة التي رواها الكليني^(٢) مع اختصاصها بإرادة الحج من الخارج، كما لا ريب في إطلاق ما دلّ على المنع من التمتع الواجب لأهل مكّة من جهة إرادة الحج من مكّة أو من خارجها، فقتضي إطلاق الصحيحين جواز التمتع له حتى في الحج الواجب من الخارج، كما أن مقتضي إطلاق ما دلّ على أنه لا متعة لأهل مكّة عدم جواز التمتع له وإن حج من الخارج، ويتعارض الاطلاقات من الطرفين ويتساقطان، ولا يمكن الرجوع إلى إطلاق الآية الكريمة **﴿ذلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾** لأنّها في جانب الأخبار المعارضة، وحينئذ لا يكون إطلاق الآية مرجحاً ولا مرجحاً لأحد الطرفين كما توهمه السيد في الرياض، وقد ذكرنا تفصيل الأمر في الترجيح بالكتاب في مبحث التعادل والترجح في علم الأصول^(٣).

(١) توفي الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام) سنة ١١٤.

(٢) في الكافي ٤: ٥ / ٣٠٠.

(٣) لاحظ مصباح الأصول ٣: ٤٠٨.

وملخصه: أن الترجيح بالكتاب إنما هو فيما إذا كانت دلالة الكتاب دلالة لفظية وأيّاً إذا كانت الدلالة بالإطلاق فقاعدة الترجيح بالكتاب غير جارية، إذ ليس ذلك مدلولاً لفظياً للكتاب، لأنّ الإطلاق مستفاد من قيد عدمي، والعدمي ليس من القرآن ليكون مرجعاً أو مرجحاً لأحد الطرفين.

وبتعبير آخر: مورد الرجوع إلى القرآن والترجح به إنما هو فيما إذا كان عدم العمل بالقرآن منافيًّا للظهور اللغظي بحيث يصدق أنه قال الله تعالى كذا في الكتاب وهذا المعنى لا يصدق على مجرد الإطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة.

وعليه فلا مجال للرجوع إلى إطلاق الكتاب لسقوطه بالتعارض، فالمرجع وإطلاق ما دلّ على أصل وجوب الحج المقتضي للتخيير بين الأقسام الثلاثة، فإن الواجب إنما هو طبيعي الحج، والتقييد ببعض الأقسام قد سقط بالمعارضة على الفرض.

ولو أغضنا عما ذكرنا وقلنا بعد إمكان الرجوع إلى الآيات الدالة على وجوب أصل الحج بدعوى أنها في مقام التشريع ولا إطلاق لها من ناحية ثبوت الأحكام فتصل النوبة إلى الأصل العملي، وقد قيل إن مقتضاه الاشتغال لدوران الأمر بين التعين والتخيير، فيتعين عليه الإفراد لأنّه موجب للفراغ قطعاً بخلاف المتنع، ولكن قد ذكرنا في محله^(١) أن الشك في التعين والتخيير إنما يقتضي الاشتغال في مورد التزاحم وفي موارد الشك في الحجية، وأيّاً في موارد الشك في التكليف كالقصر والاقام التي يدور أمر الواجب بين التعين والتخيير فمقتضى الأصل هو البراءة عن التعين، لأنّ المورد من صغريات دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فإن الطبيعي الجامع معلوم الوجوب وتقييده بخصوص أحد هما مشكوك فيه وهو أمر زائد والأصل يقتضي البراءة عنه، فما ذكروه من أن الشك في التعين والتخيير يقتضي الاشتغال لا أساس له.

فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من جواز المتنع له أيضاً إيماناً للإطلاقات وإيّاماً لأصالاته البراءة عن المخصوصية.

(١) مصباح الأصول ٢: ٤٥٧.

[٣٢٠٦] مسألة ٣: الآفاق إذا صار مقىماً في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التّقْتُّع عليه فلا إشكال فيبقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المعاورة ولو بأزيد من سنتين، وأمّا إذا لم يكن مستطِيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة

ثم إنّ المصنف ذكر أنه لا يبعد أن يكون محل كلامهم وحكمهم بالتخير في صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عن مكة، وأمّا إذا حصلت الاستطاعة فيها وخرج منها وأراد الحج من الخارج فيتعين عليه فرض الإفراد، لأنّه إذا وجب عليه الإفراد لا موجب لتبدلِه إلى التقْتُّع، فهذه الصورة خارجة عن محل كلامهم وعن مورد النصوص.

ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين ولا موجب لتفصيص الحكم بالتخير بين استطاع في الخارج، فإن الأدلة المقتضية للتخير مشتركة بين الصورتين، فإنه لو فرضنا أنه استطاع في مكة وحج منها حج الإفراد فلا كلام، ولو خرج قبل الحج وأراد الحج من الخارج فلا مانع أيضاً من التبديل إلى التقْتُّع وجوازه له، لإطلاق الصحيحين المتقدّمين فإنّهما يختصمان ما دلّ على أنه لا متعة لأهل مكة، وإذا قلنا بسقوط النصوص بالمعارضة فالمرجع عموم ما دلّ على وجوب طبيعي الحج، أو يرجع إلى الأصل العملي المقتضي للبراءة عن المخصوصية.

نعم، تفترق صورة حصول الاستطاعة في مكة عما إذا حصلت في الخارج بجريان الأصل، فإنه بناءً على المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية يجب عليه الإفراد في صورة حصول الاستطاعة في مكة، لأنّ الإفراد قد وجب عليه وهو في مكة ثمّ بعد الخروج يشك في تبدلِه إلى التقْتُّع ومقتضى الأصل بقاوئه على وجوبه وعدم تبدلِه إلى التقْتُّع، فبذلك تمتاز هذه الصورة عما إذا حصلت الاستطاعة في الخارج، وأمّا بناءً على اختصار من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية فلا فرق بين الصورتين كما عرفت.

كما لا إشكال في عدم الانقلاب ب مجرد الإقامة^(١).
ولأنّ الكلام في الحد الذي به يتحقق الإنقلاب^(٢)،

(١) الآفاقي إذا سكن مكة فقد يتتوطّن فيها وقد يجاورها، وعلى كل تقدير فقد يكون مستطيناً من الأول وقد يستطيع في مكة فهذه صور.
أمّا المجاور الذي استطاع في مكة فيبحث عنه تارة من حيث ما تقتضيه القاعدة.
وأخرى عنها تقتضيه الروايات.

أمّا الأول: ففقطى القاعدة وجوب حج التمّتع عليه، لأنّ موضوع الحكم من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ومن لم يكن من أهل مكة، وذلك صادق على المجاور، فإنه لم يكن من أهل مكة ولم يكن أهله حاضري المسجد فيشمله حكم البعيد وإن استطاع في مكة، فلو كنا نحن والآية المباركة لوجب عليه التمّتع.

أمّا الثاني: فإنّ الروايات تقتضي بإجراء حكم أهل مكة عليه وانقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة، وستعرض إلى الروايات فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) قد وقع الخلاف فيها يتحقق به الانقلاب، فالمشهور أنه يتحقق بالإقامة في مكة مدة سنتين والدخول في السنة الثالثة. ونسب إلى الشيخ^(١) وابن إدريس^(٢) تحققه باكمال ثلاث سنين والدخول في الرابعة، ونسب إلى جماعة كالشهيد في الدروس^(٣) بأنّه يتحقق باكمال سنة واحدة والدخول في الثانية، وقواه صاحب الجوواهر^(٤). وسبب الاختلاف اختلاف الروايات.

أمّا ما نسب إلى الشيخ من اعتبار الدخول في السنة الرابعة فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بالروايات.

(١) المبسوط ١ : ٣٠٨.

(٢) السرائر ١ : ٥٢٢.

(٣) الدروس ١ : ٣٣١.

(٤) الجوواهر ١٨ : ٨٨.

فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له» إلخ، وصحىحة عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام): «الجاور بمكة يتمتع بالعمرمة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع» وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور^(*) عنها، مع أن القول الأول موافق للأصل، وأماماً القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة.

وأمّا مذهب المشهور فيدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له»^(١) وصحىحة عمر بن يزيد، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): الجاور بمكة يتمتع بالعمرمة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع»^(٢).

وبإزاء ذلك روایات تدل على كفاية مضي سنة واحدة، وهي مستند القائل بكفاية إكمال سنة واحدة.

منها: صحىحة الحلبى، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة»^(٣).

(*) بل لمعارضتها بال الصحيحين فالمرجع إطلاق ما دلّ على وجوب التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

(١)، (٢) الوسائل ١١: ٢٦٥ / أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٢، ١

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٦ / أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٣

وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها^(*)، مع احتمال صدورها تقية وإمكان حملها على محامل آخر، والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن. ثم الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً فيكتفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكّة ولا يتشرط فيه حصول الاستطاعة

ومنها: خبر محمد بن مسلم: «من أقام بـمكّة سنة فهو بـنزلة أهل مكّة»^(١). وربما يتوهم صحة الخبر لأنّ رجال السندي كلّهم من الأعيان والثقات، ولكنه ضعيف لضعف طريق الشيخ إلى العباس بن معرف - الذي روى عنه الشيخ في الفهرست^(٢) - بأبي المفضل ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة.

ومنها: خبر حماد، قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن أهل مكّة أيتمتعون؟ قال: ليس لهم متنة، قلت: فالقطن بها، قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكّة»^(٣) ولكنّه ضعيف السندي لأنّ ابن أبي عمر يرويه عن داود عن حماد ولم يعلم من هو داود، فإنه مشترك بين الثقة وغيره.

ومنها: معتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «المحاور بـمكّة سنة يعمل أهل مكّة يعني يفرد الحج مع أهل مكّة، وما كان دون السنة فله أن يتمتع»^(٤) والرواية معتبرة لأنّ إسماعيل بن مرار المذكور في السندي وإن لم يوثق في

(*) مع أنها معارضة بال الصحيحين فيجري فيها ما تقدّم، على أن ما دلّ على أنه بعد خمسة أشهر ضعيف.

(١) الوسائل ١١: ٢٦٥ / أبواب أقسام الحج ب٨ ح ٤.

(٢) الفهرست ١١٨: ٥١٨.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٧ / أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٥.

(٤) الوسائل ١١: ٢٦٩ / أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٨.

من بلده^(*) فلا وجه لما يظهر من صاحب المجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوهه لعموم أدلة وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج وأماما الشرط فعل ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى المتّبع. هذا، ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكّة لكن قبل مضي السنين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه المتّبع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب، وأماما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعين المتّبع عليه لعدم الدليل وبطلاز القياس إلا إذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعة بعده فإنه يتّبع عليه المتّبع بقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى، وأماما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكّة فلا، نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة، فعلى القول بالتخمير فيها - كما عن المشهور - يتّخير وعلى قول ابن أبي عقيل يتّبع عليه وظيفة المكي.

كتب الرجال ولكنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي، وذكرنا في محله أن رجاله كلهم ثقات^(١)، وفي بعض نسخ التفسير إسماعيل بن ضرار وهو غلط.

ومنها: مرسل حريز «من دخل مكّة بمحجة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكي»^(٢). وأجاب المصنف عن هذه الرواية باعراض المشهور عنها، وهو غير تمام عندنا، على أن بعضهم قد عمل بها كصاحب المجواهر (قدس سره)^(٣) مع حمل ما دلّ على اعتبار السنين على الدخول في الثانية بعد إكمال سنة واحدة، إلا أنه لا يمكن فإنه وإن كان محتملاً ولو بعيداً في صحيح زرارة المتقدّم لقوله: «من أقام بـمكّة سنين»، إذ يمكن حمله على الدخول في السنة الثانية، ولكن لا يمكن ذلك بالنسبة إلى صحيح عمر بن

(*) الظاهر هو الاشتراط بالنسبة إلى رجوعه فيما إذا كان عازماً على الرجوع.

(١) معجم رجال الحديث ٤٩ : ١ المدخل.

(٢) الوسائل ١١ : ٢٦٩ / أبواب أقسام الحج ب ٩ .٩

(٣) المجواهر ١٨ : ٨٨

يزيد للتصرّح فيه بالتجاوز عن سنتين.

فالصحيح أن يقال: إن الروايات متعارضة متكافئة فالمرجع عموم ما دلّ على أن النائي وظيفته التمتع، ولم يثبت تخصيصه بالجاورة مدة سنة واحدة. وبتعبير آخر: كل من لم يكن مكيًّاً ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وظيفته التمتع وإن كان قاطناً في مكان أقل من المقدار الخارج عن العموم كالأقل من سنتين.

نعم، إذا تجاوز عن السنتين فلا كلام في انقلاب فرضه إلى الإفراد لأنَّ القدر المتيقن من التخصيص، وفي غير ذلك فالمرجع عموم ما دلّ على أنَّ البعيد وظيفته التمتع. ولعلَّ نظر المصنف في قوله: «إنَّ قول المشهور موافق للأصل» إلى ما ذكرناه من مطابقته لما تقتضيه القاعدة في الجمع بين الروايات والرجوع إلى العام بعد التعارض. وأمّا ما دلّ من الروايات على انقلاب الفرض بعد خمسة أشهر أو ستة^(١) فيرد عليها:

أولاً: أنه لا عامل بها.

وثانياً: سقوطها بالمعارضة بال الصحيحتين المتقدمتين، صحيحة زرارة وعمر بن يزيد.

وثالثاً: أن ما دلّ على خمسة أشهر من الرواية ضعيف بالارسال.

وقد تلخص مما تقدّم: أن النائي وظيفته التمتع سواء كان مجاوراً في مكان أم لا، فإن العبرة في وجوب الإفراد هو التوطُّن وكونه من أهالي مكانه وعدمه، فمن لم يكن متوطناً فيها ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يجب عليه التمتع، خرجنَا عن ذلك بالصحيحين الدالين على انقلاب فرضه إلى الإفراد إذا أقام بمكان مدة سنتين.

وبعبارة أخرى: النصوص الدالة على التحديد بالجاورة متعارضة فيكون المرجع العموم الدال على وجوب التمتع على كل أحد ومنه الآية الكريمة بناءً على أنَّ الكلمة «من» من أدلة العموم كما قيل، فالعموم هو الحكم والتخصيص ثابت بالمقدار المتيقن

(١) الوسائل ١١: ٢٦٥ / أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٣، ٥.

وهو المجاورة بعض سنتين، وفي غير ذلك يقع التعارض ويكون الترجيح لما وافق الكتاب.

فالنتيجة ثبوت التخصيص بقدر سنتين وفي غيره وظيفته التسقّع لعموم الآية والأخبار، هذا كله فيما إذا استطاع بعد السنتين.

وأما إذا استطاع قبل السنتين سواء استطاع في مكّة مدة مجاورته أو استطاع في بلده ولم يحج فهل يجب عليه الأفراد وينقلب فرضه من التسقّع إلى الأفراد أم لا؟ ذكر غير واحد الاجماع على أنه من كان مستطيعاً ووجب عليه التسقّع في بلده ثم صار مقيماً في مكّة لا يتبدل فرضه بل هو باق على حكمه، وإنما يتبدل فرضه وتنقلب وظيفته فيما إذا استطاع بعد السنتين من مجاورته، ولكن قال السيد في المدارك: «وفي استفادة ذلك من الروايات نظر»^(١) واستجوده في الحدائق^(٢).

أقول: الظاهر أن الروايات لا تشمل هذه الصورة أعني ما إذا استطاع المجاور قبل السنتين، بيان ذلك: أن بعض الآيات الشريفة تدل على أصل وجوب الحج على جميع المكلفين من دون نظر إلى قسم من أقسامه كقوله تعالى: «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ»^(٣)، وبعضها كقوله تعالى: «فَنِعَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ» الآية^(٤)، والروايات المفسرة المبينة للآية تدل على أن الحج مختلف باختلاف الأماكن والأشخاص، وأن النائي وظيفته التسقّع والقريب فرضه الأفراد، فيكون المكلف على قسمين، والصحيحةتان المتقدّمتان تتضمنان إلى هذا الجعل، وأن من أقام مدة سنتين في مكّة ينقلب حجّه إلى الإفراد ولا متعة له فهو مكي تنزيلاً، ولا نظر لها إلى حصول الاستطاعة سابقاً أو عدمه.

وبتعبير آخر: الصحيحان منصرفان عن من كان مستطيعاً سابقاً، بمعنى أنها في مقام

(١) المدارك ٧: ٢١٠.

(٢) الحدائق ١٤: ٤١١.

(٣) آل عمران ٣: ٩٧.

(٤) البقرة ٢: ١٩٦.

بيان الحج الواجب عليه وتعيين بعض الأقسام عليه ولا نظر لها إلى من وجب عليه الحج سابقاً، فلا يستفاد منها إلا الالحاق في قسم خاص، وأمّا إذا كان مستطيعاً سابقاً وكانت وظيفته المتنع وترك الحج حتى جاور مكّة فالصحيحان غير ناظرين إلى وظيفته الفعلية وتبدل فرضه إلى فرض آخر، فهو باق على حكمه السابق.

ولو احتملنا شمول الخبرين لهذه الصورة أيضاً فلا أقل من إجماليهما، فيدور الأمر بين تخصيص الأقل والأكثر، والقاعدة تتضيّع الاقتصار على الأقل وهو خصوص حصول الاستطاعة بعد السنتين، فينقلب فرضه إلى الإفراد إذا لم يكن مستطيعاً في بلده أو لم يكن مستطيعاً في ضمن المجاورة قبل السنتين، فإن التزيل بهذا المقدار ثابت، وأمّا في غيره كما إذا كان مستطيعاً في بلده وترك الحج أو حصلت الاستطاعة قبل السنتين ووجب عليه الحج فلم يثبت التزيل فوظيفته باقية على حالها، وعليه فلا حاجة إلى التسک بالاجماع المدعى في المقام، هذا كله في حكم المجاور في مكّة.

وأمّا إذا توطن في مكّة وصار من أهلها فلم يحدد ذلك بشيء من السنة أو الأشهر، فيجري عليه حكم أهل مكّة لإطلاق ما دلّ على أنه لا متعة لأهل مكّة ولا مخصوص له، وأمّا الصحيحان الدالان على الانقلاب بالاقامة مقدار سنتين إنما هما في المجاور والمقيم بالعرض، وأمّا المتوطن وغير مشمول لها، فلو أقام شهراً واحداً أو أقل وصدق عليه أنه من أهل مكّة فعليه حكمهم، ولا وجوب للتخصيص بالسنة أو السنتين، فمن الغريب ما عن بعضهم من اختصاص الحكم والتحديد بالسندين بما إذا كانت الاقامة بقصد التوطن، وأمّا المجاور فعليه المتعة.

ثمّ الظاهر أن في صورة المجاورة والانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة، فيكون في وجوب الحج عليه الاستطاعة من مكّة إلى عرفات ثمّ إلى مكّة. وذكر صاحب الجواهر أنه يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، لأنّ الانقلاب إنما يوجب تغيير نوع الحج، وأمّا الاشتراط بالاستطاعة فيبيق بحاله بالإضافة إلى النائي^(١).

أقول: يقع الكلام في الاستطاعة تارة من حيث المبدأ وأخرى من حيث المنهى. أمّا من حيث المبدأ فلا تعتبر الاستطاعة من بلد خاص، بل يعتبر حصولها من أي بلد كان، فلو سافر العراقي إلى المدينة واستطاع فيها وجوب عليه الحج وإن لم يكن مستطيعاً في بلدده، إذ لم يدل أي دليل على اعتبار الاستطاعة من بلد خاص. وأمّا من حيث المنهى والعود إلى بلده فإن فرضنا أنه أقام سنتين في مكّة واستطاع وأراد الرجوع والعود إلى بلدده، ولكن لو صرف المال في أعمال الحج ومقدّماته من الذهب إلى عرفات والعود إلى مكّة لا يمكن من العود إلى بلدده فحيثئذ يقع الكلام في أنه هل يعتبر القدرة على العود إلى بلده في حصول الاستطاعة أم لا؟.

ولا يخفى أنه لم يتعرض في شيء من الروايات إلى ذلك أصلاً، وإنما ذلك أمر عريفي مأخوذ في الاستطاعة حسب المتفاهم العرفي المستفاد من القدرة على السفر إلى بلد من البلدان، فلو قيل: إن شخصاً قادر على السفر إلى كربلاء لزيارة الحسين (عليه السلام) يفهم العرف منه أنه قادر على الذهب والإياب، وأمّا من كان قادراً على الذهب فقط فلا يصدق عليه أنه قادر على ذلك السفر، فالقدرة على الذهب والإياب مأخوذة في الاستطاعة بحسب الفهم العرفي المرتكز في الأذهان، وبمجرد القدرة على الذهب لا يكفي في صدق الاستطاعة.

وهل يكفي تمكنه من الرجوع إلى محل إقامته وهو مكّة أو يعتبر قدرته على العود إلى بلده؟. أمّا إذا كان غير عازم على العود إلى بلده فلا كلام، وأمّا لو كان عازماً على العود ولا يكفي ماله للعود بحيث لو صرفة في الحج لا يمكن من العود ففقط كلام المصنف وجوب الحج عليه وأن حاله حال أهالي مكّة، ومقتضى كلام صاحب الجواهر عدم وجوب الحج عليه لاعتبار تمكنه من العود إلى بلدده.

والصحيح ما ذهب إليه في الجوائز، لأنّ أقصى ما يدل عليه النص هو الانقلاب في فرض الحج لا الانقلاب في الشروط، وتزويجه منزلة أهالي مكّة إنما هو بلحاظ نفس الأعمال والأفعال لا الشروط، والانقلاب في الحج لا يوجد الانقلاب في الشروط المعتبرة.

[٣٢٠٧] مسألة ٤: المقيم في مكّة إذا وجب عليه التّقْتُّع - كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه - فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لِحرام عمرة التّقْتُّع، واختلفوا في تعين ميقاته على أقوال: أحدها: أنه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور - كما في الحدائق - خبر سَاعَة عن أبي الحسن (عليه السلام) «سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فليلِبْ إِن شاء» المعنى بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الداللة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسبيان وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التّقْتُّع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقت وتخصيص كل قطر بوحد منها أو من مرّ عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المور عليه. ثانية: أنه أحد المواقتات الخصوصة مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعة أخرى بجملة أخرى من الأخبار، مؤيدة بأخبار المواقت عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين. ثالثة: أنه أدنى بالخبر الموقت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل ثلاثة من الأخبار الحل، نقل عن الحبشي وتبعه بعض متأخري المتأخرین، بجملة ثلاثة من الأخبار والأحوط الأوّل، وإن كان الأقوى الثاني^(*) لعدم فهم الخصوصية من خبر ساعة وأخبار الجاهل والناسي وأن ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصية

ثم تعرّض المصنف لعكس المسألة السابقة وهو ما إذا صار المكّي مقيماً في بلد آخر، فإن توطن في الخارج فلا كلام في انقلاب فرضه إلى التّقْتُّع، وإن لم يتوطن بل قصد المجاورة في الخارج فلا موجب لانقلاب فرضه إلى فرض النائي لعدم الدليل ولا نقول بالقياس. نعم، من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار وأراد الحج، له التّقْتُّع وإن كان الإهلال بالحج أي الإفراد أفضل كما في النص^(١) ولكن انقلاب الفرض غير ثابت وقد تقدّم البحث عن ذلك.

(*) بل الأقوى التخيير بين الجميع.

(١) الوسائل ١١: ٢٦٢ / أبواب أقسام الحج ب٧ ح ١، ٢.

للمرور في الأخبار العامة الداللة على المواقف، وأماماً أخبار القول الثالث فع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقف أو محمولة على صورة التعذر^(١).

(١) البحث في هذه المسألة يقع في مرحلتين:

الأولى: فيما تقتضيه القاعدة.

الثانية: فيما تقتضيه الروايات الخاصة.

أماماً القاعدة فقتضاها تعين الإحرام عليه من مواقف خاصة عينها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما يستفاد من الروايات^(٢) العامة الداللة على توقيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مواقف للافاق، وأن لكل قطر ميقاتاً خاصاً كما يظهر ذلك من الروايات الآتية، وأنه ليس لأحد أن يحرم إلا من ميقاته الذي عينه له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فالعربي يحرم من بطن العقيق والطائفي من قرن المنازل واليمني من يلم لم وهكذا.

وبما زادها روايات آخر تدل على أنه يحرم من الميقات الذي يمر به^(٣)، وقد وقع الكلام في إن هذه الروايات هل تشمل الشخص الذي يريد الحج من مكة أو تختص بن يزيد الحج من الخارج؟

ربما يدعى انصراف الروايات عن يزيد الحج من مكة واحتراصها بن يزيد الحج من خارجها، ولكن الظاهر أنه لا موجب لدعوى الانصراف، لصدق المرور على الميقات على من يقصد الحج من مكة بأن يخرج من مكة إلى أي ميقات أراد من غير تعين، فلا يختص بن يقصد الحج من الخارج، فإن المرور على المكان هو الاجتياز عليه، وهذا المعنى يصدق على من يقصد التمتع من مكة، فيجوز له الخروج إلى أي ميقات شاء فإنه عند ما يصل ذلك المكان ويتجاوزه يصدق عليه أنه مر عليه

(١) الوسائل ١١ : ٣٠٧ / أبواب المواقف بـ ١.

(٢) الوسائل ١١ : ٢٦٢ / أبواب أقسام الحج بـ ٧.

من غير فرق بين أن يرید التمتع من مكّة أو من خارجها، ولا يجب عليه أن يرجع إلى میقات بلده.

فلو كنّا نحن وهذه الروایات ولم ترد روایة في حکم المقيم لالتزامنا بالقول الثاني وهو جواز الإحرام من أي میقات شاء وأراد، لدخوله في عنوان المار بالمیقات، ولا موجب للانصراف المذكور. هذا ما تقتضيه القاعدة المستفادة من الروایات العامة.

وأمّا الروایات الخاصة فبعضها تدل على أنه يرجع إلى میقات بلده كموثق سماعة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المحاور الله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء»^(١) ولو تمّ هذا الخبر لكان مختصاً لتلك الروایات الدالة على كفاية المرور ببعض المواقت، لإطلاقها من حيث حج المقيم في مكّة أو حج الخارج.

واشتُكل في الرياض بضعف السند بعلى بن محمد استظهاراً من عبارة النجاشي في حقه، ولم يكن الخبر منجبراً بعمل المشهور^(٢).

ولكن الرجل ثقة لأنّه من رجال كامل الزيارات، وعبارة النجاشي^(٣) لا تدل على ضعفه وإنما تدل على أنه مضطرب الحديث والمذهب، والاضطراب في الحديث معناه أنه يروي الغرائب، وأمّا الاضطراب في المذهب فغير ضائز إذا كان الشخص ثقة في نفسه.

والعدمة ضعف الدلالة لتعليق الخروج إلى مهل أرضه على مشيئته، وذلك ظاهر في عدم الوجوب، وإلا فلا معنى للتعليق على مشيئته وإرادته، وأمّا إرجاع قوله (عليه السلام) «إن شاء» إلى التمتع فبعيد جداً.

ولو فرضنا دلالته على الوجوب فعارض بروايات آخر تدل على عدم تعين میقات خاص له وجواز الاكتفاء بأي میقات شاء، كموثق آخر لسماعة في حديث

(١) الوسائل ١١: ٢٦٤ / أبواب أقسام الحج بـ ٨ حـ ١.

(٢) رياض المسائل ٦: ١٦٨.

(٣) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧.

قال (عليه السلام): «فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل ممتنعاً بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى المعرانة فيلبي منها»^(١).

والمتفاهم منه جواز الإحرام من أي ميقات شاء، لعدم خصوصية لذات عرق أو عسفان، فإن المستفاد منه بحسب الفهم العرفي جواز الخروج إلى المحرّم إلى ميقات من المواقتات وإن لم يكن ميقات بلده وأهله، والرواية قد اشتملت على التجاوز عن ذات عرق^(٢) والتجاوز عن عسفان ولم يعلم لنا إلى الآن أن عسفان واقع في أي مكان وبأي مقدار يبعد عن مكة، وكيف يحرم منه مع أنه ليس من حدود الحرم ولا من المواقتات، ولكن ذلك غير ضائز في دلالة الرواية على التخيير. وقد روي أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اعتمر ثلاث عمر أحدّها من عسفان^(٣).

وأما القول الآخر وهو الإحرام من أدنى الحل فتدل عليه جملة من الأخبار أهمتها صحيح الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال (عليه السلام): لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قلت: فالقادرون بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا فإن لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلوون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً مما يقول الناس»^(٤).

(١) الوسائل ١١: ٢٧٠ / أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ٢.

(٢) ذات عرق: مهيل أهل العراق وهو الحد بين نجد وتهامة. وقيل: عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق. عسفان: مهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: قرية بها نخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة، وقد غزا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بنى لحيان بعسفان. المعرانة: مكان فيه ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند رجوعه من غزوة حنين وأحرم منها. معجم البلدان ٤: ١٠٧.

(٣) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقتات ب ٢٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٢٦٦ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كل من كان في مكّة وأراد الإتيان بالائع ولو مستحبًا، هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقف، وأمّا إذا تعذر فيكون الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع^(*) إلى ما يتمكّن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

وأوضح منه دلالة موثقة سبعة «من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها»^(١) فإنها صريحة الدلالة في الخروج إلى أدنى الحل وهو الجعرانة والإحرام منه.

واستدلوا أيضًا بصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال (عليه السلام): من أراد أن يخرج من مكّة ليتعمّر أحرم من الجعرانة أو الحديبية وما أشبهها»^(٢).

ويشكل بأن مورده العمرة المفردة لا الحج للقيم في مكّة، فالعمدة صحيح الحلبي، فيقع الكلام في الجمع بين الروايات.

إن قلنا بسقوط حجية الخبر بالاعراض عنه فصحيحة الحلبي ساقطة، وإن لم نقل بذلك كما هو الصحيح عندنا مضافًا إلى أنه قد عمل جماعة بالصحيح فهي صريحة في جواز الإحرام من أدنى الحل.

وأمّا موثق سبعة الأول الدال على الخروج إلى ميقات بلده ومهلّ أرضه فظاهره الوجوب، ومقتضى القاعدة رفع اليد عن ظاهر هذا بصراحة صحيحة الحلبي الدالة على كفاية أدنى الحل فيحمل الموثق على الاستحباب، وكذلك الحال بالنسبة إلى

(*) فيه إشكال.

(١) الوسائل ١١: ٢٦٤ / أبواب أقسام الحج ب٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقف ب٢٢ ح ١.

موثق سبعة الدال على جواز الاكتفاء بالخروج إلى الجعرانة وهو أدنى الحل.

وكذلك موافقه الثاني بناءً على دلالته على وجوب الإحرام من الأماكن المذكورة فيه كذات عرق وعسفان، ولكن قد عرفت دلالته على جواز الإحرام من أي ميقات شاء ولا خصوصية للأماكن المذكورة.

فالنتيجة هي التخيير وجواز الإحرام من أدنى الحل، والأفضل الإحرام من أحد المواقت المؤقتة، وأفضل منه الإحرام من ميقات بلده.

ثم إن المصنف (رحمه الله) بعد ما اختار الإحرام من أحد المواقت رتب على ذلك أنه إن لم يكن متمكنًا من الإحرام من أحد المواقت يحرم من خارج الحرم، كما أنه احتاط احتياطًا وجوبياً في الخروج من الحرم بأن يرجع إلى ما يتمكّن من قطع المسافة، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضًا فيحرم من مكانه، وقد احتاط أيضًا بالخروج بالقدر الممكن وإن كان داخل الحرم. والحاصل: غرضه (قدس سره) عدم الإحرام من مكانه، بل الواجب عليه أولاً الخروج إلى ميقات من المواقت وإلا فيخرج من مكّة بالقدر الممكن فيحرم هناك ولو كان ذلك المكان بين الميقات والحرم بل ولو كان بين الحرم وأبعاضه ومكّة.

ولا يخفى أنّ ما ذكره مني على مختاره من وجوب الإحرام من أحد المواقت المعينة، وأمّا بناءً على مختارنا من التخيير بين الموارد الثلاثة المذكورة فلا موجب لهذا الاحتياط، بل قد لا يجوز لعدم الدليل على جواز الإحرام من مكان أبعد من أدنى الحل، فإن العبادة توقيفية ولا دليل على جواز ذلك في غير الموارد المنصوصة فضلاً عن أن يكون أحوط.

فصل

[في صورة حج التمّع وشرائطه]

صورة حج التمّع على الإجمال أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة الممتنع بها إلى الحج، ثم يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً^(*) وإن كان الأصح عدم وجوبه^(١)، ويقصر، ثم ينشئ إحراماً للحج من مكّة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال^(**) إلى الغروب، ثم يفيض ويفيض منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضي إلى من فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصّر، فيحصل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكّة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحصل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى مني لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق - وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر^(***) - ويرمي في أيامها الجمار

(١) ذكر المصنف (رحمه الله) في هذا الفصل صورة إيجالية لحج التمّع، ونحن نتعرض لذلك كله في حاله إن شاء الله تعالى، وإننا نذكر هنا إتيان طواف النساء في

(*) هذا الاحتياط ضعيف ولا بأس به رجاء.

(**) ولا بأس بالتأخير من الزوال بقدر ساعة.

(***) هذا من سهو القلم فإن حكم من يأتي إلى مكّة ليومه من جهة وجوب البيتوة والرمي حكم من يقيم بمنى بلا فرق بينهما.

الثّلث، وأن لا يأتي إلى مكّة ليومه بل يقيم بعى حتى يرمي جماره الثّلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النّساء والصّيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرّمي جاز أيضًا، ثم عاد إلى مكّة للطّوافين والسعى، ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح، كما أنّ الأصح الاجتزاء بالطّواف والسعى قيام ذي الحجّة والأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل بأن يمضي إلى مكّة يوم التّحرّر بل لا ينبغي التّأخير لغدّه فضلًا عن أيام التّشریق إلّا لعذر.

عمره المتّبع، فنقول:

لا ريب في وجوب طواف النّساء في الحج، وكذلك في العمرة المفردة للنصوص المستفيضة^(١)، وأمّا عمرة المتّبع فالمعلوم بل المتسال عليه عدم وجوب طواف النّساء فيها، ولكن الشّهيد نقل عن بعض الأصحاب الوجوب^(٢) ولم يعين القائل ولم نظر به، وقد صرّح في النصوص بعدم الوجوب.

منها: ما رواه في الوسائل عن الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى، قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسألـه عن العمرة المبتولة^(٣) هل على صاحبها طواف النّساء والعمرة التي يتمتّع بها إلى الحج؟ فكتبـ: أمّا العمرة المبتولة فعلـ صاحبها طواف النّساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النّساء»^(٤)، وفي بعض نسخ الوسائل أـحمد بن محمد بـدل محمد بن أـحمد.

(١) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٤٤٢: ١٣، ٢ / أبواب الطّواف ب ٨٢.

(٢) الدروس ١: ٣٢٩.

(٣) بتلـ الشيء قطعـه، وسـمت العـمرة المـفرـدة بالـمـبـتـولـة لـعدـم اـرـتـباطـهـاـ بـالـحجـ وـاسـتـقـلاـلـهـاـ بـنـفـسـهـاـ، أـقـربـ المـوارـدـ ١: ٢٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٢ / أبواب الطّواف ب ٨٢ ح ١.

وذكر الشيخ هذه الرواية في موردين من التهذيب أحدهما عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، ثانيةً عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى^(١)، ورواهَا في الاستبصار عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى^(٢). والصحيح ما في الكافي لأنّ الرواية مروية عنه فهو المرجع، وعلى كل تقدير تكون الرواية معتبرة^(٣).

ومنها: صحيحة صفوان بن يحيى، قال: «سأله أبو حارت عن رجل متّع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني»^(٤).

وبإئتها معتبرة سليمان المروزي: «إذا حج الرجل فدخل مكّة متّمّاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلّ له كل شيءٍ ماخلا النساء، لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاوة»^(٥) والتعبير بقوله «طوافاً» جاء هكذا في الوسائل في الطبعة الجديدة، وهو غلط جزماً لأنّ اسم «أن» منصوب فلا بدّ أن يكون طوافين بدل «طوافاً»، والصحيح ما في التهذيب «طوافاً وصلاوة».

وقد يستدل بهذه المعتبرة على وجوب طواف النساء في عمرة المتّع، بدعوى أن الرواية في مقام بيان أعمال العمرة ويشهد لذلك قوله «وقصر»، فإن التقصير بعد الطواف والسعى إنما يكون في العمرة، وأمّا الحج فلا تقصير فيه بعد الطواف والسعى. لكن الظاهر أنّ كلمة «قصر» زيادة من قلمه الشريف في التهذيب^(٦)، فإنّ الشيخ

(١) التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦١ / ١٦٣ / ٥٤٥.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٤.

(٣) الكافي ٤: ٩ / ٥٣٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٦.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٤.

روى عين هذه الرواية سندًا ومتناً في الاستبصار^(١) وترك كلمة «قصر»، فالاشتباه نشأ من كلمة (قصر)، فإن كانت ثابتة في الرواية يمكن الاستدلال بها لطّواف النّساء في عمره التّقّع، ولكنها غير ثابتة كا في الاستبصار فتكون الرواية في مقام بيان أعمال الحج فهي أجنبية عن المقام، ولو أغمضنا عن ذلك وقلنا بثبوت كلمة «قصر» فتسقط الرواية بالمعارضة بما تقدّم من صراحة الصّحّيدين المتقدّمين بعدم الوجوب.

وربما يتخيل أن قوله: «فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء» قرينة على ثبوت كلمة «قصر»، لأنّ الحلية في العمّرة متوقفة على التّقصير وأمّا الحلية في الحج فنابتها بالحلق في منى قبل الطّواف والسعى، فلو لم تكن كلمة «قصر» ثابتة لكان المعنى أنه حلّ له كل شيء بعد الطّواف والصلوة والسعى مع أنّ الحلية في الحج ثابتة بالحلق قبل الطّواف والسعى، فلا بدّ من اثبات الكلمة «قصر» حتى يصح التعبير بقوله: «فقد حلّ له كل شيء»، فإذا ثبتت الكلمة يكون مورد الرواية العمّرة التي يتمتّع بها ويثبت المطلوب وهو وجوب طّواف النّساء في عمره التّقّع.

ويرده: أنّ الحلية في الحج وإن كانت تثبت بالحلق في كثير من محّرمات الإحرام إلا أنّ حلية كلها ما عدا النساء إنما تكون بالطّواف والسعى، وفي صحيح معاوية بن عمّار: «إذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحل من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء»^(٢) مع أنّ الحلية في الجملة ثابتة قبل ذلك بالحلق. وفي صحيح منصور بن حازم: «عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا، حتى يطوف بالبيت وبين الصّفا والمروءة ثمّ قد حلّ له كل شيء»^(٣).

وبالجملة: يكفينا في الحكم بعدم الوجوب مع الغض عن النصوص المتقدمة الشك لأصالّة البراءة. هذا مضافاً إلى التسالم على عدم الوجوب، ولم ينسب القول بالوجوب إلا إلى شخص مجھول.

(١) الاستبصار ٢: ٢٤٤ / ٨٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق والتّقصير ب ١٣ ح ٢٠١.

تنبيه

لاريب في أنّ محل إتيان طواف النساء في العمرة المفردة بعد التقصير، ولكن المصنف (قدس سره) ذكر في عمرة التّمّنّ أنّ محل إتيانه بعد السعي وقبل التقصير، فيقع الكلام في وجه ذلك فنقول:

إن كان مدرك الاتيان بطواف النساء في عمرة التّمّنّ معتبرة سليمان المروزي المتقدّمة^(١) وأغضنا عما ذكرنا من عدم ثبوت كلمة «فقصّر» فالأمر بالعكس، لأنّ المذكور فيها طواف النساء بعد التقصير.

وإن كان مدرك الاتيان بطواف النساء مجرد الخروج عن خلاف بعض العلماء فلتقدم طواف النساء على التقصير وجه، وهو أنه قد وردت روایات كثيرة^(٢) في عمرة التّمّنّ أنه لو قصر فقد حلّ له كل شيء، فلو كان طواف النساء واجباً واقعاً لوجب قبل التقصير بلحظة هذه الروایات، إذ لو وجّب إتيانه بعد التقصير لم يحل له كل شيء بالتقدير، فلأجل التحفظ على هذا العموم المستفاد من المستفيضة نلتزم بتقدیم طواف النساء على التقصير.

وبتعبير آخر: ما دلّ من المستفيضة على أنه يحل له كل شيء بالتقدير يدل بالدلالة الالزامية على تقديم طواف النساء على التقصير وإلا فلا يحل له كل شيء بالتقدير.

(١) تقدّمت في ص ١٧٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق والتقصير ب ١٣.

ويشترط في حج التمتع أموراً أحدها: النية بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح^(١).

نعم في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمره مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها^(٢)، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه^(*)، ففي موثق سماعة عن الصادق (عليه السلام) «من حج معتمراً في شوال

(١) لأنّ أنواع الحج ماهيات وحقائق مختلفة ولا تتبع إلا بالنية، كما أنه يعتبر فيه قصد القربة زائداً على قصد العنوان، لأنّه عبادي لا يحصل الامتثال إلا بقصد القربة ويعتبر فيه استمرار النية إلى قام العمل، وتكتفى نية واحدة للعمل التام ولا تعتبر في كل جزء مستقلاً، نظير الصلاة ونحوها من العبادات من كفاية نية واحدة للعمل المركب واستمرارها إلى الجزء الأخير منه، فلا فرق بين الحج وغيره من العبادات من هذه الجهة، وإنما يفترق باب الحج عن الصلاة وغيرها من العبادات باستحباب التلفظ بالنية في كل عمل من أعمال الحج، فالحكم بالاكتفاء بنية واحدة واستمرارها إلى الجزء الأخير من أعمال الحج مما لا ريب فيه.

مضافاً إلى دلالة النص على ذلك، في صحيح البزنطي: «عن رجل ممتنع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج» وفي صحيحه الآخر: «كيف أصنع إذا اردت أن امتنع؟ فقال: لب بالحج وانو المتعة»^(١)، فقد العناوين والتعيين مما يلزم في المقام لاختلاف الماهية وعدم تعينها إلا بالنية.

(٢) قد ورد في جملة من الأخبار - على ما ستأتي عن قريب إن شاء الله تعالى - أنه من أتقى بعمره مفردة في أشهر الحج جاز له أن يتمتع بها ويكتفي بها عن عمرة

(*) على أن صحيحة إبراهيم بن عمر الياني صريحة في الجواز.

(١) الوسائل ١٢: ٣٥١ / أبواب إحرام ب٢٢ ح٤، ١.

ومن نيسنه أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو ممتنع، لأنّ أشهر الحج شوال ذو القعدة ذو الحجة فلن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بممتنع وإنما هو مجاور أفرد العمارة، فإنّ هو أحبت أن يتمتنع في أشهر الحج بالعمارة إلى الحج فليخرج منها حتى يتجاوز ذات عرق أو يتتجاوز عسفان فيدخل ممتنعاً بعمرته إلى الحج، فإنّ هو أحبت أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها»، وفي صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»، وفي قوية عنه (عليه السلام) «من دخل مكّة معتمراً

المعنى، بل ذكر المصنف (قدس سره) أن الانقلاب قهري إذا بقي في مكّة وأتقى بالحج من غير حاجة إلى تبة المتنع بها.

وهل يستحب له الاقامة ليحج ويجعل عمرته عمرة متعة أم تجب حتى يحج؟ وبعبارة أخرى: هل يستحب له أن يتمتنع بذلك إذا بقي إلى هلال ذي الحجة أو إلى يوم التروية أم يجب عليه إذا أدرك يوم التروية؟

فعن المشهور الاستحباب، وعن القاضي وجوب الحج إذا أدرك التروية، وتتبدل عمرته إلى المتعة^(١)، هذا كله فيما إذا أتقى بعمره مفردة في أشهر الحج، وأمّا إذا أتقى بالمفردة في غير أشهر الحج فلا تتبدل إلى المتعة وإن بقي إلى زمان الحج، ولم يقل أحد بوجوب البقاء عليه إلى الحج.

فيقع الكلام فعلاً فيما إذا أتقى بعمره مفردة في أشهر الحج، فالمشهور استحباب المتنع بها، وحكي عن القاضي وجوب البقاء عليه إلى أن يحج متعة ولا يجوز له الخروج بعد التروية.

مفرداً للحج^(*) فيقضي عمرته كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، قال (عليه السلام): وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج^(*) وفي صحيحه عنه (عليه السلام) «من دخل مكّة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»، وفي مرسل موسى بن القاسم «من اعتمر في أشهر الحج فليتمّن» إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاه صحة التمّن مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمناً قهراً من غير حاجة إلى نية التمّن بها بعدها،

وأوردوا عليه بتحقق الاجماع على خلافه، وحملوا الروايات الواردة في المقام على الاستحباب ومراتب الفضل بالنسبة إلى البقاء إلى هلال ذي الحجة وإلى يوم التروية وذكروا أن من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج يستحب له البقاء إلى الحج، وإذا بقي إلى هلال ذي الحجة يتأنّد له الاتيان بالحج، وإذا بقي إلى يوم التروية يكون الاتيان بالحج آكد، فإن تمّ الاجماع فلا كلام وإلا فلابد من النظر إلى النصوص الواردة في المقام، وهي على طوائف:

الأولى: ما دلت على أن المعتمر بالمفردة في أشهر الحج ولو في شهر شوال يجب عليه البقاء إلى أن يحج كصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج، قال: هي متعة^(١) ومقتضى إطلاقها أن من اعتمر في أشهر الحج ولو عمرة مفردة ليس له الخروج من مكّة، لأنّ عمرته تحسّب متعة والمعتمر بعمرة التمّن محتبس بالحج ليس له الخروج إلى أن يحج.

وتؤيدها رواية علي بن أبي حمزة، قال: «سأله أبو بصير وأنا حاضر عنم أهل

(*) هذا من سهو القلم وال الصحيح: مفرداً للعمره.

(١) الوسائل ١٤ : ٣١١ / أبواب العمرة ب٧ ح ٤.

بالعمرة في أشهر الحج أله أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكّة حتى يقضى حجّه لأنّه إنما أحّرم لذلك»^(١).

ويؤيدها أيضًا خبر موسى بن القاسم، قال: «أخبرني بعض أصحابنا أنه سأّل أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال له: أنت مرتهن بالحج»^(٢).

والعمدة هي صحيحة يعقوب بن شعيب، وأمّا الخبر الثاني فضعفه بعلی بن أبي حمزة البطائني والثالث بالراسال.

الطائفة الثانية: ما دلت على جواز الخروج كصحيفة عبدالله بن سنان: «قال (عليه السلام): لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله»^(٣).

ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين الطائفة الأولى هو الحمل على استحباب البقاء إلى أن يحج وأنه مرتهن بالحج وتكون عمرته حينئذ عمرة المتنع.

الثالثة: الروايات المقيدة وهي مختلفة، في بعضها قيد البقاء إلى هلال ذي الحجة وأنه إذا بقي إلى هلال ذي الحجة ليس له الخروج من مكّة، كما في رواية إسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من دخل مكّة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»^(٤).

والمستفاد منها أن جواز الخروج وعدمه يدوران مدار دخول هلال ذي الحجة ولم يرد بهذا العنوان في الأخبار إلا هذه الرواية، ولكنها ضعيفة بالحسين بن حماد الواقع في السنّد فإنه مجهول الحال، فتوصيفها بالصحيحة كما في المتن غير صحيح فلا تصلح الرواية شاهدة للجمع بين الروايات.

وفي بعضها قيد البقاء إلى يوم التروية، وأنه لو بقي إلى يوم التروية ليس له الخروج ويتعيّن عليه الحج، وفي صحيحة عمر بن يزيد: «قال (عليه السلام): من اعتمر عمرة

(١)، (٢)، (٣)، (٤) الوسائل ١٤: ٣١٢ / أبواب العمرة ب ٧ ح ٧، ٨، ٦٠١

مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية^(١) وفي مونقة سماعة: «وإن أقام إلى الحج فهو ممتنع»^(٢) يعني إن أقام إلى أن يحج الناس وهو يوم التروية غالباً، وهما واضحت الدلالات في جواز الخروج قبل يوم التروية، وفي صحيحة أخرى لعمر بن يزيد: «وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة»^(٣) فإذا كانت عمرته متعة لا يجوز له الخروج ويجب عليه الحج لأنه مرتهن به.

فإن كان القاضي (قدس سره) يرى الوجوب قبل يوم التروية ضعيف جداً ومحجوج بهذه المعتبرات الصحيحة، وإن أراد الوجوب لو بقي إلى يوم التروية فله وجه في نفسه، ولكن الاشكال عليه يتضح مما سيأتي.

ولا يخفى أن مقتضى هذه الروايات باجمعها انقلاب العمرة المفردة إلى المتعة قهراً وأنها تحسن متعة إن بقي إلى يوم التروية، فلا حاجة إلى القصد من جديد، من دون فرق بين وجوب البقاء عليه إلى أن يحج وبين جواز البقاء إلى أن يحج أيضاً، فإن عمرته حينئذ تتقلب إلى المتعة قهراً، فالانقلاب القهري لا يختص بما إذا وجب عليه الحج، بل لو قلنا بجواز الحج له واختار البقاء وحج تتقلب عمرته إلى المتعة قهراً فعل كل تقدير يحصل الانقلاب القهري، غاية الأمر قد يجب عليه البقاء كما عن القاضي وقد لا يجب كما عن المشهور، فلا بد من إثبات الوجوب والجواز.

فتقضى ما تقدم من الروايات المعتبرة الثلاث وجوب الحج عليه إذا بقي إلى يوم التروية، ولو كنا نحن وهذه الروايات لقلنا بالوجوب.

ولكن الظاهر أنه لا يمكن الالتزام بالوجوب، فإنه مضافاً إلى الاجماع المدعى على الخلاف قد دلّ بعض النصوص المعتبرة على جواز الخروج حق يوم التروية، مثل صحيحة إبراهيم بن عمر الياني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج إلى بلاده، قال: لا بأس، وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وإن الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج يوم

بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقن (*) منها هو الحج الندي ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتأتى بعمره مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الإجزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجة الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستئجار (**).

التروية إلى العراق وكان معتمراً» (١).

وفي الرواية وإن لم يصرح بجواز الخروج يوم التروية ولكن يظهر من استشهاد الصادق (عليه السلام) بقضية خروج الحسين (عليه السلام) أن ذلك من باب تطبيق الكبرى على الصغرى وأن خروجه (عليه السلام) يوم التروية كان جائزًا في نفسه واستشهاده بفعل الحسين (عليه السلام) دليل على جواز الخروج سواء كان الحسين (عليه السلام) مضطراً كما في كتب المقاتل والتاريخ أم لا.

وأوضح من ذلك دلالة معتبرة معاوية بن عمّار، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمد الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرمة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج» (٢). وإنما كانت هذه الرواية أوضح باعتبار ذيلها «ولا بأس بالعمرمة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج».

والحاصل: لا ريب في أن المستفاد من الخبرين أن خروج الحسين (عليه السلام) يوم التروية كان على طبق القاعدة لا لأجل الاضطرار، ويجوز ذلك لكل أحد وإن لم

(*) لكن الروايات مطلقة تشمل من وجب عليه الحج أيضًا.

(**) لا وجه لاحتلال الإجزاء للحج الاستئجاري ويحتمل أن يكون ذكره من سهو القلم، وأمامًا في النذر فالحكم تابع لقصد النادر.

(١)، (٢) الوسائل ١٤ : ٣١٠ / أبواب العمرة ب ٧ ح ٢، ٣.

يُكَلِّمُ مُضطراً، فـيكون الخبران قرينة على الانقلاب إلى المتعة قهراً، والاحتباس بالحج إغا هو فيها إذا أراد الحج، وأمّا إذا لم يرد الحج فلا يحتجس بها للحج ويجوز له الخروج حتى يوم التروية.

بقي الكلام في جهات:

الأولى: يظهر من بعض الروايات عدم مشروعية العمرة المفردة في العشر الأولى من ذي الحجة كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة في العشر متنة»^(١) وفي صحبيحة ابن سنان: «عن الملوك في الظهر يرعى وهو يرضي أن يعتمر ثم يخرج، فقال: إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج»^(٢).

وبازائتها روايات أخرى تدل على جواز العمرة المفردة حتى في عشرة ذي الحجة وإن لم يكن قاصداً للحج، كصحبيحة إبراهيم الياني المتقدمة^(٣) الدالة على جواز الاتيان بالعمرة المفردة في أشهر الحج لمن لا يقصد الحج، ومقتضى تطبيقه (عليه السلام) ذلك على عمرة الحسين (عليه السلام) جواز العمرة حتى في عشرة ذي الحجة كما عرفت سابقاً، وكصحبيحة معاوية بن عمّار المتقدمة أيضاً^(٤) حيث جوز الإمام (عليه السلام) إتيان العمرة المفردة في ذي الحجة كما صنع الحسين (عليه السلام).

ومقتضى الجمع العرفي هو حمل الطائفة الأولى على المرجوحة وأن الأفضل الاتيان بعمره التعّن.

المجهة الثانية: ما دلّ على انقلاب العمرة المفردة إلى المتعة هل يختص بن م يكن قاصداً للحج ولكن من باب الاتفاق بقى إلى أيام الحج أو يشمل الأعم منه ومن القاصد للحج؟ وبعبارة أخرى: من كان مأموراً بالحج متنة هل يجوز له الاتيان بالعمرة المفردة ثم يكتفى بها عن عمرة التعّن أو أنه يلزم عليه الاتيان بعمره التعّن؟ فلن

(١) (٢) الوسائل ١٤: ٣١٣ / أبواب العمرة ب ٧ ح ١٠، ١١.

(٣) في ص ١٨٥.

(٤) في ص ١٨٦.

كان قاصداً للحج وكان مأموراً بالحج متعدة لا تكون عمرته المفردة مورداً للانقلاب إلى المتعة.

لم أر من تعرض لذلك، ويترتب على ذلك آثار منها: أنه لو كانت عمرته مفردة يجوز له الخروج بعدها، وأما إذا انقلبت إلى المتعة وكانت عمرته متعدة لا يجوز له الخروج بعدها، لأنه مرتهن ومحبس بالحج.

والظاهر أن الروايات ناظرة إلى الصورة الأولى وهي ما لو لم يكن قاصداً للحج ولكن اتفق له البقاء إلى أيام الحج، وأما إذا كان قاصداً من الأول للحج فعمرته المفردة لا تكون مورداً للانقلاب إلى المتعة ولا يجوز له الاكتفاء بذلك، ويشهد لما ذكرنا عدّة من الروايات:

منها: موثقة سماعة: «قال: من حج معتمراً في شوال ومن نبيه أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن أقام إلى الحج فهو متمنع»^(١) ومورد الرواية من لم يكن مريداً وقادراً للحج بل كان من قصده الرجوع إلى بلاده ولكن من باب الاتفاق أقام وبقي إلى الحج، فحيثند حكم (عليه السلام) با neckline عمرته إلى عمرة المتعة، وأما إذا كان قاصداً للحج من الأول فلا تشمله الرواية.

ومنها: صحيحه معاوية بن عمّار الدالله على أن المتعة مرتبطة بالحج وأن المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء كما اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية، ثم ذكر (عليه السلام) أخيراً «ولا بأس بالعمرمة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج»^(٢).

والمستفاد منها عدم الاكتفاء بالعمرمة المفردة عن المتعة إذا كان مريداً للحج وقادراً إليه.

ومنها: صحيحه الحسن بن علي الوشا ابن بنت الياس عن أبي الحسن الرضا

(١) الوسائل ١٤: ٣١٣ / أبواب العمرة ب ٧ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٣ / أبواب العمرة ب ٧ ح ٣.

(عليه السلام) «أنه قال: إذا أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لأننا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنت إذا قدمت من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتروا، لأنَّ بين أيديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(١).

وقد دلت الصحيحة على أنهم حيث يقصدون الحج لا يشرع لهم العمرة المفردة وإنما عليهم العمرة إلى الحج، فالحكم بالانقلاب يختص بن ممتنع لـالحج ولكن أراد الحج من باب الاتفاق، وأماماً أهل العراق فيتمكنون من الإحرام للحج متعدة من ذات عرق ونحوها ويتمكنون من الرجوع إليها، فيجوز لهم أن يعتروا عمرة مفردة ثم يرجعوا إلى ذات عرق وغيرها ويحرمون منها للتمتع.

وأماماً أهل المدينة حيث إنهم يقصدون الحج ولبعد الطريق بينهم وبين مكة وقلة الوقت فلا يتمكنون من الرجوع إلى ميقاتهم فليس لهم إلا أن يحرموا من الشجرة، كما أن ليس لهم أن يعتروا عمرة مفردة بل عليهم أن يعتروا للحج متعدة.

وبالجملة: يظهر من الرواية أن انقلاب المفردة إلى المتعدة في مورد غير القاصد إلى الحج، وأماماً القاصد إليه فليس له إلا المتعدة فلم تكن عمرته مورداً للانقلاب بل تتبع عليه المتعدة.

الثالثة: ذكر المصنف (قدس سره) أن الحكم بانقلاب المفردة إلى المتعدة يختص بالحج الندي لأنه القدر المتيقن من الأخبار. وأماماً الحج الواجب سواء كان حج الإسلام أو الواجب عليه بالنذر أو الاستئجار فيشكل الاجتناء بالمفردة عما وجب عليه من حج التفع.

أقول: الظاهر أن ذكر كلمة الاستئجار من سهو القلم، لأنَّه لو استأجر شخصاً لحج التفع فالمستأجر يملك العمل في ذمة الأجير من الأول، وإذا فرضنا أن الأجير اعتمر عمرة مفردة لنفسه يكون عمله هذا محسوباً على نفسه لأنَّه لم يكن متعلقاً للاجارة، فكيف يحتمل الاكتفاء والاجتناء بذلك عما تعلق به الإيجار، فيجب على

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح^(١)، لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زراره. فالقول بأنها الشهريان الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة - كما عن بعض - أو مع ثانية أيام - كما عن آخر - أو مع تسعه

الأجير - بمقتضى وجوب تسليم العمل المملوك - الخروج من مكة لعمره الحج. وأمّا في النذر فالحكم تابع لقصد النادر، فإن قصد الaitian بالحج على النحو المتعارف فلا يكتفي بهذا الفرد لعدم كونه مصداقاً لنذر، فيجب عليه الخروج والإحرام للحج من أحد المواقتات، وإن قصد الأعم يعني نذر إيتان الحج على إطلاقه ولو لم يكن قاصداً إليه من الأول يجوز الاكتفاء بذلك، لأن الشارع يحسب عمرته متعدة. وأمّا الحج الواجب الأصلي فلا ريب في شمول الروايات له بإطلاقها، فمن اعتمر عمرة مفردة في شهر شوال ومن باب الاتفاق يقي إلى يوم التروية وأراد الحج يكتفي بما اعتمر في شهر شوال وتحسب عمرته متعدة شرعاً. فلا وجه لاستشكال الماتن (قدس سره).

وأمّا الحج الندي فقد خص المصنف الانقلاب به بدعوى أنه القدر المتيقن من الأخبار، فيرده: أن وجود القدر المتيقن لا يمنع من الأخذ بالإطلاق وإلا فكل مطلق له القدر المتيقن، فجرّد وجود القدر المتيقن لا يكون مانعاً عن الأخذ بالإطلاق.

(١) يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: أنه يعتبر في حج التّنّع وقوع عمرته وحجّه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز أن يتمتع بها. والظاهر أنه لا خلاف في ذلك، وتدل عليه عدّة من الروايات المعتبرة^(١).

(١) الوسائل ١١: ٢٥٤ / أبواب أقسام الحج ب ٥ وص ٢٨٤ ب ١٥، ١٤ : ٣١٠ / أبواب العمرة ب ٧.

أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره - كما عن ثالث - أو إلى طلوع شمسه - كما عن رابع - ضعيف. على أن الظاهر أن النزاع لفظي، فإنه لا إشكال في جواز إثبات بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة، فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج.

وأما العمرة المفردة فإن أتى بها في غير أشهر الحج فلا يكتفي بها عن عمرة التمتع وإذا وقعت في أشهر الحج يكتفي بها، وقد دلت على ذلك روایات تقدمت قريباً.

المقام الثاني: قد اختلف الأصحاب في أشهر الحج على خمسة أقوال:

الأول: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة بتأمه، اختاره الماتن.

الثاني: أنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة.

الثالث: الشهران الأولان مع ثانية أيام من ذي الحجة تبدأ بدخول الليلة الأولى من الشهر وتنتهي بانتهاء الليلة التاسعة منه.

الرابع: الشهران الأولان وتسعة أيام من ذي الحجة وليلة يوم النحر إلى طلوع الفجر.

الخامس: نفس القول الرابع ولكن إلى طلوع الشمس.

ولكن يمكن أن يقال: إنه لا اختلاف في الحقيقة بين الأقوال والنزاع لفظي كما ذكره الماتن وغيره، وأن كلاماً منهم يريد شيئاً لا ينافي القول الآخر، فمن حده إلى قام ذي الحجة أراد جواز إيقاع بعض أعمال الحج في طول ذي الحجة، ومن حده إلى عشرة ذي الحجة أراد إدراك المكلف الموقف الاختياري من الوقوفين وإدراك الموقف الاضطراري للمسعري فإنه يمتد إلى زوال يوم العيد، ومن ذهب إلى أنه مع ثانية أيام يريد أنه من لا يتمكّن من الاعتراض ليلة التاسع يجب عليه أن يأتي باحرام الحج وليس له العمرة على قول، ومن ذكر أنه مع تسعة أيام إلى طلوع فجر يوم العيد أراد الموقف الاختياري لعرفة والموقف الاضطراري لها، ومن قال: إنه مع تسعة أيام إلى طلوع

[٣٢٠٨] مسألة ١: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تاماً. لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟ قوله اختار الثاني في المدارك، لأنّ ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوهها، وبعض اختار الأول لخبر الأحوال عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال يجعلها عمرة»، وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبدالله (عليه السلام): «من تمعن في أشهر الحج ثمّ أقام بـكّة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وإن تمعن في غير أشهر الحج ثمّجاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة إنما الأضحى على أهل الأمصار»، ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين (١١).

الشمس من يوم النحر أراد الوقوف الاختياري لعرفة والمشعر، فلا خلاف من حيث المنتهي كما لا خلاف من حيث المبدأ أيضاً، كيف وأنهم بعد ما اتفقوا على عدم صحة الإحرام للعمرة أو الحج بعد اليوم العاشر قد اتفقا على صحة الحج عند تأخير الهدي أو بدهه وعند تأخير الرمي والحلق عن يوم العيد، وكذلك تأخير الطواف، فغير بعيد أن يكون مرادهم من أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج فيكون النزاع لفظياً.

ثمّ انه قد يستشهد لكون النزاع لفظياً (١) باتفاقهم على أن أعمال مني إنما يؤتى بها بعد اليوم العاشر، ولكن يمكن منع ذلك بأن يقال: إنها ليست بأعمال الحج وإنما هي أعمال مخصوصة مستقلة يؤتى بها في أوقات مخصوصة، ولذا لا يفسد الحج بتركها ولو عمداً.

(١) لو أتى بعمرة التمتع في غير أشهر الحج فهل يحكم ببطلانها أو تسنقلب إلى

(*) الروايتان ضعيفتان على أن الثانية لا دلالة لها على صحة العمرة التي هي محل الكلام.

(١) المستشهد هو صاحب الجواهر (قدس سره) ١٨ : ١٣.

المفردة فيجب عليه طواف النساء؟

اختار السيد في المدارك البطلان، لأنّ ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوهها^(١).

واختار المصنف تبعاً للجوواهير^(٢) الصحة وانقلابها إلى المفردة بدعوى أن مقتضى القاعدة وإن كان هو البطلان ولكن مقتضى الخبرين المذكورين في المتن هو الصحة وانقلابها إلى المفردة.

أما الخبران فأحدهما: خبر الأحول «في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال: يجعلها عمرة»^(٣). ولكن الخبر ضعيف لضعف طريق الصدوق إلى أبي جعفر الأحول فلا يصح الاستدلال به، فإن الصدوق^(٤) (قدس سره) يرويه عن شيخه ماجيلويه الذي لم يرد فيه توثيق، وقد ذكرنا غير مرّة أن مجرد الشي唆خة لا توجب الوفاة، فإن من مشايخه من هو ناصبي خبيث كالاضبي^(٥).

وربما أورد عليه بأن مورد الخبر هو الحج وكلامنا في العمرة فالخبر أجنبي عن محل كلامنا.

وفيه: أنه يمكن إطلاق الحج على عمرة المتّنّ، والحج أعم من عمرة المتّنّ والحج فن أحرم لعمره المتّن يصدق عليه أنه أحرم للحج.

ثانيهما: خبر سعيد الأعرج «من متّن في أشهر الحج ثمّ أقام بعكة حتّي يحضر الحج من قابل فعلية شاء، ومن متّن في غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّي يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار»^(٦).

(١) المدارك ٧: ١٧٠.

(٢) الجوواهير ١٨: ١٩.

(٣) الوسائل ١١: ٢٧٣ / أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٧، الفقيه ٢: ٢٧٨ / ١٣٦١.

(٤) الفقيه ٤ (شرح المشيخة): ١٤.

(٥) الضبي هو أبو نصر أحمد بن الحسين، يقول الصدوق في حقه: وما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صلّ على محمد فرداً، ويتعذر عن الصلاة على آله. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٨٠ / ب ٦٩ ح ٣.

(٦) الوسائل ١١: ٢٧٠ / أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ١.

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع^(١)، لأن المبادر من الأخبار المبنية لكيفية حج التمتع، ولقاعدة توثيقية العادات، وللأخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج، بل وما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة الحج في أخرى، لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل. على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل^(*)، وعلى هذا فلو أتي بالعمرة في عام

ولكن الخبر لا يدل على حكم العمرة التي صدرت منه وإنما يدل على أن الرجل إذاجاور مكة انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد، فيكون الخبر مخالفًا للنصوص المعتبرة المتقدمة الدالة على عدم الانقلاب إذا أقام في مكة بعد أقل من السنتين وإنما الانقلاب يتحقق إذاجاور مدة سنتين، فالرواية أجنبية عن المقام. مضافاً إلى ضعف السندي محمد بن سنان، فالحكم على ما يقتضيه القاعدة من البطلان من الأصل، لأنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، نعم لا بأس بذلك رجاء و يأتي بطوف النساء.

(١) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم، ويدل عليه وجوه:

الوجه الأول: ما يستفاد من النصوص الدالة على وجوب الحج على أهل الجدة والثروة في كلّ عام مرتّة واحدة^(١)، فإن المستفاد من هذه الروايات أن الحج من وظائف السنة الواحدة، ولو جاز التفكير والافتراق بين الحج والعمرة وجاز الاتيان بها في سنتين لكن ذلك منافياً لهذه الأدلة، فحال الحج حال نظائره من العادات كالصلة اليومية فإنها من وظائف كل يوم، وصلة الجمعة فإنها من وظائف كل

(*) بل هو ضعيف سندًا فلا يصلح للمعارضة.

(١) الوسائل ١١: ١٦ / أبواب وجوب الحج بـ ٢.

وآخر الحج إلى العام الآخر لم يصح متّعاً سواء أقام في مكّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، وسواء أهل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى، ولا وجّه لما عن الدروس من احتال الصحة في هذه الصورة، ثم المراد من كونها في سنة واحدة أن يكونوا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينها أزيد من اثني عشر شهراً وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره المتّع في أواخر ذي الحجّة وأتى بالحج في ذي الحجّة من العام القابل.

أسبوع، والعمرة فإنّها من وظائف كل شهر، وهكذا الحج فإنه من وظائف السنة الواحدة.

نعم لا ريب أن هذه النصوص محمولة على الاستحباب، لعدم وجوب الحج على المكلّفين في كل سنة وإنّا يجب في العمر مرة واحدة بالضرورة والنّصوص^(١) كما عرفت في أول الكتاب^(٢)، ولكن ذلك غير دخيل في الاستفادة المذكورة.

الوجه الثاني: الأخبار المبينة لكيفية حجّ التّقّع^(٣)، وليس فيها دلالة ولا إشعار على جواز التّفريق بين الحج والعمرة باتّيانهما في سنتين، ولو كان مشروعًا لأنّه لو في رواية واحدة، فخلو الروايات البينية مع كثرتها يكشف عن عدم مشروعية الافتراق.

الوجه الثالث: الروايات الدالة على أن المعتمر بعمره المتّع محتجس في مكّة حتى يحج^(٤)، فإن المنظور في هذه الروايات عدم الافتراق بين العمرة والحج وأن من قرّع بالعمرة ليس له الخروج من مكّة إلى أن يحج، وفي ذيل بعضها أنه لو اقتضت

(١) الوسائل ١١: ١٩ / أبواب وجوب الحج ب ٣.

(٢) راجع شرح العروة ٧: ٢٦.

(٣) الوسائل ١١: ٢٣٩ / أبواب أقسام الحج ب ٣.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢.

الضرورة للخروج في حاجة فليخرج محراً بالحج ثم يضي إلى عرفات، فإن هذه المخصوصية تدل على لزوم إتيانها في سنة واحدة.

والحاصل: لا يتنى الاستدلال بهذه الروايات على مجرد الاحتباس في مكة والارتهان بالحج حتى يرد عليه بأنه أعم من المدعى، بل المنظور في الاستدلال بما في ذيل بعض الروايات من أنه لو اقتضت الضرورة للخروج لا يخرج إلا محراً للحج فإن هذا المعنى يدل بوضوح على عدم جواز الافتراق والتفكيك بين الحج والعمره ولزوم الاتيان بها في عام واحد.

الوجه الرابع: الأخبار الدالة على أن عمرة التمتع مرتبطة بالحج وأنه «دخلت العمره في الحج إلى يوم القيمة، وشبك (صلى الله عليه وآله) اصابعه بعضها إلى بعض»^(١) بخلاف المفردة فإنها غير مرتبطة بالحج كما في الروايات المستفيضة^(٢) ومنع الارتباط أن مشروعية العمره مرتبطة بمشروعية الحج، فإذا أتى بالعمره لا يجوز له تأخير الحج لأنّه واجب فوري، وإن لم يأت به فقد أفسد عمرته وإلا لكان منافيًّا للارتباط، وإذا أتى بعمره التمتع بعد أيام الحج لم تكن عمرته مشروعه لعدم مشروعية الحج له حينئذ، وإذا لم يكن الحج مشروعًا لا تكون العمره مشروعه أيضاً لفرض ارتباطها به.

الوجه الخامس: الروايات الدالة على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو بدخول يوم عرفة أو إلى زمان لم يدرك الحج^(٣) ونحو ذلك، فإن العمره حينئذ غير مشروعه ويجعلها حجة وقد فاتته عمرة المتعة، ولو كان الافتراق باتيانها في عامين جائزاً لا وجه لفوات عمرة المتعة، فيكشف ذلك عن لزوم إتيانها في عام واحد.

الوجه السادس: قاعدة الاستغفال المعتبر عنها بقاعدة توقيفية العبادات كما في المتن.

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب .٢٢ ، ٢

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٥ / أبواب العمره ب .٧ ، ٥

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب .٢١

وأورد عليها بأن القاعدة المذكورة لا تقتضي وجوب الاحتياط بالاتيان بها في عام واحد، بل المقام من موارد الرجوع إلى أصل البراءة، لبعنائهم على الرجوع إليها عند الشك في الجزء والشرط وعند الشك في الأقل والأكثر.

والتحقيق أن يقال: إن جريان قاعدة الاشتغال أو أصالة البراءة مبني على كون الحج واجباً مشروطاً أو معلقاً.

فإن قلنا بأنه واجب مشروط بخروج الرفقـة - كما عن المشهور ولذا جوزوا تفويت الاستطاعة قبل خروج الرفقـة ولم يجوزوا بعده - فحينئذ لو شك في اعتبار اقتران العمرة بالحج وإتيانها في سنة واحدة فتقتضي القاعدة الاشتغال، لأن المفروض عدم ثبوت الوجوب قبل خروج الرفقـة وإنما يحدث الوجوب بعده، فلو أتى بعمرـة المتنع قبل ذلك مفصولة عن الحج يشك في السقوط وعدمـه والأصل عدمـه.

توضيح ذلك: أنه لو أتـى بعمرـة المتنع قبل أيامـ الحج فلاريب في لزوم الاتـيان بالحج بعدها، لأنـ الحج واجـب فوري لا يجوز تأخـيره، وهذا ما لا كلامـ فيه. إنـما الكلامـ فيما لو أتـى بعمرـة المتنع بعد أيامـ الحج كـا وآخـر ذـي الحجـة من هـذه السنـة، والمفروضـ أنـ الحج يـجب بـخروج الرفقـة في السنـة الآتـية فيـ هـذه السنـة لا وجـوبـ للـحجـ، فـحينـئـذ يـشكـ فيـ سـقوـطـ الـأـمـرـ بـعـمـرـةـ المـتـنـعـ مـنـ السـنـةـ الـآـتـيـةـ باـعـتـارـ إـتـيـانـ الـعـمـرـةـ فيـ هـذـهـ السـنـةـ بـعـنـيـ أنـ وجـوبـ الـحجـ إـنـ لمـ يـكـنـ ثـابـتاـ بـالـفـعـلـ وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ سـقوـطـ الـأـمـرـ بـعـمـرـةـ المـتـنـعـ لـلـسـنـةـ الـآـتـيـةـ بـهـذـهـ الـعـمـرـةـ المـفـصـولـةـ الـتـيـ أـتـىـ بـهـاـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ، وـالـأـصـلـ دـعـمـ السـقـوـطـ وـعـدـمـ الـاتـيـانـ بـالـمـسـقـطـ، هـذـاـ كـلـهـ بـنـاءـ عـلـيـ أـنـ الحـجـ وـاجـبـ مـشـرـوطـ.

وـأـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ الحـجـ وـاجـبـ مـعـلـقـ - كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ - بـعـنـيـ أـنـ الـجـوـبـ فـعـلـ وـالـوـاجـبـ اـسـتـقـبـالـيـ، وـأـنـ أـوـلـ زـمـانـ الـوـجـوبـ أـوـلـ زـمـانـ الـاسـتـطـاعـةـ وـلـذـاـ لـوـ اـسـتـطـاعـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ بـعـدـ فـوـاتـ زـمـانـ الـحـجـ فـيـ سـنـتـهـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ بـعـدـهاـ فـعـلـاـ وـإـنـ كـانـ مـتـعـلـقـهـ مـتـأـخـراـ، فـ حينـئـذـ لـوـ شـكـ فـيـ أـنـ الـوـجـوبـ الـفـعـلـ لـلـحجـ هـلـ تـعـلـقـ بـالـعـمـرـةـ الـمـقـيـدـةـ بـالـسـنـةـ الـآـتـيـةـ الـمـقـرـنـةـ لـلـحجـ أـوـ بـالـأـعـمـ منـ ذـلـكـ وـمـنـ الـعـمـرـةـ المـفـصـولـةـ الـتـيـ أـتـىـ بـهـاـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ

بها في السنة الأولى، فيكون الشك شكًا في الأقل والأكثر باعتبار تقييد العمرة بإتيانها في السنة الآتية مقتربة للحج وعدمه، والرجوع هو أصل البراءة عن التقييد، لأنَّ متعلق الواجب باعتبار التقييد يكون بالأكثر والأصل عدمه.

ولكن قد عرفت أنه لا ينبغي الريب في الحكم المذكور ويكتفى الوجوه المتقدمة مضافاً إلى أنه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ثم إنَّه لا ينافي الوجوه المتقدمة خبر سعيد الأعرج : «من تقع في أشهر الحج ثم أقام بعَكَّة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة»^(١) بدعوى أن المراد بالقابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة الحج في أخرى.

ولكن هذه الدعوى ممنوعة، فإن المراد من القابل فيه الشهر القابل لا العام القابل لأنَّ الظاهر من قوله : «من تقع في أشهر الحج ثم أقام بعَكَّة حتى يحضر الحج من قابل» بقرينة المقابلة بين الأشهر والقابل هو الشهر القابل، يعني من تقع في شوال أو ذي القعدة وأقام حتى يحضر الحج من الشهر القابل. نعم، لو قال : من تقع في هذا العام وأقام حتى يحضر الحج من قابل لكان ظاهراً في العام القابل. على أن الخبر ضعيف بِحَمْدٍ بن سنان، ومعارض بمجموع الروايات المتقدمة الدالة على إتيانها في عام واحد.

وعلى هذا فلو أتق بالعمرة في عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تتعَا سواء أقام في مكَّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهلها ثم عاد إليها، ومن دون فرق بين ما لو أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة القادمة، فما عن الدروس من احتتمال الصحة لو بقي على إحرام عمرته إلى السنة القادمة^(٢) لا وجه له أصلاً بعد فساد عمرته وإحرامه.

ثم المراد من السنة الواحدة ليس هو الفصل بقدر السنة أي مضى مقدار اثنى

(١) الوسائل ١١ : ٢٧٠ / أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ١.

(٢) الدروس ١ : ٣٣٩ الدرس ٨٩.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكّة مع الاختيار للأجماع والأخبار. وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله (عليه السلام): «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحمر من ذات عرق بالحج ودخل وهو حرم بالحج» حيث إنه ربّما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكّة، محمول على محامل^(*) أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث إنها أول أعماله، نعم يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سكّتها للإجماع وخبر عمرو بن حرث^(**) عن الصادق (عليه السلام): «من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلتك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق»^(١)

عشر شهراً حتى يقال بصحة العمرة لو أتى بها في أواخر ذي الحجة من هذا العام وبالحج في السنة القادمة لكون الفصل أقل من السنة الواحدة بعده أيام، بل المراد من السنة الواحدة ومن إتيانها في سنة واحدة أن يكونا معاً واقعين في أشهر الحج من سنة واحدة، وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التقى في أواخر ذي الحجة وأتى بالحج في العام القابل.

(١) أجمع علماؤنا كافة على أن ميقات حج التقى مكّة المكرّمة ولا يجوز الإحرام من حولها وضواحيها، ويدل عليه عدّة من الروايات، وفي بعضها الأمر بالإحرام من المسجد^(٢)، ولكن الرواية ضعيفة بإبراهيم بن ميمون لأنّه لم يوثق فتحمل على الاستحباب بناءً على التساع في أدلة السنن، وفي صحيح عمرو بن حرث قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلتك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق»^(٣).

(*) الرواية وإن كانت معتبرة سنداً إلا أنها لمعارضتها مع ما تقدّم من الأخبار لا يمكن الاعتداد عليها، على أنها مشوشة المتن.

(**) الخبر صحيح سنداً.

(١) الوسائل ١١: ٣٣٩ / أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٩ / أبواب المواقف ب٢١ ح ٢.

وأفضل مواضعها المسجد وأفضل مواضعه المقام أو الحجر وقد يقال: أو تحت المizab، ولو تعدد الإحرام من مكّة أحرم مما يتمكّن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدّده في مكانه^(*).

والرواية على ما رواه في الكافي^(١) لم يصرح فيها بموقع الرحل ومكانه كما لم يعلم المراد من الطريق، ولكن الشيخ رواها في التهذيب بنحو آخر^(٢) يتضح منه الأمaran، وذلك فإنه ذكر في أول الخبر «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) وهو بمكّة» فيعلم أنّ السؤال والجواب كانوا في مكّة فيكون المراد من الرحل رحله الملقي في مكّة كما أنّ المراد من الطريق أزقة مكّة وطرقها وشوارعها، وقد ذكر الشيخ كلمة «من المسجد» بدل قوله «من الكعبة»، ولعله الأظهر لعدم تمكن إحرام الحاج من الكعبة نوعاً.

ويدل على الحكم المذكور أيضاً صحيح الحلبي^(٣).

وفي المقام رواية ربّما يستفاد منها جواز الإحرام بالحج من غير مكّة وهي موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمع يجيء فيقضى متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمره إن كان في غير الشهر الذي قطع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى (ملتقياً) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق

(*) لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكّة.

(١) الكافي ٤: ٤٥٥ / ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٧ / ٤٧٨٤.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٦ / أبواب أقسام الحج بـ ٩ ح .٣

بِالْحَجَّ وَدُخُلٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْحَجَّ»^(١).

وَمَحْلُ الْإِسْتِشَاهَدُ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كَانَ أَبِي مَجَاوِرًا هَاهُنَا» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهَا لِمَاعِرِضَتْهَا بِمَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَكُونُ الْإِعْتِنَادُ عَلَيْهَا. عَلَى أَنَّهَا مُشَوَّشَةُ الْمُتَنَّعِ لِأَنَّ الْجَوابَ بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كَانَ أَبِي مَجَاوِرًا هَاهُنَا» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَا يَرْتَبِطُ بِالْسُّؤَالِ، لِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا سُؤَالٌ عَنِ إِحْرَامِ عُمْرَةِ التَّنَعُّعِ وَإِلَيْهِمْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حُكْمُ بِالْعُمْرَةِ ثَانِيًّا إِذَا رَجَعَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَنَعَّعَ فِيهِ، ثُمَّ سُؤَالٌ السُّؤَالُ أَنَّهُ دُخُلٌ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، فَالْسُّؤَالُ مُتَمَحِّضٌ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ، فَالْجَوابُ بِالْإِهْلَالِ بِالْحَجَّ، وَأَنَّ أَبَاهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أُحْرِمَ بِالْحَجَّ وَدُخُلٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْحَجَّ لَا يَرْتَبِطُ بِالْسُّؤَالِ وَلِعُلُّ الْجَوابَ سَقْطٌ فِي الْبَيْنِ أَوْ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعْرَضَ عَنِ الْجَوابِ تَقْيِيَةً وَنَحْوُهَا وَأَجَابَ بِأَمْرٍ آخَرَ أَجْنَبِيٍّ عَنِ السُّؤَالِ.

وَالَّذِي يُؤكِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ التَّنَعُّعِ فِي الْجَوابِ مَعَ السُّؤَالِ أَنَّ أَبَاهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا كَانَ مُتَمَمًّا بِالْحَجَّ فَكَيْفَ خَرَجَ قَبْلَ الْحَجَّ، ثُمَّ إِنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَتَّ كَانَ مَجَاوِرًا فِي مَكَّةَ؟ وَمَا هُوَ الْمَرَادُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ؟ هَلْ جَاءَ مَدْدَةً سَنَتَيْنِ أَوْ أَقْلَى؟ كُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ فَلَا يَلْدُدُ مِنْ رَدِّ عِلْمِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَهْلِهَا.

وَأَمَّا حَمْلُ الْحَجَّ فِيهَا عَلَى الْعُمْرَةِ كَمَا فِي الْمُتَنَّعِ وَزَعْمُ أَنَّهُ أَحْسَنُ الْحَامِلِ فَبَعِيدٌ جَدًّا لِوجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّقَابُلُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فِي الرِّوَايَةِ، فَفِي صُدُورِهَا يُذَكِّرُ الْعُمْرَةُ وَفِي الذِّيلِ يُذَكِّرُ الْإِهْلَالَ بِالْحَجَّ، فَإِنَّ التَّقَابُلَ يَقْتَضِي إِرَادَةَ الْحَجَّ فِي قَبْلِ الْعُمْرَةِ، وَالْحَجَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى عُمْرَةِ التَّنَعُّعِ وَلَكِنَّ التَّقَابُلَ فِي الذِّكْرِ يَقْتَضِي الْإِفْتِرَاقِ.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْدَ مَا حُكِّمَ بِوُجُوبِ الإِحْرَامِ إِذَا دُخُلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَنَعَّعَ فِيهِ سَأَلَهُ السُّؤَالُ أَنَّهُ دُخُلٌ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ وَأَنَّهُ هُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَيْهِمْ لِلْعُمْرَةِ لِدُخُولِ مَكَّةَ؟ فَأَجَابَهُمْ إِلَيْهِمْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِأَنَّ أَبَاهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو حرم بالحج، وذلك غير مرتبط بالسؤال أصلًا ولا يتلامم مع السؤال أبداً.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في وجوب الإحرام بالحج من مكّة المشرفة ولا يجوز من خارجها، والأفضل من مقام إبراهيم (عليه السلام) أو حجر إسماعيل كما في صحيح معاوية بن عمّار^(١)، وذكر بعضهم من تحت المizarب، ولم نعثر له على دليل، نعم هو جزء للحجر.

فتتحصل: أن مكّة المعظمة ميقات لحج التمّن، وحالها حال سائر المواقت التي يجب الإحرام منها، فإن تمكن من ذلك فهو وإنّا فيحرم من أي مكان هو فيه، فلو فرضنا أنه خرج من مكّة بدون الإحرام ناسيًا ولم يكن له الرجوع إليها يحرم من مكانه ويذهب إلى عرفات، وهذا الحكم وإن لم يرد فيه نص بالخصوص ولكنه مما قام عليه الاجماع والتسالم، ويكون استفادته من عدّة روايات^(٢) ورددت فيما تجاوز الميقات بلا إحرام ولم يكن له الرجوع إلى الميقات بخوف فوت الأعمال، وهذه الروايات وإن كان موردها إحرام العمرة إلا أنه يمكن التعدي من موردها إلى غيره للتعميل بخوف فوت الأعمال المذكور في الروايات، فيعلم من ذلك أن الإحرام من الميقات مشروط بالتمكن من إدراك الموقف فإذا خاف الفوت أحرم من مكانه.

وأمّا إذا أتي الموقف ووصل إليه بدون الإحرام ناسيًا ولم يكن له الرجوع إلى مكّة ضيق الوقت ونحوه، أحرم من مكانه أيضًا.

ويدل عليه صحيحنا علي بن جعفر، قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فـا حاله؟ قال يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه»^(٣) وقال في الأخرى: «عن رجل كان متعملاً خرج إلى عرفات وجهل أن

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٧ / أبواب الإحرام ب ٥٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٢٨ / أبواب المواقت ب ١٤.

(٣) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقت ب ٢٠ ح ٢.

يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حججه^(١) ويعلم منها أن شرطية الإحرام من مكة للحج إنما هي في حال التمكّن وموردهما وإن كان خصوص الجاهل والنسيان ولكن المتفاهم منها شمول الحكم لطلق العذر وعدم اختصاصه بمورد الجهل والنسيان، وإنما خصّ الجهل والنسيان بالذكر لعدم تمكن الإحرام من الميقات في موردهما وإلا فلا خصوصية لها.

ولو أح Prism من غير مكة اختياراً متعمداً - والحال أنه متتمكن من الإحرام منها - بطل إحرامه ولا يجزئ به، لأنّه غير مأمور به، وإجزاء غير المأمور به عن المأمور به على خلاف القاعدة ويحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

ولو فرضنا أنه أح Prism من غير مكة متعمداً ولكنه رجع إلى مكة ثانياً فهل يجزئه هذا الإحرام أو يلزم عليه التجديد والإحرام ثانياً من مكة؟ نسب إلى بعض العامة صحة الإحرام وعدم لزوم التجديد، لأنّ المطلوب منه أمران أحددهما الإحرام والآخر كونه في مكة وهم حاصلان، ولكنه فاسد جدّاً، لأنّ إحرامه من خارج مكة في حكم العدم فلا بدّ من تجديد الإحرام من مكة بلا خلاف بيننا.

ولو أح Prism من غير مكة جهلاً أو نسياناً فإنّ أمكنه الرجوع إلى مكة فلا كلام في لزوم العود إليها حتى يحرم، إذ لا دليل على جواز الاجتزاء بذلك، وبمحض الجهل أو النسيان لا يجدي في الحكم بالصحة.

وأمّا إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة فهل يجزئ الإحرام الأول أو يجب عليه التجديد في مكانه، لأنّ الإحرام الأول لا دليل على الاجتزاء به؟ نسب إلى الشيخ في الخلاف^(٢) والعلامة في التذكرة^(٣) الاجتزاء، وعلله بعضهم بأنه لا اثر للتجديد لمساواة ما فعله لما يستأنفه ويجدده، فإنّ ما يجدده عين ما أتى به أولاً. واستدلّ أيضاً بأصالة

(١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقف بـ ٢٠ ح ٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢٦٥ المسألة ٣١.

(٣) التذكرة ٧: ١٩٣.

البراءة عن لزوم التجديد.

وأشكُل عليه في الجوادر بأنَّ ما أوقعه أولاً لم يكن بِأَمْرِه ف فهو فاسد فلا بد من إتيان الإحرام الصحيح المأمور به، و مجرد كون الثاني مساوياً للأول في الكون في غير مكَّة لا أثر له، لأنَّ الإحرام الأول فاسد فهو كالعدم، وليس النسيان مصححاً وإنما هو عذر في عدم وجوب العود، وذلك لا يوجب الاجتناء بالإحرام الأول. وأمّا أصالة البراءة فلا مجال لها مع الاطلاقات الداللة على الاتيان بالإحرام الصحيح، وما أتى به غير صحيح على الفرض، وقد عرفت أنَّ مجرد النسيان لا يصح الإحرام وإنما هو عذر لترك الواجب، فالحكم بالصحة يحتاج إلى الدليل وهو مفقود^(١). وما ذكره صحيح متين.

ثم إن مقتضي إطلاق كلام المصنف (قدس سره) عدم جواز الاكتفاء باحرام من أحمر من غير مكَّة ناسيأً أو جاهلاً ولو كان حين الإحرام غير متمكن من الرجوع إلى مكَّة واقعاً حتى إذا كان متذكراً، كما أنَّ صاحب الجوادر (قدس سره) تأمل في الحكم بالصحة في الصورة المذكورة، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه غير متمكن من الرجوع إلى مكَّة واقعاً، لأنَّه قد أتى بما هو مكلف به واقعاً وهو الإحرام من هذا المكان لفرض عدم إمكان العود، فإحرامه صحيح وإن لم يعرف سببه، بل تخيل واعتقد أنَّ الإحرام من هذا المكان جائز في نفسه وأنَّه بحسب الوظيفة الأولى مع أنَّ الأمر ليس كذلك وإنما جاز له الإحرام في هذا المكان لعجزه عن العود إلا أنَّ هذا الاعتقاد غير ضائر في صحة عمله وإحرامه بعد فرض مصادقته للأمر به واقعاً، فلا بد من التفصيل بين الإحرام الصادر عنه جهلاً أو نسياناً في حال التمكن من الرجوع إلى مكَّة فيحکم ببطلانه، لعدم كونه مأموراً به وبين الإحرام الصادر عنه في حال العجز عن العود إلى مكَّة فيحکم بصحته، لانقلاب وظيفته الواقعية إلى الإحرام من هذا المكان وإن لم يعلم به.

الخامس: ربّما يقال أنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمّع عن ميت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجزئ عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصح ولكته محل تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمد بن مسلم^(*) عن أبي جعفر (عليه السلام) صحة الثاني حيث قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيّمّع؟ قال: نعم المتعة له والحجّ عن أبيه»^(١).

(١) أمّا الأول وهو استئجار شخصين لحج التمّع أحدهما لعمرته والآخر لحجّه فلا ينبغي الريب في عدم جوازه، لأنّ كل واحد من العمرة والحج الممتنع بهما مشروع لمن أتى بالآخر، وأمّا إذا لم يأت بأحدهما فلا يشرع له الآخر، لأنّ الإحرام لحج التمّع من مكّة إنما يشرع لمن أتى قبله بالعمرة، كما أنّ عمرة التمّع مشروعة لمن يحرم للحج من مكّة، فالتفكير بينهما غير مشروع.

وأمّا الثاني وهو أن يأتي شخص واحد بالعمرة والحج ولكن يجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر فقد تأمل فيه في المتن، بل استظهر الجواز من صحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيّمّع؟ قال: نعم المتعة له والحجّ عن أبيه»^(١).

ولكن الظاهر أن ذلك غير جائز أيضاً، لأنّ المستفاد من الروايات^(٢) الدالة على أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة كونها عملاً واحداً وإن تخلل الفصل بينها بالاحلال، فكل منها جزء لواجب واحد وليس لكل منها أمر مستقل لينوب أحد عن شخص في أحدهما وينوب في الجزء الآخر عن شخص آخر، فإن العمل الواحد

(*) لا يظهر منه ذلك والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جواز التبعيض، نعم لا بأس بالتمّع عن الأم والحج عن الأب ولا ذبح فيه للنص ولا يتعدى عن مورده.

(١) الوسائل ١١: ٢٠١ / أبواب النية في الحج ب ٢٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

غير قابل للتبعيض، نظير عدم جواز التبعيض في نيابة الصلاة بأن يجعل الركعة الأولى عن زيد والركعة الثانية عن عمرو، فكذا الصوم بأن يجعل نصف النهار عن شخص والنصف الآخر عن شخص آخر وهكذا، فإن الأجزاء ليس لها أمر مستقل لتصح النيابة فيها، والعمل الواحد يقع عن واحد، فتقع العمرة عندهم يقع عنه الحج وكذلك العكس، ولا يمكن التفريق والتفسير بينهما.

وأما الصحيح الذي استدل به المصنف (قدس سره) لجواز التفريق بعما لصاحب الوسائل حيث ذكر في عنوان الباب جواز نية الإنسان عمرة المتن عن نفسه وحج المتن عن أبيه^(١) فلا يصح الاستدلال به، لأنه مبني على أن يكون المراد من قوله «أي المتن» عمرة المتن، وكذلك يبني على أن تحمل المتنعة في قوله «المتنعة له» على عمرة المتن وهذا غير ظاهر، فإن كلمة المتنعة وإن استعملت في بعض الروايات في عمرة المتن إلا أنه خلاف الظاهر المتفاهم منها عرفاً، فإن الظاهر أن المراد بها معناها اللغوي وهو الالتزام.

بيان ذلك: أنّ الراوي سأل الإمام (عليه السلام) عن أيه المتن أي هل له أن يأتي بحج المتن، مع أنّ المنوب عنه إذا كان ميناً كما هو ظاهر السؤال غير قابل للتمتن بالنساء والطيب وغيرها في الفصل بين الفراغ من العمرة والشروع في إحرام الحج، فأجاب (عليه السلام) بجواز ذلك وأن الحج عن أبيه والمتنعة - أي الالتزام بالذكرات - لك، فالرواية أجنبية عما توهمه المأذن وصاحب الوسائل. ولو أغضنا عن ذلك فلاري في جواز حمل الرواية على ما ذكرناه فتصبح مجملة فلا يمكن الاستدلال بها على جواز التفريق.

ثم إن هذا المعنى الذي ذكرناه يظهر من الصدق في الفقيه، لأنّ (قدس سره) ذكر في عنوان الباب باب المتن عن أبيه^(٢) وكذلك المجلسي الأول استظرف هذا المعنى من

(١) الوسائل ١١: ٢٠١ / أبواب النيابة في الحج ب .٢٧

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٣ .

المحدث في كتابه روضة المتقين^(١). نعم أنه (قدس سره) استدلّ على جواز التفريق وجعل العمرة عن شخص والحج عن آخر بخبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل تقنع عن أمه وأهل مجده عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء، لأن إما تقنع عن أمه وأهل مجده عن أبيه»^(٢) ووصفه بالصحة والاعتبار.

والخبر كما ترى صريح في جواز التفريق بين عمرة المتنع وحجّه وجواز جعلهما لاثنين، إنما الكلام في السند فإن فيه صالح بن عقبة وهو لم يوثق في كتب الرجال، بل ابن الغضائري ضعفه، وقال: غال كذاب لا يلتفت إليه، وتبعه العلامة^(٣)، ولكن التضعيف المنسوب إلى ابن الغضائري لا يعارض توثيق ابن قولويه له في كامل الزيارات وعلي بن إبراهيم القمي في تفسيره، لما ذكرنا غير مرّة أن نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري لم تثبت، وأماماً تضعيف العلامة فلا عبرة به لأنّه أخذه من كتاب ابن الغضائري فالرجل من الثقات، ولا كلام في وثاقة بقية رجال السندي، فالخبر معتبر لا مانع من الأخذ بضمونه والحكم بجواز التفريق بين عمرة المتنع وحجّه وجعلهما عن اثنين.

إلا أن الخبر حيث إنه مخالف لما تقتضيه القاعدة كما عرفت فلا بدّ من الاقتصر على مورده بالالتزام بجواز التفريق في حج المتنع عن أبيه وأمه، بان يجعل عمرة المتنع عن أمه وجعل حجّه عن أبيه لا جواز مطلق التفريق ولو عن غير أمه وأبيه، فلا نتعذر عن مورده كما صنع صاحب الوسائل حيث جعل (قدس سره) مضمون صحيح ابن مسلم عنواناً للباب السابع والعشرين من النيابة^(٤) وبذلك يظهر الحال

(١) قال (رحمه الله) عند شرحه لصحيح محمد بن مسلم: مع أنه لا فائدة للأب في المتنع لأنه لا يمكن له المتنع بالنساء والطيب والثياب الذي هو فائدة حج المتنع، قال (عليه السلام): نعم المتنع والمتنع بالأشياء المذكورة له والحج عن أبيه. روضة المتقين ٥: ٦٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٠ / أبواب الذبح ب١ ح ٥.

(٣) رجال العلامة (الخلاصة): ٣٦٠ / ١٤١٩.

(٤) الوسائل ١١: ٢٠١ / أبواب النيابة في الحج ب٢٧ ح ١.

[٣٢٠٩] مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمّتع قبل أن يأتي بالحج وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج مُحلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، وذلك بجملة من الأخبار النافية عن الخروج، والدالة على أنه مرتهن ومحبس بالحج، والدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبياً بالحج، والدالة على أنه لو خرج مُحلاً فإن رجع في شهره دخل مُحلاً وإن رجع في غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمة الخروج^(*) وجوازه مُحلاً حلاً للأخبار على الكراهة - كما عن ابن إدريس^(١)

بالنسبة إلى صحيح ابن مسلم فإنه لو سلمنا ظهوره في التفريق نلتزم بجوازه في خصوص الحج عن الأَب، فالمتبّع في غير ذلك هو القاعدة المقتضية لعدم جواز التفريق كما هو الحال في التفريق في صوم يوم واحد وصلحة واحدة.

(١) المعروف والمشهور أو الأشهر أنه لا يجوز للمتّمتع بعد الاتّيـان بعمرته الخروج من مكّة وأنه محبس ومرتهن بالحج إلى أن يأتي بالحج إلا مع الاضطرار وال الحاجة إلى الخروج فيخرج محرماً للحج، فإن رجع في شهره إلى مكّة فيخرج إلى الحج من دون إحرام جديد، وإن رجع في غير شهره يحرم من جديد ويلغى إحرامه الأول، وإن خرج مُحلاً ورجع في شهره يرجع مُحلاً ويحرم من مكّة بالحج، وإن رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة ويدخل.

وقد دلت على هذه الأحكام روایات كثيرة معتبرة واضحة الدلالة.

فمنها: صحيحة زرارـة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال «قلت له: كيف أقطع؟ قال: تأتي الوقت فتلبـي إلى أن قال: وليس لك أن تخرج من مكـة حتى تـحج»^(١).
ومنها: صحيحة أخرى لزارـة عن أبي جعـفر (عليـه السلام)، قال «قلـت لأـبي جعـفر (عليـه السلام): كـيف أـقطع؟ فقال: تـأتي الـوقـت فـتلـبـي بالـحج إـلى أن قـال: وهو

(*) بل لا يبعد الحرمة، وما استدل به على الجواز لا يتم.

(١) الوسائل ١١: ٣٠١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ١.

(رحمه الله) وجماعة أخرى - بقرينة التعبير بـ(لا أحب) في بعض تلك الأخبار وقوله (عليه السلام) في مرسلة الصدوق (قدس سره): «إذا أراد المتمم الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج» ونحوه الرضوي، بل وقوله (عليه السلام) في مرسل أبيان: «ولا يتجاوز إلا على قدر مالا تفوته عرفة»، إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج حرمًا» إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه، بل يمكن أن يقال: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لابنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

محبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج»^(١).

ولكن المصنف تبعاً لجماعة اختار الجواز وحمل الروايات الناهية على الكراهة، بل ذكر (قدس سره) أنه يمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه واستشهد بوجوهه:

منها: التعبير بقوله «ما أحب» في صحيح الحلباني، قال (عليه السلام): «وما أحب أن يخرج منها إلا حرمًا»، فإن قوله «وما أحب» ظاهر في الكراهة فترفع اليد عن ظهور بقية الأخبار في المنع.

وفيه: ما لا يخفى، فإن جملة «لا أحب» غير ظاهرة في الكراهة بالمعنى الأخص بل استعملت في القرآن المجيد في الموارد المبغوضة المحرمة كثيراً، كقوله تعالى: «وَاللَّهُ لَا يحِبُّ الْفَسَادَ»^(٢) وقوله عزّ وجلّ: «لَا يحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ»^(٣) وهو الغيبة المحرمة

(١) الوسائل ١١: ٣٠٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٥ .٧.

(٢) البقرة ٢: ٢٠٥.

(٣) النساء ٤: ١٤٨.

وكذلك ما نسب إلى الذوات كقوله عزّ من قائل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»^(١) «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»^(٢) «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ»^(٣) وغير ذلك من الآيات الكريمة فإنّ الظاهر منها أنّه تعالى لا يحبّهم لأجل إسراهم واعتدائهم وكفرهم وظلمهم ولم يغوصية هذه الأفعال عنده تعالى، بل تستعمل هذه الجملة في المغوضية حتى في المخوارات فيما بين العلاء.

وبالجملة: جملة «لا أحب» غير ظاهرة في الجواز مع الكراهة، بل إما تستعمل في المغوضية المحرمة أو الأعم منها ومن الكراهة، فلا تكون هذه الجملة صالحة لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في المحرمة.

ومنها: مرسل الصدوق، قال «قال الصادق (عليه السلام): إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض الموضع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج»^(٤) فإن المستفاد منه أن المنع عن الخروج من جهة احتمال فوت الحج، ولو علم بعدم الفوت فلا يحرم الخروج.

وفيه: ضعف السندي بالارسال وإن كان ظاهر كلام الصدوق ثبوت كلام الصادق (عليه السلام) عنده، ولذا يقول (قدس سره) قال الصادق (عليه السلام)، ولو لم يكن كلامه (عليه السلام) ثابتاً عنده لم ينسب الخبر إليه صريحاً بل قال: روی ونحو ذلك ولكن مع ذلك لا تتمكن من الحكم بمحاجية المرسلة لسقوط الوسائل بينه وبين الإمام (عليه السلام)، ولعله (قدس سره) بنى على أصالة العدالة التي لا تعتمد عليها، ف مجرد الثبوت عند الصدوق لا يجدي في المحاجة.

ومنها: الرضوي^(٥)، ومضمونه كمضمون المرسل المزبور، ولكن الفقه الرضوي لم

(١) البقرة: ٢ . ١٩٠.

(٢) آل عمران: ٣ . ٥٧.

(٣) آل عمران: ٣ . ٣٢.

(٤) الوسائل: ١١ : ٣٠٤ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ١٠ ، الفقيه: ٢ : ٢٢٨ / ١١٣٩ .

(٥) المستدرك: ٨ : ٩٩ / أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١ .

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إِنْما هو من جهة أنّ لكل شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب

يثبت كونه روایة فضلاً عن كونه موثقاً.

ومنها: خبر أبان وفيه: «فيخرج حرمًا، ولا يجاوز إِلَّا على قدر ما لا تفوته عرفة»^(١) فإن المستفاد منه أنّ المدار في جواز الخروج وعدمه فوت الحج وعدمه. وفيه: أنه مخدوش سندًا من وجهين، لأنّ معلى بن محمد يرويه عن ذكره ويروي أبان عن أخربه، هذا مضافاً إلى أنه يدل على جواز الخروج مع الحاجة حرمًا وهو خارج عن محل الكلام.

وأغرب من ذلك قول المصنف: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته. إذ كيف يمكن استفاده ذلك من تلك الروايات مع التصريح فيها بعدم جواز الخروج مُحلاً مطلقاً وجوازه حرمًا مع الحاجة.

ثمّ إنّ المصنف (قدس سره) بعده اختار الجواز وحمل الأخبار الناهية على الكراهة ذكر أنه يمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً، لأنّ المنوع هو الخروج فيها إذا خاف فوت الحج، وأماماً لو علم بعدم فوت الحج منه فلا منع أصلاً حتى على وجه الكراهة. وبعبارة أخرى: يظهر من الروايات المانعة أن المنع عن الخروج إرشاد إلى لزوم التحفظ على إدراك الموقف وعدم فوت الحج عنه وليس حكماً تعدياً، فإذا لم يكن خائفاً من الفوت فلا مانع من الخروج حتى على وجه الكراهة.

ولكن قد عرفت عدم إمكان رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في المنع بل صراحتها في ذلك.

وربما يقال بأنّ مرسل موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا «أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال:

الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممتع بجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكّة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه لأنّ لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج» إلخ، وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لأنّ العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة^(*) لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحي حماد وحفص ابن البخاري^(**) ومرسلة الصدوق والرضوي،

أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن المدينة منزلي ومكّة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكّة وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج^(١) صريح في جواز الخروج حلالاً، لكن الاشكال في سنته.

وفيه: أن الظاهر كونه أجنبياً عن مورد الكلام ولا أثر له حتى إذا كان معتبراً سندًا، وذلك لأنّ مورده عمرة الأفراد ومحل كلامنا عمرة التمتع المرتبطة بالحج، ولا ريب في جواز الخروج بعد العمرة المفردة، لأنها عمل مستقل وغير مرتبط بالحج وأماماً قوله: «وأنت مرتهن بالحج» فلا بدّ من حمله على أن الحج كان واجباً عليه وأنه كان حج الإفراد كما يظهر من قوله (عليه السلام): «وترجع حلالاً إلى الحج»، فكأنه

(*) نعم ولكن الإحرام لدخول مكّة واجب إذا كان بعد شهره، وقد صرّح في صحيحه حماد بن عيسى بأن العمرة الأولى لاغية ولا تكون عمرة التمتع وإنما التمتع بالعمرة الثانية.

(**) ليس في صحيحه حفص تعرض لذلك، وأماماً صحبيحة حماد المذكور فيها الرجوع في شهر والرجوع في غيره فتحمل - بقرينة موثقة إسحاق - على أن المراد بالشهر فيها هو الشهر الذي اعتمر فيه.

(١) الوسائل ١١: ٣٠١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٣.

وظاهرها الوجوب، إلا أن تتحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكتنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج^(١)

(عليه السلام) قال له: يجب عليك الحج وأنت مرتهن به وإن جاز لك الخروج من مكّة ولكن ترجع لأداء الحج. وكيف كان، فورد الرواية العمرة المفردة وحمل كلامنا عمرة التمتع فالرواية أجنبية عن محل الكلام.

(١) ذكر المصنف (قدس سره) في هذا المقام فرعاً آخر وهو أن المعتمر متعملاً إذا خرج من مكّة محلاً سواء كان الخروج جائزأً كما هو المختار عنده أو محراً كما هو المختار عندنا وأراد الرجوع إلى مكّة بعد شهر فهل يجب عليه الإحرام للدخول إلى مكّة بعمره أخرى أو لا يجب؟

اختار الثاني بدعوى أن الأمر بالإحرام من جهة أن لكل شهر عمرة، وليس ذلك من جهة التبعد أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، وإنما أمر به استحباباً لا على وجه الوجوب، لأنّ العمرة في كل شهر مستحبة وليس بواجبة فإحرام يكون مستحبأً، وذكر (قدس سره) أن الحكم بالاستحباب مما يدل عليه صريحاً صحيح إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعملاً ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأنّ لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه» الحديث^(١) فإن التعليل بأن لكل شهر عمرة صريح في أن الأمر بالإحرام ثانياً لدخول مكّة على وجه الاستحباب، لأنّ العمرة لكل شهر ليست بواجبة بل هي مستحبة.

ويرد على ما ذكره أن الصحيح ناظرة إلى أن العمرتين لا تصحان في شهر واحد فإذا كان رجوعه في نفس الشهر الذي وقعت فيه الأولى فلا حاجة إلى الثانية، وإن

كان رجوعه في شهر آخر فلا بد من عمرة ثانية، ولا نظر فيها إلى الاستحباب أصلاً. والذى يكشف عما ذكرناه أن المتعة المعادة في مفروض الرواية هي عمرة المتّع على ما يظهر من قوله (عليه السلام): «إِنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً، وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجَّ» فإن الارتهان بالحج يقتضي كون العمرة عمرة المتّع وأماماً المفردة فهي غير مرتبطة بالحج بوجه، وقد صرّح بذلك في ذيل صحيح حماد الآتية، وهي إماماً واجبة أو غير مشروعة فإن كان الرجوع في نفس الشهر فهي غير مشروعة لأنّ العمرتين لا تصحان في شهر وإن كان في شهر آخر لزمه العمرة وتلغى الأولى كما صرّح به في ذيل الصحيح، وبعد ذلك كيف يمكن القول بأنّ الأمر بالإحرام من جهة الاستحباب، هذا.

ولو قطعنا النظر عن ذلك وفرضنا أن مورد الرواية العمرة المفردة فإنه مع ذلك أيضاً لا يمكن القول بالاستحباب للتعليق في النص بأن لكل شهر عمرة، فإن استحباب العمرة نفسياً لا ينافي وجوب الإحرام لدخول مكة الواجب عليه من جهة أداء فريضة الحج، إذ لا موجب لرفع اليد عما دلّ على حرمتها إلا في موارد خاصة وكون العمرة مستحبة في نفسها لا يستلزم جواز الدخول بغير إحرام كما هو ظاهر.

ثم ذكر المصنف (قدس سره) أن المستفاد من جملة من الأخبار كصحيحي حماد وحفص بن البختري وغيرها أن المدار في لزوم الإحرام والاعتراض على الدخول في شهر الخروج أو بعده لشهر الاعتراض، يعني يحسب الشهر من خروجه عن مكة ودخوله إليها، فربما يفصل بين العمرتين بأزيد من شهر وإن كان دخوله قبل مضي شهر من خروجه كما إذا اعترض في أول شوال وخرج من مكة في آخره ثم دخل مكة في عشرين من ذي القعدة، فحينئذ لا ينطبق التعليق بأن لكل شهر عمرة الذي استخدمناه منه استحباب الإحرام على التفصيل بين الرجوع في الشهر والرجوع بعده فيجب الأخذ بظاهر الأمر بالإحرام المقتضي للوجوب.

وبعبارة أخرى: إنما نلتزم بالاستحباب لظاهر التعليق بأن لكل شهر عمرة الوارد في معتبرة إسحاق بن عمار، ولكنه لا ينطبق على ما ورد في صحيح حماد، حيث جعل العبرة فيه بشهر الخروج لا بشهر الاعتراض، فحينئذ لا موجب لرفع اليد عن ظهور

بل القدر المتيقن من جواز الدخول **مُحلاً** صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال أي الشروع في إحرام العمرة، والإحلال منها، ومن حين الخروج، إذ **الإحتفالات في الشهر ثلاثة**: ثلاثة ثلثون يوماً من حين الإهلال وثلاثون من حين

الأمر بالإحرام في الوجوب، إلا أن يحمل صحيح حماد على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، فيتتحد مورد الصحيح مع مورد التعليل الوارد في معتبرة إسحاق وينطبق شهر الاعتبار على شهر الخروج، ولكن بعید، ولذا احتاط الماتن (قدس سره) في وجوب الإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج.

ويرد على ما ذكره أن صحيحة حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام) لم يذكر فيها أن المدار بشهر الخروج وأن الشهر يحسب من زمان الخروج، فإنه قال: «من دخل مكة ممتعًا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج - إلى أن قال - إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأي الإحرامين والمتعمتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بمحجّته» الحديث^(١) ولا قرينة ولا دليل على أن المراد بالشهر المذكور فيه هو شهر الخروج بل لا يبعد أن يراد به الشهر الذي تقع فيه فيتتحد الروايتان صحيحة إسحاق وصحيحة حماد بحسب المورد.

ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من الاجمال، فصحيح حماد إنما يتتحد مورده مع صحيح إسحاق أو يكون مجملًا، فعليه يصح أن يقال: إنه لا عبرة بشهر الخروج أصلًا، إذ لم يرد ذلك في أي روایة معتبرة، أما صحيح حماد فقد عرفت حاله، وأماماً صحيح حفص بن البختري فلم يتعرض فيه لذكر الشهر أصلًا، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل قضى متعة وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها قال فقال: فليغتسل للحرام وليهل بالحج ولipض في حاجته فإن لم يقدر على الرجوع

الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار وثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار^(١).

بل من حيث احتمال^(٢) كون المراد من الشهر - في الأخبار هنا والأخبار الدالة على أنّ لكل شهر عمرة - الأشهر الاثني عشر المعروفة لا يعني ثلاثين يوماً.

إلى مكّة مضى إلى عرفات^(٣) فالاستشهاد به في المقام لعله من سهو القلم. نعم، في مرسل الصدوق والرضوي المتقدمين^(٤) جعل العبرة بعض الشهرين من الخروج وعدمه، ولكن السند ضعيف بالارسال. هذا وفي المقام مرسل آخر لفحس وأبيان: «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، فإن دخل في غيره دخل بإحرام»^(٥) ولكنه ضعيف سندأ بالارسال ودلالة لأنّ الظاهر أنه بين حكم أهل مكّة أو من كان مقيناً فيها ويخرج منها حاجة، وحكمه إن دخل قبل شهر من خروجه يدخل محلاً وإن دخل بعد شهر من خروجه بدخل محرماً، وكلامنا فيمن دخل مكّة معتمراً بعمره المتّبع ويريد الخروج منها بعد أداء العمرة وقبل إتيان الحج، فالم Merrill أجنبي عن محل الكلام بالمرة.

(١) هل العبرة في العمرة الأولى التي يعتبر مضي الشهر عنها باهلاها^(٦) والشروع في إحرامها أو باهلاها والفراغ من إحرامها وأعماها؟ فيه كلام.

اختار المصنف (قدس سره) الأول بدعوى أنه القدر المتيقن من جواز الدخول محلاً، فإن أحزم للعمرة ثمّ بعد الأعمال خرج فإن رجع بعد مضي شهر من زمان

(٤) هذا الاحتمال هو الأظهر.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٤.

(٦) في ص ٢١٠.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٠٧ / أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٤.

(٨) المراد به الإحرام. أهل بالحج والعمرة رفع صوته بالتليلية.

ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة والأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً. وظهر مما ذكرنا أن الاحتياطات ستة: كون المدار على إحلال أو إحلال أو الخروج، وعلى التقادير فالشهر إما بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة^(١).

إحلاله وإحرامه للعمرمة يرجع محراً ثانياً وإن كان الزمان بالنسبة إلى إحلاله وفراغه من الأعمال أقل من شهر، إذ قد يحرم للعمرمة ويبيق محراً ولا يحل إلا بعد يوم أو يومين أو أكثر.

أقول: ما ذكره وإن كان أحوط ولكن الظاهر من معتبرة إسحاق ابن عمار^(٢) كون العبرة في مبدأ الشهر بالاحلال والفراغ من العمرة، لقوله (عليه السلام): «يرجع إلى مكّة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تقع فيه، وكلمة «تقط» فعل ماضي ظاهره التتحقق والفراغ في قبال فعل الاستقبال، فالمراد بالشهر الذي تقع فيه هو الشهر الذي فرغ من عمرته، وأمّا إذا أهل بالعمرمة ولم يفرغ منها فلا يصدق عليه انه تقع بل هو مشغول بأداء أعمال العمرة، كما استظهرنا ذلك في سائر الموارد كقولنا: صلّى أو صام وغير ذلك.

(١) لا ريب في أن المتفاهم من إطلاق الشهر هو ما بين الھاللين لا مقدار ثلاثين يوماً، وهو الذي صرّح به اللغويون، إلا إذا قامت قرينة على إرادة مقدار ثلاثين يوماً، كما في أشهر العدة فإن المراد بها مقدارها لا ما بين الھاللين، لأنّ فرض موت الأزواج في رأس الشهر نادر بل يقع الموت غالباً في أنتهاء الشهر فطبعاً يراد بأربعة أشهر وعشراً مقدارها، ولذا لا ريب في كفاية التلفيق.

هذا مضافاً إلى ما يستفاد من معتبرة إسحاق بن عمار، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): السنة اثنا عشر شهراً يعتمر بكل شهر عمرة»^(٣) فإنها صريحة في أن العبرة

(١) الوسائل ١١: ٣٠٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح .٨

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / أبواب العمرة ب ٦ ح .٩

وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحربته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجّه بعدها^(١).

بما بين الملايين لا بقدار الشهر، لأن المستفاد من ذلك استحباب العمرة بدخول كل شهر من الأشهر الاثني عشر المعروفة لا مضي ثلاثين يوماً.

كما يستفاد ذلك أيضاً من استحباب العمرة في خصوص بعض الشهور كشهر رجب وشهر رمضان المبارك، فإن مقتضى ذلك كون العبرة بالشهر وبما بين الملايين لا بقدار الشهر.

وعليه لو اعتبرت في آخر الشهر ثم خرج وأراد الدخول في أول الشهر اللاحق فيتعمر، لأن لكل شهر عمرة وإن كان الفصل بيوم واحد.

(١) لأن ذلك واجب مستقل غير مرتبط بالحج، وتركه وإن كان محرماً ويكون الداخل بلا إحرام آثماً ولكنه لا يوجب فساد عمرته السابقة ولا حجّه.

أقول: ذكر في الجواهر^(١) أنه ليس في كلامهم تعرّض لما لو رجع محلاً بعد شهر ولو آثماً، وقوى عدم الفساد لعدم الدليل عليه.

والصحيح أن يقال: إن العمرة الأولى بحسب النص لاغية وغير قابلة للارتباط بالحج وإنما التمتع بالعمرة الثانية، فال الأولى لا تكفي للتمنّع فيفسد حجّه، فإن عمدة الروايات الواردة في المقام روایتان، موثقة إسحاق بن عمار وصحيفة حماد^(٢) والمستفاد من الأولى أن العمرة التي يجب الاتيان بها لدخول مكة بعد شهر إنما هي عمرة التمتع، لأنّه (عليه السلام) بعد ما حكم بأنه يرجع بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه قال: «وهو مرتهن بالحج»، ومن المعلوم أن الذي يوجب الارتهان والارتباط بالحج إنما هو عمرة التمتع، نعم العمرة المفردة قد تجب لدخول مكة، ولكن

(*) تقدّم أن الأولى لا تكفي حينئذ للتمنّع.

(١) الجواهر ٢٩: ١٨.

(٢) الوسائل ٣٠٢: ١١ / أبواب أقسام الحج ب٢٢ ح٨، ٦، المتقدّمتين في ص ٢١٣، ٢١٥.

ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة، وأمّا مع الضرورة أو الحاجة^(*) مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه^(١).

وجوهرها وجوب مستقل غير مرتبط بالحج ولا يضر تركها بالحج وإن كان عاصياً بالترك.

وأمّا الثانية فهي صريحة في ذلك، لقوله (عليه السلام): «إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دُخُلَّ حِرَمَةً، قَلْتَ: فَأَيُّ الْإِحْرَامِينَ وَالْمُتَعَنِّينَ مُتَعَنَّةً، الْأُولَى أَوِ الْآخِرَةِ؟ قَالَ: الْآخِرَةُ هِيَ عُورَتُهُ، وَهِيَ الْمُتَبَسِّسُ بِهَا التَّيْ وَصَلَتْ بِحَاجَتِهِ»، وقد تقدّم أنّ كلمة المتعنة لا تستعمل في العمرة المفردة، فالعمرة الأولى مشروطة بأن لا يخرج من مكة أو أنه يرجع إليها قبل الشهر وإلا تكون العمرة الأولى ملغاة ويزول الارتباط بينها وبين الحج فيفسد حجّه حينئذ.

(١) لصحيحتي حفص وحماد، في الأولى: «فِي رَجُلٍ قَضَى مَتْعَنَتَهُ وَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمْضِي إِلَيْهَا، قَالَ فَقَالَ: فَلِيغَتْسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَلِيَهْلِلْ بِالْحَجَّ وَلِيَضِي فِي حَاجَتِهِ»، وقال في الثانية: «مِنْ دُخُلِّ مَكَّةَ مَتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجْ حَتَّى يَقْضِي الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عَسْفَانَ أَوِ إِلَى الطَّائِفَ أَوِ إِلَى ذَاتِ عِرْقَ خَرَجَ حِرَمَةً»^(١) ففقط الصحيحتين جواز الخروج عند الحاجة، فإن كان متمكناً من الإحرام ولم يكن الإحرام عليه حرجياً أحراً بالحج ثم يخرج وإلا سقط وجوبه لبني الحرج.

وهل يكفي مجرد الحاجة لجواز الخروج مطلقاً أو لابد من الاضطرار إليه؟ ظاهر المصنف (قدس سره) عدم جواز ترك الإحرام لمجرد الحاجة، واحتقاره بمورد الحرج أو عدم الامكان من الإحرام.

(*) جواز الخروج مع الحاجة غير الضرورية إذا لم يتمكن من الإحرام أو كان حرجياً محل إشكال بل منع.

(١) الوسائل ١١: ٣٠٢ / أبواب أقسام الحج ب ٤٢ ح ٦.

وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى الموضع بعيدة، فلا بأس بالخروج^(*) إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه^(١).

ويظهر من بعضهم جواز الخروج وترك الإحرام لجرد الحاجة، واستدلّ بصحح إسحاق المتقدم^(١)، فإن المفروض فيه أنه خرج محلّ بقرينته قوله: «يرجع إلى مكّة بعمره»، فإنّ موضوع السؤال أنّه خرج من مكّة لجرد الحاجة وفرض أنّه خرج بلا إحرام، فيعلم من ذلك جواز الخروج بلا إحرام لجرد الحاجة.

وفيه: أنّ السؤال في مصحح إسحاق لم يكن عن جواز الخروج وعدمه وإنما السؤال عن حكم الخارج وأنّه إذا خرج ماذا يصنع، فالمتابع حينئذ إنما هو صحيح حفص المتقدّم الدال على وجوب الإحرام عند الحاجة، ونحوه صحيح حماد.

فتتحصل: أنّ مطلق الحاجة يكفي في جواز الخروج ولكن لا يكفي في ترك الإحرام وإنما يجوز ترك الإحرام عند الخروج حال الضرورة أو الحرج.

(١) وقع الكلام في أن الممنوع من الخروج هل هو مختص بالخروج إلى الأماكن بعيدة، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، أو أن الممنوع هو الخروج إلى خارج الحرم، فالخروج إلى ما دون الحرم سائع كما عن بعضهم.

اختار الماتن (قدس سره) الأول، وذكر شيخنا الأستاذ النائي (قدس سره) في تعليقه على العروة وكذا في مناسكه أن الممنوع هو الخروج إلى المسافة الشرعية لا ما دونها^(٢)، لكون مقدار الحرم مختلفاً من جهةاته فلا يصح التقدير به ولا يطرد في جميع جوانبه.

(*) بل الظاهر عدم جواز الخروج عن مكّة مطلقاً.

(١) في ص ٢١٣.

(٢) دليل الناسك: ١٢١.

ثمّ الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التّمّ
مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج ويكون حاله في الخروج محراً أو محلاً
والدخول كذلك كالحج الواجب^(١).

والظاهر أن التّحديد بالمسافة أو بالحرم لا دليل عليه أصلاً، فإن الموضع في
النص هو الخروج من مكة. نعم، لو كان المذكور في النص مجرّد الخروج فقط أمكن
القول بأن المراد به السفر إلى المسافة الشرعية كما ورد في بعض روايات صلاة المسافر
من قوله: «فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها»^(٢)، لإمكان حله على المسافة
الشرعية، ولكن الموجود في نصوص المقام الخروج من مكة كما في صحيحتين
لزراة^(٣)، وهذا العنوان يصدق بالخروج عن مكة وإن لم يبلغ المسافة أو حد الحرم
فالعبرة بصدق الخروج من مكة وعدمه.

على أن التّحديد بالمسافة يختلف أيضاً فلا يصح التّحديد والتقدير بها، وذلك لأنّ
المسافر إذا كان عازماً على العود يكفي السير بقدر أربعة فراسخ ذهاباً في الحكم
بالقصر، لأنّ مجموع ذهابه وإيابه يبلغ حدّ المسافة، بخلاف ما إذا لم يكن عازماً على
العود أو كان بانياً على الاقامة عشرة أيام فلا يكفي السير بقدر أربعة فراسخ
فيختلف الحكم حسب اختلاف المكلفين.

وأمّا التقدير بمحدود الحرم فلا دليل عليه أيضاً، بل مقتضى النصوص أن من خرج
من حدود الحرم يجب عليه أن يذهب إلى الميقات ويحرم منه إن أمكن وإلا فيحرم من
مكانه، بل هذا الحكم لا يختصّ بن خرج من الحرم ويشمل كل من خرج من مكة
إطلاق الروايات، فالميزان هو الخروج من مكة سواء خرج من الحرم أم لا وسواء
بلغ حدّ المسافة الشرعية أم لا.

(١) الأمر كما ذكره بالنسبة إلى حكم الخروج، إطلاق الأدلة وعدم الفرق بين

(١) الوسائل ٨: ٥٠٨ / أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ١، ٥.

الواجب المستحب من هذه الجهة فإنه مرتهن بالحج مطلقاً.

وأماماً بالنسبة إلى حكم الرجوع والدخول إلى مكة ثانياً ففيه تفصيل، لأنه تارة نلتزم بأنّ العمرة الثانية هي عمرة جديدة مفردة وغير مرتبطة بالحج، وإنما هي واجبة مستقلة كما مال إلى ذلك في الجواهر، وأخرى نلتزم بأنّ العمرة الثانية هي المرتبطة بالحج كما هو الصحيح على ما تقدّم فإن قلنا بالأول فلا كلام، وإنما يجب الاتيان بالعمرة الثانية لدخول مكة.

وإن قلنا بالثاني وفساد العمرة الأولى وعدم قابليتها للارتباط والاتصال بالحج للفصل بينهما فحينئذ يفترق الحج الواجب عن المستحب، لأنّه لو كانت العمرة الأولى فاسدة وملحقة بالعدم فكانه لم يعتمر، فإنّ كان الحج مستحبًا لا يجب عليه الاتيان بالعمرة الثانية، وما دلّ على وجوب إتمام الحج والعمرة وإن كان الحج مستحبًا إنما هو فيما إذا لم يخرج من مكة، وأماماً إذا خرج منها وفسدت عمرته على الفرض بالفصل بينها فلا وجه لوجوب الاتيان بالعمرة الثانية عليه لفرض عدم وجوب الحج عليه، وما أتى به من العمرة محكوم بالعدم، فلا موضوع لوجوب اتصالها بالحج.

وقد استظهرنا من النصوص^(١) أنّ العمرة الثانية هي المرتبطة بالحج كما عرفت وحيث إنّ الحج مستحب له يجوز له رفع اليد عنه، بل يمكن أن يقال: إنّ الأمر كذلك في الواجب الموسع كالاجارة الموسعة أو النذر المطلق ونحوهما فله التأخير وعدم لزوم العود.

وبالجملة: لزوم العود إلى مكة محرماً بالعمرة الثانية بيتني على كون العمرة الثانية هي عمرته المرتبطة بالحج وأنّ الأولى قد فسدت بالفصل بشهر فحينئذ لا يجب عليه العود إذا كان الحج مستحبًا أو كان واجباً موسعاً، وأماماً إذا قلنا بأنّ العمرة الثانية واجبة بالاستقلال وغير مرتبطة بالحج فيجب عليه العود محرماً لنفريغ ذمته من هذا الواجب الاستقلالي.

ثم إن سقوط وجوب الإحرام عن خرج حلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد المتنع^(*)، وأمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الخطاب والخشاش ونحوهما^(۱).

نعم، على تقدير عدم قابلية العمرة الأولى للارتباط بالحج وعدم إجراء حكم المتنع عليها في انقلابها عمرة مفردة فيجب عليه الرجوع لطواف النساء كلام يأتي التعريض له عن قريب إن شاء الله تعالى.

(۱) صدر عبارته مقصور بن أتى بعمره المتنع ولكن الذيل أعم، لقوله (قدس سره): وأمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة، فإن قوله: من لم يكن سبق منه عمرة يشمل العمرة المفردة أيضاً، والأمر كما ذكر في الذيل لموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة^(۱)، فان التعليل للرجوع إلى مكة بعمره بقوله: «لأن لكل شهر عمرة» يدل على أن الذي يجب سقوط الإحرام عند الدخول إلى مكة في شهر الاعتصار هو إتيان مطلق العمرة.

وبالجملة: لا ريب في أن النصوص مطبقة على أنه لا يجوز دخول مكة إلا محرماً ولا يجوز لأحد دخولها حلاً حتى أنه إذا دخلها حلاً عصياناً أو غفلة أو جهلاً ثم خرج وأراد الدخول ثانية يجب عليه الإحرام للدخول، وقد استثنى من النصوص الدالة على وجوب الإحرام الخطاب والخشاش ونحوهما، وكذلك استثنى منها من دخلها معتمراً وخرج ثم أراد الدخول قبل شهر^(۲)، وأمّا من كان من أهل مكة الذي لم يسبق منه عمرة، فلو خرج من مكة وأراد الرجوع ولو في يومه و ساعته يجب عليه الإحرام للدخول مكة بمقتضى إطلاق النصوص الدالة على عدم جواز دخول مكة بغير إحرام.

(*) بل مطلقاً ولو مفردة.

(۱) في ص ۲۱۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۰۲ / أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۸، ۶

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة بناءً على ما هو الأقوى^(*) من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً^(١).

نعم، مرسل حفص وأبayan: «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، فإن دخل في غيره دخل باحرام»^(١) ظاهر في عدم وجوب الإحرام لقاطن مكة إذا رجع في شهر الخروج، بناءً على أن مورد المرسل أهل مكة، ولكنَّه غير صالح لرفع اليد عن تلك الروايات الكثيرة المطلقة، لضعفه بالارسال.

وقد ورد في بعض النصوص أن الصادق (عليه السلام) خرج من مكة إلى الربذة لشاعة والده الباقي (عليه السلام) ثم دخل مكة حلاً^(٢).

فربما يتوهّم من إطلاق ذلك جواز الدخول محلاً وإن لم يسبق منه العمرة أو أتى بها وتحقق الفصل بأزيد من شهر، ولكن هذا الفعل الذي صدر منه (عليه السلام) لا إطلاق له، إذ لعله كان معتمراً قبل ذلك ولم يفصل بين الدخولين مقدار الشهر.

والحاصل: لا ريب في عدم جواز الدخول إلى مكة محلاً، لأن المستفاد من الروايات الشريفة أن مكة (زادها الله شرفاً وعزّاً) لها كرامة وحرمة لا يجوز الدخول إليها إلا محراً ملبياً بالحج أو العمرة، وجواز الدخول محلاً مختص بن أتى بالعمرة سابقاً ولم يتجاوز الشهر، وأئمَّا من لم يسبق منه عمرة أصلاً وخرج وأراد الدخول يجب عليه الإحرام سواء رجع في يومه و ساعته أم لا، قريباً أو بعيداً.

(١) قد ذكرنا في بحث العمرة أن الأظهر هو اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر ولا عبرة بعشرة أيام، فإن أتى بها ثانيةً قبل مضي شهر بعنوان عمرة المتنع فلا مشروعيّة لها، لأنَّ حج المتنع ليس فيه إلا عمرة واحدة والمفروض إتيانها.

(*) فيه إشكال، نعم لا يأس به رجاء.

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٧ / أبواب الإحرام ب ٥١، ح ٤، ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٧ / أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٤، ٥.

ثم إذا دخل بإحرام فهل عمرة التّنّع هي العمرة الأولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج، وعليه لا يجب فيها طاف النساء، وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا؟ وجهان أقواها نعم^(*)، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأولى أو الثانية^(۱).

وإن أتى بها بعنوان العمرة المفردة لتكون واقعة بين عمرة التّنّع وحجّه فلا بأس بالانتيان بها رجاءً لاحتلال مشروعيتها في نفسها، ولكن مقتضى صحيح حماد عدم المشروعية ولزوم الرجوع محلّاً، «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أيام الحج في أشهر الحج - إلى أن قال - إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محراً»^(۱). فان الظاهر منه أنه (عليه السلام) في مقام بيان الوظيفة الفعلية، وقد عينَ أنه يرجع محلّاً إن رجع قبل مضي الشهر فلا يجوز له التخلف عن الوظيفة المقررة له، ثم ذكر (عليه السلام) وظيفة من دخل بعد الشهر وأنه يدخل محراً.

(۱) مقتضى ظهور موثقة إسحاق وصراحة صحيح حماد^(۲) أنه إذا دخل بإحرام فعمرة التّنّع هي الأخيرة وأما الأولى فلغاء، والأخيرة هي الحتبس بها التي وصلت بمحجّته، فلا تجب فيها طاف النساء لعدم مشروعيتها في عمرة التّنّع.

وهل يجب عليه طاف النساء للعمرة الأولى باعتبار أنها وإن كانت تمتّعاً حدوثاً لكنها تتقلب إلى الإفراد قهراً بعد الفصل بشهر؟ ذكر المصنف (قدس سره) أن فيه وجهين، أقواها نعم.

ولكن ناقش غير واحد في ثبوت طاف النساء للأولى، لأنّه قد يفرض أنه أتى النساء بعد الاحلال منها وقبل الخروج من مكة أو بعده، ومن البعيد جداً حرمتهن

(*) فيه إشكال، بل منع.

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۰۲ / أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۰۳ / أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۶، ۸.

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال^(*) في جواز الخروج في أثناء عمرة المتّع قبل الإحلال منها^(١).

عليه بعد ذلك من غير موجب، والاستبعاد المذكور في محله، فإن النساء قد حلّت له بعد الإحلال من العمرة سواء خرج من مكّة أم لا فكيف تحرم عليه ثانياً وبأي موجب، إذ لا دليل على التحرّم مرتّة أخرى، بل قد عرفت أن المستفاد من معتبرة إسحاق وصحيحة حمّاد المتقدّمتين كون العمرة الأولى لاغية بالمرّة ومحكومة بالعدم فالانقلاب إلى الأفراد يحتاج إلى الدليل وبجرد الفساد ولغوية الأولى لا يوجب انقلابها إلى الأفراد كي يحتاج إلى طواف النساء.

والحاصل: يظهر من النص أن العمرة الأولى ملغاة وغير محسوبة لا أنها تنقلب إلى الأفراد، ولو فرضنا انقلابها إلى الأفراد كان على الإمام (عليه السلام) البيان والأمر بطواف النساء، فسكته (عليه السلام) عن ذلك يكشف عن عدم انقلابها إليه، فليس عليه طواف النساء لا بالنسبة إلى الأولى لكونها ملغاة ولا بالنسبة إلى الثانية لأنّها عمرة المتّع.

(١) الظاهر أن هذه المسألة غير محّررة عند الفقهاء (قدس سرهـم) ولم أر من تعرّض لذلك.

والذي يمكن أن يقال: إن الروايات المانعة عن الخروج كلّها وردت بعد الفراغ من العمرة، وأمّا الخروج في الائتاء فلا تشمله الروايات، ومقتضى الأصل هو الجواز. ولا بدّ لنا من التكلّم في مقامين:

أحدّهما: أنه هل يجوز له الخروج من مكّة أثناء العمرة قبل الإحلال منها أم لا؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق النصوص المانعة، فإن عمدة النصوص الواردة في المقام إنما هي صحيحة الحلبي وصحيحة حماد، وموضع المنع فيها هو الدخول إلى مكّة وعدم الخروج منها إلّا للحج وأنه مرتهن بحجـه، فلا بدّ من إتمام العمرة والبقاء في مكّة حتى

(*) بل الظاهر عدم جوازه.

في صحيح حماد «من دخل مكة ممتنعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان، إلى أن قال: خرج محراً ودخل ملبياً بالحج»^(١) وفي صحيح الحلبـي «عن الرجل يتمتع بالعمرـة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال: يهـل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محراً»^(٢).

فإنه لم يفرض فيها الفراغ من العمل، بل الظاهر منها أن موضوع السؤال والجواب هو الاشتغال بالأعمال وأنه يخرج وهو مشغول بالأعمال، خصوصاً أن قوله «يتمتع» في صحيح الحلبـي ظاهر جداً في كون موضوع الحكم مجرد الدخول في مكة والاشتغال بالأعمال وعدم الفراغ منها، لأنـه فعل استقبالي يدل على الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف الفعل الماضي فإـنه يدل على الفراغ من العمل كما هو كذلك في سائر موارد الاستعـلات، فإذا قيل رجل يصلي يراد به الاشتغال بالصلـة، وإذا قيل رجل صـلـى معناه الفراغ منها، وقد ذكرنا سابقاً أن قوله «ما أحب» لا يدل على الجواز مع الكراهة وإنـا يدل على مطلق المبغوضـية وهي أعم من الكراهة والحرمة، وإنـذا نعرف وجهاً لجواز الخروج التكـليـفي في الأثنـاء، فلا فرق في حرمة الخروج بين أثـاء العمل أو بعده.

ثانيـها: أنه إذا فرضنا أنه خـرج من مكة محـراً باحرامـه الأول جـهـلاً أو غـفلـة أو عمـداً قبل الفراغ من عمرـته وأراد الرجـوع فـهل يجب عليه إـحرامـ جديد لـدخولـ مـكة أو أنه يـدخلـ بنـفسـ الإـحرامـ الأولـ؟.

الظـاهـرـ أنه لا حاجةـ إلىـ إـحرامـ جـديـدـ، لأنـ المـفـروـضـ أنهـ عـلـىـ إـحرامـهـ وـلـمـ يـحـلـ، ولا مـوجـبـ لـبطـلـانـ إـحرامـ الأولـ، ولا دـلـيلـ عـلـىـ إـحرامـ آخرـ غـيرـ الأولـ، حتىـ إـذـاـ بـقـىـ شـهـرـاًـ أوـ أـزـيدـ وـأـرـادـ الدـخـولـ جـازـ لـهـ الدـخـولـ بـنـفـسـ إـحرامـ الأولـ، فـإـنـ الفـصـلـ بشـهـرـ إنـاـ يـوجـبـ إـحرامـ مـجـدـداًـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـ حـمـلاًـ وـأـرـادـ الدـخـولـ بـعـدـ شـهـرـ لـاـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـ محـراًـ وـهـوـ بـاقـ عـلـىـ إـحرامـهـ.

[٣٢١٠] مسألة ٣ : لا يجوز لمن وظيفته التّنّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً ، نعم إن ضاق وقته عن إقام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك ، واختلفوا فيه على أقوال :^(١)

(١) لا إشكال ولا خلاف في أنه ليس للممتنع العدول إلى الإفراد أو القرآن ، لأن العدول من واجب إلى واجب آخر على خلاف القاعدة ويحتاج إلى دليل خاص . على أن من كانت وظيفته التّنّع لا يشرع في حقه الإفراد أو القرآن لا من الأول ولا في الأثناء . نعم ، إذا ضاق وقته عن إقام العمرة وإدراك الحج ولم يسع الوقت لذلك جاز له العدول ويجعل عمرته حج الإفراد ويتمها حجاً ، ثم يأتي بعمره مفردة ، والروايات في ذلك متضافة^(٢) .

إنما الكلام في حد الضيق المسوغ للعدول وقد اختلفوا فيه على أقوال :

الأول : زوال يوم التروية ، فإن تمكن من إقام عمرته قبل زوال يوم التروية فهو وإلا بطلت متعنته و يجعلها حجة مفردة . اختاره والد الصدوق^(٣) وحكي عن المفيد^(٤) (قدس سره) .

الثاني : غروب الشمس من يوم التروية ، حكي عن الصدوق^(٤) والحدّي^(٥) من قدماء أصحابنا .

الثالث : ظهر يوم عرفة . اختاره الشيخ في النهاية^(٦) .

(١) الوسائل ١١ : ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ .

(٢) نقله عنه في المختلف ٤ : ٣٤٩ .

(٣) لاحظ المقنة : ٤٣١ .

(٤) المقنع : ٨٥ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٩٤ .

(٦) النهاية : ٢٤٧ .

الرابع: أن العبرة بفوات الموقين، واختلف القائلون بفوات الموقين على أقوال أيضا.

أحدها: أن الميزان خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري لعرفة وهو المسماً منه.

ثانيها: أن العبرة بخوف فوت الواجب من الوقوف وهو من الزوال إلى الغروب وهو الوقوف الاختياري.

ثالثها: فوات الاختياري والاضطراري من عرفة.

رابعها: أنه إذا زالت الشمس من يوم التروية وخلف فوت الوقوف فله العدول وإن لم يخف الفوت فهو مخير بين العدول والاتمام.

ومنشأ اختلاف اختلف الأخبار، فإنها مختلفة غاية الاختلاف، فيقع الكلام تارة فيما يقتضيه القاعدة وأخرى فيما يقتضيه النصوص، فإن لم يكن العمل بها لتعارضها واحتلاتها أو لعدم ظهورها فالمتابع حينئذ هو القاعدة.

أما الأول: فلاريب أن مقتضى القاعدة الأولية عدم جواز العدول مطلقاً ووجوب حج التمتع عليه ابتداءً أو إنماً إذا شرع فيه كما دلت عليه الآية المباركة الآمرة بإقام الحج والعمرة كقوله تعالى: «وأنقوا الحج والعمرة لله»^(١)، فالوظيفة الفعلية الأولية هي حج التمتع ولا ينتقل فرضه إلى واجب آخر إلا بدليل، وعليه لو فرضنا أنه لا يمكن من إتيان حج التمتع وإقامه يستكشف عدم وجوب الحج عليه فينقلب ما أتى به إلى عمرة مفردة وأنه يحكم ببطلانه، فإن الانقلاب يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

وأما الثاني: فالنصوص الواردة في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على أن العبرة بخوف فوت الوقوف بعرفة.

فمنها: معتبرة يعقوب بن شعيب المishi، قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت

الموقفين»^(١).

فربما استدلّ بها على أن العبرة في الدول عن المتع إلى الإفراد بخوف فوت الموقف، بمعنى أنه متى قدم مكّة والناس في عرفات وخشي أنه إن اشتغل بأعمال العمرة يفوت عنه الوقوف فحيثند يدع العمرة ويقلّ حجّه إلى الإفراد ويبادر إلى عرفات لدرك الموقف.

ويعق البحث في هذه الرواية من جهتين:

الأولى: من حيث السنّد. والظاهر أن الرواية معتبرة، لأنّ رواتها ثقات حتى إسماعيل بن مرار، فإنه وإن لم يوثق في كتب الرجال لكنّه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي (رحمه الله)، وقد وثق جميع رواته في مقدمة التفسير^(٢)، فيعامل معهم معاملة الثقة ما لم يعارض بتضييف غيره كالنجاشي والشيخ نخوها.

الثانية: من حيث الدلالة. والظاهر أن الرواية أجنبية عما نحن فيه، لأنّها وردت في إنشاء إحرام الحج وأنه غير مؤقت بوقت خاص، وأنه يجوز له إحرام الحج في أي وقت شاء ويسير له ما دام لم يخف فوت الموقفين، ومحل كلامنا فيما يمن أحرم لعمره المتع وضاق وقته عن إقامتها.

ومنها: خبر محمد بن مسرور، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول في رجل متمنع بالعمرة إلى الحج وافي غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات أعمره قائمة أو قد ذهبت منه، إلى أي وقت عمره قائمة إذا كان متمنعًا بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام): ساعة يدخل مكّة إن شاء الله يطوف ويصلّي ركعتين ويسعى ويقصر، ويحرم بحجهة ويعيّض إلى الموقف ويفيض مع الإمام»^(٣) فان الظاهر منه أن العبرة بالافتراض مع الإمام إلى المشعر لا الوقوف بعرفة في تمام الوقت من الزوال إلى الغروب، وإنما

(١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٥.

(٢) تفسير القمي ١: ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٦.

أحداها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة. الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسئى منه. الثالث: فوات الاضطراري منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبها. السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإقامة إذا لم يخف الفوت.

أمره (عليه السلام) بأن يضي إلى الموقف ليدرك الإمام ليفيض معه إلى المشعر فهو يدرك الموقف طبعاً بقدر المسئى ثم يفيض مع الإمام إلى المشعر.

لكنه ضعيف السندي بمحمد بن سرور كما في الوسائل، فإنه لا وجود له في كتب الرجال، أو بمحمد بن سرد أو سرو كما في التهذيب^(١) فإنه مجهول، وذكر صاحب المتنق^(٢) أن راوي الحديث محمد بن جزك وهو ثقة، وذكر سرد أو سرور من غلط النساخ، فيكون الخبر معتبراً، ولكن لا يمكن الاعتماد على ما ذكره صاحب المتنق لأنّه مجرّد تخمين وظن ولا شاهد له، ومحرّد روایة عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك لا يكون شاهداً ولا قرينة على أن محمد بن جزك هو الراوي في سند هذه الرواية، لإمكان رواية عبدالله بن جعفر عن شخص آخر مسمى بمحمد بن سرد أو سرو.

ومنها: صحيح جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(٣) فإنه دلالته على أنّ له إقامة العمرة إلى زوال الشمس من يوم عرفة واضحة جداً، ومن الواضح أن السير من مكة إلى عرفات كان يستغرق في تلك الأذمنة عدّة ساعات لأنّ ما بين مكة وعرفات مقدار أربعة فراسخ تقريباً، فلا يدرك المتمتع الموقف بتاته وإنما يدرك مقداراً ما منه.

(١) التهذيب ٥ : ١٧١ / ٥٧٠.

(٢) متنق الجمان ٣ : ٤٣٠.

(٣) الوسائل ١١ : ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأوّلين، بجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط في الإنعام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة، منها قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: «لا بأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين»، وفي نسخة «لا بأس

وبعبارة أخرى: لازم صحة إتيان العمرة إلى زوال يوم عرفة عدم اعتبار درك الموقف بهامة وكفاية دركه مقداراً ما قبل الغروب، والرواية كما ذكرنا صحيحة سندًا وإن كان محمد بن عيسى الواقع في السند مردداً بين محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وبين الأشعري، لأنَّ كلاً منها ثقة على الأصح، ومدلولها يطابق القاعدة المقتضية لصحة الحج إذا أدرك الموقف بقدر المسمى وإن لم يستوعب تمام الوقت من الزوال إلى الغروب، ولذا حكى عن السيد في المدارك أن الصحّحة نص في المطلوب^(١).

ومنها: صحيح الحلبي «عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه»^(٢) فإنه دال أيضًا على أن العبرة في العدول عن التمتع إلى غيره بخوف فوت الموقف وبخشية عدم إدراكه وأثنا إذا أمكنه درك الموقف ولو بقدر المسمى فلا مجال للعدول.

وربما قيل: إن الوقوف الواجب إنما هو من الزوال إلى الغروب، ولا فرق في فوت الموقف بين كون الفائت ركناً أو غيره، فالعدول إنما يجوز فيما إذا خاف فوت الوقوف في تمام الزمان بين الظهر والغروب.

وفيه أولاً: أنه لو تم ما ذكر فهو بالاطلاق، بمعنى أن إطلاق صحيح الحلبي يقتضي كون العبرة في العدول بفوات تمام الموقف من الزوال إلى الغروب، ولكن صحيح

(١) المدارك ٧: ١٧٧.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦.

للممتنع أن يحرم ليلة عرفة» إلخ، وأمّا الأخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروبها أو بليلة عرفة أو سحرها فمحولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما في أخبار الأوقات للصلوات. وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإنّ أفضل أنواع التمعّن أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأنّ المفروض أن الواجب عليه هو التمعّن دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج واللازم إدراك الاختياري من الوقوف فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل.

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين ولا يبعد رجحان أولهما^(*) بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسئّى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإن من جملة الأخبار موفوع سهل

جميل^(١) صريح في جواز إتيان العمرة إلى زوال يوم عرفة، وهذا يقتضي فوات شيء من الموقف بالطبع بمقدار سيره من مكة إلى عرفات، لأنّ ذلك يستلزم فوات عدّة ساعات من الموقف فترفع اليد عن ظهور خبر الحلبي بصراحة روایة جميل.

وثانياً: أنّ الوقوف الذي هو جزء الواجب هو الوقوف بمقدار المسئّى، وأمّا الوقوف من الزوال إلى الغروب فهو واجب مستقل وليس بجزء أصلاً لا أنه جزء غير

(*) بل الأرجح ثانيهما.

(١) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥، وتقديم في ص ٢٣١.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في متمم دخل يوم عرفة، قال: متعته تامة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم» حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيفة جميل «المتمم له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري فإنّ من البعيد إقام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات.

ركني، ولذا لو تركه عمداً لا يوجب فساد الحج وإن أثم بتركه نظير ترك طواف النساء، وذلك شاهد على أنه ليس بجزء للواجب، إذ لا يعقل أن يكون جزءاً للواجب وفي نفس الوقت كان تركه عمداً وعصياناً غير موجب للبطلان.

وثالثاً: أن المفروض في صحيح الحلبي أنه ورد مكّة عندما كان الناس بعرفة وهو زوال يوم عرفة، ولا ريب أن السير من مكّة إلى عرفات ابتداءً من الزوال يستلزم فوت بعض الموقف عنه قطعاً سواء عدل إلى الإفراد أو لم يعدل، فحينئذ لا بدّ أن يكون مورداً سؤاله عن خشية فوت الركن من الموقف لا عن تمام ما وجب عليه الموقف في عبارة السائل يراد منه الركن منه وهو الوقوف في الجملة.

وأمّا التحديد بفوata الموقف الاضطراري لعرفة - كما هو أحد الأقوال - فلا يوجد له أي نص.

الطاقة الثانية: ما دلت على التحديد بإدراك الناس بمنى أي ليلة عرفة، حيث يستحب المبيت في منى ليلة عرفة ومن هناك يذهب إلى عرفات.

فنها: خبر أبي بصير: «المرأة تجبيء متمتعة فتقطمت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل»^(١).

ومنها: صحيفة شعيب العرقوفي، قال: «خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان

(١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٣.

يوم التروية فتقدمت على حمار، فقدمت مكّة فطفت وسعيت وأحللت من تنتهي ثم أحرمت بالحج، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) استفتية في أمره، فكتب إلىّ: «مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بعنى ولا يبيتن بعكّة»^(١).

ومنها: صحيحـة محمدـ بن مسلم، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة»^(٢).

إنما ذكرنا هذه الرواية في عداد هذه الطائفة من الأخبار لأنّ تحديد إتيان العمرة بالسحر من ليلة عرفة يقتضي الالتحاق بالناس بعنى بعد الفراغ من أعمال متعته. وكيف كان، لا قائل بضمون هذه الأخبار.

ويكن حملها على أن التحديد بإدراك الناس بعنى باعتبار أنه إذا لم يلتحق الحاج بعنى يفوتـه الموقفـ، بعد المسافة بين مكـة وعـرفـاتـ خـصـوصـاـ إذاـ كانـ الحاجـ منـ الـضـعـفـاءـ أوـ كـانـ اـمـرـأـ وـنـوـهـاـ مـنـ الـعـاجـزـينـ، وـأـمـاـ إـذـاـ ذـهـبـ إـلـىـ مـنـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ فـيـتـمـكـنـ مـنـ دـرـكـ المـوقـفـ، كـماـ يـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـقـيـةـ. عـلـىـ أـنـهـ مـعـارـضـةـ بـصـحـيـحـتـيـ جـيـلـ(٣)ـ وـالـحـلـيـ(٤)ـ الدـالـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـرـةـ بـخـوـفـ فـوـتـ المـوقـفـ، وـالـتـرـجـيـحـ مـعـ الصـحـيـحـتـيـنـ لـمـوـافـقـتـهـاـ لـلـسـنـةـ.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على التحديد بزوال يوم التروية أو غروبها، وفي بعضها يوم التروية^(٥)، ولكنّها معارضـةـ بماـ تـقـدـمـ مماـ دـلـلـ علىـ جـواـزـ إـتـيـانـ العـمـرـةـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ وإـدـرـاكـ النـاسـ بـعـنـىـ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ أـنـ إـلـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـتـىـ بـأـعـمـالـ الـعـمـرـةـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ^(٦)ـ، وـمـعـارـضـةـ أـيـضاـ بـصـحـيـحـيـ جـيـلـ وـالـحـلـيـ المـتـقـدـمـينـ الدـالـيـنـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ إـدـرـاكـ

(١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٩.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦.

(٥) الوسائل ١١: ٢٩٤ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٠.

(٦) الوسائل ١١: ٢٩١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٢.

وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك قام الواجب، ويجب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعى، وقد يؤيد القول الثالث - وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة - بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تم حجّه، وفيه أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم إدراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها. نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار.

الوقوف الركني، فالمرجع حينئذ هو الاطلاقات الدالة على أن من كانت وظيفته التمتع يجب عليه إتمامه ويكتفي بالوقوف بقدر المسمى ولا يلزم الوقوف قام الوقت، فمن تمكن من الوقوف الاختياري ولو في الجملة لا ينقلب قته إلى الإفراد، ولا عبرة بالوقوف الاضطراري.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الأصل يقتضي عدم جواز الدول من التمتع إلى الإفراد أو القرآن في جميع الصور حتى إذا لم يتمكن من الوقوف الاضطراري أيضاً فضلاً عن الاختياري، لأنَّ الانتقال من واجب إلى واجب آخر يحتاج إلى الدليل فإذا تمكن من درك الحج صحيحاً وإتيان جميع أعماله فهو وإنْ فيبطل أو ينقلب إلى عمرة مفردة، وأمّا الانقلاب إلى الإفراد وإجزاؤه عن التمتع فيحتاج إلى دليل خاص. نعم، ثبت بالدليل أنه إذا خاف فوت الوقوف بعرفة بقدر المسمى ينتقل فرضه إلى الإفراد كما هو مدلول صحيحي الحلبي وجبيل، فلو دخل مكة معتمراً بعمره التمتع وضاق وقته عن إدراك الموقف من عرفة حتى آنَّا ما يتبدل فرضه إلى الإفراد، وما ذكرناه هو القدر المتيقن من الأخبار، أمّا غير ذلك من الروايات فهي متضاربة في نفسها ومعارضة بصحيحي جليل والحلبي المتقدمين^(١) والترجيح لها، لموافقتها للسنة

وهي الاطلاقات الدالة على كفاية درك الموقف ولو آناً ما. على أنه يمكن حمل تلك الروايات المتضاربة على التقية وغيرها من المحامل.

ومنهم من حمل الروايات على التخيير، فيعمل بجميع الروايات مخيراً، وزعم أن هذا مما تقتضيه القاعدة بدعوى أن العمل بالروايات إذا كان ممكناً ولو على نحو التخيير فلا مجال للتعارض والتساقط.

ويرد عليه: أنه إن أراد بالتخدير التخيير في المسألة الأصولية باعتبار تعارض الروايات ففيه: أن التخيير لم يثبت في تعارض الأخبار كما حققناه في محله^(١). على أن التخيير الأصولي وظيفة المجتهد لا العامي، لأن التخيير الأصولي في المقام يرجع إلى التخيير في الحجية وذلك وظيفة المجتهد، فيفي على طبق إحداها مخيراً ويعمل المقلد العامي على طبق فتواه.

وإن أراد بالتخدير أن الجمع العرفي يقتضي ذلك كالامر بالقصر والاتمام مع العلم بأنه لا تجب صلاتان في يوم واحد، فحيثئذ يحمل الأمر في كل منها على التخيير ونرفع اليد عن ظهور كل منها في التعين، لأن الأمر لا يدل على الوجوب التعيين بالوضع وإنما يدل عليه بالاطلاق، فإذا ورد الأمر بالقصر في مورد فيستفاد الوجوب منه كما يستفاد أنه تعيين بالاطلاق، فإذا ورد في مورده أمر آخر بال تمام كان الحال فيه كما في الأول غير أنه يرفع اليد عن إطلاق كل منها بالآخر، ونتيجة ذلك هي التخيير وهذا هو المراد من الجمع العرفي بين الأمرين، ولكن لا يمكن تطبيق ذلك على ما نحن فيه، لأن الروايات متعارضة نفياً وإثباتاً ومعه كيف يمكن حمل الروايات على التخيير.

وبعبارة أخرى: لو كانت الروايات مشتملة على الإثبات ووجوب شيءٍ فقط يمكن حملها على التخيير بالبيان المتقدم، وأما إذا كانت مشتملة على الإثبات والنفي معاً فلا يمكن حملها على التخيير، ونصوص المقام^(٢) كذلك، لقوله في بعضها: «إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة»، وفي بعضها: «يقدم

(١) مصباح الأصول ٣: ٤٢٣.

(٢) المتقدمة في ص ٢٣٥.

بل لا يبعد دخول من اعتقاد سعة الوقت فأتم عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار^(١).

ثم إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له^(٢) فلو نوى التمتع ندبأً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها.

مكّة ليلة عرفة، قال: لا متعة له»، وفي بعضها: «إذا دخل يوم عرفة، قال: لا متعة له»، فهذه الروايات تنفي المتعة في هذا الحد وروايات آخر تدل على بقاء المتعة إلى زوال يوم عرفة كصحيحي جميل والحلبي وكيف يمكن حملها على التخيير.

فالتحصل: أن الميزان في العدول إنما هو بخوف فوت الموقف الركني.

(١) لو اعتقد سعة الوقت فدخل مكّة ممتّعاً ثمّ بان كون الوقت مضيقاً وأن هذه الليلة ليلة العيد مثلاً وفاته الموقف، فهل تصح عمرته ثمّ يأتي بالحج أو يعدل إلى الإفراد؟

الظاهر صحة عمرته وحجّه فإذاً بالموقف الاضطراري لعرفة وهو الوقوف ليلة العيد في عرفات، للاكتفاء في صحة الحج بالوقوف الاضطراري، والمفروض أنه لم يترك الوقوف الاختياري عن غير عذر ليفسد حجّه وإنما تركه عن عذر لاعتقاده سعة الوقت.

وأما عدم جواز العدول فلان موضوعه الخشية وخوف فوت الموقف والمفروض أن هذا الشخص لم يكن خائفاً بل كان معتقداً سعة الوقت. ويكون أن يقرب ما ذكرنا بأن العدول إنما جاز لدرك الموقف الاختياري لأهميته، والمفروض أنه قد فاته على كل تقدير عدل أو لم يعدل، فأدلة العدول لا تشمل المقام فيكون حجّه صحيحاً لدرك الموقف الاضطراري، وأماماً ترك الاختياري فهو غير ضائز إذا كان عن عذر.

(٢) لإطلاقها وعدم تقييدها بالواجب.

وهل تجب عليه العمرة المفردة بعد العدول إلى حج الإفراد وإتيان مناسكه أم لا؟

ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إقام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الأفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد^(*).

اختار المصنف عدم الوجوب وهو الصحيح، وذلك لأنّ الأمر بإتيان العمرة المفردة بعد الاتيان بحج الإفراد الذي عدل إليه وإن ورد في عدّة من الروايات الآمرة بالعدول وأنه يصنع كما صنعت عاشة كما في صحيح الحلبى^(١)، ولكنّها ليست في مقام الوجوب وإنما هي في مقام بيان ما هو عدل التمتع وأن العمرة المفردة تقوم مقام عمرة التمتع، وأن العدول إليه أي الواجب البديلي يقوم مقام الواجب الأصلي المبدل منه فالبدل يتبع الأصل، فإن كان الأصل واجباً فكذلك البديل وإلا فلا، فالأمر بإتيان المفردة ليس في مقام بيان الوجوب التعبّدي وإنما هو في مقام بيان عدم فوات الوظيفة، وأمّا الوجوب أو الاستحباب فالأخبار ساكتة عنها، فحيثئذ يجوز له الاقتصر على إتيان أعمال الحج فقط وترك العمرة المفردة، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر، فإن كلاً من الحج والعمرة في حج الإفراد عمل مستقل في نفسه.

(١) جواز العدول هل يختص بن كان جاهلاً بضيق الوقت ودخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته عن إقامها، أو أنه يعم من لا يتمكن من الدخول في عمرة التمتع من الأول، كما لو علم بضيق الوقت عن إقام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة؟ استشكل المصنف (قدس سره) في التعليم ثم لم يستبعد الجواز، لكن الظاهر هو الاختصاص، إذ لا دليل على العدول فيما لو علم بضيق الوقت عن إقام عمرة التمتع قبل الدخول فيها، وروایات العدول كلّها واردة في جواز العدول في الأثناء وبعد الدخول في العمرة.

وقد يقال: إن الروايات وإن كان موردها ذلك ولكن يمكن استفاداة الجواز قبل

(*) بل هو بعيد.

(١) الوسائل ١١ : ٢٩٧ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦.

ولو دخل في العمرة بنية التّمّن في سعة الوقت وأخر الطّواف والسعى متعمداً إلى ضيق الوقت في جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول^(*) وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه^(١).

الدخول أيضاً بالأولوية، لأنّ عدم العدول حينئذ يستلزم ترك الواجب وسقوط الحج عنه بالمرة، لعدم تمكنه من حج التّمّن ولا يجزئه غيره على الفرض.

وفيه: أنه لا أولوية للتعييم، لأنّه لو أحرب ودخل في عمرة التّمّن ثمّ ضاق وقته عن إتمامه يكون إحراماً بقاءً إحراماً لحج الإفراد حسب النصوص الخاصة. وأمّا إذا علم بالضيق قبل أن يدخل في العمرة وقبل أن يحرم لها، فإنّ كان قد أخره عمداً وعصياناً حتى ضاق الوقت فقد استقر عليه حج التّمّن، فلا بدّ له من الاتيان بحج التّمّن في السنة القادمة، وأمّا إذا لم يكن التأخير مستندًا إلى اختياره ولم يكن ممكناً من حج التّمّن من أول الأمر فلا يجب عليه الحج أصلاً، لأنّ النائي إنما يجب عليه التّمّن خاصة فإذا لم يكن ممكناً منه سقط عنه.

وبعبارة أخرى: المكلف على قسمين النائي والقريب، ووظيفة الأول هي التّمّن ووظيفة الثاني الإفراد، ويجب على كل واحد منها أداء وظيفتها المعتينة له، كالمسافر والحاصل بالنسبة إلى القصر والقام، فإن لم يكن النائي ممكناً من حج التّمّن من أول الأمر لا يجب عليه التّمّن كما لا يجب عليه الاتيان بغيره من القسمين الآخرين، وما دلّ على جواز العدول إنما ورد في من دخل ممتيناً وضاق وقته عن الاتمام، ولا يشمل من لم يدخل في العمرة مع ضيق الوقت عن إتمامها.

(١) الوجوه المحتملة في المسألة أربعة:

الأول: جواز العدول بدعوى أن نصوص المقام لا تختص بالتأخير غير الاختياري، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التأخير الاختياري وغيره وشمومها

(*) بقصد الأعم من إقامها حج إفراد أو عمرة مفردة وإن كان بطلان حجّه وإحرامه هو الأظهر.

للعامد وغيره وإن كان العامد آثماً في التأخير، كما هو الحال في نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطرارية، كمن أخر الصلاة عمداً حتى ضاق الوقت عن الوضوء أو أراق الماء عمداً فإنه يجب عليه التيمم وتصح صلاته، وكذا من أخر الصلاة عمداً حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته أداءً وإن أثم في التأخير، فالانقلاب بمقتضى هذه الروايات قهري.

وفيه: أن مورد النصوص من كان غير متمكن في نفسه، ولا يعم من كان متمكناً وجعل نفسه عاجزاً عمداً. ولا يقاس المقام بباب الصلاة، لعدم سقوطها بحال من الأحوال بالضرورة والنصل كقوله (عليه السلام) في معتبرة زرارة الواردة في المستحاضة «لاتدع الصلاة على حال»^(١) فإن المستفاد من ذلك عدم سقوط الصلاة في حال من الأحوال لا من الرجال ولا من النساء، والرواية وإن كانت في مورد الاستحاضة ولكن لا يحتمل اختصاص عدم سقوط الصلاة بالنساء، فالقرينة القطعية قائمة على عدم سقوط الصلاة ولو بتعجيز نفسه عن مقدماتها، ولو لم يكن الدليل القطعي قائماً في باب الصلاة لكن مقتضى القاعدة سقوطها أيضاً.

الثاني: أنه بعد الفراغ عن عدم شمول روايات العدول للمقام فالقاعدة تقتضي إتيان أعمال عمرة التمتع ثم يأتي بالوقوف الاضطراري لعرفة وهو الوقوف ليلة العيد أو يأتي بالوقوف اختياري للمشعر وهو الوقوف ما بين الطلوعين من يوم العيد، أو الوقوف الاضطراري للمشعر وهو الوقوف بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد.
وبالجملة: مقتضى القاعدة هو إتمام العمرة والاكتفاء في الحج بما تقدم من أحد المواقف الثلاثة، ولا يضر عدم إدراك الموقف اختياري لعرفة أو الاضطراري لعموم ما دلّ على أن من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه^(٢).

وفيه: أن ما دل على الاكتفاء بالوقوف الاضطراري لعرفات أو الاجتازء بالوقوف بالمشعر وإن لم يدرك الوقوف بعرفة خاص بما إذا كان الاضطرار حاصلاً بطبعه

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧ - ٤٥ / أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٣، ٢٥.

[٣٢١١] مسألة ٤: اختلفوا في المائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإقام العمرة وإدراك الحج على أقوال:
أحدها: أن عليها العدول إلى الإفراد وإلقاء ثم الإتيان بعمره بعد الحج جملة من الأخبار.

الثاني: ما عن جماعة من أن عليها ترك الطواف والإتيان بالسعى ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليها الطواف ثلاث مرات مرّة لقضاء طواف العمرة ومرّة للحج ومرّة للنساء، ويدل على ما ذكره أيضًا جملة من الأخبار.

الثالث: ما عن الإسکافي وبعض متأخري المتأخرین من التخيیر بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصیل بين ما إذا كانت حائضًا قبل الإحرام فتعدل أو كانت ظاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحیض في الأثناء فتترك الطواف وتم العمرة وتقضی

وبنفسه، وأمّا إذا فوت التمکن على نفسه باختياره وعجز نفسه اختياراً فالروايات منصرفة عنه، فالقاعدة تقتضي فساد الحج، ولا دليل على العدول، ولا يقاس المقام بباب الصلاة إذا عجز نفسه اختياراً عن بعض مقدماتها كما عرفت.

الثالث: أن يجعل عمرته مفردة إلحاقةً له بن أحمر للحج ولم يدرك الوقوف بالمشعر فتبطل عمرته فقط دون إحرامه. وهذا أيضًا لا دليل عليه.

فالصحيح هو الوجه الرابع وهو الحكم ببطلان عمرته وإحرامه، فإن الإحرام الصحيح هو الإحرام المتعقب بالطواف في سنته، ومع عدم التعقب ولو كان بالاختيار انكشف بطلان الإحرام من الأول، هذا ومع ذلك فالأحوط أن يأْتِي ببقية الأعمال بقصد الأعم من إقامها حج إفراد أو عمرة مفردة، فيأتي بأعمال الحج رجاءً ثم يأْتِي بالطواف والسعى بقصد الأعم من حج الإفراد أو عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل إذا كان الحج واجباً عليه.

بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبي بصير «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المرأة الممتعة إذا أحرمت وهي ظاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها: سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»، وفي الرضوي: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم - إلى قوله (عليه السلام) - وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة، وإن حاضت بعدما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المنسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي ممتعة بالعمرمة إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء». وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين، إن في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة ظاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها ظاهراً فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج. وعن المجلسي (قدس سره) في وجه الفرق ما محصله: أن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج بخلاف الصورة الثانية فإنها حيث كانت ظاهرة وقعت منها النية والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج، لكن لم يعرف قائله. والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول^(*) للفرقـة

(*) بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام فتحرم الحج الإفراد فتأتي به ثم تتعمر عمرة مفردة وبين ما إذا كانت حال الإحرام ظاهرة ثم حاضت أو نفست ولم تتمكن من الإتيان بالعمرمة قبل الحج فهي تتخير بين أن تعدل إلى الإفراد ثم تأتي بعمرمة مفردة وبين أن تسعى وتقصّر وتحرم للحج وبعد أداء مناسك مني تقضي طواف العمرة ثم تأتي بطواف الحج، ووجه ذلك أن الرواية تعين العدول في الفرض الأول ولا معارض لها، وأمّا الفرض الثاني فيه طائفتان ظاهر إحداهما تعين العدول وظاهر الثانية المضي كما ذكر والجمع العربي قاض بالتخير.

الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها، وأمّا القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، فيه أنها يعادن من المعارضين والعرف لا يفهم التخيير منها والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافأة الفرقتين والمفروض أنّ الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، وأمّا التفصيل المذكور فهوون بعد العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنّها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال : يتبعن عليها العدول إلى الأفراد من الأول ، لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج ، وأمّا القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم^(١).

(١) اختلف الأصحاب في الحائض والنفاساء إذا منعهما عذرها عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق وقتها عن ذلك على أقوال:
الأول : وهو المشهور والمعروف بين الأصحاب بل ادعى عليه الاجماع، أنها تعدل إلى حج الأفراد وتذهب إلى عرفات وتأتي بجميع المناسك ثم تأتي بعمره مفردة بعد الحج.

الثاني : أن تأتي بأعمال عمرة التمتع ولكن ترك الطواف والصلاه وتسعى وتنصر ثم تحرم بالحج وتقضى طواف العمرة، فعليها الطواف ثلاث مرات، مرّة لقضاء طواف العمرة ومرّة للحج ومرّة لطواف النساء، وقد نسب هذا القول إلى علي بن بابويه^(١) وأبي الصلاح^(٢).

(١) نقل عنه في الدروس ١: ٤٠٦.

(٢) الكافي في الفقه: ٢١٨.

الثالث: ما عن الإسکافي^(١) والسيد في المدارك^(٢) من التخيير بين القولين المتقدّمين، بدعوى أن ذلك مقتضى الجمع بين النصوص.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، وبين ما إذا طرأ الحيض أثناء الإحرام فترك الطواف ولكن تسعى وتقصر ثم تحرم بالحج وتقضى العمرة بعد الحج، اختاره الكاشاني^(٣) وصاحب الحدائق^(٤).

الخامس: أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج، ولكن الظاهر انه لا قائل به بل لا وجه له، لأن الروايات الواردة في المقام بين الآمرة بالعدول وبين الآمرة بإتمام العمرة وقضاء طواف العمرة بعد أعمال الحج ولا يستفاد الاستنابة من شيء منها.

ولعل القائل بالاستنابة يرى أن الروايات بأسرها متعارضة ومتناقضة ولا مجال للرجوع إليها، فالمتبع حينئذ القاعدة وهي تقتضي الاستنابة، لأن الطواف واجب على كل معتمر بأن يطوف هو بنفسه أو يطاف به فإن لم يتمكن من الأولين ينتقل الأمر إلى الطواف عنه، فيتم عمله ولو بإيتان بعض أجزائه نيابة، وأمّا العدول إلى الإفراد يحتاج إلى الدليل والمفروض عدمه، وإitan العمرة الناقصة بدون الطواف لا دليل عليه أيضاً.

وهذا القول وإن كان على طبق القاعدة إلا أنه إنما يتم على تقدير تساقط الروايات وعدم إمكان الرجوع إليها، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن طائفة من الروايات سليمة من التعارض فهذا القول ساقط، وأمّا سائر الأقوال فيظهر حالها كما يظهر الصحيح منها من ذكر الروايات وما يستفاد منها، فيقع البحث في مقامين:

(١) الختلف ٤: ٣٥٠ المسألة ٢٩٤.

(٢) المدارك ٧: ١٨١.

(٣) الوفي ١٣: ٩٩٧.

(٤) الحدائق ١٤: ٣٤٥.

أحدهما: إذا كانت المرأة حائضاً من أول الأمر، أي حال الإحرام وحين الشروع فيه ويتد حيضها إلى أوان الحج، وأمّا لو فرض انتهاء حيضها قبل الوقوفين بحيث تتمكن من إقامة العمرة والوقوفين بعد حصول طهرها فلا كلام في عدم جواز العدول لها، بل المعين عليها المتبع.

ثانيهما: ما إذا طرأ الحيض بعد الإحرام وفي أثناءه.

أمّا المقام الأول: فوظيفتها العدول إلى حج الإفراد، ويدل على ذلك إطلاق صحيح جميل، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: قضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحترم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمر: كما صنعت عائشة»^(١) فإنه واضح الدلالة على العدول إلى الإفراد سواء حدث الحيض قبل الإحرام أو في أثناءه.

ويدل عليه في خصوص حدوث الحيض قبل الإحرام صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع، فأمرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه، فلما قدموا مكّة لم تطهر حتى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعًا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروءة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروءة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشرين من ذي الحجّة وثلاث أيام التشريق»^(٢).

فإنهما صريحة الدلالة على العدول وأن وظيفتها الإفراد، والمفروض فيها حدوث

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠١ / أبواب الإحرام ب ٤٩ ح ١.

النفاس قبل الإحرام، نعم مقتضاها أن مدة النفاس ثانية عشر يوماً، فتكون هذه الصحيحة من جملة الروايات الدالة على أن مدة النفاس ثانية عشر يوماً كما هو أحد الأقوال في المسألة، ولكن المختار عندنا أن مدة النفاس كمدة الحيض، فالرواية من هذه الجهة غير معمول بها، ولا يضر ذلك بالاستدلال بها للجهة التي نحن فيها.

وأوضح منها دلالة صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تتحشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج، فلما قدموا وقد نسقوا المنساك وقد أتى لها ثانية عشر يوماً فأمرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك»^(١) فإ أنها صريحة في أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمرها بالحج من أول الشروع في الإحرام من ذي الحليفة.

ويؤيد ما ذكرنا خبران لأبي بصير «وإن هي أحضرت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»^(٢) والمراد منه أنها تذهب إلى عرفات قبل الطواف والسعي وتأتي بالمناسك كلها ثم بعد حصول الظهر تطوف وتسعى، وهذا هو حج الإفراد، ولكنها ضعيفان، أحدهما بسمل بن زياد والثاني بالراسل، ونحوهما الفقه الرضوي.

والعمدة الصحاح المتقدمة، ولم يرد في جموع روايات المقام إقامة عمرتها بدون الطواف وقضائه بعد الحج إذا كانت حائضاً من حين الشروع في الإحرام، فلا موجب لرفع اليد عن الصحاح أصلاً، فلا وجه للتخيير كما لا وجاه للتأخير وقضاء الطواف، وإطلاق صحيح جميل لا مقييد له، وصحيحاً معاوية بن عمّار وزرارة لا معارض لها.

وبالجملة: المستفاد منها أن وظيفة المحرمة الحائض التي لا تتمكن من إقامة عمرتها وإدراك الحج هي حج الإفراد مطلقاً، سواء كانت ناوية للتمتع من أول الأمر لزعمها

(١) الوسائل ١٣ : ٤٦٢ / أبواب الطواف ب ٩١ ح .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٥٠ / أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٥ .

انتهاء الحيض قبل الموقف ثم تبيّن استمرار حيضها إلى ما بعد الموقف، أو كانت عالمة من الأول باستمرار حيضها إلى ما بعد الموقف فطبعاً تتوى الإفراد من الأول، كما أن المتفاهم من قضية أسماء ان حج الإفراد إنما وجب عليها لأجل النفاس بحيث لولا نفاسها كانت وظيفتها التمتع، فيستفاد من ذلك حكم كلي شرعي للنساء من دون نظر إلى خصوص المورد.

ويؤكّد ذلك ما في صحيح العيص المشتمل على قضية أسماء وأن ولادتها كانت بركة للنساء^(١)، فيعلم أن الحكم غير مختص بمورده.

المقام الثاني: وهو ما إذا طرأ الحيض أثناء الإحرام، والروايات فيه على طائفتين.

الطائفة الأولى: تدل على أن وظيفتها حج الإفراد، وهي صحيح جليل المتقدّم^(٢) فإنه بإطلاقه يدل على ذلك، ومصحح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تجيء ممتنة فتطمثت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أضحيتها»^(٣) فإنه صريح الدلالة على العدول إلى الإفراد في الحيض الطارئ أثناء الإحرام.

الطائفة الثانية: تدل على أن وظيفتها التمتع لكنّها تؤخر الطواف إلى ما بعد الوقوفين، وهي صحيح العلاء بن صحيح وجماعة معه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «المرأة الممتنة إذا قدمت مكّة ثم حاضت تقيل ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت وأحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى مني، فإذا قبضت المناسك وزارت بالبيت طافت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فإذا

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٢ / أبواب إحرام ب ٤٩ ح ٢.

(٢) في ص ٢٤٦.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٩ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٣.

فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها^(١) فعليها بعد أداء المناسك ثلاثة أطوفات، طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء.

ونحوها صحيحة عجلان أبي صالح، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة متمتعة قدمت مكّة فرأيت الدم، قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تظهر فإذا كان يوم التروية أفضحت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى مني وقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها»^(٢) وغيرهما من الروايات المعتبرة، وهي صريحة في بقائها على عمرتها وحاجتها فيما إذا كان الحيض طارئاً أثناء الإحرام، وأنها تطوف طواف العمرة والحج بعد قضاء المناسك، فيتحقق التعارض بين الطائفتين، لأنّ مقتضى الطائفة الثانية تعين التمتع عليها وتأخير الطواف إلى ما بعد أعمال الحج ومقتضى الطائفة الأولى كموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة^(٣) تعين الإفراد عليها ولزوم العدول إليها عليها، وحيث نعلم بعدم وجوبها معاً عليها فالقاعدة تقضي رفع اليد عن ظهور كل منها في التعيين، فإنّ الوجوب التعيني لا يستفاد من الظهور اللفظي وإنما يستفاد من الاطلاق وعدم ذكر العدل للواجب بحرف أو، ونحو ذلك، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاق كل منها في التعيين بصراحة الآخر في الوجوب، ونتيجة ذلك هي التخيير بين الأمرين بمقتضى الجمع العرفي بين الروايات كما هو الحال في نظائر المقام.

فالمستفاد من مجموع الروايات هو التفصيل بين ما كان الحيض حادثاً قبل الإحرام وضاق وقتها عن إتمام العمرة وإدراك الحج فتحرم لحج الإفراد، وبين ما إذا طرأ

(١) الوسائل ١٣: ٤٤٨ / أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٩ / أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٢.

(٣) في ص ٢٤٨.

الحيض أثناء الإحرام قبل إقام العمرة فتخير بين العدول إلى الإفراد وبين أن تبقى على عمرتها وتتأتي بجميع أعمال عمرة المتنع عدا الطواف ثم تحرم للحج وتتأتي بأعماله ثم تأتي بطواف عمرة المتنع قضاءً وطواف الحج وطواف النساء.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم تعين الإفراد عليها وجواز المتنع لها بخبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المرأة المتنعة إذا أحرمت وهي ظاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها: سمعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوفها وقد قمت متعتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»^(١) إلا أن أحدهما ضعيف بسهل بن زياد والآخر بالارسال.

وملخص الكلام في هذه المسألة: أن الروايات الواردة في المقام على أقسام:
فنهى: ما دلّ على وجوب العدول إلى حج الإفراد مطلقاً كصحيحة جميل^(٢).
ومنها: ما دلّ على وجوب العدول عند حدوث الحيض قبل الإحرام كصحيحة معاوية بن عمّار^(٣) وصحيفة زرارة^(٤).

ومنها: ما دلّ على ترك الطواف والإتيان بالسعي والتقصير وقضاء الطواف بعد ذلك فيما إذا حدث الحيض بعد الإحرام كصحيحة العلاء وعجلان أبي صالح^(٥).
ومنها: ما دلّ على العدول إلى حج الإفراد في هذه الصورة أيضاً كصحح إسحاق ابن عمّار^(٦).

أمّا القسم الأول: فلا مقيد له فيما كان الحيض من الأول، كما أن القسم الثاني ليس له معارض، فيتعين القول بوجوب العدول إلى حج الإفراد من أول الأمر.

(١) الوسائل ١٣ : ٤٥٠ / أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٥.

(٢) المتقدمة في ص ٢٤٦.

(٣) المتقدمة في ص ٢٤٦.

(٤) المتقدمة في ص ٢٤٧.

(٥) المتقدمتين في ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٦) المتقدّم في ص ٢٤٨.

وأئمّا القسم الثالث فبأيّه القسم الرابع، حيث إنّ مقتضى أحدهما العدول ومقتضى الآخر إتمام العمرة بدون طوف وقضاؤه بعد ذلك، فإنّ بنينا على أنها متعارضان وليس بينهما جمع عرفي فيتساقطان لا حالة، فيكون المرجع إطلاق صحيحة جميل الدالّة على وجوب العدول مطلقاً فيتم ما ذهب إليه المشهور، وأئمّا إذا بنينا على أنّ إطلاق كلّ منها يقيد بمنص الآخر كما هو الصحيح فتكون النتيجة هي التخيير فيقيد بذلك إطلاق صحيحة جميل.

فالنتيجة: أنّ الحيض إذا كان قبل الإحرام كانت الوظيفة حج الإفراد وإذا طرأ بعد الإحرام كانت الوظيفة هي التخيير.

بقي في المقام شيء وهو أنه ربّما يظهر من بعض النصوص عدم إمكان التخيير لها وعدم مشروعيّة المتعة لها كما في صحيحة ابن بزيع «عن المرأة تدخل مكّة متمتعة قبل أن تخل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية - إلى أن قال - إذا زالت الشمس - أي من يوم التروية - ذهبت المتعة فقلت: فهي على إحرامها أو تجدر إحرامها للحج؟ فقال: لا، هي على إحرامها»^(١) فإن المتفاهم من قوله: «ذهبت المتعة» أن المتعة غير ثابتة وغير مشروعة في حقها. وكذا صحيح مرازم «المتمتع يدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمني»^(٢) أي ليلة عرفة، لاستحباب الذهاب إلى مني ليلة عرفة ثم الذهاب إلى عرفة. والمستفاد منه أنها لو لم تدرك الحائض الناس بمني لا تشرع لها المتعة، فيقع التعارض بين هاتين الروايتين وما دلّ على التخيير، والمتبقي حينئذ إطلاق صحيح جميل الدال على العدول إلى الإفراد مطلقاً.

ولكن الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك ولا تعارض في البين، وذلك فإن الصحيحتين

(١) الوسائل ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩٤ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٤.

لا نظر لها إلى عدم تمكن الحائض من الطواف لأجل حيضها، بل تتضمن ذلك إلى ضيق وقت الحج بزوال الشمس يوم التروية أو بأخر زمان يمكن فيه إدراك الناس بنفي فلا تشرع المتعة بعد ذلك، فلو فرضنا أن الحائض قد سعت قبل زوال الشمس من يوم التروية وأخرت طوافها إلى ما بعد الوقوفين على ما دلت عليه صحيح العلاء وعجلان فالصحيحتان لا تدللان على بطلان ذلك، بل إن مقتضى صحيح ابن بزيع أن المرأة إذا حاضت يوم التروية بعد صلاة الطواف فزالت الشمس فلا متعة لها، كما أن مقتضى صحيح مازام أن الحائض إذا طهرت وطافت وصلت ولكنها لا تدرك الناس بعنى إذا سعت أنه لا متعة لها وينقلب حجها إلى الإفراد، فلا فرق بين من عليها السعي فقط ومن عليها الطواف والسعي، وحيثئذ فإطلاقها يقتضي ثبوت ذلك حتى إذا كانت متمكنة من الاتيان بالوظيفة بعد ظهر يوم التروية أو ليلة عرفة وأمكنها اللحوق بالناس في عرفات، فيعارض ما دل على جواز الطواف وإتيان عمرة المتعة ما دام يكن لها درك الموقف، فلا بد من حمل الصحيحين على التقية.

وإن رفينا اليد عن الاطلاق وقيدناه بعدم تمكن الحائض من الوقوف إذا لم تذهب يوم التروية إلى مني كان حال الحائض حال سائر الناس، فإن العبرة في جواز تكميل عمرة المتعة وعدمه بدرك الموقف وعدمه كما في صحيح جميل وصحيح الحلباني المتقدمين^(١)، فلو فرضنا أنها لا تتمكن من الموقف إذا أقت عمرتها فطبعاً تذهب متعتها، وعلى كل تقدير فلا تعرض في الصحيحتين لحكم الحائض من جهة عدم تمكنها من الطواف الذي هو محل الكلام.

(١) في ص ٢٣١، ٢٣٢.

[٣٢١٢] مسألة ٥: إذا حصلت الحيض وهي في أثناء طواف عمرة المتعّ فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى^(*)، وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتّقت عمرتها بعد الطهور وإلا فلتعدل^(**) إلى حج إلّا إفراد وتأتي بعمره مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهور تأتي بالثلاثة الأخرى وتسعى وتقصّر مع سعة الوقت، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصّر ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضى بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده^(***) ثم تأتي بقية أعمال الحج، وحجّها صحيح تقدّماً، وكذا الحال إذا حصلت الحيض بعد الطواف وقبل صلاته^(٤).

(١) هذه المسألة لها صور:

الأولى: أن يطرأ الحيض قبل إتمام أربعة أشواط مع سعة الوقت للاستئناف فالمشهور فيها البطلان ولزوم الاستئناف، واستدل على ذلك بعده روايات.

منها: ما رواه الصدوق بسانده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأله أبو عبدالله (عليه السلام) «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: تم طوافها وليس عليها غيره ومتعبتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعبتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطوف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمّاها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتتعنصر»^(١).

ورواه الشيخ عن أبي عبدالله (عليه السلام) باختلاف يسير عن إبراهيم بن أبي

(*) فيه إشكال، والأحوط الإتيان بطواف بعد طهورها بقصد الأعم من الإتمام وال تمام، كما أن الأحوط ذلك أيضاً فيما إذا حصلت الحيض بعد تمام أربعة أشواط.

(**) تقدم أن حكمها التخيير.

(***) الظاهر لزوم القضاء قبل طواف الحج.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٥ / أبواب الطواف بـ ٨٥ ح ٤

إسحاق عن سعيد الأعرج إلى قوله: «فلتستأنف بعد الحج»^(١)، والرواية بكلام طريقها ضعيفة، فإن إبراهيم الواقع في السند إن كان هو النهاوندي فهو ضعيف وإن كان غيره فجهول. على أن الطريق الأول فيه إرسال والطريق الثاني فيه محمد بن سنان، هذا مضافاً إلى أنها لا تدل على بطلان الأشواط الثلاثة وعدم جواز إقامتها بأربعة أشواط بعد الظهر فيما إذا تمكنت من ذلك، بل هي تدل على وجوب العدول إلى الحج، وموردها من لا يتمكن من الطواف قبل الحج، وهو خارج عن محل الكلام كما هو المفروض في الرواية فيمن حاضرت بعد أربعة أشواط.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، قال: «حدثني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضرت فتعمتها، وتنقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة، وتخرج إلى مني قبل أن تطوف الطواف الآخر»^(٢).

ورواه الشيخ الكليني عن إسحاق بيع اللؤلؤ إلى قوله: «فتعمتها تامة»^(٣)، فإن الرواية تدل بفهمها على عدم تمامية المتعة لها إذا طافت أقل من أربعة أشواط ولكنها ضعيفة بأبي إسحاق صاحب اللؤلؤ كما عن الشيخ وبإسحاق بيع اللؤلؤ كما عن الكليني، وبالإرسال. على أن موردها أيضاً من لا يتمكن من الطواف قبل الحج فلا دلالة لها على فساد الأشواط الثلاثة وعدم جواز إقامتها بعد الظهر إذا أمكنها ذلك.

ومنها: ما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد من ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت، قال: إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروءة وجاءت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^(٤).

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٦ / أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٦ / أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٩ / ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٥٤ / أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤٤٩ / ٣.

ومنها: ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأنت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^(١) وهذه الرواية وإن كانت دلالتها على بطلان الطواف ظاهرة إلا أنها ضعيفة، فإن في سندها سلمة بن الخطاب ولم تثبت وثاقته، وقال النجاشي: إنه ضعيف في حديثه^(٢).

وذهب الشيخ الصدوق (قدس سره) إلى الصحة وجواز إتمام الطواف بعد الظهر والاغتسال، قال في الفقيه: وروى حرزي عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً، فقال: تحفظ مكانها فإذا ظهرت طافت منه واعتذرت بما مضى»، وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) مثله. قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عن سائل أبا عبدالله (عليه السلام)، لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل. انتهى^(٣).

أقول: الرواية التي تمسك بها الشيخ الصدوق (قدس سره) وإن كانت صحيحة ولا يعارضها ما تقدم من الروايات الضعيفة إلا أنها لم ترد في طواف الفريضة وإنما هي مطلقة، فترفع اليدي عن إطلاقها وتحمل على النافلة.

قال الشيخ (قدس سره) بعد ذكره لصحيحه محمد بن مسلم مع اختلاف يسير: إنه محمول على النافلة، لأنّا قد بيّنا فيها مضى أن طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه من أوله، ويجوز له في النافلة البناء عليه، وفيه غنى إن

(١) الوسائل ١٣ : ٤٥٣ / أبواب الطواف ب ٨٥ ح ١، الكافي ٤ : ٤٤٨ / ٢.

(٢) رجال النجاشي: ١٨٧ / ٤٩٨.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٤.

شاء الله^(١).

توضيح ذلك: أنه قد تقدم^(٢) أنه متى نقص طواف الفريضة عن النصف وأحدث الطائف وخرج ليتوضاً بطل طوافه بخلاف النافلة، وهذا يقتضي البطلان بجذوب الحيض لا حاله، على أن المائض لا تخلو أيام حيضها من سائر الأحداث، فإذا نحمل الرواية على النافلة، وكأن الحكم بالبطلان على ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، هذا ولو فرضنا أن الصحيفة كانت معارضة لتلك الروايات فبما أن الطواف عمل واحد وتعتبر فيه الموالاة فلا مناص عن القول بالبطلان ولا سيما إذا كان الفصل بأيام كما هو المفروض في المقام. هذا ومع ذلك فالأحوط هو الاتمام بعد الطهر والاتيان بطواف كامل، ويكفي في الاحتياط الاتيان بطواف كامل بقصد الأعم من الاتمام وال تمام.

الصورة الثانية: أن يطرأ الحيض قبل إتمام أربعة أشواط ولم يسع الوقت لاتمام الطواف بعد الطهر أو استئنافه، وهذا يدخل في المسألة السابقة فتعدل إلى حج الإفراد على المشهور، وتتخير بينه وبين إتمام العمرة بدون طواف وتقتضي الطواف بعد رجوعها إلى مكّة وبعد الموقفين على اختار، ولا فرق في ذلك بين القول بجواز فصل الحيض بين الأشوط وعدمه، فإن جواز الفصل في نفسه لا يقتضي جواز تأخير بعض الأشواط عن الوقوفين مع عدم دليل على ذلك، وحيث لا دليل في المقام فيتعين العدول إلى الإفراد أو التخير بينه وبين إتمام العمرة من دون طواف وقضائه بعد ذلك ولكن ظاهر كلام الصدوق^(٣) (قدس سره) هو جواز الاتمام في هذه الصورة أيضاً ولا يكن المساعدة عليه بوجه.

الصورة الثالثة: أن يطرأ الحيض بعد إكمال الشوط الرابع، والمشهور فيها صحة الطواف والعمرة فتتم طوافها بعد الطهر قبل الحج في سعة الوقت وبعد الوقوفين

(١) التهذيب ٥: ٣٩٧ / ١٣٨٠.

(٢) بل يأتي في شرائط الطواف مسألة ٢٨٥ من شرح المنسك.

(٣) كما في المختلف ٤: ٣٤٨ المسألة ٢٩٢.

والرجوع إلى مكّة مع ضيق الوقت وعدم إمكان الاقام قبل الحج، وعن الحلّي (قدس سره) بطلان الطواف بحدوث الحيض في هذه الصورة أيضاً^(١)، وقيل: إنه تبعه على ذلك بعض المتأخرین.

واستدل للمشهور بما دلّ على أن المرأة إذا حاضت بعد أربعةأشواط فقد تمت متعتها، لكنّك قد عرفت أن ما دلّ على ذلك ضعيف السند، ولا أساس للقول بانحبّار ضعف السند بقول المشهور، وعليه فالقول ببطلان هو الصحيح، فإن الطواف كما عرفت عمل واحد يعتبر فيه الموالة ومع الفصل بين الأشواط ولا سيما إذا كان الفصل بأيّام يحکم ببطلان لا محالة، وعليه فإنّ كان الوقت واسعاً استأنفت الطواف بعد الطهور وأتمّت عمرتها، وإن كان ضيقاً ولو من جهة أنها لا تظهر إلى آخر زمان يمكن فيه الخروج إلى الحج فهذا يدخل في المسألة السابقة، والختار فيها عندنا هو التخيير على ما عرفت، ولكن الأحوط في الفرض الأول وفي هذا الفرض أن تجمع بين الاقام

والقام كما مرّ.

هذا كله فيما إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف، وأماماً إذا حاضت بعد الطواف وقبل صلاته فلا ينبغي الريب في صحة طوافها، فإنه لو قيل بأن حدوث الحيض بعد أربعةأشواط لا يوجب بطلان ويجوز لها الاتيان ببقية الأشواط بعد أعمال الحج فالحكم بالصحّة في المقام أولى، لأنّ كلاً منها عمل مستقل، وإن لم نقل بذلك كما هو المختار عندنا، فقتضى القاعدة أيضاً الصحّة، إذ لا موجب لبطلانه بالحيض اللاحق، نعم يتحقق الفصل بين الطواف والصلة ولا بأس به إذا كان غير اختياري لها، كما إذا عجز الطائف من الصلاة لمنع آخر كالمرض والكسر ونحوهما، فتأتي بالصلة بعد ارتفاع الحيض ثم تأتي بأعمال الحج، هذا إذا كان الوقت واسعاً، وإن لم يسع الوقت فتسعى وتقصير وتصلي بعد رجوعها إلى مكّة، كما هو الحال في قضاء الطواف. وأماماً احتمال العدول إلى الإفراد فساقط جزماً، لأنّ أدلة العدول وردت في من لا يتمكّن من الطواف لا الصلاة.

ويكفينا في الحكم بالصحة صحيح زارة، قال: «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين، فقال: ليس عليها إذا ظهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف»^(١)، ونحوه صحيح معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى»^(٢)، ومورده وإن كان حدوث الحيض قبل السعي ولكن إطلاقه يشمل قبل الصلاة وبعدها. وتوبيدهما رواية أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين، قال: إذا ظهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»^(٣)، قوله: «ليس عليها إلا الركعتين» في صحيح زارة ظاهر في أن الطواف طاف الفريضة.

والتحصل: أنَّ الطواف لا يبطل بالحيض الطارئ بعده ولا يضر الفصل بأيام بينه وبين صلاته، فإن كان الوقت واسعاً تصلي بعد الظهر قبل السعي لعدم الدليل على جواز تأخيرها عن السعي مع التكهن، وإن كان ضيقاً فتسعى وتصلي بعد رجوعها إلى مكة بعد الوقوفين.

ثم إنَّ المصنف (قدس سره) ذكر أنها تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده ولكن مقتضى صحيح العلاء^(٤) أنها تطوف أولاً طوافاً لعمرتها ثم تطوف طوافاً للحج ثم طواف النساء.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً
وصلَّى اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٨ / أبواب الطواف ب ٨٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٩ / أبواب الطواف ب ٨٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٥٨ / أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٨ / أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١.

فصل في المواقف

وهي الموضع المعينة لـإحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعة والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستة، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن الموضع التي يجوز الإحرام منها عشرة:

أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن ير على طريقهم، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قوله،^(١) وفي جملة من الأخبار أنه

(١) ذكر المصنف (قدس سره) عشرة مواقف، الخامسة الأول منها تختص بن كان بعيداً عن مكة بمسافة معينة، ستتعرض إليها إن شاء الله تعالى، وهذه المواقف مسلمة لا كلام فيها، وأما الخامسة الباقية فلهم فيها بحث سنذكر كلاً منها في محله.

الأول: ذو الحليفة، وقد اتفقت كلمة الفقهاء في أنه ميقات أهل المدينة ومن ير على طريقهم، والروايات في ذلك متظافرة، منها: صحيح البخاري «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة»^(١).

إنما الكلام في أن الميقات المكان الذي فيه المسجد أو نفس المسجد؟ ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، وفي بعضها أنه ذو الحليفة وفي بعضها أنه الشجرة وفي بعضها أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، وذكر في المتن أن الأحوط الاقتصار على نفس المسجد، لحمل المطلق وهو ذو الحليفة على المقيد وهو المسجد.

أقول: لو كان الأمر كما ذكره المصنف (عليه الرحمة) من تعين مسجد الشجرة ميقاتاً في الأخبار فما ذكره من حمل المطلق على المقيد هو الصحيح، لأن ذا الحليفة إن كان اسماً لنفس المسجد فالامر واضح وإن كان المراد بذى الحليفة المكان الذي فيه

هو الشجرة، وفي بعضها أنه مسجد الشجرة، وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد^(*)، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وإن قلنا إن ذا الخليفة هو المسجد، وذلك لأنّ مع الإحرام من جانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل: المحاذة كافية^(**) ولو مع القرب من الميقات.

المسجد فليس المراد بالإحرام منه الإحرام من كل جزء من أجزاء تلك البقعة، بل المراد جواز الإحرام من أي مكان من تلك البقعة سواء أكان من نفس المسجد أو من خارجه وحوليه، فإذا ورد دليل على لزوم الإحرام من نفس المسجد تكون نسبة إلى الأول نسبة المقيد إلى المطلق.

هذا ولكن الأمر ليس كذلك، فإن المذكور في الأخبار ذو الخليفة وفي بعضها الشجرة، ولا يبعد أن تكون الشجرة اسماً لذي الخليفة فيكون لهذا المكان اسمان أحدهما ذو الخليفة والآخر الشجرة، ولم يرد في شيء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنه الميقات ليكون مقيداً فيحمل المطلق عليه كما يدعى المصنف، بل الوارد فيها أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقت لأهل المدينة ذا الخليفة وهي الشجرة، كما ورد فيها أن ذا الخليفة هو مسجد الشجرة فلا موضوع لحمل المطلق على المقيد، فلا موضوع لحمل المطلق على المقيد.

(*) لم يرد في شيء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنه الميقات، بل الوارد فيها أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقت لأهل المدينة ذا الخليفة وهي الشجرة، كما ورد فيها أن ذا الخليفة هو مسجد الشجرة فلا موضوع لحمل المطلق على المقيد، وغير بعيد أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد كما هو كذلك في مسجد سليمان.

(**) يأتي الكلام على كفاية المحاذة [في الميقات التاسع].

(١) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقت ب ١ ح ٣، ٧.

نعم، ورد في رواية واحدة ضعيفة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم من مسجد الشجرة^(١)، ولكنها غير دالة على أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عيته ميقاتاً وإنما تحكى فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنه أحرم من نفس المسجد ولاريب في جواز ذلك، فلا تدل هذه الرواية على قصر الميقات بالمسجد خاصة، فالروايات الدالة على أن الميقات ذو الخليفة باقية على إطلاقها وسلامة من التقييد.

ولإثبات ما نقول لا بد لنا من استعراض الأخبار وهي :

صحيح معاوية بن عمّار، وجاء فيه «وقت لأهل المدينة ذا الخليفة»^(٢)، وفي صحيح الحلبـي جعل الميقات الشجرة «من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟»^(٣)، وفي صحيح ابن سنان «فيكون حذاء الشجرة»^(٤)، وفي صحيح إبراهيم بن عبد الحميد «يعني الإحرام من الشجرة»^(٥). والملاحظ من هذه الأخبار أن المذكور فيها ذو الخليفة والشجرة ومن ذلك يظهر أنها اسман لمكان واحد.

أما التعبير بمسجد الشجرة فلم يرد إلا في رواية واحدة دلت على أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم من مسجد الشجرة، وهو لا يدل على تعينه ميقاتاً كما بتنا مضافاً إلى ضعف سندها بالارسال، إلا أنه مع ذلك كله لا بد من الإحرام من مسجد الشجرة واعتباره ميقاتاً لروايتيـن :

الأولى: صحيحـة عليـ بن رئـاب «قالـ: (عليـه السلامـ) إـنـ رسولـ اللهـ (صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) وـقـتـ لأـهـلـ المـدـيـنـةـ ذـاـ الـخـلـيـفـةـ وـهـيـ الشـجـرـةـ»^(٦).

(١) الوسائل ١١: ٣١١ / أبواب المواقـيت بـ ١ حـ ١٣.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقـيت بـ ١ حـ ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٣١٦ / أبواب المواقـيت بـ ٦ حـ ٣.

(٤) الوسائل ١١: ٣١٧ / أبواب المواقـيت بـ ٧ حـ ١.

(٥) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقـيت بـ ٨ حـ ١.

(٦) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقـيت بـ ١ حـ ٧.

الثانية: صحيح الحلبي «ووقت لأهل المدينة ذات الخليفة وهو مسجد الشجرة»^(١) فدلول صحيح ابن رئاب أن ذات الخليفة والشجرة اسمان لوضع واحد، ومدلول صحيح الحلبي أن ذات الخليفة هو مسجد الشجرة، فضم الروايات بعضها إلى بعض يقتضي كون الميقات نفس المسجد ولا داعي لحمل المطلق على المقيد.

وهل يجب الإحرام من نفس المسجد أو يجوز من خارجه؟ الظاهر هو الثاني، لأنّ المسجد أخذ مبدأ لا ظرفاً، ومعنى المبدأ على ما صرّح به في صحيح الحلبي وغيره هو المنع من الإحرام قبل الوصول إليه أو بعده، قال (عليه السلام): «لا ينبغي حاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعده»^(٢).

وأمّا لزوم الإحرام من نفس المسجد فلا يستفاد من الروايات، فلو أحزم من خارج المسجد لا قبله ولا بعده صح إحرامه، لصدق كون مبدأ إحرامه من المسجد، ولا يلزم الدخول في المسجد، نظير ما يقال: ركضت من دار فلان إلى المكان الفلاني فإنه يصدق على من ابتدأ الركض من خارج الدار وما حوالها ولا يلزم الابتداء بالركض من داخل الدار، هذا ولا يبعد أن يكون مسجد الشجرة اسمًا لمنطقة فيها المسجد، كما هو كذلك في بلدة مسجد سليمان لا اسمًا لنفس المسجد، فمجموع المضاف والمضاف إليه اسم هذه البقعة من الأرض، وهذه البقعة لها اسمان أحدهما ذو الخليفة والآخر مسجد الشجرة، هذا كله بالنسبة إلى أهل المدينة.

وأمّا المار بذوي الخليفة فحكمه حكم أهل المدينة، بمعنى أن ذات الخليفة ميقات لأهل المدينة ولكل من يمر على طريقهم وإن لم يكن من أهل المدينة، فلا يختص ذو الخليفة بأهل المدينة، وتدل على ذلك طائفتان من الروايات:

الأولى: الروايات العامة^(٣) الدالة على تعيين المواقت وأنه ليس لأحد أن يمر عنها ويتجاوزها بلا إحرام، فإن المستفاد منها أن هذه المواقت مواقت لكل حاج يكون

(١) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقت ب١ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقت ب١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقت ب١.

طريقه عليها، إذ من الواضح عدم اختصاص وجوب الحج بأهالي هذه البلاد من الشام والعراق واليمن والطائف وأهل المدينة، بل الحج واجب على جميع المسلمين فطبعاً تكون هذه الموضع مواقيت لأهالي هذه البلاد ولغيرهم من الحجاج إذا تجاوزوا ومرروا عليها. في صحيح الحلبـي «لـا ينـبغي لـاجـ لـا مـعـتـرـ أـنـ يـحـرـمـ قـبـلـهـاـ ولا بـعـدـهـاـ، ثـمـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ وـلـا يـنـبـغـي لـأـحـدـ أـنـ يـرـغـبـ عـنـ مـوـاقـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ»^(١).

وفي صحيح علي بن جعفر بعدما ذكر المواقـيـتـ قالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـعـدـوـ مـنـ هـذـهـ مـوـاقـيـتـ إـلـىـ غـيرـهـ»^(٢)ـ،ـ فـإـنـهـاـ يـدـلـانـ بـوـضـوـحـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ غـيرـ هـذـهـ مـوـاقـيـتـ،ـ بلـ لـابـدـ مـنـ إـحـرـامـ مـنـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـبـلـادـ.

الطائفة الثانية: النصوص الخاصة، منها: صحيحـ صـفـوانـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ قـالـ:ـ «كـتـبـتـ إـلـيـهـ:ـ أـنـ بـعـضـ مـوـالـيـكـ بـالـبـصـرـةـ يـحـرـمـونـ بـيـطـنـ الـعـقـيـقـ وـلـيـسـ بـذـلـكـ مـوـضـعـ مـاءـ وـلـاـ مـنـزـلـ وـعـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـؤـونـةـ شـدـيـدـةـ فـتـرـىـ أـنـ يـحـرـمـواـ مـوـضـعـ الـمـاءـ لـرـفـقـةـ بـهـمـ وـخـفـةـ عـلـيـهـمـ؟ـ فـكـتـبـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ وـفـتـ المـوـاقـيـتـ لـأـهـلـهـاـ وـمـنـ أـقـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـاـ»^(٣)ـ.

ومـنـهاـ:ـ صـحـيـحـ اـبـنـ جـعـفـرـ بـعـدـمـ سـأـلـهـ عـنـ إـحـرـامـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ وـغـيرـهـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «وـأـهـلـ السـنـدـ مـنـ الـبـصـرـةـ،ـ يـعـنيـ مـنـ مـيقـاتـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ»^(٤)ـ،ـ فـيـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ مـيقـاتـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ لـاـ يـخـتـصـ بـأـهـلـ الـبـصـرـةـ بـلـ يـعـمـ مـنـ يـرـعـهـ وـلـوـ كـانـ مـنـ أـهـلـ السـنـدـ.

ومـنـهاـ:ـ مـعـتـرـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ «عـنـ قـوـمـ قـدـمـواـ الـمـدـيـنـةـ فـخـافـواـ كـثـرـةـ الـبـرـدـ

(١) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقـيـتـ بـ ١ حـ ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣١٠ / أبواب المواقـيـتـ بـ ١ حـ ٩.

(٣) الوسائل ١١: ٣٣١ / أبواب المواقـيـتـ بـ ١٥ حـ ١.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقـيـتـ بـ ١ حـ ٥.

[٣٢١٣] مسألة ١ : الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة - وهي ميقات أهل الشام - اختياراً، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموات، لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف، لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة ^(١)_(*).

وكثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال : لا، وهو مغضب من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(١) فإنها أيضاً تدل على عدم اختصاص الميقات بأهل المدينة بل يشمل كل من دخل المدينة، والرواية معتبرة، فإن إبراهيم ثقة وإن كان واقفياً، وأماماً جعفر بن محمد بن حكيم فإنه وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنه من رجال كامل الزيارات. ومنها : صحيح الحلبـي «عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(٢) فإنه يدل على أن من ترك الإحرام نسياناً وجـب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه، ويستفاد منه أن الذاكر لا يجوز له المرور والتجاوز عن الميقات إلا محـماً . وغير ذلك من الروايات.

(١) الظاهر أنه لا خلاف بينهم في جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة للمريض والضعيف، بل يجوز العدول من ميقات إلى ميقات آخر رعاية لضعفه ومرضه كما سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى.

إنـما الكلام في المختار وأنـه هل يجوز له العدول من مسجد الشجرة إلى الجـحـفة من دون عذر ومرض أم لا؟ المشهور والمعـروف عدم جواز التـأخـير إلى الجـحـفة اختياراً

(*) التعـدي إلى غير موـارد الضرـر أو الـحرـج مـحمل إـشكـالـ، بل منـعـ.

(١) الوسائل ١١ : ٣١٨ / أبواب المـواقـيت بـ ٨ حـ ١.

(٢) الوسائل ١١ : ٣٢٨ / أبواب المـواقـيت بـ ١٤ حـ ١.

ونسب إلى بعض القدماء جواز التأخير اختياراً كما عن الجعفي^(١) وابن حمزة في الوسيلة^(٢).

والصحيح ما ذهب إليه المشهور، وتدل عليه طائفتان من الروايات:

الأولى: الروايات العامة المتقدمة الدالة على التوقيت وأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقت مواعيده لا ينبغي لأحد أن يعدل عنها إلى غيرها، والناهية عن التجاوز عنها إلّا وهو حرم، ففي صحيح معاوية بن عمّار «من قام الحج والعمرة أَن تحرم من المواعيده التي وقّتها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لا تجاوزها إلّا وأنّت حرم» ونحوها صحيحة علي بن جعفر^(٣).

الثانية: الروايات الخاصة:

منها: معتبرة أبي بكر الحضرمي، قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه، وهم لا يعلمون، وقد رخص رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»^(٤) فإنها تدل على أن الترخيص مختص للمريض والضعف، وكذلك ما في معتبرة أبي بصير الدالة على أن الصادق (عليه السلام) أحْرَمَ من الجحفة ولم يحرم من الشجرة واعتذر (عليه السلام) بأنه كان عليلاً^(٥).

وأمّا القائل بجواز الإحرام من الجحفة اختياراً فقد استدل بعدة من الروايات:

منها: صحيح علي بن جعفر «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة»^(٦) فإنه

(١) نقل عنه في الدروس ١: ٤٩٣.

(٢) الوسيلة: ١٦٠.

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواعيده ب١ ح ٢، ٣، ٩.

(٤) الوسائل ١١: ٣١٧ / أبواب المواعيده ب٦ ح ٥.

(٥) الوسائل ١١: ٣١٧ / أبواب المواعيده ب٦ ح ٤.

(٦) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواعيده ب١ ح ٥.

صريح في جواز الإحرام من الموضعين، فأهل المدينة مخيرون بين الإحرام من ذي الحليفة والجحفة، فتكون هذه الرواية قرينة على حمل الروايات الدالة على الإحرام من ذي الحليفة على الأفضلية.

والجواب: أن دلالته على التخيير بالاطلاق فيقييد بالروايات الدالة على اختصاص جواز الإحرام من الجحفة للمريض والضعيف.

وبالجملة: يستفاد من الأدلة أن أهل المدينة على قسمين المختار والمريض، أمّا المختار فلا يجوز له الإحرام إلّا من مسجد الشجرة، وأمّا المريض فيجوز له الأمان.

ومنها: صحيح معاوية بن عمار «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس»^(١).

والجواب: أن دلالته أيضاً بالأطلاق وترك الاستفصال فيقييد بما دلّ على جواز الإحرام من الجحفة لخصوص العاجز. على أنه يمكن أن يكون الرجل المسؤول عنه مريضاً أو ضعيفاً أو لم يكن عازماً على الحج وخرج من المدينة لحاجة ثم بدأ له الحج فأجاز له الإحرام من الجحفة وأنه لا يجب عليه الرجوع إلى ميقات بلده وهو ذو الحليفة.

وبالجملة: لم يظهر من الرواية أن الرجل كان مختاراً أو كان عازماً على الحج من الأول.

ومنها: صحيح الحلبي «من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلّا محراً»^(٢).

وفيه: أن الصحيح يدل على حكم من تجاوز الشجرة ولا يدل على جواز تأخير الإحرام اختياراً.

وهل يعم جواز التأخير إلى الجحفة سائر الأعذار كشدة البرد أو الحر أو يختص بالمريض والضعيف كما في النص؟ وجهان، فمن جماعة منهم المصنف التعميم، وعن

(١) الوسائل ١١: ٣١٦ / أبواب المواقف ب٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣١٦ / أبواب المواقف ب٦ ح ٣.

آخرين الاختصاص بالمريض والضعيف.

ولا يبعد التفصيل بين الضرر والخرج وبين غيرهما من الأعذار.

ففي الأول يرتفع وجوب الإحرام من مسجد الشجرة لبني الضرر والخرج من دون حاجة إلى دليل بالخصوص، ولكن جوازه من المحة يحتاج إلى دليل آخر، لأنّ نفي الضرر والخرج يرفع الحكم الثابت في موردهما ولا يثبت حكماً آخر، فالمراجع حينئذٍ إطلاق ما دلّ على التخيير بين ذي الخليفة والمحة ك الصحيح على بن جعفر المتقدّم^(١) فإذا سقط وجوب أحد العدلين كما في المقام - على الفرض - يثبت العدل الآخر فيتعين عليه الإحرام من المحة.

وبتعبير آخر قد عرفت أنه لا مجال للعمل بهذا الإطلاق بالنسبة إلى من كان متمكنًا من الإحرام من ذي الخليفة، لتقييده بما دلّ على جواز التأخير إلى المحة لخصوص المريض والضعيف، وأمامًا من لم يكن مكلّفًا بالإحرام من ذي الخليفة كما هو مفروض بحثنا فيتعين عليه الفرد الآخر من الواجب التخييري وهو المحة.

وأما الثاني: وهو غير موارد الضرر والخرج كالنecessity الشخصية والخرج العربي كالبرد والحر ونحو ذلك فيشكل الحكم بجواز التأخير إلى المحة، لاختصاص دليل الجواز بالمريض والضعيف كا في معتبرة أبي بكر الحضرمي المتقدّمة^(٢)، وحملها على عدم مجرّد المثال كما في المتن غير ظاهر، بل صحيح إبراهيم بن عبد الحميد^(٣) يدل على عدم جواز الإحرام من غير مسجد الشجرة في الخرج العربي كشدة البرد ونحوها من الأعذار العربية، فالتعدي من مورد خبر أبي بكر الحضرمي إلى مطلق العذر والخرج وإن كان عرفيًا مما لا وجه له، ولا قرينة على إرادة المثال من المريض والضعيف، بل القرينة على الخلاف موجودة وهي صحيحة إبراهيم المتقدّمة.

(١) في ص ٢٦٥.

(٢) في ص ٢٦٥.

(٣) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ١.

[٣٢١٤] مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة ومن أتهاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه^(*) من غير رجوع فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات مُحلاً وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه متذل على الكراهة^(١).

على أنه يمكن تقريب ما ذكرناه ببيان آخر وهو: أن معتبرة إبراهيم دلت على عدم جواز العدول إلى غير مسجد الشجرة بالاطلاق، وصحيف علي بن جعفر يدل على التخيير بين الإحرام من مسجد الشجرة والإحرام من الجحفة بالاطلاق أيضاً، وقد رفعنا اليد عن إطلاقه بالنسبة إلى العليل والمريض وخصّصنا الجواز بهما، فتكون نسبة صحيح علي بن جعفر بعد تخصيصها برواية الحضرمي الدالة على اختصاص الجواز بالمريض والضعف إلى إطلاق صحيح إبراهيم بن عبد الحميد نسبة الخاص إلى العام فيختص صحيح إبراهيم بغير المريض والضعف وتقلب النسبة من التنافي إلى العام والخاص فيختص الجواز بالمريض والضعف.

(١) لا ريب في جواز الخروج من المدينة إلى بلد آخر كالشام أو الطائف أو اليمان والإحرام من ميقات ذلك البلد، ولا يجب عليه البقاء في المدينة ليحرم من ميقاتها وما دل على أن ذا الحليفة ميقات لأهل المدينة منصرف إلى من يريد الحج من طريق المدينة، وأثنا إذا أراد الحج من طريق آخر فلا يشمله وجوب الإحرام من ذي الحليفة بل يجب عليه الإحرام من ميقات البلد الذي أراد الحج منه.

بل لو أتى مسجد الشجرة ثم بدا له السفر إلى مكان آخر وأراد الحج من هناك لا

(*) هذا مشكل لصدق التجاوز عن الميقات وهو يريد مكة ورواية ابن عبد الحميد لا يأس بها سندًا.

مانع من الاجتياز عن ذي الحليفة بلا إحرام، فإن المنوع إنما هو التجاوز عن الميقات بلا إحرام لمن يريد الحج من ذي الحليفة، وأمّا إذا أراد الحج من طريق آخر فلا إشكال في الاجتياز بلا إحرام.

إنما الكلام فيما إذا أتى مسجد الشجرة ولم يرجع منه إلى الوراء ومن هنا أراد العدول إلى ميقات آخر كالجحفة ليحرم من هناك فهل يجوز له ذلك، أو يتبعن عليه الإحرام من هذا الميقات الذي وصل إليه؟ اختار الجواز في المتن وقال (قدس سره): «بل يجوز أن يعدل عنه من الميقات من غير رجوع» بدعوى عدم صدق التجاوز عن الميقات محلًا على ما إذا عدل إلى طريق آخر، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه سندًا منزل على الكراهة.

ويردّه: أن التجاوز عن الميقات بلا إحرام صادق وإن عدل إلى طريق آخر، غاية الأمر أنه تجاوز من الميقات بطريق غير مستقيم، فإن المنوع هو التجاوز عن الميقات بلا إحرام سواء كان بطريق مستقيم بأن يتجاوز عن الميقات ويتوجه إلى مكانة من دون عدول إلى طريق آخر، أو بطريق غير مستقيم بأن يتجاوز عن الميقات ويذهب إلى ميقات آخر، وأمّا رواية إبراهيم بن عبد الحميد فقد عرفت أنها معتبرة، وجعفر ابن محمد بن حكيم المذكور في السند من رجال كامل الزيارات.

فالصحيح: أن من أتى مسجد الشجرة وكان قاصداً للحج لا يجوز له العدول إلى ميقات آخر، بل يجب عليه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يتجاوزه إلا محروماً كما في معتبرة إبراهيم.

ثم إنه بناءً على جواز العدول إلى ميقات آخر فهل يتبعن عليه الإحرام من الجحفة أو يجوز له الإحرام من أي ميقات شاء؟ لم أر من تعرض لذلك.

والتحقيق أن يقال: إنه إذا كان معدوراً من الإحرام من ذي الحليفة وغير متمكن منه فلا يجب الإحرام منه ويجوز له التجاوز عنه بلا إحرام لسقوطه عن كونه ميقاتاً بالنسبة إليه، وفي الحقيقة مسجد الشجرة ليس ميقاتاً له أصلاً، فحينئذ لا يتبعن عليه الإحرام من الجحفة لعدم كون مسجد الشجرة ميقاتاً له أصلاً ولم يجب عليه الإحرام

[٣٢١٥] مسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدل عليه مضافاً إلى ما مرّ - مرسلة يونس^(*) في كيفية إحرامها «ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة»، وأمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تظهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن، وإن لم يكن لزحم أو غيره أحقرت المسجد وجددت في الجحفة أو محاذتها^(١).

منه لا تعيناً ولا نخيّراً لفرض سقوطه عن الميقات بالنسبة إليه، وحيث يجب عليه الإحرام من الميقات يجوز له اختيار أي ميقات شاء، فيذهب إلى أي بلد شاء الذي يير بالميقات سواء كان الجحفة أم ميقاتاً آخر.

وأمّا إذا فرضنا أنه يتمكن من الإحرام من مسجد الشجرة ولكن يجوز له العدول عنه إلى ميقات آخر على نحو الواجب التخييري كالمريض والضعيف فيتعين عليه الإحرام من الجحفة، لأنّه إذا لم يأت بأحد العدلين الواجبين يتبعّن عليه العدل الآخر كما صنع الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) على ما في معتبرة أبي بصير ومحبطة أبي بكر الحضرمي^(١)، إذ من الواضح أن الواجب إذا كان تخييريًّا وتعدّر عليه أحدهما يتبعّن عليه الفرد الآخر، وأمّا العدول إلى ميقات آخر ليس بعدل للواجب التخييري فيحتاج إلى دليل خاص.

وإن شئت قلت: إن المقدار الذي ثبت من جواز المرور عن الميقات بلا إحرام لذوي الأعذار كالمريض والضعيف إنما هو التجاوز عن مسجد الشجرة بشرط الإحرام من الجحفة، وأمّا التجاوز عنه والإحرام من ميقات آخر غير الجحفة فلم يثبت، فالصحيح هو التفصيل بين الموردين.

(١) إذا قلنا بجواز الإحرام من خارج المسجد اختياراً فلا كلام حتى إذا قلنا بأن

(*) الرواية مسندة ومعتبرة، ودلائلها على أن إحرامها من خارج المسجد واضحة ولا يجوز لها دخول المسجد وأمّا الاجتياز فلا يتحقق فيه.

(١) الوسائل ١١: ٣١٧ / أبواب المواقف ب٦ ح ٤، ٥.

المiqāt نفس المسجد، وذلك لأنّ المسجد أخذ مبدأ لا ظرفاً كما عرفت.

ويدل عليه أيضاً صحيح يونس بن يعقوب، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغسل - أي غسل الإحرام - و تستثفر و تختشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير الصلاة»^(١).

والرواية مسندة معتبرة لا مرسلة، ودلالتها على أن إحرامها من خارج المسجد واضحة، وهي بإطلاقها - لترك الاستفصال فيها - تشمل إحرام العمرة من مسجد الشجرة أيضاً، وذكر الالهال بالحج في الرواية لا يوجب اختصاصها بإحرام الحج من المسجد الحرام، لأنّ حج التمتع اسم لمجموع العمرة والحج ويصبح إطلاق الحج على عمرة التمتع، فلا قصور في شمول الرواية لإحرام العمرة من مسجد الشجرة، بل شمولها لإحرام العمرة من مسجد الشجرة أولى، إذ يبعد جدّاً خلو القوافل المتوجهة من الشجرة إلى مكّة من الحائض بل يكثر الابتلاء بذلك، ومعه لا يصح السكوت عن بيان حكمها.

وقد يستفاد وجوب الإحرام من خارج المسجد على الحائض والنفساء وعدم جواز تأخير الإحرام لها إلى الجحفة من قضية أسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن أبي بكر في البيداء، وهو خارج مسجد الشجرة، فأمرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأن تحرم وتلبي مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه، كما في صحيح معاوية ابن عمار وصحيح زرار^(٢)، فتكون حالها كالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه من حيث الإحرام من هذا المكان وعدم تأخيره إلى الجحفة أو إلى مiqāt آخر.

وأمّا إذا قيل بلزم الاحرام من نفس المسجد فقد ذكر في المتن أنه مع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز.

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٩ / أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤٠١: ١٢ / أبواب الإحرام ب ٤٩ ح ١، ٤٤٢: ١٣ / أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

[٣٢١٦] مسألة ٤: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد^(*)، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها^(١).

ويرد عليه: أن أدلة حرمة التجاوز عن الميقات بلا إحرام لا تشمل المقام، لأن المفروض أن هذا المكان لم يكن بعيقات لها، وأما الإحرام من نفس المسجد فغير قادرة عليه فيسقط هذا الموضع عن الميقاتية بالنسبة إليها، لا سيما بلاحظة الروايات الواردة في الإحرام من الجحفة لمن لا يتمكّن من الإحرام من الشجرة، وأما الاجتياز فلا يتحقق في المقام، لأن الميزان في تحققه صدق عنوان عابري سبيل المذكور في الآية الشريفة «ولا جنباً إلّا عابري سبيل»^(١)، وهو أن يدخل من باب ويخرج من باب آخر على نحو يتخذ المسجد طريقاً وسبيلاً، ولا يصدق على ما إذا دخل في المسجد وطاف ودار فيه وخرج من نفس الباب أو من الباب الملائق له الواقع في جنبه.

على أنه لو فرض جواز الطواف والدوران في المسجد لم يكن وجه لتنقييده بعدم إمكان الصبر إلى أن تظهر، إذ لو كان ذلك جائزأً لكان جائزأً من الأول، ولا موجب لتنقييده بعدم إمكان الصبر.

وما ذكره من الاحتياط في المتن بالإحرام من خارج المسجد وتجديده من الجحفة أو من ميقات آخر فلا بأس به.

(١) إذا قلنا بجواز الإحرام من خارج المسجد اختياراً فلاريب في أنه يتعين عليها الإحرام من خارج المسجد، إذ لا يجوز لها الدخول في المسجد. وأما الاحتياط المذكور في المتن فهو غير مشروع، ولا أقل من أنه على خلاف الاحتياط، وذلك لأنه لو فرضنا جواز الإحرام من نفس المسجد وخارجها والتخيير بينها في نفسه فإذا حاضت أو أجبت ولم يكن الماء موجوداً يرتفع التخيير ويتعين الإحرام من خارج

(*) بل هو المتعين، ولا مجال للاحتياط المزبور.

(١) النساء :٤٣ .

الثاني: العقيق، وهو میقات أهل نجد وال العراق ومن يرّ عليه من غيرهم وأوّله المسلح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلح ثمّ من غمرة، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة فإنه میقات العامة، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز في حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب^(*) إلى ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك بل هو الأحوط، وإن أمكن تحرده ولبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجريد ولبس الثوبين فهو أولى^(١).

المسجد، لأنّ أحد الفردان للواجب التخييري إذا كان غير مقدور بتعيين الفرد الآخر فإذا تعين الإحرام من خارج المسجد لا يشرع التيمم للدخول في المسجد والإحرام منه ثانياً.

وأمّا إذا قيل بكون المیقات نفس المسجد ففيتعيّن التيمم للدخول في المسجد والإحرام منه، فإن التراب أحد الطهورين، فما عن المستند من أنها تؤخر الإحرام إلى الجحفة^(١) لم يظهر لنا وجهه بعد كون التراب أحد الطهورين.

(١) لا ريب في أن العقيق من المواقتات التي وقّتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والروايات في ذلك متضارفة^(٢).

إنما الكلام في حده من حيث المبدأ والمنتهى بحسب التحديد في الروايات، ومن جملة الروايات التي جمعت بين الأمرين معاً روايتان:

الأولى: مرسلة الصدوق، قال «قال الصادق (عليه السلام): وقت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلح ووسطه غمرة وآخره

(*) مع الاحتياط بالفدية للبس الخيط.

(١) مستند الشيعة ١١ : ١٨٣.

(٢) الوسائل ١١ : ٣٠٧ / أبواب المواقتات بـ ١.

الثالث: الجُحْفة، وهي لأهل الشام ومصر و المغرب ومن يَرِّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يَلْمَم، وهو لأهل اليمن.

ذات عرق، وأوّله أَفْضَل»^(١).

ولكن لضعفها بالارسال لا يمكن الاستدلال بها، وبمجرد إخبار الصدوق عن الإمام (عليه السلام) على نحو الجزم لا يوجب الاعتداد عليها، إذ يمكن ثبوت الرواية عنده بطريق غير ثابت عندنا.

الثانية: معتبرة أبي بصير وهي العمدة، قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: حدّ العقيق أوّله المسلح وآخره ذات عرق»^(٢).

وقد عبروا عن هذه الرواية بالخبر، المشعر بالضعف، حتى أن صاحب الحدائق الذي ملتزم بتوصيف بعض الأخبار بالصحة وببعضها بالضعف عبر عن هذه الرواية بالخبر^(٣)، ولكن الظاهر أنها معتبرة، فإن عمار بن مروان الذي يروي عن أبي بصير وإن كان مردداً بين عمار بن مروان اليشكري الثقة وبين عمار بن مروان الكلبي غير الموثق إلا أن المراد به هو اليشكري الثقة، لأنّه المعروف وهو الذي له كتاب، وهذا الاسم عند الاطلاق ينصرف إليه، وأماماً الكلبي فليس له كتاب وليس معروفاً حتى أن الشیخ لم يذكره.

وأما الحسن بن محمد فربما يقال إنه مجھول الحال، والظاهر أنه الحسن بن محمد بن سماعة الثقة الذي يروي عن محمد بن زياد كثيراً وهو ابن أبي عمير ورواياته عنه تبلغ ستين مورداً بهذا العنوان، وكذلك بعنوان الحسن بن محمد عن محمد بن أبي عمير أو ابن أبي عمير.

(١) الوسائل ١١: ٣١٣ / أبواب المواقف ب٢ ح٩.

(٢) الوسائل ١١: ٣١٣ / أبواب المواقف ب٢ ح٧.

(٣) الحدائق ١٤: ٤٣٨.

وبالجملة: الروایة معتبرة سندًا ولدلتها واضحة فلا حاجة إلى الانجبار.

وبمازائها روایات من حيث التحديد بالمبدا والمتنهى، أمّا من حيث المتنهى فقد وردت روایات عديدة دالة على أن متنهى العقیق غمرة وليس بعدها میقات.

منها: خبر أبي بصیر عن أحدھما (عليه السلام) «قال: حد العقیق ما بين المسلح إلى عقبة غمرة»^(١). وهو ضعیف بسهل بن زياد والبطائی.

ومنها: صحیحة عمر بن يزید عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «وقت رسول الله (صلی الله عليه وآلہ وسلم) لأهل المشرق العقیق نحوًا من بریدین ما بين برید البعث إلى غمرة»^(٢) وفي الوسائل في الطبعة الجديدة «نحوًا من برید» ولكن غلط والصحيح ما في التهذیب كما ذکرنا^(٣)، وأمّا دخول نفس الغمرة في حد العقیق فبني على دخول الغایة في المغبی وعدمه.

ومنها: صحیحة معاویة بن عمار «آخر العقیق برید أو طاس، وقال: برید البعث دون غمرة ببریدین»^(٤).

ومنها: ما رواه الشیخ بهذا الاسناد في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أَوْلُ العقیق برید البعث وهو دون المسلح بستة أمیال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون میلاً بریدان»^(٥).

وبمازائها روایات تدل على أن متنھی العقیق ذات عرق.

منها: صحیحة أبي بصیر المتقدمة^(٦) «حد العقیق أَوْلَه المسلح وآخره ذات عرق».

منها: صحیحة إسحاق بن عمار الدالة على أن الصادق (عليه السلام) أحرم من

(١) الوسائل ١١: ٣١٢ / أبواب المواقیت ب ٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقیت ب ١ ح ٦.

(٣) التهذیب ٥: ٥٦ / ١٧٠.

(٤) الوسائل ١١: ٣١٢ / أبواب المواقیت ب ٢ ح ١.

(٥) الوسائل ١١: ٣١٢ / أبواب المواقیت ب ٢ ح ٢.

(٦) في ص ٢٧٤.

ذات عرق بالحج^(١).

فلا بد من ملاحظة كيفية الجمع بين الروايات، ولا ريب أن مقتضى الجمع العرفي بينها هو رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في عدم جواز تأخير الإحرام عن غمرة وحملها على أفضلية الإحرام منها، وحمل هذه الروايات على جواز التأخير عن غمرة والإحرام من ذات عرق مع المرجوحية، لأن تلك الروايات ظاهرة في عدم جواز التأخير وهذه الروايات صريحة في جواز التأخير إلى ذات عرق لا سيما بلاحظة فعل الصادق (عليه السلام) كما في معتبرة إسحاق المتقدمة، فالنتيجة أفضلية الإحرام من غمرة وجواز تأخيره إلى ذات عرق مع المرجوحية.

ويؤيد هذه رواية الاحتجاج الدالة على عدم متابعة العامة في تأخير الإحرام إلى ذات عرق^(٢).

وأما من حيث المبدأ فمقتضى بعض الروايات أنه قبل المسلح كمعتبرة معاوية بن عمار المتقدمة^(٣)، «قال: أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق»، فأول العقيق قبل المكان المسمى بالمسلح بستة أميال، وكذا يستفاد من صحيحة عمر بن زيد المتقدمة، وفي بعض الروايات أن أوله المسلخ كما في معتبرة أبي بصير المتقدمة فيقع التنافي بينها.

فإن قلنا بأن هجر الرواية والاعتراض عنها يوجب سقوط حجيتها فالأمر سهل لإعراض الأصحاب عن الروايات الأولى وإجماعهم على عدم جواز الإحرام قبل المسلخ، فالمرجع حينئذٍ ما دلّ على أن أوله المسلخ.

وإن لم نقل بذلك فالصحيح أن يقال بأن هذه الروايات إنما تدل على أن العقيق اسم يطلق على ما قبل المسلخ ولا تدل على جواز الإحرام من قبل المسلخ، إذ لا ملازمة بين كون العقيق اسمًا لذلك المكان وبين جواز الإحرام منه، لإمكان اختصاص جواز

(١) الوسائل ١١: ٣٠٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٨.

(٢) الوسائل ١١: ٣١٣ / أبواب المواقف ب ٢ ح ١٠، الاحتجاج: ٤٨٤.

(٣) في ص ٢٧٥.

الإحرام عن نطقة خاصة من وادي العقيق كالمسلح، وتدل على ما ذكرنا صحيحة معاوية ابن عمار الدالة على أن الميقات بطن العقيق «قال (عليه السلام) : وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق»^(١) وبطنه هو المسلخ، فتكون هذه الصححة في الحقيقة مقيدة لإطلاق ما دلّ على أن الميقات ما يسمى بالعقيق.

ويكفي أن يقال: إن نفس التسمية بالمسلح تدل على أن المسلخ أول الميقات لتسليخ الحاج وتجريده عن الشياطين في هذا المكان ثم يلبس ثوب الإحرام، فكان هذا المكان سميًّا بالمسلح بعد جعله ميقاتاً فيرتفع التعارض والتنافي بالمرة، أمّا من حيث المنهى فالحمل على الأفضلية كما عرفت، وأمّا من حيث المبدأ فإن قبل المسلخ يسمى بالعقيق لا أنه يجوز الإحرام منه.

فتلخص: أن مبدأ الميقات هو المسلخ وأوسطه غمرة ومتناهيه ذات عرق، والحادي خير بين الإحرام من المسلخ إلى ذات عرق، وأمّا كون الإحرام من غمرة أفضل من ذات عرق فلم يدل عليه دليل بالخصوص، نعم الأولى والأحوط عدم تأخير الإحرام إلى ذات عرق لما ورد في بعض الروايات أن غمرة هو المنهى.

وأمّا الإحرام من المسلخ وهو أول العقيق فقد ذكروا أنه أفضل، ودللت عليه عدة من النصوص المعتبرة، وقد عقد له باباً مستقلاً في الوسائل^(٢).

في صحيحة يونس «عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحزم؟ فقال: من أولاًه أفضلاً»^(٣) ونحوها ما رواه الشيخ عنه^(٤).

ومعتبرة إسحاق بن عمار «عن الإحرام من غمرة، قال: ليس به بأس، وكان بريد العقيق أحب إلى»^(٥) وبريد العقيق أولاً، فإنه ذكر في الروايات أن أول العقيق بريد

(١) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقف ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣١٤ / أبواب المواقف ب٣.

(٣) الوسائل ١١: ٣١٤ / أبواب المواقف ب٣ ح ١.

(٤) الوسائل ١١: ٣١٤ / أبواب المواقف ب٣ ح ٢، التهذيب ٥: ٥٦ / ١٧٢.

(٥) الوسائل ١١: ٣١٤ / أبواب المواقف ب٣ ح ٣.

البعث وهو دون غمرة ببريدين.

نعم يظهر من رواية الاحتجاج لزوم الإحرام من أول العقيق وهو المسلح وعدم جواز تأخيره عن أوله، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري في جملة ما كتبه إلى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) «أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلًا بهم يحج ويأخذ عن الجادة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم منهم لما يخالف الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»^(١).

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة مسندًا عن أحمد بن إبراهيم النوخنطي^(٢)، ولكن لا بد من رفع اليد عنها لما عرفت من دلالة بعض الأخبار المعتبرة على جواز التأخير صريحاً، مضافاً إلى ضعف السند بكل طرقه. أمّا طريق الاحتجاج فبالإرصال، وأمّا طريق الشيخ فبجهالة أحمد بن إبراهيم النوخنطي.

بقي الكلام في مفad رواية الاحتجاج وكيفية الاحتياط وملاحظة التقىة.

فنقول: إن أمكن تجريد وليس ثوب الإحرام سرّاً من المسلخ ثم ينزعها ويلبس ثيابه إلى ذات عرق ثم يتجرّد ويلبس الثوبين تبعاً فلا إشكال، وإن لم يكن ذلك إلا متابعتهم فإن قلنا بأن لبس ثوب الإحرام من مقومات الإحرام ودخول في حقيقته فهو غير متمكن من الإحرام من الميقات وحكمه حكم من لم يتمكّن من الإحرام من الميقات. وأمّا إذا قلنا بأن لبس ثوب الإحرام غير دخيل في حقيقة الإحرام وإنما هو واجب مستقل آخر فلاحتاج في ارتفاع وجوبه حينئذ إلى دليل خاص، بل نفس التقىة كافية في رفع الوجوب، فيرتفع وجوب لبس الثوبين لأجل التقىة ولكن الكفار بلبس المحيط ثابتة.

(١) الوسائل ١١: ٣١٣ / أبواب المواقف بـ ٢ ح ١٠، الاحتجاج: ٤٨٤.

(٢) الغيبة: ٢٣٥.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف^(١).

السادس: مكّة، وهي لحج التّمّع^(٢).

نعم لو كانت رواية الاحتجاج صحيحة السند لالتزامنا بعدم وجوب الكفارة، لأنّ السكوت عن وجوب الكفارة في مقام البيان يكشف عن عدم الوجوب.

ثم إن المذكور في نصوص المقام أن العقيق میقات لأهل نجد وال العراق، ولكن ورد في صحيحة عمر بن يزيد ان قرن المنازل میقات لأهل نجد^(٣)، ويمكن الجواب بالحمل على التقيّة كما ذكره صاحب المدائق^(٤)، لما رواه عن ابن عمر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حدّ لأهل نجد قرن المنازل^(٥) كما يمكن أن يقال بأن لأهل نجد طريقين، أحدهما يير بالعقيق والآخر يير بقرن المنازل.

(١) هذه المواقت الخمسة التي وقّتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأهل هذه البلاد ومن يير عليها من غيرهم إلا إذا أحرم من المیقات السابق، وقد تضافرت النصوص في ذلك^(٦).

(٢) وقد دلت على ذلك روایات كثيرة، ففي بعضها الإحرام والإهلال بالحج من المسجد، وفي بعضها من الكعبة، وفي بعضها من رحله أو من الطريق أي شوارع مكّة وطرقها^(٧)، والظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في المسألة.

نعم، في المقام رواية معتبرة قد يستظهر منها خلاف ما تقدّم وأن میقات حج التّمّع ذات عرق، وهي معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث «قال (عليه السلام): كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ

(١) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقت ب ١ ح ٦.

(٢) المدائق ١٤: ٤٣٩.

(٣) المغني ٣: ٢١٣.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقت ب ١.

(٥) الوسائل ١١: ٣٣٩ / أبواب المواقت ب ٢١، ١٢: ٤٠٧ / أبواب الإحرام ب ٥٢.

السابع: دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ، وَهِيَ مَنْ كَانَ مَنْزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ^(١)
بَلْ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ الْأَقْوَى - وَإِنْ اسْتَشْكُلْ فِيهِ بَعْضُهُمْ - فَإِنَّهُمْ
يَحْرَمُونَ لِحْجَ الْقُرْآنِ وَالْإِفْرَادِ مِنْ مَكَّةَ^{(٢)*}، بَلْ وَكَذَا الْمَجاوِرُ الَّذِي انتَقَلَ فَرْضَهُ إِلَى

ذَاتِ عَرْقٍ أَحْرَمْ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ بِالْحِجَّةِ وَدُخُولِهِ وَهُوَ مَحْرُمٌ بِالْحِجَّةِ^(٣).

وَفِيهِ: أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَا تَخْلُوُ عَنْ تَشْوِيشٍ وَاضْطِرَابٍ، فَإِنْ جَوَابَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
بِقُولِهِ: «كَانَ أَبِي مَجاوِرًا إِلَى آخِرِهِ» لَا يَرْتَبِطُ بِسُؤَالِ السَّائِلِ، لَأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ عَنْ
تَجَدُّدِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، فَكَانَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعْرَضَ
عَنِ الْجَوَابِ لِوُجُودِ مَانِعٍ عَنْهُ وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كَانَ أَبِي إِلَّا حِجَّةً». عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ
مِنَ الرَّوَايَةِ أَنَّ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ مَمْتَنَعًا بِالْحِجَّةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَأَحْرَمَ
لِحْجَ التَّمْتُّعِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ، بَلْ الْمَفْرُوضُ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ مَجاوِرًا فِي
مَكَّةَ وَلَوْ بَضْعَةِ أَشْهُرٍ وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ فَبَلَغَ ذَاتِ عَرْقٍ وَأَحْرَمَ مِنْهُ وَيُكَنُ أَنْ يَكُونَ
إِحْرَامَهُ لِلْقُرْآنِ أَوِ الْإِفْرَادِ.

مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَمْتَنَعًا بِالْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخَرُوجُ مِنْ مَكَّةَ، لَأَنَّهُ مُحْتَبِسٌ
وَمُرْتَهِنٌ بِالْحِجَّةِ فَكِيفَ خَرَجَ مَحَلًّا، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يَكُنْ مَمْتَنَعًا
بِالْحِجَّةِ.

وَالْحَالُصُلُّ: جَوَابَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَاسْتَشْهَادُهُ بِفَعْلِ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) غَيْرُ
مُرْتَبِطٍ بِحَجَّ التَّمْتُّعِ الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ.

(١) أَيُّ كَانَ مَنْزَلَهُ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَوَاقِيتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ وَلَا خَلَافٌ فِي
ذَلِكَ، وَتَشَهِّدُ لَهُ النَّصُوصُ الْمُتَضَارِفَةُ^(٤).

إِنَّا الْكَلَامَ فِي أَنَّ الْمِيزَانَ بِالْقَرْبِ إِلَى مَكَّةَ أَوِ إِلَى عَرَفَاتٍ أَوِ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْعُمَرَةِ

(*) بَلْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجَعْرَانَةِ فَيَحْرَمُونَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْمَجاوِرُ مُطْلَقاً.

(١) الْوَسَائِلُ ١١: ٣٠٣ / أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحِجَّةِ بِ٢٢ ح٠ ٨.

(٢) الْوَسَائِلُ ١١: ٣٣٣ / أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ بِ١٧.

فرض أهل مكّة، وإن كان الأحوط إحرامه من المعرانة - وهي أحد مواضع أدنى الحل - للصحيحين الوارددين فيه المقتضي بإطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثاني فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقتات، بل لعله أفضل بعد المسافة وطول زمان الإحرام.

فيعتبر القرب إلى مكّة وبين الحج بالقرب إلى عرفات، إذ لا يجب المرور على مكّة في إحرام الحج من المواقتات؟ وجوه وأقوال، المشهور هو الأول، وذهب بعضهم إلى الثاني، وبه صرّح الشهيد في اللّمعة^(١) ونقله في المدارك^(٢) عن المحقق في المعتبر^(٣) ولكن ذكر صاحب الحدائق أنه لم يجد فيه بل استظرفه من كلامه القرب إلى مكّة^(٤) وعن الشهيد الثاني في المسالك الثالث^(٥).

والصحيح ما ذهب إليه المشهور لتصريح الروايات بذلك ولم يذكر في شيء منها القرب إلى عرفات، فنـ كان منزله أقرب إلى مكّة من سائر المواقتات في مقاييسه منزله، وهو المـ عبر عنه في النصوص بدويـرة أهـله. نـعم، تلاحظ المسافة بين مجموع المواقـتـاتـ منزلـهـ، فإذا كانت مـسـافـةـ منـزـلـهـ أقلـ منـ مـسـافـةـ مـجمـوعـ المـواقـتـاتـ فيـقـائـتهـ منزلـهـ، وإذا كانت مـسـافـةـ بـعـضـ المـواقـتـاتـ أقلـ فيـقـائـتهـ ذلكـ المـيقـاتـ أوـ مـيقـاتـ آخـرـ لاـ منزلـهـ، مـثـلاـ إذاـ كانـ منـزـلـهـ أقلـ منـ مـرـحلـتـينـ إـلـىـ مـكـةـ المـكـرـمـةـ فيـقـائـتهـ منزلـهـ، وإذاـ كانـ منـزـلـهـ أـكـثـرـ منـ مـرـحلـتـينـ فيـقـائـتهـ أحدـ المـواقـتـاتـ المعـيـنةـ القرـيبـةـ كـقـرـنـ المناـزلـ، فإـنهـ يـبعـدـ

(١) الرّوضة البهية ٢ : ٢١٠.

(٢) المدارك ٧ : ١٩٢.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٨٦.

(٤) الحدائق ١٤ : ٤٥١.

(٥) المسالك ٢ : ٤١٦.

عن مكّة بقدار مرحلتين تقريباً.

وبالجملة: أن الميزان إنما هو بلاحظة المسافة بين منزله ومكّة من جهة وبين المواقت من جهة أخرى، فإن كان منزله أقل مسافة إلى مكّة من المواقت فيقاته منزله ودويرة أهله، وأمّا إذا كانت مسافة منزله أكثر من مسافة ميقات آخر فيقاته ليس منزله، بل عليه أن يذهب إلى أحد المواقت المعينة فيحرم منه، وعلى سبيل المثال فن كان منزله بين مكّة والمدينة وكانت الجحفة أمامه فيقاته الجحفة لأنها أقرب إلى مكّة من منزله، ولا يجوز له الإحرام من منزله، وتشمله الروايات الناهية عن الإحرام من المنزل^(١).

وبناءً عليه فالظاهر هو الفرق بين التحديد بالقرب إلى مكّة أو إلى عرفات، لأنّه لو فرضنا أن عرفات تفصل بين منزله ومكّة وكان الفصل بين منزله وعرفات اثنى عشر فرسخاً فيفصل منزله عن مكّة بستة عشر فرسخاً لأنّ مكّة تبعد بأربعة فراسخ، فإن قلنا بأنّ العبرة بالقرب إلى عرفات فيقاته منزله لأنّه أقرب إليها من المواقت، لأنّ أقرب المواقت إلى مكّة قرن المنازل وهو يبعد عن مكّة بأقل من ستة عشر فرسخاً، وأمّا إذا قلنا بأنّ العبرة بالقرب إلى مكّة فيقاته سائر المواقت المعينة. وإذا كانت مكّة فاصلة بين منزله وعرفات، فإن قلنا بأنّ العبرة بالقرب إلى عرفات وكان الفصل بين منزله ومكّة باثني عشر فرسخاً فيحرم من الميقات لا من منزله، لأنّ الفصل بين منزله وعرفات بستة عشر فرسخاً فلابدّ أن يذهب إلى الميقات لأنّه أقرب إلى عرفات، وأمّا لو قلنا بأنّ العبرة بالقرب إلى مكّة فيقاته منزله لأنّه أقرب إلى مكّة.

وبالجملة: يختلف الحال باختلاف المواقت بعداً وقرباً من حيث المسافة بلاحظة البعد عن مكّة أو عن عرفات، فليس الأمر كما قيل بأنه لا تفاوت بين الأمرين. ولكن قد عرفت أنّ المستفاد من الروايات أن الميزان بالقرب إلى مكّة، هذا كله

(١) الوسائل ١١: ٣١٩ / أبواب المواقت ب ١٧، ١١، ٩.

بناءً على أنّ المعيار هو القرب والبعد بلحاظ كثرة المسافة وقلتها بالنسبة إلى مجموع المواقت.

وأمّا بناءً على أن الميزان بما قيل الميقات وبما دونه كما هو المستفاد من نصوص الباب، لأنّ المذكور فيها «من كان منزله دون الميقات» أو «دون الحفة» أو «دون ذات عرق»^(١) ونحو ذلك فالعبرة بما إذا كان الميقات قدامه أو وراءه، فنـ كان الميقات وراءه يكون منزله أقرب إلى مكّة طبعاً فيحرم من منزله ومحله بالنسبة إلى الميقات الذي يقع خلفه أو قدامه، فإن المستفاد من قوله (عليه السلام): «دون المواقت، أو خلف هذه المواقت» أن يلاحظ كل أحد ميقات محله ومتزله، يعني كل من كان منزله أقرب إلى مكّة وكان الميقات وراءه وخلفه يحرم من منزله، وليس عليه الرجوع إلى الميقات حتى إذا كان منزله بعد مسافة إلى مكّة بلحاظ ميقات آخر، لأنّ العبرة على الفرض ليست بعد المسافة وقربها وإنما العبرة بوضع منزله ووقوعه بين مكّة والميقات.

فتحصل مما ذكرنا: أنه إذا كانت العبرة بالقرب والبعد إلى مكّة حسب مجموع المواقت فلا بدّ من ملاحظة المسافة بين منزله وبين الميقات بالنسبة إلى مكّة، فإن كانت مسافة بيته أقل يحرم من منزله، وإن كانت مسافة بيته أكثر من مسافة الميقات يحرم من الميقات، وعلى ذلك تفترق الحال حسب ملاحظة القرب إلى مكّة أو إلى عرفات.

وأمّا إذا كانت العبرة تكون منزله دون الميقات وبعده أو قبله كما هو الصحيح فيلاحظ كل أحد موقع منزله، فإن كان منزله وسطاً بين الميقات ومكّة يحرم من منزله، وإذا كان الميقات فاصلاً ووسطاً بينه وبين مكّة يحرم من الميقات، ولذا يختلف ذلك قرباً وبعداً بحسب المواقت، لأنّ بعد المواقت إلى مكّة مختلف، فبعض يقع منزله بعد قرن المنازل الذي يبعد عن مكّة بمرحلتين، وبعض يقع منزله بعد الحفة التي

تبعد عن مكّة بثلاثة مراحل تقريباً وهكذا.

نعم، بالنسبة إلى مسجد الشجرة لا يتصور ذلك، لأنّ من كان منزله بين مكّة والمدينة بعد مسجد الشجرة فأمامه ميقات آخر وهو الجحفة، فإنها تقع في طريق الذاهب من المدينة إلى مكّة، وقد ورد في النص أيضاً^(١) أن من آخر الإحرام من مسجد الشجرة يحرم من الجحفة، ولعله لذلك لم يرد في النصوص دون مسجد الشجرة كما ورد ذلك بالنسبة إلى الجحفة أو إلى ذات عرق.

هذا تمام الكلام في غير أهل مكّة من كان منزله قريباً إليها.

وأمّا أهل مكّة المكرّمة فالمعلوم بين الأصحاب أنهم يحرمون من منازلهم أيضاً لأنّ منازلهم دون الميقات فيشملهم جواز الإحرام من دويرة أهله إذا كان منزله دون الميقات، بل يمكن أن يقال إن القدر المتيقن من هذا الحكم إنما هو أهل مكّة وأهل الحق بهم غيرهم من كان منزله قريباً إلى مكّة.

وقد استدلّ عليه برسالة الصدوق «عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟» قال (عليه السلام): من منزله^(٢) بدعوى أن منازل أهل مكّة خلف الجحفة، فعنوان خلف الجحفة لا يختص بن كان منزله وسطاً بين مكّة والميقات بل يشمل منازل أهل مكّة أيضاً.

ويرد عليه: أنه ليس في هذه الروايات ما يشمل أهل مكّة لا بعمومه ولا بإطلاقه.

أمّا عنوان دون الميقات فيختص بن كان منزله وسطاً بين مكّة والميقات.

وأمّا المرسل فيه مضافاً إلى ضعف السندي بالارسال أن عنوان الخلف لا يشمل منازل مكّة، بيان ذلك: أن الخلف والقدم أمران إضافيان اعتباريان، فكما يمكن أن تكون مكّة خلفاً للجحفة يمكن أن تكون الجحفة خلفاً لمكّة، كما يصح أن يقال: إنّ كربلاء خلف النجف الأشرف أو بالعكس، فلا بدّ في صدق عنوان الخلفية من فرض

(١) الوسائل ١١: ٣٦ / أبواب المواقف بـ ٦.

(٢) الوسائل ١١: ٣٥ / أبواب المواقف بـ ١٧ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٩ / ١٩٩.

موضعين وفرض شخص يريد الذهاب من أحدهما إلى الآخر، فإذا ذهب من هذا المكان وتوجه إلى مكان آخر فالمكان الأول يكون خلفاً له، ولو انعكس فالعكس فن دخل الجحفة وذهب منها إلى مكة تكون الجحفة خلفه، وكذا يصدق عنوان الخلف على من كان منزله بين مكة والجحفة مثلاً، وأماماً من كان منزله في مكة فلا يصدق عليه عنوان خلف الجحفة، فإن كلاً منها خلف الآخر باعتبار الذهاب والتوجه، فإن توجه من مكة إلى الجحفة فكهة خلفه وإن توجه من الجحفة إلى مكة فالجحفة خلفه.

وبالجملة: أن عنوان الخلف باعتبار الشخص المتوجه الذاهب من بلد إلى بلد آخر فالبلاد من حيث هي لا خلفية فيها حقيقة.

فلا دليل على أن بلدة مكة المكرمة ميقات لأهل مكة، وما ورد في النصوص من «دويرة أهله ومنزله»^(١) مختص بغير أهل مكة من هو قريب إليها فلابد من التماس دليل آخر لمكان الإحرام لأهل مكة، وقد ورد في روایتين معتبرتين أن إحرامهم من المعرانة:

الأولى: صحيحة أبي الفضل، وعَبَّر عنها صاحب الحدائق بصحيح أبي الفضل سالم الحناط^(٢) مع أن الموجود في الكافي^(٣) أبو الفضل فقط من دون ذكر سالم الحناط ولم يكن من دأب صاحب الحدائق إضافة شيء في سند الروايات، بل إنه (رحمه الله) ملتزم بذكر ما في الكتب الأربعية على ما هي عليه من دون زيادة شيء أو نقيصته. وكيف كان، لا ريب في صحة السندي، والمراد بأبي الفضل هو سالم الحناط لقرينه منها روایة صفوان عنه كثيراً، ومنها روایة أبي الفضل عن الصادق (عليه السلام) «قال: كنت جاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح

(١) الوسائل ١١: ٣٣٥ / أبواب المواقف ب ١٧.

(٢) الحدائق ١٤: ٤٣١.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٢ .٩

فتح الطائف وفتح خير والفتح، فقلت: متى أخرج؟ الحديث»^(١).
ونوقيش في الاستدلال بها بأنها واردة في المجاورة بمكة وكلامنا في الموطن.

وفيه: ان المجاورة أعم من الاستيطان، ولم يؤخذ في المجاورة عنوان المؤقت وعنوان المجاورة يشمل من يريد أن يت忤ز بلداً وطناً له وكذلك يشمل الاقامة المؤقتة بدون قصد الاستيطان، وقد استعمل في القرآن في غير المؤقت قوله تعالى: «قطع متجاوزات»^(٢) نعم لا يصدق المجاورة على من كان مولوداً في بلد ويستمر في الاقامة والسكنى.

والحاصل: عنوان المجاورة لا يختص بالقيم المؤقت بل يشمل المقيم المستوطن أيضاً.

وأغرب من ذلك ما في المتن من أن القدر المتيقن من إطلاق الصححة من لم ينتقل فرضه ولم يبق مقدار سنتين في مكة، فإن القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق وإلا فلم يبق إطلاق في البين، لأن لكل إطلاق قدرًا متيناً، وإن لا مانع من الأخذ باطلاق الصححة والعمل على طبقها إلا إذا قام إجماع على الخلاف ولم يقم.

الرواية الثانية: صحيحة عبد الرحمن، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد المجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال إذ رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج»^(٣) والحديث طويل وهو ظاهر صدرًا وذيلًا في أن الجعرانة ميقات لأهل مكة^(٤).

ثم إن المصنف ذكر أن الإحرام للمذكورين من المنزل من باب الرخصة وإلا فيجوز لهم الإحرام من الموقت، بل لعله أفضل بعد المسافة وطول الزمان.

(١) الوسائل ١١: ٢٦٨ / أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٦.

(٢) الرعد ١٣: ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٧ / أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٥.

(٤) الجعرانة بكسر أوله وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. معجم البلدان ٢:

الثامن: فَخْ، وهو مِيقَاتُ الصَّبِيَانِ في غير حجّ التّمّع عند جماعة، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين^(*) من وجوب كون إحرامهم من المِيقَاتِ لكن لا يجرّدون إلا في فَخْ، ثم إن جواز التأخير على القول الأوّل إنما هو إذا مرّوا على طريق المدينة، وأمّا إذا سلّكوا طريقاً لا يصل إلى فَخْ فاللازم إحرامهم من مِيقَاتِ البالغين^(۱).

أمّا جواز الإحرام من أحد المواقتات فهو على القاعدة، لأن كل مِيقَات مِيقَات لمن يمر عليه ولا يختص بأهل بلاد خاصة فلا تحتاج إلى دليل خاص، والتَّعليل بعد المسافة وطول الزمان للأفضلية.

(۱) المعروف والمشهور بين الأصحاب أن فَخَ مِيقَاتُ الصَّبِيَانِ^(۱)، وناقش فيه غير واحد بأن حكمهم حكم البالغين، إذ لا فرق في الطبيعة الصادرة من البالغين وغيرهم إلا من حيث الوجوب والنّدب، فجميع ما يعتبر في الحج بالنسبة إلى البالغين يعتبر فيه بالنسبة إلى غيرهم كما هو كذلك في سائر العبادات كالصلوة والصوم، فإن جميع موائع الصلاة مانعة لصلاة الصبي أيضاً، وكل ما يعتبر في الصلاة يعتبر في صلاة الصبي ما لم يرد دليل بالخصوص، كما ورد جواز كشف الرأس في الصلاة بالنسبة إلى الأمة وبالجملة: إطلاق نصوص المواقت والنهي عن تأخير الإحرام عنها يشمل إحرام الصبي أيضاً.

نعم ورد تجريد الصبيان من فَخْ في صحيحتين:

الأولى: صحيحة أئوب أخي أديم، قال: «سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) من أين تجرد الصبيان؟ قال: كان أبي يجردهم من فَخْ»^(۲) ورواه الكليني بسند ضعيف فيه

(*) بل الظاهر ذلك، وإنما يكون تجريدهم من فَخْ لمن يمرّ بها.

(۱) فَخْ بفتح أوله وتشديد ثانية وادِّيمَة يبعد عنها بقدر فرسخ واحد أستشهد فيه أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) سنة ۱۶۹ هجرية. معجم البلدان ۴ : ۲۳۷.

(۲) الوسائل ۱۱ : ۳۶۶ / أبواب المواقتات ب ۱۸ ح ۱.

سهل بن زياد^(١)، ورواه الشيخ بسند صحيح عن أبوبن الحر^(٢).

الثانية: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) مثل ذلك^(٣).

وليس التجريد بمعنى الإحرام، بل التجريد معناه لغة إنما هو نزع شيء من شيء والمراد به في المقام نزع الشياب من الصبيان من فتح ولا ينافي ذلك إحرامهم من الميقات، فإن التجريد ونزع الشياب من جملة أحكام الإحرام، وقد دل النص على عدم إجراء هذا الحكم بخصوصه على الصبيان إلى فتح وجوز لهم لبس المخيط، فحالهم من هذه الجهة كالنساء في جواز لبس المخيط، غاية الأمر النساء يجوز لهن لبس المخيط إلى الأخير والصبيان يجوز لهم لبس المخيط إلى فتح ومنه يجردون من ثيابهم.

وبالجملة: أقصى ما يستفاد من النص تجريد الصبيان من ثيابهم من فتح وجواز لبس المخيط قبله وذلك أعم من الإحرام من فتح، ولا وجه لحمل كلمة التجريد على الإحرام، فالمتابع حينئذ إطلاق نصوص المواقت المقتضي لإحرامهم منها.

وقد يقال كما في الحدائق^(٤) بأن بعض النصوص يدل صريحاً على الإحرام بهم من الميقات كصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطون مر، ويصنع بهم ما يصنع بالحرم. الحديث»^(٥).

وفيه: أن مفاد هذه الصحيفة يشبه مضمون صحيحة أبوب المتقدمة^(٦) الدالة على مجرد نزع الشياب وتجریدهم عنها وترتيب لوازم الإحرام وإجراء أحكامه على الصبيان من هذه الموضع لا الإحرام بهم منها وذلك لذكر «بطن مر»^(٧) فإنه غير ميقات جزماً

(١) الكافي ٤: ٣٠٣ .٢

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٢١.

(٣) الوسائل ١١: ٣٣٦ / أبواب المواقت ب ١٨ ح ٢.

(٤) الحدائق ١٤: ٤٥٧.

(٥) الوسائل ١١: ٢٧٨ / أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣.

(٦) في ص ٢٨٧.

(٧) بطون مر، بفتح الميم وتشديد الراء: موضع على نحو مرحلة من مكة. معجم البلدان ٤: ٩٩.

فيكون ذكره قرينة على أنه لا نظر في هذه الروايات إلى الإحرام بهم من هذه المواضع.

وبتعبير أوضح: المستفاد من هذه الصاحح أن الصبي لم يكن ملزماً بإجراء أحكام الإحرام من الأول ومن مسجد الشجرة، بل يجوز لهم تأخير نزع الشياطين إلى الجحفة أو إلى بطنه مرّاً أو إلى فحّ، وذلك لا ينافي الإحرام بهم من المواقف كمسجد الشجرة. ولو لا هذه النصوص لكان إحرام الصبي كإحرام سائر الناس من البالغين إلا أن هذه الروايات تدل على جواز لبس المخيط للصبي إلى الجحفة أو إلى فحّ وبطنه مرّ رعاية لحاله وعدم تحمله للبرد ونحوه من المشاق، فليست الروايات في مقام بيان مواقف خاصة للصبيان.

نعم، خبر يونس بن يعقوب عن أبيه صريح في جواز إحرامهم من العرج أو الجحفة، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن معي صبية صغراً وأنا أخاف عليهم من البرد فلن أين يحرمون؟ قال: أيت بهم العرج^(١) فليحرموا منها، فاتأك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة، ثم قال: فإن خفت عليهم فايت بهم الجحفة»^(٢).

ولكن لم يقل أحد بكون العرج ميقاتاً للصبيان، وذلك قرينة على عدم جواز تأخير الإحرام إلى العرج. مضافاً إلى ضعف السند بواحد يونس، إذ لم يرد في حقيقته مدرج ولا قدح.

وقد يتوجه من عبارة الحدائق^(٣) كون الرواية موثقة للتعبير عنها بالموثق عن يونس، ولكن قد ذكرنا أكثر من مرّة أن المراد بذلك توثيق الرواية إلى يونس لا إلى ما بعد يونس وإلا لذكر موثقة والد يونس أو في الموثق عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(١) العرج بفتح العين وسكن الراء قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة. لاحظ لسان العرب ٢ : ٣٢٣.

(٢) الوسائل ١١ : ٢٩٨ / أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٧.

(٣) الحدائق ١٤ : ٤٥٧.

وربما يقال بأن الرواية معتبرة لوجود هذا السند بعينه في تفسير علي بن إبراهيم^(١) فإنه يروي عن يونس بن يعقوب عن يعقوب بن قيس عن أبي عبدالله (عليه السلام) ويعقوب بن قيس والد يونس، والمفروض أن جميع رجال التفسير ثقات ما لم يعارض بضعف غيره.

وفيه: أن والد يونس بن يعقوب وإن كان يسمى يعقوب بن قيس لتصريح النجاشي^(٢) بذلك، وكذا الشيخ صرّح في أصحاب الصادق (عليه السلام) من كتاب الرجال أن يعقوب بن قيس والد يونس بن يعقوب، وكذا ذكر في أصحاب الباقر (عليه السلام) أن يعقوب بن يونس والد يونس بن يعقوب^(٣) إلا أنه لم يثبت أن يعقوب بن قيس المذكور في التفسير والد يونس بن يعقوب، بل الظاهر أنه لم يكن والدًا له وإنما لقال في التفسير: عن يونس بن يعقوب عن أبيه، كما هو المتعارف المتداول فيما إذا كان الراوي عن أبيه كما في الكافي والتهذيب والوسائل، ولذا ترى جميع روايات أحمد بن محمد بن خالد البرقي التي يرويها عن أبيه لم يذكروا اسم أبيه بل يقولون عن أبيه، وإنما لاحتمل أن يكون المراد من محمد بن خالد هو الأشعري لا البرقي الذي هو والد أحمد بن محمد.

فتحصل: أنه لا دليل على جواز تأخير إحرام الصبيان عن المواقف بل حاهم حال البالغين وإنما أجيزة لهم لبس الخيط إلى فتح، وفي الحقيقة استثناء بالنسبة إلى لبس الخيط لا استثناء بالنسبة إلى الإحرام من مسجد الشجرة.

ثم إن جواز تأخير الإحرام لهم - على القول به - يختص بنير على فتح، وأمامًا من لا يمكرون إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فتح فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين لاختصاص الدليل بذلك.

(١) تفسير علي بن إبراهيم : ٢ : ٣٠٩.

(٢) رجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٧.

(٣) رجال الطوسي : ٣٢٣ / ١٤٩، ٤٨٣٨ / ١٦٦٢.

الناسع: محاذاة أحد المواقف الخمسة، وهي مواقف من لم يمر على أحدها والدليل عليه صحيحنا ابن سنان ولا يضر اختصاصها^(*) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منها وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاة أبعد المواقفين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذى اثنين^(١)،

(١) المعروف بين الأصحاب أن محاذاة أحد المواقف الخمسة مواقف لم لا يفضي طريقه إليها. واستدلّ له في المتن بصحيحنا ابن سنان، وإنما عبر عنها بالصحيحتين مع أن الرواية واحدة، لاختلافها في الطريق والمعنى يسيرًا.

الأولى: ما رواه الكلبي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحراماً من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(١).

الثانية: ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها»^(٢). ودلائلها على كفاية المحذاة في الجملة واضحة.

(*) لا يبعد الاختصاص بلاحظة أن مسجد الشجرة له خصوصية وهي أن السنة في الإحرام منه أن يفرض الحج في المسجد ويؤخر التلبية إلى البيداء وهي خصوصية ليست لسائر المواقف فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصية له، وعلى فرض التنزل فالمحاذاة المعتبرة لا بد أن تكون مثل ذلك المقدار مما يمكن للشخص رؤية المحاذي له لا بقدر مسافة بعيدة كشرين فرسخاً أو أكثر، وعلى هذا فلا مجال للكلام في سائر خصوصياتها التي في المتن، ومع ذلك في كلامه موضع للنظر لا موجب للتعرض لها.

(١) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقف ب٧ ح ١، الكافي ٤: ٣٢١ / ٩٣.

(٢) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقف ب٧ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٣.

وقد يقال بأنه يعارضها مرسل الكليني حيث قال: وفي رواية أخرى «يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء»^(١). وخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم «عن قوم قدمو المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: لا، وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(٢).

وأجيب بضعفهما سندًا وهرجهما عند الأصحاب، ولكن قد عرفت أن خبر إبراهيم معتبر، لأن جعفر بن محمد بن حكيم المذكور في السند وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنه ثقة، لأنّه من رجال كامل الزيارات.

والصحيح أن يقال: إنّه لا معارضة في البين، لأنّ مفاد خبر إبراهيم بن عبد الحميد هو المنع عن العدول من الشجرة إلى غيرها، وأمّا إذا أحرم من المحاذة رأساً فلا يشمله المنع.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في دلالة صحيحة ابن سنان على كفاية المحاذة في الجملة، ولا معارض في البين.

إنّ الكلام في جهات:

الأولى: التعدي عن مورد الصحّحة وهو محاذة مسجد الشجرة إلى محاذة غيره من المواقف.

الثانية: هل يختص الحكم بكفاية المحاذة بالاقامة في المدينة شهرًا كما جاء ذلك في الرواية؟

الثالثة: هل يختص الحكم بنيريد الحج في مدة الاقامة في المدينة أو يشمل من لم يكن قاصداً للحج ثم بدأ له؟

وبتعبير آخر: قد اشتملت الصحّحة على قيود متعددة فهل يقتصر عليها أم

(١) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقف بـ ح ٧، الكافي ٤: ٣٢١.

(٢) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقف بـ ح ٨، المتقدمة في ص ٢٦٧.

يتعذر عنها؟

والظاهر هو الاقتصر على مورد الصححة لأنّ الحكم على خلاف القاعدة، ولا يمكن إلغاء هذه القيود، لأنّ جميع هذه القيود والخصوصيات مأخوذة في كلام الإمام (عليه السلام) على نحو القضية الحقيقة الشرطية، وحملها على مجرد المثال بعيد جدًا ولذا اقتصرنا في المناسك على مورد النص.

ثم إنّ ظاهر الصححة الثانية لزوم الإحرام في خصوص مسيرة ستة أميال، ومقتضاه أنه إذا بلغ السير إلى سبعة أميال أو أكثر لا يجوز له الإحرام ولو كان محاذياً، كما إذا سار سبعة أميال بالخط غير المستقيم، لأنّ المتفاهم من قوله: «إذا كان حداء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها» أن السير بقدار ستة أميال له خصوصية موضوعية في الحكم.

ولكن المستفاد من الصححة الأولى أن العبرة بطلاق المحاذة، لقوله: «فلي يكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حداء الشجرة من البيداء»، لأنّ المراد بذلك أنه إذا سار ستة أميال فليحرم لكونه محاذياً للشجرة، فيظهر من ذلك أنّ العبرة بالمحاذة وإنما ذكر التحديد بالسير بقدار ستة أميال لأنّه على نحو القضية الشخصية الخارجية ومن باب انطباق الكل على أحد المصاديق، ولعل وجهه أن السير المتعارف في ذلك الزمان كان بالخط المستقيم بقدار ستة أميال، فالمستفاد إذن من الصححة أنه لا عبرة بمسيرة ستة أميال، بل العبرة بالمحاذة وإن كان السير أكثر من تلك، كسبعة أميال أو ثانية ونحو ذلك مما لا يمنع من رؤية المحاذي له فيما إذا لم يكن مواطن وحواجز في سطح الأرض، نعم لا عبرة بالمسافة البعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر أو أقل.

وبتعبير آخر: أنه إذا حصلت المحاذة بالسير بقدار سبعة أميال أو ثانية أو نحو ذلك كما إذا كان السير بخط منكسر، فلا مانع من الإحرام في الموضع المحاذي وإن كان السير أزيد من ستة أميال، ولعل ستة أميال المأخوذة في الرواية لأجل أن الطريق الذي كان يسلكه أهل المدينة في الزمان السابق كان بقدار ستة أميال، فهي قضية

فلا وجه للقول بكافية أقربهما إلى مكّة، وتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة باب وهي بين ذلك الميقات ومكّة بالخط المستقيم، وبوجه آخر يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق^(١)،

خاصة في مورد خاص، فالسير بقدار ستة أميال ليس دخيلاً في الحكم فهذه الخصوصية ملغاة، بدعوى أن الظاهر من الصحاح كون العبرة بجذاء الشجرة سواء كان السير بالخط المستقيم أو غيره، لكن فيما إذا كان البعد قليلاً كستة أميال أو سبعة أو ثمانية ونحو ذلك، وأمّا إذا كان الفصل كثيراً فلا عبرة بالمحاذاة ويجب عليه الرواح إلى الميقات، كما لا وجه للتعدي إلى سائر المواقت فإنه يحتاج إلى دليل خاص.

(١) وأمّا المحاذاة فقد ذكر المصنف (قدس سره) أنها تتحقق بأحد أمرين:

الأول: أن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة كما بين ذلك الميقات ومكّة، بمعنى أنه يكون مقدار المسافة بين موقفه إلى مكّة كالمسافة بين مكّة وذلك الميقات فالمسافتان متساويتان، فذلك الموضع الذي وقف فيه يعتبر محاذياً للميقات.

الثانية: أن يكون الخط الواصل بينه وبين الميقات أي الخط بين موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في طريقه وأقل من بقية الأماكن.

وكلا هذين الأمرين غير تام.

أمّا الأول: فلأن النسبة المذكورة ربّما تكون ثابتة في موارد كثيرة ومع ذلك لا تصدق على ذلك الموقف المحاذاة.

وتوسيعه: أنا لو رسمنا دائرة وجعلنا مركزها مكّة المكرمة فكل جزء من تلك الدائرة نسبته إلى المركز نسبة واحدة لا يختلف عن بقية أجزاء الدائرة، لأنّ الخطوط الخارجية من الحيط إلى المركز متساوية، وكل من وصل إلى الدائرة من كل طرف من

أطراف الخط الدائري يكون الفصل بين موقفه ومكّة مساوياً للفصل بين مسجد الشجرة ومكّة، لأنّ جميع الخطوط المارة من المحيط إلى المركز متساوية، ولازم ذلك أن تصدق المحاذاة على كل من وصل إلى الدائرة من أي جانب من جوانبها كان حتى إذا كان واقفاً في الطرف المواجه إلى مسجد الشجرة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به أصلاً، ولا يعد ذلك من المحاذاة أبداً، مع أن المسافة متحدة والفصل بينه وبين مكّة كالفصل بين مسجد الشجرة ومكّة.

وبعبارة أخرى: أن الذي قصد مكّة المكرمة إن وقف في نصف الدائرة الواقع قبال مسجد الشجرة كان الشخص مواجهاً للميقات لا محاذياً لها، وإن وقف في النصف الآخر الذي وقع فيه مسجد الشجرة، فإن كان موقفه على رأس أول ربع الدائرة كما لو بعد عن المسجد بتسعين درجة في مثله لا تتحقق المحاذاة، بل يكون المسجد خارجاً عن يمينه أو يساره.

نعم، تتحقق المحاذاة للميقات فيما لو سار ووصل إلى مركز الدائرة وهي مكّة المشرفة، فيكون مسجد الشجرة حينئذٍ عن يمينه أو يساره، ولا فائدة في ذلك أبداً. وبتعبير آخر: أنا لو رسمنا خطين متتقاطعين في دائرة يير أحدهما من الجنوب إلى الشمال والأخر من المشرق إلى المغرب فتكون نتيجة ذلك أن الخطين يربعان الدائرة وكل منها يير بالمركز، أحدهما من مسجد الشجرة إلى الطرف المواجه له، والأخر من الطرف الآخر إلى مقابله ويحدث بذلك زوايا ذات قوائم أربع، فإذا وصل الذاهب إلى مكّة إلى أول الخطين من جانب الشجرة لا تتحقق بذلك محاذة لمسجد الشجرة إلا إذا وصل إلى مكّة مركز الدائرة، فيكون مسجد الشجرة عن يساره أو عن يمينيه بعد الوصول إلى مكّة المشرفة، وما لم يصل لا يكون محاذياً مع أن البعد من موقفه إلى مكّة مساوٍ للبعد بين مسجد الشجرة ومكّة، لأنّ البعد من أول الرباعين إلى مكّة يساوي البعد من الشجرة إلى مكّة مع أنه لا يحافي مسجد الشجرة قطعاً، وكذلك كلما سار وتوجه إلى مكّة لا تتحقق المحاذاة وإن قلت المسافة إلا إذا وصل إلى مركز التقاطع

وهو مكّة المكرّمة كما قلنا، فالمحاذاة لا تتحقق بتساوي المسافتين بين موقفه ومكّة وبين الميقات ومكّة، لا من الجانب المواجه للشجرة من الدائرة ولا من جهة النصف الآخر الذي وقع فيه مسجد الشجرة.

وأمّا الوجه الثاني فباطل أيضاً، لأنّه لو فرضنا أنه توجّه إلى مكّة من موقفه الواقع على الخط الحبيط للدائرة على درجة خمس وأربعين من الدائرة أي نصف الربع فدخل في الدائرة، فيكون بينه وبين مسجد الشجرة خطأً وهياً موصلًا بينهما، ويشكل بذلك زاوية من الخطوط المارة في طريقه إلى مسجد الشجرة، ولا ريب أن الخط المار من وسط المثلث أقرب الخطوط وأقصرها من الضلعين إلى الميقات مع أنه خارج عن المحذاة.

وبعبارة واضحة: لو كان الميزان في المحذاة تكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر من سائر الخطوط فلازمه كون الخط من وسط الزاوية محاذياً، لكونه أقصر وأقل مسافة من الخط الواسط بين موقفه والميقات، مع أن ذلك خارج عن المحذاة حساً، لاستلزمـه الانحراف عن الميقات ييناً أو شهلاً وليس بوازٍ له.

فتتحصل بما تقدّم: أنّه لا دليل على كفاية مطلق المحذاة إلّا في خصوص مسجد الشجرة في صورة خاصة مما يصدق عليه المحذاة عرفاً، فالتعدي إلى غير ذلك بما لا وجه له، ولا إجماع في المقام، ولذا لانكفي بالمحاذاة إذا كان الفصل كثيراً وإن كان محاذياً حقيقة حسب الدقة.

والذي يؤكّد ذلك أن مسجد الشجرة أبعد المواقت إلى مكّة، وأمّا الجحفة التي هي ميقات لأهل الشام وكذا العقيق الذي هو ميقات لأهل العراق فهما أقرب إلى مكّة من مسجد الشجرة، فمن يأتي من العراق أو الشام أو المغرب متوجّهاً إلى مكّة التي تقع في نقطة الجنوب بالنسبة إليهم يكون محاذياً لمسجد الشجرة قبل الوصول إلى الجحفة أو العقيق، لأنّهما أقرب إلى مكّة، ومع ذلك يكون ميقاتـهم الجحفة أو العقيق، وهذا شاهد على عدم كفاية محذاة الشجرة.

ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامة كما لا يخفى. واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلا فالظن الماصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر موضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الإحرام لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً والمفروض لزم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز مثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتياط أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر والأحوط في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً^(١).

ثم إنّه بناءً على الاكتفاء بالمحاذاة مطلقاً فلو كان في طريقه ميقاتان فالعبرة بمحاذاة أبعدهما كما إذا فرضنا أنه يجاذي مسجد الشجرة والجحفة، فاللازم أن يحرم من محاذاة مسجد الشجرة، لأنّ الظاهر من قوله: «فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال» وجوب الإحرام من هذا المكان المحاذي، فهو كأنه يير ميقات، وليس له التأخير إلى ميقات آخر فضلاً عن محاذيه، وتشمله الأدلة المانعة عن المرور بالميقات بلا إحرام.

(١) إذا ثبتت حجية بعض الظنون الخاصة كخبر الواحد الثقة في الموضوعات وإن لم تثبت حجيتها في بعض الموارد واحتياجه إلى شهادة عدلين - فالتقيد في كلامه (قدس سره) بأنّه يلزم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن وإلا فالظن بما لا وجده له، لأنّ اللازم تحصيل الحجة كخبر الثقة أو الاطمئنان، ولا توقف حجيتها على عدم التكهن من العلم، ولو فرضنا عدم حجية خبر الثقة وقول أهل الخبرة فلا يجوز العمل بالظن مطلقاً حتى إذا لم يتمكن من تحصيل العلم، فلا بدّ حينئذٍ من أن يمضي إلى

ثم إن أحرم في موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين، وإلاً فيكفي في الصورة الثانية ويجدد في الأولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً^(١).

ميقات آخر أو ينذر الإحرام قبل الميقات، فإن عدم التكّن من العلم لا يوجب حجية ما لا حجية له.

فالالأظهر أن يقال: إنه يلزم عليه تحصيل الحجّة على المحاذاة من علم أو ظن معتبر أو اطمئنان، وإن لم يتمكن من ذلك يذهب إلى ميقات آخر أو ينذر الإحرام من أول موضع احتمال المحاذاة، فإن كان قبل المحاذى يصح إحرامه بالنذر، وإن كان محاذياً واقعاً يصح ولو لم يتعلق به النذر.

ويكفي أن يحرم احتياطاً من أول موضع احتمال المحاذاة ويستمر في النية والتلبية إلى آخر مواضعه، وبذلك يحرز وقوع الإحرام محاذياً للميقات.

ويشكل بأنه يلزم من ذلك الإحرام قبل الميقات، لأنّ الأصل يقتضي عدم الوصول إلى المحاذى، والإحرام قبل الميقات غير جائز.

وأجاب عنه في المتن بأن حرمة الإحرام قبل الميقات حرمة تشريعية لا حرمة ذاتية، فلا مانع من الاتيان به رجاءً واحتياطاً، لأنّ الحرمة التشرعية لا تنافي الاتيان على نحو الاحتياط والرجاء.

(١) لو أحزم في موضع قيام الحجّة على المحاذاة ولم ينكشف الخلاف فلا كلام، وإن انكشف الخلاف قبل الوصول إلى المحاذى أعاد الإحرام في موضع المحاذى، والإحرام الأول باطل قطعاً، ولا أثر لقيام الحجّة عنده لارتفاع حجيتها بانكشاف الخلاف على الفرض، من دون فرق بين كون الأمر الظاهري مجزئاً عن الأمر الواقعي أم لا، فلا يبني الحكم باعادة الإحرام على عدم الإجزاء في موافقة الحكم الظاهري كما توهم. بل لو قلنا بإجزاء الأمر الظاهري عن الحكم الواقعي لا يمكن القول به في المقام،

وذلك لأنّ محل البحث في الإجزاء إغا هو فيما إذا كان الأمر الواقعي موجوداً ولكن لا يعلم به، وكان الأمر الظاهري مخالفاً له، فيقع البحث حينئذٍ في أنّ الأمر الظاهري هل يجزئ عن الأمر الواقعي الموجود أم لا؟ كما إذا قام الدليل على عدم اعتبار السورة في الصلاة ثم انكشف الخلاف وتبين وجود الدليل على لزوم السورة، فيصبح أن يقال: إنّ الأمر الظاهري يجزئ عن الأمر الواقعي أم لا، وأمّا إذا فرضنا أنه لم يكن للأمر الواقعي وجود أصلًا حين الاتيان بالأمر الظاهري وإنما يحدث بعد ذلك فلا مجال ولا مورد للإجزاء، كما إذا صلّى قبل الوقت فإنه لا أمر بالصلاحة أصلًا وإنما هو تخيل وتوهم لوجود الأمر.

وبالجملة: لا مورد للإجزاء في المقام أصلًا حتى على قول الأشعري القائل بالتصويب وانقلاب الواقع إلى ما أدى إليه الظاهر، لأنّ الإجزاء - حتى على القول بالتصويب - إنما يتحقق فيما إذا كان للأمر الواقعي وجود ولكن لا يعلم به، وأمّا إذا لم يكن موجوداً أصلًا فلا مجال للإجزاء أبداً، نظير ما لو صام في شعبان بدلاً عن شهر رمضان.

وأمّا لو انكشف الخلاف بعد التجاوز عن المحاذي وعلم عندئذ أن إحرامه كان قبل المحاذي أو بعده، ذكر في المتن أنه يجب عليه العود والتتجديد في الموضع المحاذي في كلتا الصورتين إن أمكن، وإلا في الصورة الأولى - وهي ما إذا أحرم قبل المحاذي - يجدد الإحرام في مكانه، وفي الصورة الثانية - وهي ما إذا أحرم بعد المحاذة - يكتفي بإحرامه وإن كان الأولى التجديد مطلقاً.

وما ذكره وإن كان صحيحاً إلا أنّ ما اختاره من الاكتفاء بالإحرام في الصورة الثانية على إطلاقه غير تمام، بل لا بدّ من التفصيل بين ما إذا لم يكن قادراً في وقت الإحرام من الرجوع واقعاً فكانت وظيفته الواقعية حال الإحرام عconde من هذا المكان، لعدم قدرته على العود واقعاً، فاحرامه صحيح وقد أتى بوظيفته ولا حاجة إلى التجديد، وبين ما إذا كان يمكنه الرجوع حال الإحرام وإن تعدد عليه فعلًا حين الالتفات وانكشاف الخلاف، وفي مثله لا بدّ من تجديد الإحرام من هذا المكان ولا يكتفي بالإحرام الأول، لأنّ الإحرام في غير المیقات إنما يجوز لمن لا يتمكن من

..... شرح العروة / ٢٧
 الرجوع والوصول إلى الميقات، وهذا العنوان غير صادق على هذا الشخص، لأنّ
 المفروض أنه كان متمنكاً من الرجوع إلى الميقات حال الإحرام وإن تعذر عليه حال
 الالتفات، فيكون إحرامه باطلًا ولابدّ من تجديده وعقده ثانيةً.

ملاحظة:

لابدّ لنا من بيان نبذة ترجع إلى توضيح ما يتعلّق بالإجزاء وعدمه مما يخص
 المقام. فنقول: قد عرفت أنّ محل الكلام في إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي إنما هو
 في متعلق التكليف من جهة الاختلاف في جهة من الجهات، كفقدان الجزء والشرط
 للواجب، لا في شرائط التكليف والوجوب.

بيان ذلك: أنهم قسموا الواجب إلى المطلق والمشروط، وزاد صاحب الفصول
 قسماً آخر وهو الواجب المعلق وجعله من أقسام الواجب المطلق، فإنه قسم الواجب
 المطلق إلى المنجز والمعلق، وفسّر المعلق بما كان الوجوب فعلياً والواجب إستقبالياً.
 وقد ذكرنا في المباحث الأصولية^(١) أن ما ذكره صاحب الفصول وإن كان صحيحاً
 ولا يرد عليه الأشكال المعروفة من تخلف الوجوب عن الإيجاب، ولكن ما ذكره
 ليس قسماً مقابلاً للمشروط، بل المعلق بعينه هو الواجب المشروط غاية الأمر
 مشروط بالشرط المتأخر، فإن الواجب المشروط قد يكون مشروطاً بالشرط
 المقارن كاشتراط وجوب الصلاة بالوقت، فإن الوقت شرط مقارن ويحدث الوجوب
 بحلول الوقت وأما قبله فلا وجوب، وقد يكون مشروطاً بالشرط المتأخر فيكون
 الوجوب فعلياً، كوجوب الصوم من أول غروب الشمس في الليلة الأولى من شهر
 رمضان، بناءً على أن المراد بقوله تعالى: «فَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ»^(٢) دخول
 شهر رمضان ورؤيه هلاله، فالمكلف من الليل مأمور بالصوم غاية الأمر مشروطاً
 بدخول النهار، وكذلك الحجج فإنه واجب عليه بالفعل ولكنه مشروط ببقاء الاستطاعة

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣٤٨.

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥.

ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر^(١)، ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها^(*)، إذ المواقف محطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل^(**)، وعن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقف إليها وهو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محراً، وفيه: أنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل^(٢).

إلى زمان إتيانه.

ثم إن الإجزاء إنما يجري في فقدان الجزء أو الشرط للمتعلق لكن بعد فرض فعليه الوجوب وتحققه، وأما بالنسبة إلى شرط الوجوب إذا لم يكن متحققاً نظير تخلف الوقت بالنسبة إلى الصلاة فلا مجال للإجزاء أصلاً، وكذا إذا كان الواجب تعليقياً كما إذا كان محبوساً ولم يميز بين النهار والليل فصام في الليل معتقداً أنه النهار فانكشف الخلاف فلا مجال للإجزاء، وكذلك الحج فإنه وإن كان واجباً معلقاً ولكن إذا أحرم قبل الميقات وقبل تحقق الشرط والوصول إلى الميقات، فلا مجال للإجزاء أبداً حتى إذا قلنا بإجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي، وذلك لأنّ الأمر الواقعي في المقام غير موجود لنقله بإجزائه عنه.

(١) والأمر كما ذكره من عدم الفرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر.

(٢) تضمنت عبارة المتن المذكورة أمرين:

أحدهما: أنه هل يتصور طريق لا يمر على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها؟

(*) بين هذا وما تقدّم منه (قدس سره) من اختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفية تهافت ظاهر.

(**) بل اللازم الإحرام من أحد المواقف مع الإمكان ومع عدمه يجري عليه حكم التجاوز عن الميقات بغير إحرام.

ثانيها: لو فرض إمكان ذلك فن أين يحرم؟

أما الأول: فيبني على الالتزام بكفاية المحاذاة وعدمها، فإن قلنا بعدم الاجتزاء بالمحاذة أصلاً - كما هو المختار عندنا لأن المحاذة إنما وردت في مورد خاص - فيمكن أن يسلك طريقاً لا يؤدي إلى الميقات، وكذلك لو قلنا بكفاية المحاذة إذا كانت قريبة، إذ يمكن أن يختار طريقاً بعيداً لا تتحقق معه المحاذة، وأما إذا قلنا بالاجتزاء بطلاق المحاذي ولو عن بعد فلا يمكن أن لا يمر على ميقات أو محاذيه، لما أشار إليه في المتن من أن المواقف محيطة بالحرم من جميع الجوانب، ومكة واقعة في وسط الحرم تقريباً فكل من يذهب إلى مكة يمر على ميقات أو محاذيه.

ويظهر من المصنف هنا ما ينافي كلامه السابق، لأنه تقدم منه عدم الاكتفاء بالمحاذة عن بعد، ويظهر منه هنا الاجتزاء بالمحاذة ولو كان عن بعد.

أما الثاني: وهو حكم من لا يمر على ميقات ولا بالمحاذي - بناءً على إمكان ذلك - ذكر في المتن أن اللازم عليه الإحرام من أدنى الحل. ويستدل له بالطلقات الناهية عن دخول الحرم بلا إحرام^(١) بضميمة أصالة البراءة عن وجوب الإحرام عن المواقف المعينة لمن لا يمر بالميقات ومحاذيه، ونتيجة الأمرين لزوم الإحرام من أدنى الحل.

وبالجملة: لو فرض عدم المرور على الميقات ولا على محاذيه فقد وقع الكلام في موضع الإحرام، فذهب بعضهم إلى أنه يحرم من مساواة أقرب المواقف إلى مكة، أي يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقف وهو مرحلتان، وذهب بعضهم إلى أنه يحرم من أدنى الحل.

أما الأول: فلا دليل عليه أصلاً.

أما الثاني: فاستدل له بالروايات الدالة على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام. مضافاً إلى أصالة البراءة عن لزوم الإحرام من المواقف المعينة.

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٢ / أبواب الإحرام ب .٥٠

ويرده: أن الروايات الواردة في المقام مختلفة، بعضها يدل على عدم جواز الدخول في الحرم إلا حرماً، وبعضها يدل على عدم جواز دخول مكة إلا حرماً، فلا بدّ من تقييد ما دلّ على عدم جواز الدخول في الحرم إلا حرماً بما إذا أراد الدخول إلى مكة إذ لو وجب الإحرام لدخول الحرم فلا يبق أثر وفائدة لوجوب الإحرام لدخول مكة، لأنها واقعة في وسط الحرم تقريباً، فيكون الحكم بلزم الإحرام لدخول مكة لغوًّا، فيعلم من ذلك أنها ليسا حكيمين مستقلين، بل الحكم بلزم الإحرام لدخول الحرم من باب المقدمة لدخول مكة وأنه في الحقيقة يجب الإحرام لدخول مكة، وأن المنوع دخول مكة بلا إحرام، وإنما يجب الإحرام لأداء النسك من العمرة أو الحج وأمّا الإحرام وحده وإن كان عبادة ولكن لا يستقل بنفسه، ولذا لو أراد الدخول في الحرم ولم يكن قاصداً لدخول مكة لا يجب عليه الإحرام، ولا خلاف بينهم في عدم وجوب الإحرام على من لم يرد النسك كالخطاب ونحوه من يتكرر دخوله لحاجة في خارج مكة.

والحاصل: لا يستفاد من الروايات أن هناك واجبين أحدهما لزوم الإحرام لدخول الحرم والآخر الإحرام لدخول مكة، وعلى كلا التقديرتين لا دلالة في الروايات على تعين موضع الإحرام، بل لو كنا نحن وهذه الروايات ولم يكن دليل خارجي على تعين موضع الإحرام لالتزامنا بجواز الإحرام له من أي مكان شاء ولكن علمنا من أدلة أخرى عدم التخيير له في موضع الإحرام وإنما يجب عليه الإحرام من موضع خاصة، فلا يصح الاستدلال بهذه الروايات على لزوم الإحرام من أدنى الحل.

وأمّا أصلية البراءة عن وجوب الإحرام من المواقف فلا ثبت لزوم الإحرام من أدنى الحل، بيان ذلك: أنا نعلم إجمالاً بوجوب الإحرام من موضع ما، ولو لا هذا العلم لجاز الإحرام من أي موضع شاء، ولكن نعلم بلزم الإحرام إمّا من أدنى الحل وإمّا من سائر المواقف، فكل منها طرف للعلم الاجمالي، ولا يمكن إثبات أحدهما دون الآخر بإجراء الأصل في أحد الطفين، لأن كلاً منها محتمل الوجوب والأصل

فيها على حد سواء، بل لا ريب في أن مقتضى الاحتياط هو الإحرام من المواقت المعرفة لأنّه يجزئ قطعاً، وأمّا الإحرام من أدنى الحل فلم يثبت وجوبه أو الاكتفاء به، وأصالة البراءة في كل من الطرفين معارضة بأصالة البراءة في الآخر، فمقتضى القاعدة هو الاستغفال المقتضي للإحرام من المواقت المعتبرة لأنّه مجرئ قطعاً.

على أنه لا مجال لأصالة البراءة مع النصوص الدالّة على لزوم الإحرام من المواقت المعرفة وعدم جواز العدول عنها، في صحيح البخاري «ولا ينبغي لأحد أن يرحب عن مواقت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(١). وفي صحيح عبادة بن جعفر «فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقت إلى غيرها»^(٢) وغيرهما من الروايات فإن المستفاد منها وجوب الذهاب إلى هذه المواقت وعدم جواز العدول والاعتراض عنها.

والذي ينبغي أن يقال في توضيح جريان أصالة البراءة في المقام والإكتفاء بالإحرام من أدنى الحل: إنه لا ريب في أننا نعلم إجمالاً بوجوب الإحرام من موضع ما قبل الدخول في الحرم، فإن تعين موضعه بدليل معتبر فهو وإلا فالمتبوع في تعين موضعه هو الأصل العملي، ولا إشكال في أن الإحرام من الموضع المعرفة مجرئ قطعاً، وإنما الكلام في جواز الاجتناء بغير ذلك كأدنى الحل، فيكون المقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، إذ لا ندرى أن الواجب هو الأعم الجامع بين المواقت وبين غيرها كأدنى الحل، أو أن الواجب خصوص الإحرام من المواقت.

وبعبارة أخرى: لا ريب في أننا نعلم بعدم جواز الإحرام من غير هذه الأماكن وأن المكفار لم يكن مخيّراً في موضع إحرامه، بل يلزم عليه الإحرام إما من خصوص هذه المواقت المعرفة أو من الأعم منها ومن أدنى الحل، فيكون المقام من دوران الأمر بين التعين والتخيير المعتبر عنه بالأقل والأكثر أيضاً، فإن الأقل هو التخيير لإلغاء قيد الخصوصية والأكثر هو التعين لأخذ قيد الخصوصية، المعروف المشهور هو جريان أصالة البراءة عن الأكثر أي عن التعين فالنتيجة هي التخيير، هذا على

(١) . (٢) الوسائل ١١ : ٣٠٨ / أبواب المواقت ب ١ ح ٣ ، ٩

سلوك المشهور في جريان البراءة في أمثال المقام.

وأئمّا على مسلك الحقن صاحب الكفاية^(١) من أن الأقل والأكثر إذا كانا من قبيل العام والخاص فلا تجري البراءة العقلية ولا النقلية، وإنما تجري قاعدة الاحتياط وذلك لأنَّ كلاً من العام والخاص وجود نفسه، وليس الخاص وجوداً للعام وزيادة فالرقبة المؤمنة في مثال ما لو قال المولى لعبدِه اعتقد رقبة مؤمنة ليست رقبة وزيادة بل الرقبة المؤمنة وجود مستقل، فإن اعتقد الرقبة في ضمن غير المؤمنة فقد أتي بما يبيان المأمور به، وإن أتي بالمؤمنة فقد أتي بما هو الواجب في نفسه، فالشك في اعتبار الإيمان في الرقبة ليس شكًا في الزيادة ليدفع بأصله البراءة.

وبتعمير آخر: إثبات الطبيعي في ضمن غير المقيد إثبات بأمر مبادر للمقييد، والشك بينهما من المتبادرين، نعم لا بأس بجريان البراءة في احتلال الشرطية، لأنَّ الواجب أمر معلوم ونشك في اشتراطه بأمر آخر فيدفع بالأصل، ومسألة الدوران بين التعيين والتخيير في المقام من قبيل العام والخاص، ويرجع الشك فيها إلى الشك بين المتبادرين، ومقتضى الأصل هو الاستغفال.

وكذلك لا مجال للبراءة بناءً على ما سلكه شيخنا الأستاذ^(٢) (قدس سره) في التعيين والتخيير.

وحاصِل ما ذكره: أنَّ البراءة إنما تجري عن التعيين إذا لم تكون الأطراف بمنظَر العرف متبادرية وإلاً فيجري الاستغفال، فإذا دار الواجب بين نوعين وصنفين كالعبد والأمة تجري أصلَة الاستغفال، لأنَّها بنظر العرف متبادريان وإن كانوا بحسب الدقة متحدين وداخلين تحت جنس واحد، وكذا يجري الاستغفال فيما لو دار الواجب بين كونه جنساً أو نوعاً خاصاً، فإن الجنس لا وجود له إلا بال النوع، والشك بينهما من قبيل الشك بين المتبادرين.

(١) كفاية الأصول ٢: ٢٢٧.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٢٠٨.

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القرآن أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة^(١) والأفضل أن يكون من الخديبية أو المِعْرانة أو التَّسْعِيم

فإلا حرام من المواقت المخاصة أو الأعم منها ومن أدنى الحل إما من قبيل العام والخاص الذي ذكره صاحب الكفاية، وإما أنها يختلفان بنظر العرف كالنوعين وعلى كلا التقديرتين يجري الاشتغال لا البراءة.

ولكن قد ذكرنا في محله^(١) أنه لا فرق في جريان البراءة في الأقل والأكثر بين العام والخاص وبين الجنس والنوع، فيما نحن فيه تجري البراءة عن الخصوصية الزائدة المقيدة بالمواقيت المعروفة، فيكتفي بالإحرام من أدنى الحل.

هذا ولكن مع ذلك لا مجال لجريان البراءة في المقام، ولا يمكن الحكم بالاكتفاء بأدنى الحل، وذلك لأنّ من جملة الأطراف المحتملة الإحرام من مرحلتين، أي مساواة أقرب المواقت إلى مكّة كا ذهب إليه جماعة فلا إجماع على الخلاف، فحينئذ تكون الأطراف ثلاثة، الإحرام من أدنى الحل ومن المواقت المعروفة ومن مرحلتين، فنعلم إجمالاً باكتفاء الإحرام من خصوص المواقت أو الجامع بينها وبين أدنى الحل أو الجامع بين المواقت وأدنى الحل وبين الإحرام من مرحلتين.

فالنتيجة أنه يتخير بين الأمور الثلاثة، وأصالحة البراءة عن المواقت لا تعين الإحرام من أدنى الحل، لأن العلم الاجمالي على الفرض ذو أطراف ثلاثة. هذا كلّه مع قطع النظر عن النصوص الدالة على لزوم الذهاب إلى المواقت المعروفة والإحرام منها وعدم جواز العدول والاعتراض عنها إلى غيرها.

(١) الظاهر أنه لا خلاف بينهم في كون أدنى الحل ميقاتاً للعمرة المفردة بعد حج القرآن والإفراد، كما أنه ميقات للعمرة المفردة لمن كان في مكّة، ومراد المصنف من

(*) لمن كان بـمكّة وأراد العمرة ومن أتقى دون المواقت غير قاصد لدخول مكّة ثمّ بدا له أن يعتمر.

(١) في مصباح الأصول ٢: ٤٥٣.

فإنها منصوصة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإن الحديبية - بالتخفيض أو التشديد - بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الخل ونصفه في الحرم، والمعرانة - بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيض الراء - موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال، والتنعيم موضع قريب من مكّة وهو أقرب اطراف الخل إلى مكّة، ويقال: بينه وبين مكّة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة، كذا في مجمع البحرين، وأما المواقف الخمسة فعن العلامة (رحمه الله) في المنهى أن أبعدها من مكّة ذو الخليفة فإنها على عشرة مراحل من مكّة، ويليه في بعد الجحفة، والواقية الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين مكّة ليتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

قوله: «بل لكل عمرة مفردة» العمرة المفردة لمن أراد العمرة وحدها من مكّة، وأما النائي الخارج من مكّة فيقات عمرتهسائر المواقف المعروفة كما سيأتي في المسألة السادسة، وفي العبارة مسامحة واضحة.

وكيف كان، الذي يدل على أن أدنى الخل ميقات للعمرة المفردة إنما هو روايتان: الأولى: صحيحة جميل، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تظهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمر: كما صنعت عائشة»^(١).

وربّما يشكل الاستدلال بها من جهتين:
إحداهما: أنها واردة في العمرة المفردة المسboقة بالحج، وكلامنا في مطلق العمرة المفردة فالتعدي يحتاج إلى الدليل.

ثانيتها: أن ظاهرها وجوب الإحرام من خصوص التنعيم مع أن كلامنا في مطلق أدنى الحال.

ويكن الجواب عن الثاني بأن ذكر التنعيم لكونه أقرب الأماكن من حدود الحرم وإلا فلا خصوصية لذكره.

الثالثة: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من أراد أن يخرج من مكة ليتمرأ أحرم من المجرانة أو الحديبية أو ما أشبهها»^(١) فإنها تشمل جميع مواضع حدود الحرم لقوله: «أو ما أشبهها»، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبوقة بالحج أم لا، فلا ينبغي الريب في هذا الحكم.

يبقى الكلام في مرسلة الصدوق التي رواها بعد صحيحة عمر بن يزيد، قال الصدوق: « وإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اعتمر ثلات عمر متفرقات كلّها في ذي القعدة، عمرة أهلٌ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهلٌ فيها من المجرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين»^(٢)، ورواه الكلباني في الكافي بسنده صحيح عن معاوية بن عمّار باختلاف يسير^(٣).

وربما يقال بأن ظاهر الرواية أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم للعمرة من عسفان، الذي يبعد عن مكة بقدر مراحلتين ولم يكن ميقاتاً ولا من أدنى الحال، كما يظهر منها أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم لعمرة القضاء من الجحفة مع أنه لو كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قاصداً للعمرة من المدينة فكيف لم يحرم من مسجد الشجرة، ففقتضي هذه الرواية جواز تأخير إحرام العمرة المفردة للنائي من الميقات الذي أمامه إلى ميقات آخر بعده.

والجواب: أنه إذا كان المراد بالأهلل الإحرام فتدل الرواية على جواز الإحرام

(١) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقف ب ٢٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقف ب ٢٢ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤١.

(٣) الكافي ٤: ٢٥١ / ١٠.

من مكانه وعدم لزوم الرجوع إلى المیقات، نظیر من كان منزله بعد المیقات، فإن موضع إحرامه دويرة أهلہ وليس عليه الرجوع إلى المیقات، فالحكم بجواز الإحرام من مكانه وعدم لزوم الرجوع إلى المیقات لا يختص بنـ کان منزله دون المیقات، بل يشمل من كان بنفسه دون المیقات من باب الاتفاق وإن کان منزله بعيداً، فالمستفاد من الروایة أن من کان دون المیقات ولو اتفاقاً وأراد العمرۃ يجوز له الإحرام من مكانه وليس عليه الرجوع إلى المیقات، ولا خصوصية لذكر عسفان، بل المیزان كل من کان بعد المیقات سواء كان في عسفان أو في غيره من المواقع.

ولكن لا يبعد أن يكون المراد بالاھلال هو رفع الصوت بالتلبية كما هو معناه لغة يقال: أهل بذكر الله: رفع به صوته، وأهل الحرم بالحج والعمرۃ: رفع صوته بالتلبية وأهلوا الھلال واستھلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤیته، وأهل الصبی: إذا رفع صوته بالبكاء^(۱)، فمعنى الروایة أن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) رفع صوته بالتلبية في عسفان، وال عمرۃ التي رفع صوته بالتلبية من عسفان هي عمرۃ الحدبیة، فلا ينافي ذلك مع إحرامه من مسجد الشجرة.

يبقى الاشكال في إحرامه (صلی الله علیه وآلہ وسلم) من الجحفة في عمرة القضاء كما في المرسلة.

ويندفع بأن العبرة بصحیحة الكافی عن معاویة بن عمار، فإن المذکور فيها الالھال من الجحفة، وقد عرفت أن المراد به رفع الصوت بالتلبية.

والذی يظهر من الروایات الصحیحة والتواریخ المعتبرة أن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) إنما اعتمر بعد الهجرة عمرتين، وإنما عبر في هذه الصحیحة بثلاث عمر باعتبار شروعه في العمرۃ والإحرام لها ولكن المشرکین منعوه من الدخول إلى مکہ، فرجع (صلی الله علیه وآلہ وسلم) بعدما صالحهم في الحدبیة واعتمر في السنة اللاحقة قضاة عیاً فات عنه (صلی الله علیه وآلہ وسلم) وعن أصحابه فسمیت بعمرۃ

القضاء، كما صرَّح بذلك في صحيحَة أبَان عن أبي عبدِ الله (عليه السلام)، قال: «اعتمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل، ومن المَعْرَانَة حين أقبل من الطائف، ثلث عمر كلهم في ذي القعْدَة»^(١) وفي صحيحَة صفوان أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم من المَعْرَانَة^(٢).

فالذِي يستفاد من صحيحَة معاوِيَة بن عَمَّار أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم من مسجد الشجرة للعمرَة ورفع صوته بالتلبيَة من عُسفان، وهي العُمرَة التي منعَ المشركون من الدخول إلى مَكَّة وصالحُهم في الحديبية ورجع من دونِ إِتِيَانِ مناسكِ العُمرَة، ثُمَّ في السنة اللاحقة اعتمر وأحرم من مسجد الشجرة وأهل ورفع صوته بالتلبيَة من الجَحْفَة فسميت بعمرَة القضاء.

وأمَّا المَعْرَانَة فالظاهر من الصحيحَة أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم منها لظهور قوله: «وعمرَة من المَعْرَانَة» في أن ابتداء العُمرَة كان من المَعْرَانَة، لا أنه أحرم قبل ذلك ورفع صوته بالتلبيَة من المَعْرَانَة كما صرَّح بذلك في صحيحَة أبَان المتقدمة.

فالمستفاد من الصحيحَة جواز الإحرام للعمرَة المفردة من المَعْرَانَة اختياراً وإن لم يكن من أهل مَكَّة كالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه، كما يجوز الإحرام من أدنى الحل. ولكن إنما يختص ذلك بنـ بدا له العُمرَة في الأثناء.

فما ذكرناه في أول البحث من أن ميقات العُمرَة المفردة للنَّائِيَّة الخارج من مَكَّة هو المُوقِّت المعروفة غير تام على اطلاقه، بل لا بد من التفصيل، وحاصله:

أن النَّائِي إذا سافر وخرج من بلدِه لغرضِ من الأغراض كقتال ونحوه ووصل إلى حدودِ الحرم ودون الميقات فبـدا له أن يعتمر، يجوز له أن يعتمر من أدنى الحل من المَعْرَانَة ونحوها كما صنع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا يجب عليه العود والرجوع إلى الميقات، وأمَّا النَّائِي الذي يخرج من بلدِه بقصدِ العُمرَة فليس

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / أبواب العُمرَة بـ ٢ حـ ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٨ / أبواب أقسامِ الحجـ بـ ٩ حـ ٦.

[٣٢١٧] مِسَالَةٌ ٥: كُلُّ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَلَى طَرِيقِ فِيَقَاتِهِ مِيقَاتُ أَهْلِ ذَلِكِ الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ مَهْلٌ أَرْضَهُ غَيْرُهُ^(١) كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًاً، فَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ مَهْلٍ أَرْضَهُ بِالْجَمَاعِ وَالنَّصْوصِ، مِنْهَا صَحِيحَةُ صَفَوَانَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَتُّ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِهَا وَمِنْ أَقْرَبِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا».

لِلْإِحْرَامِ إِلَّا مِنْ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ^(١).

(١) لاطلاق الروايات^(٢) الدالة على توقيت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَوَاقِيتِ

(١) تفصيل اعتبار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في السنة السادسة من الهجرة من شهر ذي القعدة أحرم من مسجد الشجرة لل عمرة، وكان معه ١٥٢٠ نفر، وفي رواية ٤٠٠ نفر، وساق ٧٠ بعيراً، ولما وصل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى حديبية - وهي على مرحلة إلى مكة - منع المشركون من الدخول إلى مكة، ثمّ وقع الصلح أن بينه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين المشركين في الحديبية، ومن جملة شروط الصلح أن يرجع في هذه السنة ويتعمر في السنة اللاحقة، واشترطوا أيضًا أن لا يبيق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه في مكة أزيد من ثلاثة أيام، فرجع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الحديبية إلى المدينة ولم يتعمر، وفي السنة السابعة من الهجرة بعدمها رجع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من خير صم لزيارة مكة وال عمرة، وعزم في شهر ذي القعدة لل عمرة لقضاء عمرة الحديبية التي منعه المشركون من أدائها، ودخلوا مكة معتمرين ولم يبيقوا في مكة أزيد من ثلاثة أيام ثمّ رجعوا حسب شروط الصلح، فسميت عمرته عمرة القضاء، لقضاء ما فات عنده وتداركه في السنة السابعة، ثمّ في السنة الثامنة وقع فتح مكة العظيمة، وتوجه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعساكره إلى مكة لفتحها في شهر رمضان، وشرب الماء في عسفان، ولم يضم إلى أن وصلوا مكة فاختين، ثمّ بعد فتح مكة مباشرةً تقربيًا وقعت غزوة حنين - وهو وادٍ بين مكة والطائف - وبعد غلبة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونصرته في حنين أحرم في الثامن عشر من ذي القعدة من الجعرانة لل عمرة. وأمامًا حج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المدينة عشر سنين تقربيًا ولم يحج، ثمّ أنزل الله تعالى: ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾ فأمر المؤذنين بأن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحج من عame هذا.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب الْمَوَاقِيتِ ب١.

[٣٢١٨] مسألة ٦: قد علم مما مرّ أن ميقات حج الممتنع مكّة واجباً كان أو مستحبّاً من الآفاق أو من أهل مكّة، وميقات عمرته أحد المواقت الخمسة أو محاذاتها^(*) كذلك أيضاً، وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقت مطلقاً أيضاً إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة^(**) فيقاته منزله ويجوز من أحد تلك المواقت أيضاً بل هو الأفضل، وميقات عمرتها أدنى الحل إذا كان في مكّة ويجوز من أحد المواقت أيضاً وإذا لم يكن في مكّة فيتعين أحدها، وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبّة كانت أو واجبة، وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين والمحاور بعكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها^(***)، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل^(١).

الخمسة، فإنها مطلقة من حيث أهل هذه البلاد ومن حيث من ير عليها وخصوص معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد، قال: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(١) فإن المستفاد منها أن المدينة ميقات لأهلها وكل من دخل فيها وإن لم يكن من أهلها.

وصحىحة علي بن جعفر «وأهل السندي من البصرة، يعني من ميقات أهل البصرة»^(٢) فإنها تدل على أن ميقات أهل البصرة ميقات لأهل السندي لأنهم يرون عليه. وأوضح من الكل صحىحة صفوان^(٣) المذكورة في المتن.

(١) لخص المصنف (قدس سره) في هذه المسألة ما ذكره في المسائل المتقدمة من

(*) تقدّم الإشكال فيه [في الميقات التاسع].

(**) تقدّم أن أهل مكّة يخرجون إلى الجعرانة ويحرمون منها.

(***) تقدّم الإشكال فيه [في الميقات التاسع].

(١) الوسائل ١١: ٣٢١٨ / أبواب المواقت ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقت ب ١ ح ٥.

(٣) الوسائل ١١: ٣٣٣ / أبواب المواقت ب ١٥ ح ١.

مبحث المواقت فنقول:

إن مكّة ميقات لحج التّمّع للنّائِي سواء كان واجباً أو ندبأً.

وأمّا عمرة التّمّع للنّائِي فيقاتها أحد المواقت الخمسة أو محاذيها بناء على الالتزام بكفاية المحاذِي، وقد تقدّم الاشكال فيه.

وأمّا من كان منزله دون الميقات فيقاته منزله ودويرة أهله، وليس عليه الرجوع إلى الميقات.

وأمّا من كان من أهل مكّة المكرّمة فإن أراد إتيان حج التّمّع كما إذا أتى به استحباباً أو نذراً أو إجارة أو غير ذلك مما يصح التّمّع منه، فقد ذكر المصنف أن ميقات عمرته أحد المواقت الخمسة مخيراً بينها لجملة من الأخبار^(١)، ولكن قد ذكرنا آنفاً أن الصحيح هو التخيير له بين الإحرام من أحد المواقت الخمسة ومن أدنى الحال^(٢)، لأنّه مقتضى الجمع بين الأدلة.

وأمّا النّائِي الذي لا يمر بالميقات ولا بالمحاذِي - بناءً على إمكان ذلك - فعليه أن يرجع إلى الميقات، فإن لم يتمكن من ذلك فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

وأمّا ميقات حج القرآن والإفراد فإن كان خارجاً من مكّة وكان منزله قبل الميقات فيقاته أحد المواقت الخمسة أو ما يحاذيه بناءً على الاكتفاء بالمحاذِة، وأمّا إذا كان منزله بعد الميقات فيقاته دويرة أهله، وليس عليه الرجوع إلى الميقات.

وأمّا ميقات حج القرآن والإفراد لمن كان منزله في مكّة فذكر المصنف أنه يحرم من مكّة كما عليه المشهور، ولكن الصحيح أن ميقاتهم الجعرانة ويحرمون منها كما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحه أبي الفضل^(٣)، وقد ذكرنا أن دويرة أهله لا تشمل من كان منزله في مكّة.

(١) الوسائل ١١: ٢٦٥ / أبواب أقسام الحج ب ٩.

(٢) قد تقدّم تفصيل ذلك في المسألة ٤ من فصل أقسام الحج ص ١٧٠.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٧ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٦، ٥.

ثم ذكر المصنف (قدس سره) أن ميقات العمرة لمن كان منزله في مكة أدنى الحال سواء كانت عمرته العمرة المفردة المستقلة أو التي يؤتى بها بعد حج القران أو الإفراد وأمّا إذا لم يكن في مكة فيقات عمرته سواء كانت عمرة مفردة أو عمرة المتبع أحد المواقتخمسة.

ثم إنّ ما ذكره لا يتم على إطلاقه بناءً على مختاره من الاكتفاء بالمحاذي، فلا وجه للتخصيص بالموافقة وكان عليه أن يذكر المحاذي، نعم يتم ما ذكره بناءً على المختار من عدم الاجتزاء بالمحاذة.

وقد ذكر المصنف (قدس سره) أن من نذر الإحرام من ميقات معينٍ تعين له ذلك. أقول: ولكن لا بدّ من تقييده بكونه مشروعًا في حقه، وإلاً من كان أمامه ميقات ليس له أن ينذر الإحرام من الميقات الآخر الذي بعده، مثلاً من كان في المدينة ليس له أن ينذر الإحرام من الجحفة، إذ لا يجوز له التجاوز عن مسجد الشجرة بغير إحرام، والنذر لا يجعل غير المشروع مشروعًا ولا يتعلّق إلاّ بما هو مشروع في نفسه. نعم، لو جاز له الإحرام من الميقاتين كمن كان بعيدًاً وكان أمامه مسجد الشجرة والجحفة بحيث لا يكون أحدهما قبل الآخر بالنسبة إليه يجوز له نذر الإحرام من أحدهما، فإطلاق كلام المصنف لا يخلو عن الاشكال، ولو ذكر بدل قوله «تعين» «وجب» لكان خاليًا عن الاشكال، وذلك لأنّ الظاهر من قوله «تعين» أنه يتبدل حكم النادر من التخيير بين الميقاتين إلى تعين الميقات الخاص الذي تعلّق به النذر، فكأنه ينحصر ميقاته بذلك ولا يصح إحرامه من ميقات آخر، مع أنّ الأمر ليس كذلك، لأنّ النذر لا يعيّن الحكم الشرعي ولا يبدل وإن كان النذر سبباً لوجوب الاتيان بالمنذور، ولكن لو خالف النذر وأتى بالفرد الذي لم يتعلّق به النذر صحيحاً وإن كان

مخالفاً للنذر وتحجب عليه الكفارة للحدث، فلو نذر النائي الإحرام من الجحفة ولكن خالف وأحرم من الشجرة صح حجّه وعمله وإن وجبت عليه الكفارة لخالفته للنذر وذلك لما أشرنا إليه من أن النذر لا يوجب انقلاب الحكم الشرعي وتبدلاته إلى حكم آخر، وإنما النذر واجب في واجب، نظير من نذر أن يصلّي الصلاة جماعة فصلّي منفرداً، أو نذر أن يصلّي صلاته في المسجد الفلاني وخالف وصلّي في بيته فإنه لا ريب في صحة صلاته وإن وجبت الكفارة لمخالفته النذر، وكذلك لو نذر أن يصوم صوم القضاء في شهر رجب وخالف وصام في شهر شعبان فإنه لا إشكال في صحة صومه وإن كان حانتاً، فالأحسن أن يقال وجب بدلاً عن قوله «تعين».

وأمّا المجاور بعكّة بعد الستين فذكر المصنف (قدس سره) أن حاله حال أهلها وقد تقدّم منه أن إحرامهم لحج القرآن أو الإفراد من مكّة، للنصوص الدالة على الإحرام من دويرة أهله الشاملة لأهل مكّة أيضاً، وقد ذكرنا أن تلك النصوص لا تشمل أهل مكّة وإنما تختص بنـ كـان منزلـه خارجاً من مكّة وقربـاً منها، فالواجب عليهم - سواء كانوا من أهل مكّة أو من المجاورين فيها - الإحرام من أدنى الحل كالجعرانة كما في صحيحـة أبي الفضل وصحـيـحة عبدـالـرحـمـنـ بنـ الحـاجـ(١).

وأمّا المجاور قبل الستين وقبل أن ينقلب فرضه فيـيـ المـتنـ أنـ حالـ النـائـيـ فإذا أراد حجـ الإـفـرـادـ أوـ القرـانـ فيـقـاتـهـ أحدـ المـواقـيـتـ الـخـمـسـةـ،ـ وقدـ تـقـدـمـ منهـ قـرـيبـاـ فيـ المـيقـاتـ السـابـعـ(٢ـ)ـ أنـ مـيقـاتـهـ أـدـنـىـ الـحلـ لـلـصـحـيـحـتـيـنـ المـتـقـدـمـتـيـنـ،ـ وـذـكـرـ أـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ هوـ الـمجـاورـ قـبـلـ الـسـتـيـنـ،ـ فـاـ ذـكـرـ هـنـاـ مـخـالـفـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـهـ وـلـاـ يـبـعـدـ صـدـورـ ذـكـرـ مـنـهـ سـهـواـ.

وكيف كان، ذكرنا في المـيقـاتـ السـابـعـ أنـ الـمجـاورـ مـطـلـقاـ حـكـمـ حـكـمـ أـهـلـ مـكـةـ فيـخـرـجـ إـلـىـ الـجـعـرـانـةـ فـيـحـرمـ مـنـهـ.

(١) الوسائل ١١ : ٢٦٧ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٦٠٥.

(٢) في ص ٢٨٠.

فصل في أحكام المواقف

[٣٢١٩] مسألة ١ : لا يجوز الإحرام قبل المواقف ولا ينعقد ، ولا يكفي المرور عليها محرماً بل لا بد من إنشائه جديداً ، في خبر ميسرة «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا متغير اللون فقال (عليه السلام) : من أين أحضرت بالحج؟ قلت : من موضع كذا وكذا ، فقال (عليه السلام) : رب طالب خير ينزل قدمه ، ثم قال : أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك»^(١).

(١) لا خلاف في عدم جواز الإحرام قبل الميقات ولا بعده ، والروايات في ذلك متضادة ، فقد ورد في بعضها أن الإحرام دون الميقات في حكم العدم^(٢) ، وقد شبه في بعض الروايات تقديم الإحرام على الميقات بالصلوة ست ركعات عوض أربع ركعات العصر^(٣) ، فتلك زيادة في الأفعال والركعات وهذه زيادة في الزمان.

والصنف لم يذكر في المتن إلا رواية واحدة عن ميسرة ، والموجود في الوسائل ميسر^(٤) وهو الصحيح ، والرواية معتبرة لأن رجاهها ثقata ، وأمّا ميسر فقد ذكر الكشي^(٥) روايات كثيرة تدل على مدحه ، وقد وثقه علي بن الحسن بن فضال.

وبالجملة : لا ينبغي الريب في حرمة الإحرام قبل الميقات أو بعده ، ولكن الحرمة حرمة شرعية لا ذاتية .

(١) الوسائل ١١ : ٣٢٠ / أبواب المواقف ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١ : ٣٢٤ / أبواب المواقف ب ١١ ح ٦٠٥.

(٣) الوسائل ١١ : ٣٢٤ / أبواب المواقف ب ١١ ح ٦٠٥.

(٤) رجال الكشي : ٢٤٣.

نعم، يستثنى من ذلك موضعان: أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصوص، منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «لو أنّ عبداً أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلْيَةٍ فَعَافَهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلْيَةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ خَرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ». ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محروم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد -كما عن جماعة لما ذكر - لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة. وفي إلحاد العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاد العهد دون اليمين، ولا يبعد الأول لإمكان الاستفادة من الأخبار^(١).

(١) يقع الكلام في موردين:
الأول: نذر الإحرام قبل الميقات.

المعروف والمشهور انعقاد نذره ووجوب الإحرام من ذلك الموضع، وذهب جماعة إلى المنع بدعوى أنه نذر غير مشروع، ومن صرّح بالمنع ابن إدريس^(٢) ونسبه إلى جماعة كالسيد وابن أبي عقيل والصادق والشيخ في الخلاف^(٣)، ولكن العلامة خطأه في نقله^(٤). وكيف كان، فالصحيح ما ذهب إليه المشهور للنصوص: منها: ما رواه الشيخ في الصحيح باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

(١) السرائر ١: ٥٢٧.

(٢) راجع الخلاف ٢: ٢٨٦ مسألة ٦٢.

(٣) المختلف ٤: ٦٨.

الحلبي (علي) قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل الله عليه شكرًا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال»^(١)، ودلاته واضحة على انعقاد النذر وصحته وجوب الوفاء.

وأما السندي المعروف صحته، ولكن صاحب المتن ناقش في صحة الخبر تارة بجهل الراوي لتردديه بين الحلبي وعلي، أي علي بن أبي حمزة البطائي الكذاب، فإن المذكور في نسخ التهذيب القديعة علي لا الحلبي، وفي الوسائل ذكر كلمة علي على نحو الاحتمال، وتصحيف علي بالحلبي قريب، وبؤيد كون الراوي علي بن أبي حمزة روایة حماد عنه، فإن روایة حماد بن عيسى عنه معروفة كثيرة، وأخرى: بأن حماد واقع في السندي، فإن كان ابن عثمان كما تشعر به روایته عن الحلبي فالحسين ابن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً، وإن كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبيد الله الحلبي فيما يعهد من الأخبار فالاتصال غير محرز، ثم قال: في آخر كلامه: وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة، وأعلاها كون الراوي علي بن أبي حمزة فيتضح ضعف الخبر^(٢).

أقول: الظاهر أن ذكر علي في السندي اشتباه، وإنما ذكر في بعض نسخ التهذيب القديم، والمصرح به في النسخة الجديدة^(٣) والاستبصار^(٤) الحلبي بدل علي، فالاشتباه إنما وقع من الناسخ، وأماماً حماد الواقع في الطريق الذي يروي عن الحلبي فالظاهر أنه حماد بن عثمان، فإنه يروي عن الحلبي بعنوانه وعن عبيد الله بن الحلبي وعن عبيد الله بن علي وعن عبيد الله الحلبي كثيراً ما يقرب من مائتي مورد.

وما ذكره من أن الحسين بن سعيد لا يروي عن حماد بن عثمان فغير تام، فإنه قد يروي عنه في بعض الموارد وإن كان قليلاً لا أنه لا يروي عنه أصلاً، ولو قلنا بأن حماد

(١) الوسائل ١١: ٣٢٦ / أبواب المواقف ب ١٣ ح ١، التهذيب ٥: ٥٣ / ١٦٣.

(٢) منتقى الجمان ٣: ١٩٣.

(٣) التهذيب ٥: ٥٣.

(٤) الاستبصار ٢: ١٦٣.

هذا هو حمّاد بن عيسى فالحلي الذي يروى عنه هو عمران الحلي، لا عبيد الله الحلي حتى يقال بأنّ حمّاد بن عيسى لا يروي عن عبيد الله الحلي، وأمّا ما ذكر من أنّ إرادة عمران الحلي عند إطلاق الحلي بعيدة فغير تمام، إذ قد يطلق الحلي ويراد به عمران والحسين بن سعيد يروي عن حمّاد بن عيسى كثيراً.

ثم إنّه لو سلمنا أن الثابت في النسخة على بدل الحلي فليس المراد به علي بن أبي حمزة البطائي، بل المراد إما علي بن يقطين أو علي بن المغيرة، نعم حمّاد بن عيسى يروي عن علي البطائي وأمّا حمّاد بن عثمان فلا يروي عنه. والحاصل: لا ينبغي الريب في صحة السند.

ومنها: خبر صفوان عن علي بن أبي حمزة، قال: «كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة، قال: يحرم من الكوفة»^(١) ولكنّه ضعيف بعلي بن أبي حمزة، ولعلّ ذكر علي في هذه الرواية أوجب الاشتباه في ذكره في الخبر السابق.

ومنها: موثقة أبي بصير، قال: «سمعته يقول: لو أن عبداً أتمن الله عليه نعمة أو ابتلاه بليلة فعاشه من تلك الليلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم»^(٢) وتكفينا هاتان الروايتان المعتبرتان في الحكم المذكور، ولا وجه للمناقشة فيه بعد وضوح الدلالة وصحة السند.

إنّا وقع الكلام في تطبيق الروايات على القاعدة المعروفة، وهي لزوم الرجحان في متعلق النذر، وأن النذر لا ينعقد إلا إذا كان متعلقه راجحاً في نفسه، فمن هنا يتوجّه الاشكال من أنه لو فرضنا كون الإحرام قبل الميقات غير مشروع فكيف يتعلق به النذر وينعقد.

وقد أجاب عنه المصنف (رحمه الله) في المتن بأن اللازم رجحان النذر في ظرف

(١) الوسائل ١١: ٣٢٧ / أبواب المواقف ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣٢٧ / أبواب المواقف ب ١٣ ح ٣.

العمل ولو كان ذلك للنذر، ولا يضر عدم رجحانه قبل النذر، بل ولو كان مرجحاً قبله فالرجحان الناشئ من قبل النذر كاف.

وأشكال عليه بأن لازم ذلك انعقاد النذر إذا تعلق بالحرام أو المكروه.

وأجاب عنه في المتن بأنه إنما نقول بصححة النذر وانعقاده فيما إذا قام الدليل على الجواز فستكشف من الدليل كونه راجحاً بشرط النذر، وما لم يدل دليلاً على الجواز لا يمكن إثبات رجحانه بالنذر، وحيث قام الدليل على جواز نذر الإحرام قبل الميقات نستكشف منه رجحانه بالنذر، ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو الحرام، وهذا بخلاف باقي الحرمات والمكرورات، فإن إطلاق دليل الحرام أو عمومه يكفي في عدم الرجحان حتى يتعلق النذر به. وبالجملة: إنما نقول بصححة النذر في المقام لقيام الدليل على صحة النذر.

وأورد عليه بأن ذلك غير معقول لاستلزماته الدور، لأن صحة النذر متوقفة على الرجحان والرجحان متوقف على صحة النذر وهذا دور واضح.

وفيه: أن المتوقف عليه يغاير المتوقف عليه فلا دور، لأن صحة النذر وإن كانت متوقفة على رجحان متعلقه ولكن رجحان المندور غير متوقف على صحة النذر، بل إنما يتوقف على نفس النذر. وبعبارة أخرى: مشروعيية النذر تتوقف على نفس النذر وفي علم الله ثابت أنه متى التزم المكلف على نفسه شيئاً يكون ذلك راجحاً فيجب الوفاء به لأن متعلقه مشروع، هذا كله بناءً على تطبيق الروايات على القاعدة.

ويكفي أن يقال بعدم الحاجة إلى التطبيق المذكور، ونلتزم بالتخصيص في المورد بدعوى أن لزوم الرجحان في متعلق النذر ليس من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، وإنما هو حكم شرعي تعبدى بقبل التخصيص، فيمكن الالتزام بوجوب الوفاء بالنذر في مورد نذر الإحرام قبل الميقات ونذر الصوم في السفر وإن كان الرجحان فيها ناشئاً من قبل النذر، لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من النص.

وبتعبير آخر: لو اعتبرنا الرجحان النفسي في متعلق النذر فلا محicus عن التخصيص بالنص الوارد في الموردين، وإن اعتبرنا مطلق الرجحان ولو كان الرجحان ثابتاً في

والأحوط الثاني لكون الحكم على خلاف القاعدة^(١)، هذا. ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف.

ظرف العمل وناشتئاً من قبل النذر فلا موجب للتخصيص، فإن الإحرام قبل الميقات وإن كان مرجواً في نفسه إلا أنه راجح في ظرفه بالنذر فالشرط حاصل.

والظاهر أن ما ذكره المصنف من الاكتفاء بالرجحان في ظرف العمل الناشئ من قبل النذر هو الصحيح، ولا داعي للالتزام بالرجحان الذاتي مع قطع النظر عن تعلق النذر به، إذ لا دليل لفظي على اعتبار الرجحان في متعلق النذر، وإنما استفادنا ذلك من أن النذر جعل شيء على ذمته لله تعالى، فلابد أن يكون ذلك الفعل قابلاً للإضافة إليه تعالى والاستناد إليه سبحانه، وما كان مرجواً في نفسه غير قابل للإضافة إليه تعالى، ولكن يكفي في ذلك مجرد كون الفعل راجحاً ولو في ظرف العمل، ولا يلزم ثبوت الرجحان الذاتي له قبل العمل.

وبالجملة: لا ريب في دلالة الروايات على صحة هذا النذر وانعقاده ووجوب الوفاء به سواء كان ذلك تخصيصاً للقاعدة أو كان مطابقاً لها، فإن المتبوع هو النصوص فلا أثر للبحث عملاً وإنما هو بحث علمي، فما ذهب إليه المشهور من انعقاد النذر ووجوب الوفاء هو الصحيح، والقول بعدم الصحة كما عن جماعة كالحلي^(١) والعلامة^(٢) وعن الحق التردد فيه^(٣) فيما لا وجه له بعد ورود النص ووضوح دلالته وصحة سنته.

(١) مراده من الاحتياط أنه ليس للعاهد الاكتفاء بالإحرام من موضع العهد بل يجمع بين الأمرين، يحرم من موضع العهد ويحرم من الميقات أو لا يعهد ولا يخلف ذلك، وليس مراده من الاحتياط عدم الوفاء بالعهد والاقتصار بالإحرام من الميقات

(١) السرائر ١ : ٥٢٧.

(٢) المختلف ٤ : ٦٨.

(٣) المعتبر ٢ : ٨٠٥، لاحظ الشرائع ١ : ٢٧٤.

حتى يرد عليه بأنه وإن كان أحivot من جهة ولكنه خلاف الاحتياط من جهة مخالفة العهد والمقام من قبيل الدوران بين المذورين.

وبالجملة: كيفية الاحتياط في المقام إنما هي بالجمع بين الإحرام من مورد العهد وتجديده من الميقات، فلا يرد عليه الأشكال.

والعمدة هو النظر إلى الروايات الواردة في المقام وأنها هل تشمل العهد واليمين أم لا فنقول: إنما صحيحة الحلبي^(١) فلا يبعد اختصاصها بالنذر، لأنّ موردها أن يجعل الله عليه شكرًا، وذلك ينطبق على النذر خاصة، لأنّ النذر هو الذي يجعل الإنسان على نفسه شيئاً لله، فكأنه جعل واقع بينه وبين الله، بخلاف المهد فإنه ليس فيه جعل شيء على نفسه لله وإنما هو معاهدة نفسانية وقرار نفساني فيما بينه وبين الله، وكذلك الحلف فإنه إنشاء التزام بشيء مربوط بالله تعالى، فكأنه يجعل الله لعظمته وجلالته كفلياً وشهاداً على فعله، وليس فيه جعل شيء على نفسه لله، فالصحيحة لا تشمل العهد واليمين.

وإنما الموثقة^(٢) فغير قاصرة الشمول للعهد واليمين، إذ لم يذكر فيها أن يجعل الله على نفسه شيئاً، وإنما المذكور فيها أن يجعل على نفسه، وهذا العنوان مشترك بين النذر والعهد واليمين، فإنّ الحالف أيضاً يجعل على نفسه ويجعل نفسه ملزمة بشيء، غاية الأمر مرتبطة به سبحانه ويجعله كفلياً وشهاداً على ما التزم به، وكذلك قوله عاهدت الله يرجع إلى قرار نفساني وإلزام نفسه بشيء، وليس كالنذر بأن يجعل الله طرفاً لجعله، بل هو مجرد جعل على نفسه وإلزام على نفسه ولم يجعل الله طرفاً لجعله كما في النذر، وهذا المعنى مشترك في الجميع.

وتوضيح ما ذكرنا يتوقف على بيان أمر ذكرناه في الأصول^(٣) وحاصله: أن كل

(١) المتقدمة في ص ٣١٧.

(٢) المتقدمة في ص ٣١٩.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨٦.

كلام يبرز أمراً نفسيانياً، فالمتكلم عندما يتكلّم بشيء إنما يبرز ذلك الأمر النفسي وحيثند فالمرز - بالفتح - قد يكون من الأمور الاعتبارية كاعتبار شيء في ذمة المكلف فيبرزه بقوله إنّه فعل، وقد يكون المرز من الأمور الواقعية كالاستفهام والتهديد والشوق ونحو ذلك، وكذلك الحال في الجملة الاخبارية، فإنّ المرز فيها الاخبار عن قيام زيد بالضرب مثلاً، فإذا قال القائل: ضرب زيد فقد أبرز ما في نفسه وهو الاخبار عن صدور الضرب من زيد، ولذا ذكرنا أنه لا فرق بين الجملة الاخبارية والانسانية من هذه الجهة، ولأجل ذلك لا يتصف الخبر بالصدق والكذب، ولكن حيث إن المرز - بالفتح - في الجملة الخبرية له تعلق بالخارج قد يطابقه وقد يخالفه فيتصف بالصدق والكذب.

والحاصل: لا فرق بين الخبر والانشاء من جهة الابراز لما في النفس.

وهكذا الأمر في باب العهد واليمين، فإنّ الحالف يبرز التزامه بشيء غاية الأمر مرتبطة بالله تعالى، والالتزام أمر حقيق نفسي نظير الاستفهام والتهديد، وكذلك العهد، فإنّ العاهم يقرر شيئاً في نفسه ويعتبر على نفسه شيئاً مرتبطاً به تعالى ويبرزه بقوله: عاهدت الله، كما أنه في النذر يعتبر الله على نفسه شيئاً ويبرزه بقوله: نذرت الله على أن أفعل كذا، فالالتزام النفسي المرتبط بالله متتحقق في الموارد الثلاثة، وإطلاق الموثقة يشمل الجميع.

ثم إنّه بعد الفراغ عن صحة نذر الإحرام قبل الميقات لا حاجة إلى تجديد الإحرام في الميقات وإن مرّ عليه، كما أنه يجوز له أن يسلك طريقاً لا يفضي إلى الميقات، لأنّ المنوع هو المرور بالميقات بلا إحرام، وأماماً إذا كان محرماً بإحرام صحيح فلا موجب للإحرام ثانياً، كما لا يجب عليه أن يذهب إلى الميقات، لأنّ الذهاب إلى الميقات إنما يجب لأجل أن يحرم من الميقات، فإنّ كان محرماً فلا موجب للذهاب إلى الميقات، نعم لا بأس بالتجديد احتياطاً ورجاءً خروجاً عن شبهة الخلاف.

وأمّا ما حكي عن بعض من التفصيل بين ما إذا نذر إحراماً واجباً وجوب التجديد وبين ما إذا نذر إحراماً مستحبّاً استحب له التجديد، فلا وجه له، إذ لو كان الإحرام

والظاهر اعتبار تعين المكان فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون مخيّراً بين الأمكنت لأنّ القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار^(١)، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول : الله على أن أحُرِم إمّا من الكوفة أو من البصرة، وإن كان الأحوط خلافه^(*).

ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة^(٢)، نعم لو كان للحج أو عمرة المتنّ يشترط أن يكون في أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لها فيها ، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط، ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات .

صحيحاً فلا فرق بين الواجب والمستحب ، ولو كان باطلًا لا فرق بينهما أيضاً.

(١) لأنّ الروايات إنما جوزت نذر الإحرام قبل الميقات فيما إذا عين مكاناً خاصاً كالكوفة وخراسان والبصرة ونحو ذلك من الأماكن، ولا خصوصية للكوفة وخراسان المذكورين في النص، لأنّ الظاهر أن ذكرهما من باب المثال. والحاصل: حيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقن، وهو جواز الإحرام قبل الميقات بالنذر إذا عين مكاناً خاصاً، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً ومن أي مكان كان لعدم الدليل عليه.

وأمّا عدم استبعاد المصنف (قدس سره) لجواز الترديد بين المكانين فلم يظهر وجهه، إذ لا فرق بين الترديد بين المكانين وبين عدم تعين المكان، لأنّ عدم تعين المكان مرجعه إلى الترديد بين أماكن ومواضع متعددة.

(٢) لإطلاق الروايات وترك الاستنصال فيها، غاية الأمر لو كان الإحرام لعمره المتنّ لا بدّ من وقوع النذر في أشهر الحج وإلا فلا يصح الإحرام، لا من جهة وقوعه قبل الميقات بل من جهة وقوعه قبل أشهر الحج، والنصوص إنما جوّزت قبل الوقت المكاني لا الزماني.

نعم، عليه الكفار إذا خالفه متعمداً^(١).

(١) أمّا في فرض النساء فالامر واضح، لعدم العصيان وعدم المبغوضية، فلا مانع من اتصف إحرامه بالصحة، وأمّا في فرض العمد فربما يقال - كما قيل - بأنه لا يصح إحرامه، لأنّ هذا العمل مفوت للواجب فيكون مبغوضاً فلا يقع عبادة.

وفيه: أن النذر إنما يوجب خصوصية زائدة في المأمور به، كما إذا نذر أن يصلّى جماعة أو يصلّى في المسجد الفلاني ونحو ذلك، فإنه يجب عليه الاتيان بتلك الخصوصية وفاءً للنذر، إلا أن هذا الوجوب إنما نشأ من فعل المكلف ونذرته، فهو تكليف آخر غير الوجوب الثابت لذات العمل، والمأمور به إنما هو الطبيعي الجامع بين الأفراد، والنذر لا يوجب تقيداً ولا تغييراً في المأمور به الأول بحيث لو أتى بغير المنذور كان آتياً بغير المأمور به، بل يكون آتياً بالمأمور به مع كونه تاركاً للنذر، فهو واجب في واجب، ويكون أمّا من جهة مخالفة النذر وعليه الكفار. والحاصل: النذر لا يوجب تبديل المأمور به الأول إلى المنذور.

وأمّا التفويت فلا يوجب شيئاً في المقام، لأنّ أحد الضدين لا يكون علة لعدم ضد الآخر ولا العكس، وإنما أمران متلازمان في الخارج لعدم إمكان الجمع بينهما في الخارج، فإذا وجد أحدهما لا يوجد الآخر طبعاً.

وأمّا الإحرام من الميقات ومن المكان المنذور فليس بينهما أي علية ومعلولية وإتيان أحدهما لم يكن تفويتاً للآخر، بل تفويت الآخر عند وجود أحدهما ملازم ومقارن له، بل يستحيل الحكم بالفساد في أمثال المقام، وذلك لأنّ حرمة الإحرام من الميقات متوقفة على كونه صحيحاً، إذ لو لم يكن صحيحاً لم يكن مفوتاً، فصدق التفويت يتوقف على أن يكون صحيحاً، وما فرض صحته كيف يكون فاسداً وحراماً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشى تقضيه إن آخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتي ببقية الأعمال في شعبان، لصحيحه إسحاق بن عمار^(*) عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن رجل يحيى معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أئحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً» وصحيحه معاوية بن عمار «سمعت أبو عبدالله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا أَنْ يَخَافْ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمَرَةِ»^(١)

(١) هذا هو المورد الثاني لجواز الإحرام قبل الميقات، ويدل عليه موثق إسحاق ابن عمار، قال: «سألت أبو إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يحيى معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال (هلال شعبان) قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن (فيكون) لرجب فضلاً وهو الذي نوى»^(١).

والرواية واضحة الدلالة، والسنن معتبر، وعبر عنها في المتن بالصحيحه عن أبي عبدالله (عليه السلام) تبعاً لصاحب الجواهر^(٢)، إلا أنّ الرواية عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وليس بالصحيحه حسب الاصطلاح، وإنما هي موثقة لأنّ إسحاق بن عمار فطحي ثقة، نعم على ما سلكتناه من إطلاق الصريحه على كل خبر معتبر مقابل الضعيف فلا بأس بإطلاق الصريحه على الموثقة.

(*) الرواية موثقة وليس بصحيحه على مصطلح المشهور.

(١) الوسائل ١١: ٣٢٦ / أبواب المواقف ب١٢ ح ٢.

(٢) الجواهر ١٨: ١٢٤.

ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث إنّ لكل شهر عمرة لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط^(*)، حيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم إدراك إذا آخر إلى الميقات^(١).

(١) وهل يختص الحكم بعمره رجب أو يتعدّى إلى عمرة غير رجب حيث إنّ لكل شهر عمرة، والمفروض أنه لو آخر الإحرام إلى الميقات لا يدرك عمرة هذا الشهر؟ والأظهر عدم الاختصاص بإطلاق صحيحه معاوية بن عمّار، قال «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»^(٢) ولا مانع من العمل بها لعدم ثبوت الاعراض عنها. على أن الاعراض غير ضائر بعد صحة السند وظهور الدلالة.

وذكر صاحب الجوواهر^(٣) أنّ التعليل في موثقة إسحاق المتقدمة^(٤) يوجب التخصيص بعمره رجب، لأنّ الظاهر من التعليل أنه إنما جاز التقديم لأجل أنّ عمرة شهر رجب لها فضل على عمرة شعبان، وأماماً عمرة سائر الشهور فليست إحداها أفضل من الأخرى، فإن عمرة ربيع ليست بأفضل من عمرة جمادى وهكذا، بل هي متساوية في الفضل.

وفيه: أن الموثقة غير مختصة بدرك الأفضل ليختص التقديم بعمره رجب، بل تعم كل مورد يفوت منه الفضل وذلك لا يختص بشهر رجب، لأنّ عمرة كل شهر لها فضل، والمفروض أنه لو آخر الإحرام إلى الميقات لم يدرك فضل عمرة هذا الشهر فالتقديم قد يكون لدرك الفضل.

(*) وإن كان الأظهر عدم الاختصاص.

(١) الوسائل ١١ : ٣٢٥ / أبواب المواقف ب ١٢ ح ١.

(٢) الجوواهر ١٨ : ١٢٤.

(٣) في ص ٣٢٦

بل هو الأولى حيث إنه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب^(١).

والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه^(٢).

(١) وهل يشترط في جواز التقديم ضيق الوقت بمعنى أنه يعتبر إيقاع الإحرام في آخر الوقت من الشهر، أو يجوز الإحرام قبل الضيق ولو في أواسط شهر رجب إذا علم عدم الادراك إذا أخر إلى الميقات؟ وجهان.

والظاهر هو الثاني كما في المتن لإطلاق الموقته من هذه الجهة، والمستفاد منها أن الميزان في جواز الإحرام قبل الميقات إنما هو بخوف فوت شهر رجب ودخول شهر شعبان وهو غير محروم، سواء أخر الإحرام إلى أن يضيق الوقت أم أحρم قبل الضيق بل لا يبعد أن يكون التقديم أولى، لأن زمان إحرامه أطول ف تكون عبادته أكثر.

ولكن المصنف علل الأولية بقوله: حيث إنه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب. ومراده - والله العالم - أنه لو أحـرم من هذا المكان ولم يذهب إلى الميقات يدرك جميع أعمال العمـرة في رجب، بخلاف ما لو أخر الإـحرام إلى المـيـقات فإـنه لا يـدرـك من رجب إلا الإـحرام فيه. ويـكـنـ أنـ يـكـونـ مرـادـهـ باـعـتـبارـ الطـرـيقـ منـ آـنـهـ لوـ أحـرـمـ منـ هـذـاـ المـكـانـ فيـ سـلـكـ طـرـيقـاـ لـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ المـيـقـاتـ لـكـوـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـدـرـكـ جـمـيعـ الأـعـمـالـ فيـ رـجـبـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ ذـهـبـ إـلـىـ المـيـقـاتـ فـإـنـهـ يـتـأـخـرـ هـنـاكـ وـيـفـوتـ عـنـهـ رـجـبـ، فـالـتـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ بـلـحـاظـ المـكـانـ لـاـ باـعـتـبارـ سـعـةـ الـوقـتـ.

(٢) لإطلاق موقته إسحاق بن عمار المتقدمة^(١). وربما أشكل عموم النص للعمـرةـ الـوـاجـبـةـ بـالـأـصـلـ، لأنـ قـوـلـهـ: «يـنـوـيـ عـمـرـةـ رـجـبـ»ـ ظـاهـرـ فيـ عـمـرـةـ الرـجـبـ الثـابـتـةـ لـشـهـرـ رـجـبـ وـهـيـ مـنـدـوـبـةـ.

وفيـهـ: أنـ عـمـرـةـ الرـجـبـ لـيـسـ اـسـماـ لـلـمـنـدـوـبـةـ، فـإـنـ عـمـرـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ زـمـانـ تـقـعـ فـيـهـ، إـنـاـ ذـكـرـ خـصـوصـ رـجـبـ لـأـنـ وـقـوعـهـ فـيـهـ ذـوـفـضـيـلـةـ وـمـزـيـةـ، وـذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ

[٣٢٢٠] مسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا حرماً، بل الأحوط (***) عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلا حرماً وإن كان أمامة ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكاني إلإ إذا كان أمامة ميقات آخر فإنه يجزئه الإحرام منها (****) وإن أثمن بترك الإحرام من الميقات الأول، والأحوط العود إليها مع الإمكاني مطلقاً وإن كان أمامة ميقات آخر، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام. نعم، في بعض الأخبار (*****) وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات (١).

اختصاص قوله «عمرة رجب» بالعمرة المندوبة الواقعة فيه، بإطلاق الموثقة لترك الاستفصال فيها محكم.

(١) أمّا عدم جواز التأخير عن نفس المواقت فللنصوص الكثيرة المتقدمة (١) الدالة على توقيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المواقت الخاصة، وأنه لا يجوز تجاوزها إلا وهو حرم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وليس لأحد أن يعدو من هذه المواقت إلى غيرها، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك.

وأمّا التجاوز والتأخير عن المحاذي فقد ذكر أن الأحوط عدم المجاوزة عن محاذة الميقات.

ولا يخفى أنّ الإحرام من محاذي مسجد الشجرة في صورة خاصة مذكورة في النص

(*) لا يأس بتركه إلا في مورد النص وهو مسجد الشجرة في صورة خاصة.

(**) فيه إشكال، بل منع.

(****) محمول على مريد الدخول بمحنة.

(١) الوسائل ١١: ٣١٢ / أبواب المواقت بـ ٢.

[٣٢٢١] مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعدر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأقوى (*) ووجب عليه قضاوه إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم

مّا يمكن الالتزام بوجوبيه، لظهور قوله في صحيح ابن سنان «فليحرم منها»^(١) في الوجوب، وأمّا بالنسبة إلى محاذاة سائر المواقت فلا نلتزم بالوجوب لقصور النص وأقصى ما يمكن الالتزام به في محاذاة سائر المواقت إنما هو الجواز، لأنّه القدر المتيقن من اتفاق الأصحاب على الإحرام من المحاذي، فاحتياط المصنف بالنسبة إلى المحاذة في محله بعد الفراغ عن جواز الإحرام من المحاذي.

ثمّ إنّه لو لم يحرم من الميقات وجب العود إليها مع الامكان، لظهور روايات التوقيت في الوجوب التعيني وبيان الوظيفة، فلا بدّ من الرجوع إليها لأداء الوظيفة وإن كان أمامه ميقات آخر خلافاً للمصنف، ويؤكّد ذلك أنّ مقتضى هذه الروايات عدم التجاوز لأهل المدينة عن مسجد الشجرة مع أنّ أمامهم ميقات آخر وهو الجحفة. مضافاً إلى صراحة صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة^(٢) في أنّ من دخل المدينة ليس له الإحرام إلاّ من مسجد الشجرة.

وأمّا ما قيل من أنّ مقتضى كون هذه المواقت مواقت لأهلها ولمن أتى عليها ومرّ بها وإن لم يكن من أهلها، الاجتزاء بالإحرام من الميقات الآخر الواقع أمامه وعدم وجوب العود إلى الميقات الذي تجاوزه بلا إحرام، ففيه: أنّ غاية ما يستفاد من هذه الروايات عدم اختصاص هذه المواقت بأهلها بل هي لمن ير عليها وإن لم يكن من أهلها، وليس معنى ذلك أن يترك ميقاتاً اختياراً ويرمي بميقات آخر.

(*) بل الأقوى صحته لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع ويحرم منه وإلاً فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم ولو كان أمامه ميقات آخر، وإن كان في الحرم وأمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع إليه ويحرم منه.

(١) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقت ب٧ ح ٣.

(٢) في ص ٢٦٣.

يُكَنْ مُسْتَطِيعًا فَلَا يُجَبُ^(١) وَإِنْ أَثْمَ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ بِالْمَرْوُرِ عَلَى الْمِيَقَاتِ خَصْوَصًا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةً، وَالْقَوْلُ بِوْجُوبِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا بِدُعْوَى وَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ مَكَّةً فَعَنْ تَرْكِهِ يُجَبُ قَضَاؤُهُ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ خَصْوَصًا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ إِلَّا حِلْلَةً لِشَرْفِ الْبَقْعَةِ كِسْلَةِ التَّحْيَةِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَلَا قَضَاءَ مَعَ تَرْكِهِ، مَعَ أَنَّ وَجُوبَ إِلَّا حِلْلَةً لِذَلِكَ لَا يُجَبُ وَجُوبَ الْحَجَّ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا إِذَا بَدَا لَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةً كَشْفُ عَنْ دُعْوَى الْوَجْبِ مِنَ الْأَوَّلِ وَذَهْبُ بَعْضِهِمْ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْعُودُ إِلَى الْمِيَقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ^(*) كَمَا فِي النَّاسِيِّ وَالْمَجَاهِلِ، نَظِيرُ مَا إِذَا تَرَكَ التَّوْضِيْهَ إِلَى أَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ وَتَصْحُ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَثْمَ بِتَرْكِ الْوَضْوَءِ مَتَعَمِّدًا، وَفِيهِ: أَنَّ الْبَدْلِيَّةَ فِي الْمَقَامِ لَمْ تُثْبِتْ بِخَلْفِ مَسْأَلَةِ التَّيِّمِ وَالْمَفْرُوضِ أَنَّهُ تَرَكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَتَعَمِّدًا.

(١) ذَكَرَ الْمَصْنُفُ (قَدْسَ سَرْهُ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَى إِلَّا حِلْلَةً عَالِمًا عَامِدًا لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ مِيَقَاتٌ آخَرُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْعُودِ إِلَيْهَا بِطَلْهِ إِحْرَامَهُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَظِيفَةَ اخْتِيَارًا فَيُفَسِّدُ حَجَّهُ، نَظِيرُ تَرَكِ التَّكْبِيرَةِ لِلصَّلَاةِ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا فَلَا يُجَبُ، فَيَقُولُ الْكَلَامُ فِي جَهَاتِ الْأُولَى: مَا إِذَا تَرَكَ إِلَّا حِلْلَةً مَعَدِّاً وَكَانَ أَمَامَهُ مِيَقَاتٌ آخَرُ، وَفَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعُودِ إِلَى الْمِيَقَاتِ الَّذِي تَجَاوزَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَلَنَا بِعَقَالَةِ الْمَصْنُفِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مِنْ جَوازِ إِلَّا حِلْلَةِ الْمِيَقَاتِ الثَّانِيِّ الْوَاقِعِ أَمَامَهُ وَلَوْ مَعَ التَّكْنَنِ مِنَ الْعُودِ إِلَى الْمِيَقَاتِ الْأُولَى، فَلَارِيبُ فِي الْاجْتِزَاءِ فِي الْمَقَامِ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ دُمُّ الْعُودِ إِلَى الْمِيَقَاتِ الْأُولَى فِي فَرْضِ التَّكْنَنِ فَضْلًا عَنِ الْمَعْذُورِ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ. وَأَمَّا إِذَا نَقْلَ بِذَلِكَ وَالْتَّرْمِنَا بَعْدِ الْاجْتِزَاءِ بِإِلَّا حِلْلَةِ الْمِيَقَاتِ الثَّانِيِّ بِدُعْوَى

(*) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَلَى تَفْصِيلِ تَقدِّمِ [فِي التَّعْلِيقَةِ السَّابِقَةِ].

أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَتَ الْمَوَاقِيتُ الْخَاصَّةَ وَجَعَلَ الْإِحْرَامَ مِنْهَا وَظِيفَةً لِلْمَكْلَفِ، فَلَا بَدْ منِ الْعُودِ إِلَيْهَا إِنْ تَمْكَنَ، وَأَمَّا إِذَا تَعْذَرَ فَقَدْ يُقالُ بِفَسَادِ حَجَّهِ لِأَجْلِ عَدَمِ الْإِحْرَامِ مِنِ الْمَيَقاتِ الْمُتَعَيْنِ لَهُ، وَلَا يَنْفَعُ الْإِحْرَامُ مِنِ الْمَيَقاتِ الثَّانِي لِأَنَّهُ عَلَى خَلَافِ وَظِيفَتِهِ الْمُقرَّرَةِ لَهُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ وَكُونِهِ مَيَقَاتًا لَهُ.

ولكن الصحيح أن يقال: إن من تعذر عليه الرجوع لا يفسد حجّه، بل يحرّم من مكانه إذا كان خارج الحرم، وإذا كان في الحرم يخرج إلى أدنى الحل فيحرّم منه كالمجاهل والناسي، فحال العاًمد حالهما من هذه الجهة، وأن الميقات السابق ميقات له ما دام متسلكاً من الإحرام منه، وإذا تعذر ذلك يسقط عن كونه ميقاتاً له فيحرّم من الميقات الثاني، فهو وإن لم يكن ميقاتاً له حدوثاً ولكن ميقات له بقاءً.

الجهة الثانية: ما إذا تجاوز عن الميقات الأول بلا إحرام عملاً عامداً ولم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعدر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر، فهل يفسد إحرامه وحجّه أم لا؟

المشهور هو الأول، وذهب جماعة من المؤاخرين إلى الصحة وأنه يحرّم من مكانه كما في الناسي والمجاهل، وقد اختاره صاحب المستند^(١) وكشف اللثام^(٢)، بل نسب إلى بعض القدماء، وقد اتفقوا على أن المجاهل والناسي يحرّمان من مكانهما إذا لم يدخلوا الحرم، وإذا دخلوا فيه بغير إحرام يخرجان منه ويحرّمان من أدنى الحل، فكذلك العاًمد، نظير من جعل نفسه فاقداً للماء اختياراً، فإنه يتبع في الماء التيمم وتصح صلاته وإن كان فقدانه بسوء اختياره.

ويظهر من المصنف أن القائل بالصحة قاس المقام بباب التيمم عند فقدان الماء اختياراً وأنه لا فرق بين المقام وهناك. وأورد عليه بأن القياس في غير محله، لأنه قد ثبت في باب التيمم بدلية التراب عن الماء مطلقاً حتى في حال فقدان الماء اختياراً، ولم تثبت البدلية في المقام عند الترك العمدي.

(١) مستند الشيعة ١١ : ١٩٦.

(٢) كشف اللثام ٥ : ٢٣٠.

ولكن الظاهر أن القائل بالصحة إنما ذكر ذلك تشبيهاً لا اعتناداً عليه وتمسكاً به وإنما مستنده صحيح الحلبي «عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»^(١) فإن إطلاقه يشمل العاًمد وليس فيه ما يظهر اختصاصه بالجاهل والناسي، بل قوله: «عن رجل ترك الإحرام» ظاهر في الترك العمدي، ولا أقل من الاطلاق.

ولكن صاحب الجواهر^(٢) (قدس سره) رجح روایات التوقيت العامة على هذه الصحيحة، ومقتضى تلك الروایات هو البطلان، لأنّ مقتضى إطلاقها شرطية الإحرام من الميقات مطلقاً، خرجنا عنه في خصوص الجاهل والناسي، وأماماً في العاًمد فييق إطلاق الروایات الدالّة على الشرطية على حالها، وأماماً صحيح الحلبي فنخصصه بمورد العذر يعني غير العاًمد، فرفع اليد عن إطلاق صحيح الحلبي أولى من رفع اليد عن إطلاق تلك الروایات لوجوهه.

وذكر في المستمسك أن المراد بالوجوه المرجحة شهرة تلك الروایات وكثرتها وشهرة الفتوى بها، والحمل على الصحة في صحيح الحلبي، باعتبار أن حمل الترك في صحيح الحلبي على الترك العمدي خلاف حمل فعل المسلم على الصحة، لأنّ المسلم الذي يريد الحج وأداء الواجب لا يترك الإحرام عمداً من الميقات، فالمتبع إطلاق تلك الروایات الموقته الدالّة على البطلان، نعم ورد النص في صحة إحرام خصوص الجاهل والناسي^(٣).

أقول: أماماً الحمل على الصحة فلم يتحصل لنا معنىًّا صحيح له، لأنّ الحمل على الصحة إنما يجري فيما إذا صدر فعل من المسلم وشك في صدور الفعل عنه صحيحاً أو فاسداً، وأماماً حمل السؤال عن فعل من الأفعال على الصحة فلا معنى له، فإنه يمكن

(١) الوسائل ١١: ٢٣٠ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ٧.

(٢) الجواهر ١٨: ١٣٢.

(٣) المستمسك ١١: ٣١٩.

السؤال عن الحرام اليقيني، كما يصح أن يسأل عن رجل إذا زنى أو شرب الخمر مثلاً وأنه ما هو حكمه وغير ذلك من المحرمات التي وقعت في الأسئلة، فإن السؤال قد يقع عن قضية فرضية لا يلزم انتسابها إلى أحد.

وأما تقديم الروايات العامة التوثيقية على صحيح الحلبي لكثرتها وشهرتها وشهرة الفتوى بها فلا وجه له، لأنَّ صحيح الحلبي نسبته إلى تلك الروايات نسبة المخالص إلى العام، ولا ريب في تقدم الخاص على العام، فإن مورد صحيح الحلبي خشية فوت الحج، وتلك مطلقة من هذه الجهة، فترجح المطلقات أو العمومات على صحيح الحلبي مما لا وجه له، فما ذهب إليه كاشف اللثام وصاحب المستند من الحكم بالصحة هو الصحيح وإن ارتكب أمراً محراً بتركه الإحرام من الميقات الأولى.

الجهة الثالثة: أنه بعد الفراغ عن فساد الحج والإحرام كما ذهب إليه المشهور هل يجب عليه القضاء أم لا؟

اختار المصنف وجوب القضاء إذا كان مستطيناً، فإن الحج إذا فات عنه يجب الاتيان به فوراً ففوراً، يعني يجب عليه الاتيان به في سنة الاستطاعة، فإن لم يأت به فيها يجب عليه أداؤه في السنة اللاحقة وهكذا، فالتبديل عنه بالقضاء فيه مسامحة وأمّا إذا لم يكن مستطيناً فلا يجب عليه قضاوه لعدم وجوب الحج عليه من الأول فكيف بوجوب القضاء، نعم قد ارتكب أمراً محراً بالمرور على الميقات محلاً.

خلافاً للشهيد الثاني حيث ذهب إلى وجوب القضاء ولو لم يكن مستطيناً، وذكر المصنف أنه لا دليل له إلا دعوى وجوب الحج والإحرام عليه الدخول مكة، فع ترکه يجب قضاوه.

وأشكّل عليه بأنه إذا بدا له ولم يدخل الحرم أو دخل الحرم ولم يدخل مكة ينكشف أن الإحرام لم يكن واجباً عليه من الأول، وإنما تخيل أن الحج واجب عليه. واحتلال وجوب الإحرام عليه واقعاً مجرد قصد الدخول إلى مكة وإن لم يدخلها كما نسب إلى الشهيد الثاني^(١) لا دليل عليه، لأنَّ مقتضى الأدلة وجوب الإحرام

لدخول مكّة لا على من يقصد الدخول وإن لم يدخلها، فلا معنى لوجوب القضاء مع عدم وجوب الإحرام.

مضافاً إلى أن الذي يجب عليه لدخول مكّة إنما هو الإحرام الجامع بين الحج والعمرة لا وجوب الحج، فلم يفت منه حج حتى يجب قضاوته، وبمجرد القصد إلى الحج لا يجب تعين الحج عليه، ولو سلمنا وجوب الحج عليه لدخول مكّة إلا أن القضاء يحتاج إلى دليل خاص، لأنّه بأمر جديد، وقضاء الحج إنما ثبت في موارد خاصة، وبمجرد وجوب الحج عليه أداء لا يجب ثبوت القضاء.

فتحصل: أنه يصح إحرامه وحجّه لإطلاق صحيح الحلبي، وهذا الحكم لا إجماع على خلافه، وعلى فرض الفساد فقد أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات ولا يجب القضاء.

ثم إن هنا رواية وهي ما رواه عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه ليقضي، فإن ذلك يحيزه إن شاء، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»^(١). ولا يخفى أنه لا محصل لقوله «فلبين» أو «فلبيين»، ويكون فليبيّ وقع فيه التصحيف، وعلى كل تقدير المراد من هذه الجملة صحة الإحرام بقرينته قوله: «فإن ذلك يحيزه»، في الرواية جهتان:

الأولى: أن مقتضى الرواية أن الجاهل لا يجب عليه الرجوع إلى الميقات وإن كان الرجوع أفضل، فتكون الرواية أجنبية عن محل كلامنا، لأنّ كلامنا في العامد.

الثانية: مقتضى المفهوم منها أنّ العالم العامد لا يحيزه الإحرام من مكانه ويفسد إحرامه، ف تكون مقيدة لإطلاق صحيح الحلبي المتقدّم^(٢).

(١) الوسائل ١١: ٣٣١ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ١٠، قرب الاسناد: ٢٤٢ / ٩٥٦.

(٢) في ص ٣٣٣

وفيه أولاً: أن مورد الرواية غير معمول به، لأنّ مقتضاها الإحرام من مكانه وإن كان متمكاناً من العود إلى الميقات، ولم يقل به أحد.

وثانياً: أن الرواية ضعيفة بعبدالله بن الحسن العلوي، فإنه لم يرد فيه أي توثيق ومدح ولم يذكر في كتب الرجال.

تتميم

لا خلاف ولا إشكال في عدم جواز الدخول إلى مكة إلا حرمًا إلا لأشخاص من يتكرر دخوله كالخطاب والشاش.

إنما وقع الكلام في الداخل إلى الحرم ولم يكن من قصده الدخول إلى مكة، فهل يجب عليه الإحرام لدخول الحرم أم لا يجب إلا لمن يريد الدخول إلى مكة؟

المعروف والمشهور بين الأصحاب عدم وجوب الإحرام لمن لا يريد دخول مكة ونسب إلى بعضهم وجوب الإحرام للعمرأة أو للحج لمن يريد دخول الحرم، فإن الإحرام وإن كان عبادة ولكن لا يستقل بنفسه، بل إما أن يكون للحج أو للعمرأة، فمن كان قاصداً لدخول الحرم حاجة وغرض من الأغراض ولم يكن مريداً لدخول مكة يجب عليه الإحرام لدخول الحرم، ثم يجب عليه أن يذهب إلى مكة لأداء المناسب من العمرة أو الحج، ومن من صرّح بوجوب الإحرام لدخول الحرم صاحب الوسائل^(١)، حيث أخذ عدم جواز دخول الحرم إلا حرمًا في عنوان الباب الخمسين من أبواب الإحرام وذكر: باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام، وما يذكره في عنوان الباب يفتى به.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور، فإن الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

الأولى: ما دلّ على وجوب الإحرام لدخول مكة، كصحيحة محمد بن مسلم «هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا إلا مريضاً أو من به بطן»^(٢).

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٢ / أبواب الإحرام ب .٥٠

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٣ / أبواب الإحرام ب .٥٠ ح ١، ٤

الثانية: ما دل على وجوب الإحرام لدخول الحرم كصحيحة عاصم «يدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال لا إلا مريض أو مبطون»^(١).

ومقتضى الطائفتين في بادئ الأمر وجوب الإحرام لدخول مكة ودخول الحرم ولكن التأمل فيها يقضي بوجوب الإحرام لدخول مكة فقط، وحمل أخبار الحرم على مرید الدخول إلى مكة. والوجه في ذلك: أن جعل الحكمين معاً - أي جعل وجوب الإحرام لدخول الحرم وجعل وجوب الإحرام لدخول مكة - يستلزم اللغوية.

بيان ذلك: الحكم بوجوب الإحرام لو كان مختصاً بن كان داخل الحرم لأمكن جعل الحكمين معاً في حقه، فيقال له: إذا أردت دخول مكة يجب عليك الإحرام وإذا خرجت من الحرم وأردت دخوله يجب عليك الإحرام لدخول الحرم، إلا أن مقتضى بعض الروايات الصحيحة وصراحتها ثبوت هذا الحكم لعامة المسلمين وعدم اختصاصه بطائفة دون أخرى، كما في صحبيحة معاوية بن عمار «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي»^(٢).

فلا يمكن تخصيص الحكم بداخل الحرم، وعليه فجعل الحكمين معاً يصبح لغوياً لأنّه لو وجب الإحرام لدخول الحرم فإنما هو لأداء المناسك، وإلا ف مجرد الإحرام بدون الأعمال والمناسك لا نتحمل وجوبه، ومن الواضح أن مكة المكرمة محاطة بالحرم، فإذا دخل الحرم محرماً لأداء المناسك فجعل وجوب الإحرام الثاني لدخول مكة لغوياً لا أثر له، فهذه الفريضة توجب حمل روایات وجوب الإحرام لدخول الحرم على من يرید الدخول إلى مكة.

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٣ / أبواب الإحرام ب ٤٠٣ ح ٥٠ .

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٤ / أبواب الإحرام ب ٤٠٤ ح ٥٠ .

[٣٢٢٢] مسألة ٤: لو كان قاصداً من الميقات للعمراء المفردة وترك الإحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحال وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات فأدنى الحال له مثل كون الميقات أمامة^(*)، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحال بطلت عمرته^(١).

فمن دخل الحرم لغرض من الأغراض ولا يريد الدخول إلى مكة لا يجب عليه الإحرام.

(١) لا ريب في أن العمرة المفردة كالحجّ وعمره التّنّ في وجوب الإحرام لها من الميقات، وإنما الفرق بما ذكره في المتن من أنه لو كان قاصداً للعمراء المفردة وترك الإحرام لها من الميقات عمداً يجوز له الإحرام لها من أدنى الحال، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات وإن كان متمكناً من العود إليها، فحال أدنى الحال حال الميقات الذي يكون أماماً، فأدنى الحال ميقات اختياري للعمراء المفردة وإن كان آثماً بتركه الإحرام عند مروره بالميقات.

وليعلم أنه قد عرفت سابقاً أنه لو تجاوز عن الميقات بلا إحرام يجب عليه الرجوع، ولا يكتفي بالإحرام من الميقات الذي أمامة، وقد دلّ على ذلك صريحاً بعض الروايات المعتبرة كرواية إبراهيم بن عبد الحميد^(١) التي منعت من الإحرام من ذات عرق من كان في المدينة، بل لو فرضنا جواز ذلك فإنما يجوز في الحج أو عمرة التّنّ، وأماماً في العمرة المفردة فلا دليل على كون أدنى الحال ميقاتاً لها على الاطلاق وإنما هو ميقات لها من كان في مكة وإن لم يكن من أهلها، وأضفتنا إلى ذلك من بدا له العمرة وكان دون الموقت، فإنه لا يجب عليه أن يذهب إلى الميقات الذي وراءه، بل يجوز له الإحرام من أدنى الحال كالجعرانة كما فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعدما رجع من الطائف وغزوة حنين، فإنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بدا له أن

(*) فيه إشكال، بل لا يبعد وجوب العود إلى الميقات.

(١) المتقدمة في ص ٢٦٣، الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب الموقت بـ ٨ حـ ١.

[٣٢٢٣] مسألة ٥: لو كان مريضاً لم يتمكن من النزع ولبس الثوبين بجزئه النية والتلبية فإذا زال عذر نزع ولبسهما^(*) ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإلاً كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه^(**) إذا لم يتمكن إلا منه، وإن تمكن العود في الجملة وجب^(***) وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمساً عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام) «في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل»، والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ويجبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب

يعتمر فأهلٌ من المجنونة ولم يرجع إلى الميقات.

وبالجملة: في هذين الموردين يجوز الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل، وأماماً في غيرهما فلا دليل على كونه ميقاتاً لها، خلافاً للمصنف وصاحب الجواهر^(١) (قدس سرهم)، فإنها جعلاً أدنى الحل ميقاتاً اختيارياً لطلاق العمرة المفردة حتى لم يربد العمرة من الخارج، وحمل الكلام المحقق^(٢) من المنع عن الإحرام من أدنى الحل على غير العمرة المفردة، ولا دليل على ما ذكراه، بل يشكل شمول الحكم بجواز الإحرام من مكانه عند نسيان الإحرام من الميقات أو الجهل بذلك ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات للعمرة المفردة، لأنّ الدليل إنما دلّ على جواز الإحرام من مكانه في الحج أو عمرة التمتع، ولا يشمل العمرة المفردة.

(*) سيأتي منه (قدس سره) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقق الإحرام وهو الصحيح فلا يجب لبسها في الفرض.

(**) على تفصيل تقدّم [في المسألة ٣٢٢١ التعليقة ٤].

(***) على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم، ولا يجب في غيرها.

(١) الجواهر: ١٨: ١٣٣.

(٢) الشرائع ١: ٢٧٤، المعتبر ٢: ٨٠٤.

العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالألقى العود مع الإمكان وعدم الاتكاء به مع عدمه^(١).

(١) كان الأنسب ذكر هذه المسألة في فصل كيفية الإحرام وواجباته، ولا يناسب ذكرها هنا لعدم ذكر لبس الثوبين في المقام. وكيف كان، فقد تعرض المصنف (قدس سره) في هذه المسألة لبيان فرعين:

الأول: لبيان حكم من كان مريضاً ولم يتمكن من نزع ثيابه.

الثاني: ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام والنية له من مرض أو إغماء أو ما شاكلهما.

أما الفرع الأول: فقد ذكر أنه تجيزه النية والتلبية، وإذا زال عذرها نزع ثيابه ويلبس ثوب الإحرام.

وللمناقشة في ذلك مجال، فإن ما ذكره بالنسبة إلى نزع ثيابه الخطيئة بعد ارتفاع العذر وإن كان صحيحاً، لأن لبس المخيط حرام على المحرم حدوثاً وبقاءً، فتى زال العذر يحرم عليه لبس المخيط، ولكن بالنسبة إلى لبس ثوب الإحرام بعد ارتفاع العذر فوجوب لبسها بعد البرء وزوال العذر مبني على وجوب لبسها حدوثاً وبقاءً، وأماماً بناءً على وجوب لبسها حدوثاً فقط - يعني عند النية والتلبية - وعدم وجوب استدامة لبس الثوبين وجوائز نزعها لغرض من الأغراض، كما صرّح بذلك في المسألة السابعة والعشرين من فصل كيفية الإحرام، فلا يجب عليه حينئذ لبسها بعد البرء وزوال الاضطرار، فإن لبسها في الأول غير واجب للعذر فكذلك لا يجب لبسها بعد ارتفاع العذر، لعدم وجوب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز له أن يبقى عارياً إذا أمن من الناظر المحترم.

وأما الفرع الثاني: وهو ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام من الميقات لمرض أو إغماء ثم زال، وفي المتن أنه يجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه على تفصيل تقدّم قريباً.

ثم ذكر المصنف: وإن تمكن من الرجوع والابتعاد بالمقدار الممكن وجب . وستعرف أن الرجوع والعود بالمقدار الممكن لا دليل عليه.

وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، فحال الإحرام حال الطواف من الوجوب عليه بنفسه أولاً ثم الإطافة به ثم الطواف عنه، واستدل هذا القائل بمرسل جحيل «في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه رجال»^(١) وذكرة في الوسائل في أبواب الإحرام^(٢) أيضاً لكن قال فيه: «حتى أتى الموقف» وذكر «الوقت» بعنوان النسخة، ومقتضى إطلاقه عدم وجوب العود إلى الميقات بعد الافتقاء والبرء وإن كان متمكاناً، والاكتفاء بالنيابة عنه، ولكن المصنف ذكر أن العمل به مشكل، لارسال الخبر وعدم الجابر. مضافاً إلى أنه استظرف منه أن المراد به أن يحرمه رجل ويلقنه ويجنبه عن محرمات الإحرام لأنه ينوب عنه في الإحرام.

ولما يخفى أن ما استظرفه من المرسل بعيد جداً، فإن الظاهر منه هو النيابة عنه، ولو كان الخبر صحيح السند لصح ما ذكره هذا القائل، والعمدة ضعف الخبر بالإرسال مضافاً إلى اضطراب متنه، فإن المروي عن الكافي «حتى أتى الوقت»^(٣)، وكذلك رواه في الوسائل عن التهذيب في أبواب المواقف، ولذا ذكر في عنوان الباب أو أغمى عليه في الميقات، وذكره في أبواب الإحرام حتى أتى الموقف، كذا في الأصل، وذكر «الوقت» بعنوان النسخة، وفي التهذيب المطبوع حديثاً^(٤). «حتى أتى الموقف»، وكذا في الجوواهر^(٥) والحدائق^(٦)، وفي الوافي «حتى أتى الوقت»^(٧).

(١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٤١٣ / أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٨ والموجود فيه «يحرم منه».

(٤) التهذيب ٥: ٦١ / ٩٢ ح ٤.

(٥) الجوواهر ١٨: ١٢٨ ح ٤.

(٦) الحدائق ١٤: ٤٦٤ ح ٤.

(٧) الوافي ١٢: ٥٠٨ ح ٤.

[٣٢٤] مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجوب العود إليه مع الإمكاني، ومع عدمه فإلى ما أمكن (*). إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التكّن وإلى ما أمكن مع عدمه (١).

فإن كان الثابت «الموقف» فالرواية أجنبية عن المقام، وإن كان الثابت «الوقت» فتفيد المقام ولكن لا نعلم بصحته فتسقط الرواية عن الاستدلال.

(١) ذكر (قدس سره) في هذه المسألة أنه من ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو عن جهل بالحكم أو بالموضوع كالجهل باليقات يجب عليه العود إلى الميقات مع الامكان، وإلا فإلى ما أمكن، وهذه المسألة تتحل إلى أربع صور:

الأولى: ما إذا تذكر وتمكن من الرجوع إلى الميقات، فإنه يجب عليه العود والإحرام من الميقات.

وتدل على ذلك أولاً: النصوص العامة الدالة على توقيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ) المواقت الخمسة وأنه لا يجوز العدول والتجاوز عنها بلا إحرام.

وثانياً: أن النصوص الواردة في المقام بعضها ورد في خصوص الناسي كصحيفة الحلبي، قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه» (١).

وبعضها في خصوص الجاهل كصحيفة معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركتوها حتى دخلت الحرم، فقال: (عليه

(*) تقدّم الكلام عليه [في المسألة ٣٢٢١ التعليقة ٤].

(١) الوسائل ١١: ٣٢٨ / أبواب المواقت ب١٤ ح ١.

السلام) إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها^(١).

وبعضها مطلق يشمل حتى العامد ك الصحيح آخر للحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه»^(٢) وغير ذلك من الروايات.

والمتحصل من هذه الروايات أن من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً فإن تكون من الرجوع إلى الميقات وجب العود إليه والإحرام منه.

الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وفي صحيح الحلبي أنه يحرم من مكانه، وإطلاقه يشمل الجاهل والناسي لأنّ موضوع الحكم من ترك الإحرام.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، فحينئذ يجب عليه أن يرجع إلى خارج الحرم والإحرام منه في أي مكان شاء منه، ولا يجب عليه الابتعاد بالمقدار الممكن لعدم الدليل على ذلك.

وبالجملة: مقتضى إطلاق النصوص هو وجوب الخروج من الحرم والإحرام من الخارج، سواء في أول الحل ورأس الحد أو يبتعد عنه قليلاً أو كثيراً، فإن العبرة بالإحرام خارج الحرم في أي مكان شاء، وتقيد هذه المطلقات بن لا يمكن من الابتعاد عن الحرم تقيد بالفرد النادر جداً، لأن كل من يتمكن من الخروج من الحرم يمكن من الابتعاد بمقدار مائة ذراع أو مائتين من حد الحرم، فلا يمكن حمل تلك المطلقات المحوزة للإحرام على من لا يمكن من الابتعاد من الحرم بمقدار مائة ذراع مثلاً. نعم، ورد الابتعاد بالمقدار الممكن في خصوص الحائض في صحيح معاوية بن

(١) الوسائل ١١: ٣٢٩ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ٧.

عُمار المتقدمة، والتعدى عنها إلى غيرها من ذوي الأعذار والناسي والجاهل قياس لا نقول به، فالمرجع إطلاق النصوص، ولم يرد فيها أي تقييد عدماً ورد في خصوص الطامت.

فالمتحصل من هذه النصوص أنه لو كان متمكاناً من الرجوع إلى الميقات يجب عليه الرجوع والإحرام هناك، سواء دخل الحرم أم لا، وإن لم يتمكن من الرجوع إليها فإن دخل الحرم يجب عليه العود إلى خارج الحرم والإحرام من الخارج من أي مكان شاء، ولا يجب عليه الابتعاد بالمقدار الممكن، وإن لم يتمكن من الخروج أحراً من مكانه.

وبازاء هذه النصوص خبر علي بن جعفر المتقدم «عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال: إن كان فعل ذلك جاهلاً فلين مكانه ليقضي، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»^(١) فإنه صرخ في عدم وجوب الرجوع إلى الميقات إذا كان جاهلاً وجواز الإحرام من غير الميقات حتى مع التكمن من الرجوع إليها.

ولا ينفي أن المراد بقوله: «فلين مكانه» أنه يبني على إحرامه ويعتمد عليه ويضي ولا يرجع إلى الميقات ليعيده.

وأماماً ما احتملناه سابقاً من تصحيف الكلمة «فلين» واحتمال كونها فليلي فبعيد جداً، لأن المفروض في السؤال أنه أحراً ولبي فلا حاجة إلى التلبية ثانياً بعد إجزاء الأول، والعمدة ضعف الخبر عبدالله بن الحسن، فإنه غير مذكور في الرجال بمدح ولا قدح، ولو أغمضنا النظر عن ضعف الخبر سندًا لقلنا بعدم وجوب الرجوع بمقتضى هذا الخبر وحمل تلك الروايات على الاستحباب، ولكن لضعفه لا يمكن الاعتداد عليه فلا حاجة إلى القول بكونه شاذًا ولا قائل بضمونه.

الصورة الرابعة: ما إذا ارتفع العذر أو تذكر قبل الوصول إلى الحرم ولم يكن

(١) الوسائل ١١: ٣٣١ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ١٠، وتقديم في ص ٣٣٥.

الرجوع إلى الميقات الذي تجاوز عنه، فقد يفرض أن أمامه ميقاتاً آخر، كما إذا تجاوز عن مسجد الشجرة بلا إحرام وارتفاع العذر في أثناء الطريق قبل الوصول إلى الحرم ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات، وكان أمامه ميقات آخر كالجحفة، وفي مثله يجب عليه الإحرام من الجحفة، وهذا الحكم وإن لم يرد فيه نص بالخصوص فإن النصوص إنما وردت فيمن دخل الحرم، ولكن الحكم المذكور على القاعدة، لأن الرجوع إلى الميقات الأول غير واجب عليه لفرض عدم التمكن منه، وأمّا لزوم الإحرام من الميقات الذي أمامه فيدل عليه عموم ما دلّ على لزوم الإحرام من الميقات والذهب إليه وعدم التجاوز عنه إلا محراً.

وقد يفرض أنه لم يكن أمامه ميقات آخر، أو تجاوز عنه أيضاً بلا إحرام ولا يمكن من الرجوع إليه أيضاً، أو سلك طريقاً لا يمر بميقات أصلاً ذكر في المتن تبعاً لغيره أنه يحرم من مكانه.

أقول: وجوب الإحرام عليه من مكانه مبني على وجوب العود والرجوع بالمقدار الممكن، وأنه لو أمكنه الابتعاد بأي مقدار كان وجب، فحينئذ متمكن من الابتعاد فيجب عليه الإحرام من مكانه ولا يجوز له التجاوز عنه بلا إحرام، وأمّا إذا قلنا بعدم وجوب الابتعاد بالمقدار الممكن - كما هو اختبار عدم الدليل عليه - فلا يجب عليه الإحرام من مكانه الذي ارتفع العذر فيه، بل هو خير في الإحرام من أيّ موضع شاء قبل الوصول إلى الحرم ولو بأن يؤخّر الإحرام من مكانه، لأنّ العبرة بوقوع الإحرام في خارج الحرم، سواء وقع الإحرام في مكان رفع العذر أو وقع قريباً إلى الحرم. ثم إن المصنف أحق بالناسي من ترك الإحرام من الميقات لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات مع الامكان وإلى ما أمكن مع عدمه.

أمّا إذا تمكن من الرجوع فلا كلام، وأمّا إذا لم يتمكن من الرجوع فإن كان أمامه ميقات آخر فيحرم منه لنفس الدليل السابق، بل المقام أولى من الفرض السابق الذي يقصد الحج وترك الإحرام من الميقات، لأنّ المفروض في المقام عدم إرادة النسك فلم

يُكَنْ مَأْمُوراً بِالإِحْرَام مِنَ الْمِيقَاتِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّ قَصْدَ الْحَجَّ بَعْدَ التَّجاوزِ عَنِ الْمِيقَاتِ فَجَوازُ الإِحْرَام لِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ الْأَمَمِيِّ أُولَى مِنَ الْحُكْمِ بِجَوازِ الإِحْرَام مِنْهُ لِقَاصِدِ الْحَجَّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ آخِرٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْرُوفَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ مَكَانِهِ، فَحَالَهُ حَالُ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ. وَرَبِّما يُسْتَدِلُّ لَهُ بِالْاجْمَاعِ، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى. وَقَدْ يُسْتَدِلُّ لَهُ بِإِطْلَاقِ صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ لِقَوْلِهِ: «عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الإِحْرَام»، إِنَّ ذَلِكَ صَادِقٌ عَلَى غَيْرِ مَرِيدِ النِّسْكِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السُّؤَالِ أَنَّهُ تَرَكَ الْوَظِيفَةَ الْمُعْتَنَىَ الْمُقرَرَةَ لَهُ، وَالسُّؤَالُ وَالْجَوابُ نَاظِرَانِ إِلَى مِنْ تَرَكَ الْوَظِيفَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَا يَشْمَلُ مِنْ تَرَكِ الإِحْرَام لِعَدْمِ قَصْدِهِ إِلَى الْحَجَّ أَصْلًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ يُسْتَدِلُّ لَهُ بِوَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: دُعُوى الْأُولَويَّةِ الْقُطْعَيَّةِ، فَإِنَّ الْمَكْلُفَ بِالْحَجَّ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الإِحْرَام مِنَ الْمِيقَاتِ وَجَازَ لَهُ الإِحْرَام مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ، فَثَبَوتُ هَذَا الْحُكْمِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْحَجَّ مِنَ الْأَوَّلِ وَاقِعًا لِعدْمِ الْمُقْتَضِيِّ، بِطَرِيقِ أَوَّلِ.

الثَّانِي: ذِيلُ صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ، إِنَّ صَدْرَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَشْمَلُ غَيْرَ مَرِيدِ النِّسْكِ - كَمَا عَرَفْتُ - وَلَكِنَّ ذِيلَهُ لَا مَانِعَ مِنْ شُمُولِهِ لَهُ، لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْحَجَّ فَلِيَحْرُمَ مِنْ مَكَانِهِ»، فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوازُ الإِحْرَام مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ فِي كُلِّ مُورِّدٍ يَخْشَى أَنْ يَفْوَتَ الْحَجَّ مِنْهُ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ هَذَا الشَّخْصُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ بِالْفَعْلِ وَلَا يَحْبُزُ لَهُ التَّسْوِيفُ، وَفَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْذَّهَابِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِضيقِ الْوَقْتِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْاعْذَارِ، فَيَحْرُمُ مِنَ غَيْرِ الْمِيقَاتِ، إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْخَرُوجِ إِلَى الْحَلِّ يَخْرُجُ وَيَحْرُمُ مِنَ الْخَارِجِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْخَرُوجِ يَحْرُمُ مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي خَارِجِ الْحَرَمِ فَيَحْرُمُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْحَرَمِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: مُورِّدُ السُّؤَالِ وَإِنْ كَانَ لَا يَشْمَلُ الْمَقَامَ وَلَكِنَّ تَعْلِيلَهُ بِخَشْيَةِ فَوْتِ الْحَجَّ شَامِلٌ لَهُ، فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْمَدَارَ فِي جَوازِ الإِحْرَام مِنَ الْمِيقَاتِ بِخَوْفِ فَوْتِ الْحَجَّ الْوَاجِبِ عَنْهُ.

[٣٢٢٥] مسألة ٧: من كان مقیماً في مكّة وأراد حج التّمّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات^(*) إذا تکن، وإلا فحاله حال النّاسي^(١).

[٣٢٢٦] مسألة ٨: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بعكّة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان وإلا في مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصحّ حجّه وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكّة مع العلم والعدم لم يصح وإن دخل مكّة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان وإلا بطل حجّه نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صحّ إحرامه^(**) من مكانه^(٢).

(١) قد تقدم حكم ذلك مبسوطاً في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحج فلا وجوب للإعادة.

(٢) هذه المسألة قد لمّح إليها المصنف فيما سبق، وهي أنه لو ترك الإحرام للحج بعكّة عملاً عاماً وذهب إلى عرفات فإن لم يتمكن من العود بطل حجّه، لأنّه ترك الجزء الواجب عمداً بلا عذر فلم يأت بالمامور به على وجهه، وأماماً إذا تركه جهلاً يجب عليه الإحرام حينها يتذكرة، فإن تکن من العود إلى مكّة فهو وإلا فيحرم من مكانه، فإن العبرة بخشية فوت الموقف كما يستفاد ذلك من ذيل صحيح الحلبي المتقدّم مضافاً إلى صحيح علي بن جعفر، قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال يقول: اللهم على كتابك وستة نبيك فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلدته إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمّ حجّه»^(١).

بل ربما يقال: إن مقتضى إطلاقه عدم وجوب الرجوع إلى مكّة إذا تذكرة ولو في

(*) تقدم حكم ذلك في المسألة الرابعة من (فصل في أقسام الحج).

(**) لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متتمكن من الرجوع إلى مكّة.

(١) الوسائل ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ٨.

حال التكّن، ولكن يبعده أن الظاهر من مورد السؤال عدم التكّن من الرجوع إلى مكّة ودرك الموقف، خصوصاً بلاحظة الأرمنة السابقة التي لا يمكن الرجوع إلى مكّة من عرفات ثمّ الذهاب إليها لدرك الموقف بعد الطريق، وأمّا في زماننا هذا الذي يمكن الذهاب والعود في مدة قليلة بالوسائل المستحدثة، فلا موجب ولا وجه لرفع اليد عما دلّ على لزوم الإحرام من مكّة لكونه متّمّاً من ذلك.

ثمّ إنّ صحيح علي بن جعفر يشتمل على حكمين:

أحدهما: ما إذا نسي الإحرام من مكّة وتذكر وهو بعرفات، قال: «فقد تم إحرامه».

ثانيها: ما إذا جهل بالإحرام يوم التروية وأتى بجميع الأعمال والمناسك حتى رجع إلى بلده وتذكر هناك، فحكم (عليه السلام) بصحة الحج وأنه قد أتم إحرامه.

والمستفاد من الصيحة أن السؤال عن مطلق المعدور، وإلا فلا خصوصية لذكر النسيان في صدر الرواية وذكر الجهل في ذيلها، فكل من الحكمين بصحة الحج والإحرام يشمل الموردين، فإذا جهل الإحرام فذكر وهو بعرفات ثم إحرامه، كما إذا نسي الإحرام وقضى المناسك كلّها فذكر وهو في بلده صحّ حجّه، لأن الحكم بالصحة في النسيان يختص بمورد نسيان الإحرام والحكم بالصحة في مورد الجهل يختص بمورده، فأحد الفرضين لم يكن مختصاً بالجهل أو النسيان، بل الميزان هو العذر وعدم التكّن من الرجوع إلى مكّة.

ومنّا ذكرنا يظهر حكم المشعر أو ما بعده، فإنه بعد ما حكم بصحة العمل والحج إذا قضى المناسك كلّها بغير إحرام فصحته بعد أداء البعض بلا إحرام بطريق أولى.

ولو أحزم من غير مكّة نسياناً ولم يتمكن من العود إليها ذكر (قدس سره) أنه صح إحرامه من مكانه، أي من مكان التذكرة.

أقول: إن كان حال الإحرام متّمّاً من الذهاب إلى مكّة ولكن حال الذكر غير متّمّ منه فلا بدّ من الذهاب إلى مكّة، وإن كان حين الإحرام غير متّمّ من الرجوع إلى مكّة فلا حاجة إلى الإحرام ثانياً، بل يكفي بنفس الإحرام الأول، لأنه قد أتي بالوظيفة الواقعية.

[٣٢٢٧] مسألة ٩: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة^(*) فالأقوى صحة عمله، وكذلك لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع^(١).

(١) لو ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً وأتى بجميع الأعمال سواء كان في الحج أو العمرة بقسميهما ولم يذكر حتى أكمل وقضى المناسك كلها، فهل يصح عمله أم لا؟
يقع الكلام في موارد ثلاثة:

الأول: في الحج، والظاهر صحته ل الصحيح على بن جعفر، قال: «سألته عن رجل كان متمنعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»^(١) بناءً على إرادة ما يعم النساء من الجهل، وقد ذكرنا قريباً أن العبرة بالعذر، سواء كان مستنداً إلى النساء أو الجهل.
الثاني: في العمرة المفردة، والظاهر عدم صحتها إذا أتى بها بلا إحرام، إذ لا نص فيها إلا ما يقال إنها كالحج بدعوى عدم الفرق بين الحج والعمرة المفردة، وهي غير ثابتة.

الثالث: عمرة التشغع، وقد استدل على صحتها برسل جميل «في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعي، قال: تخزئه نبيه، إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه»^(٢) بدعوى إطلاق الحج على عمرة التشغع، وقد أطلق عليها في كثير من الأخبار. على أنه لم يقييد نسيان الإحرام فيه بنسيان إحرام الحج بل هو مطلق من هذه الجهة.

ولكن الخبر ضعيف بالارسال وإن كان المرسل جميل الذي هو من أصحاب الاجماع، وقد ذكرنا في محله^(٣) أن المراد بتصحح ما يصح عن أصحاب الاجماع وثاقبة أنفسهم وجلالتهم، لا عدم النظر إلى من تقدّمهم من الرواية والقول بصحة روایتهم

(*) في صحة العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلاً إشكال.

(١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقف ب ٢٠ ح ١.

(٣) معجم الرجال ١: ٦٠ (المدخل).

فصل

في مقدمات الإحرام

[٣٢٢٨] مسألة ١ : يستحب قبل الشروع في الإحرام أمرٌ :

أحدها : توفير شعر الرأس بل واللحية لإحرام الحج مطلقاً - لا خصوص التّنّع كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار - من أوّل ذي القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما، لجملة من الأخبار^(١)، وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه، فالقول بالوجوب - كما هو ظاهر جماعة - ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط، كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلاق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب^(٢) أو على ما إذا كان في حال الإحرام ويستحب التوفير للعمرمة شهراً.

على كل حال حتى ولو رروا عن غير معلوم الحال، وقد ناقش الشّيخ^(٣) في بعض الأخبار المرسلة مع أن المرسل مثل ابن أبي عمرٍ أو غيره من أصحاب الاجماع. أمّا الانجبار فلا نلتزم به كما مرّ غير مرّة، فالصحيح أنه لا دليل على الصحة في العمرة المفردة ولا عمرة التّنّع.

(١) منها: صحيح ابن سنان (مسكان) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «لاتأخذ من شعرك وأنت تريد الحج من ذي القعدة»^(٤).

(٢) الخبر صحيح وظاهره وجوب الدم على الحلاق رأسه عَكْكَ إذا كان ممتنعاً وكان ذلك فيما بعد شهر شوال فهو أجنبٍ عن محل الكلام.

(٣) التذيب ٨: ٢٥٧ / ٩٣٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣١٥ / أبواب الإحرام ب٢ ح١.

الثاني: قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلي أو الحلق أو التئف، والأفضل الأول ثم الثاني، ولو كان مطلياً قبله يستحب له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً، ويستحب أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد لنحوى ما دلّ على المذكورات، وكذا يستحب الاستيak.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كلّه إلى غرة ذي القعدة»^(١).

وهذا مما لا إشكال فيه في الجملة، وإنما يقع الكلام في جهات:

الأولى: هل يختص توفير الشعر بحج التّمّع أو يشمل الأعم منه ومن غيره من أقسام الحج؟ الظاهر هو التعميم لإطلاق النصوص، ولا موجب للاختصاص بحج التّمّع.

الثانية: هل يختص توفير الشعر بالرأس أو يشمل اللحية أيضاً؟ ربما يقال بالعميم لإطلاق الأخبار النافية عنأخذ الشعر.

وفيه: أن توفير الشعر إنما هو مقدمة للحلق، ومن المعلوم أن الحلق إنما يختص بالرأس، ومما يؤكد أن هذه الروايات لا إطلاق لها بالنسبة إلى شعر اللحية، وإنما نظرها إلى شعر الرأس خاصة أنّ الأصحاب لم يذكروا ت توفير الشعر بالنسبة إلى سائر الجسد، بل ذكروا استحباب إزالة الشعر عن بعض مواضع الجسد كابطيه.

وقد استدلّ على التعميم بخبرين:

أحدهما: خبر الأعرج «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته»^(٢) لكنه ضعيف بالارسال.

ثانيها: خبر أبي الصباح الكتани «عن رجل يريد الحج أيأخذ شعره في أشهر

(١) الوسائل ١٢: ٣١٦ / أبواب الإحرام ب ٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣١٧ / أبواب الإحرام ب ٢ ح ٦.

الحج؟ فقال: لا، ولا من لحيته»^(١) وهو ضعيف بمحمد بن الفضيل الأزدي، وأماماً ما ذكره الأردبيلي^(٢) في رجاله من اتحاده مع محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة الذي يعبر عنه باسم جده كثيراً وعدم ذكر والده غير تمام، ولا أقل من كونه مردداً بين محمد بن الفضيل الضعيف وبين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، ولا يميز في البين.

نعم لا بأس بدعوى الاستحباب بناءً على التساقح في أدلة السنن.

ثُمَّ إن المصنف (رحمه الله تعالى) حمل الروايات الناهية عنأخذ الشعر أو الآمرة بالتوفير على الحلق وإزالته الشعر، مع أن الظاهر من الروايات وفتوى الأصحاب هو توفير الشعر وتكتيره وإغفاله وعدم أخذ شيء منه.

الثالثة: المشهور بين الأصحاب استحباب التوفير، ونسب إلى المفيد في المقنعة^(٣) والشيخ في النهاية^(٤) والاستبصار^(٥) الوجوب.

ولايخفى أن ظاهر الروايات يعطي الوجوب، لأنّ أخذ الشعر إذا كان منهياً كما في النصوص يكون تركه واجباً ولازماً، ولكن بإزائها ما يدل على الجواز صريحاً والجمع العرفي يتقتضي حمل تلك الروايات الآمرة بالتوفير على الاستحباب، وهو صحيح علي بن جعفر، قال: «سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال: لا بأس»^(٦) والرواية صحيحة سندأكما عبر عنها في الجواهر^(٧) بالصحىحة، لأنّ طريق الوسائل إلى الشيخ صحيح، وطريق الشيخ إلى كتاب علي بن جعفر صحيح، فلا مجال للتأمّل في صحة السند، ومقتضاها جواز أخذ

(١) الوسائل ١٢: ٣٠٢ / أبواب الإحرام ب٤ ح٤.

(٢) جامع الرواة ٢: ١٧٤.

(٣) المقنعة: ٣٩١.

(٤) النهاية: ٢٠٦.

(٥) الاستبصار ٢: ١٦٠.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٢٠ / أبواب الإحرام ب٤ ح٦.

(٧) الجواهر ١٨: ١٧٢.

الشعر إلى أن يحرم وإن كان إحرامه في الثامن من شهر ذي الحجة، فالعبرة بالإحرام لا بالزمان، هذا. مضافاً إلى أنه لا يمكن الالتزام بالوجوب، لأنَّ هذا الحكم مما يكثر الابتلاء به، ولو كان واجباً لظهر وبان مع أنه لم يقل به أحد إلَّا الشاذ النادر.

وبنفس البيان تحمل بقية الأمور المذكورة كقص الأظفار والأخذ من الشارب على الاستحباب، إذ لا رواية تدل على الاستحباب، وإنما الروايات اشتملت على الأمر بها، وتحمل على الاستحباب لأجل ما ذكر.

الرابعة: هل يجب عليه إهراق الدم بالحلق بناءً على وجوب التوفير كما عن المفید^(١) أم لا؟ ربما يقال بوجوب الدم ل الصحيح جميل، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ممتنع حلق رأسه بمكَّة، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دماً يهريقه»^(٢).

ويرده: أن الرواية أجنبية عما نحن فيه، لأنَّ المدعى إزالة الشعر وحلقه في شهر ذي القعدة قبل الإحرام، ومورد الرواية حلق الرأس في مكَّة بعد الإحرام. على أنه لو كان إهراق الدم واجباً لظهر وشاع ولا يخفي حكمه على الأصحاب لكثرة الابتلاء به، مع أنه لم ينسب إلى أحد من الأصحاب إلَّا المفید.

وأمّا فقه الحديث فالمراد من قوله: «وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً» هو شهر شوال، فالمعنِّ أنه لو حلق رأسه متعمداً في شهر شوال الذي هو أول أشهر الحج وإن كان في مكَّة بعد أعمال المُقْتَنَع فلا بأس، وأمّا لو تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فعليه الدم، فيقع الكلام في المراد بذلك.

إإن كانت كلمة «التي» صفة «للثلاثين» كما تقتضيها القاعدة الأدبية فالمراد بذلك شهر ذي الحجة، لأنَّ الثلاثين التي يوفر فيها هو شهر ذي القعدة وبعده شهر ذي

(١) المقمعة: ٣٩١.

(٢) الوسائل: ١٢: ٣٢١ / أبواب الإحرام بـ ٥ حـ ١.

الحجّة، فيكون حكم توفير الشعر في شهر ذي القعدة مسكتاً عنه، لأنَّ المذكور في الرواية - بناءً على ما ذكرنا - حكمه بالجواز في شهر شوال وحكمه بالمنع في شهر ذي الحجة الذي عَبَرَ عنه بعد الثلاثين التي يوفر فيها، وسكت عن ذي القعدة، وهذا بعيد في نفسه، على أنَّ التعبير عن ذي الحجة بذلك غير متعارف وتبعيد للمسافة، ولو كان المقصود شهر ذي الحجة لقال (عليه السلام): وإن تعمد ذلك في ذي الحجة فكذا. والظاهر أنَّ كلمة «التي» صفة لقوله «بعد»، وإن كان لا تساعد عليه القاعدة النحوية، فيكون المعنى وإن كان بعد شوال فإنَّ بعد الذي يوفر فيه الشعر إنما هو ذو القعدة، والبعد الواقع بعد الثلاثين أي شهر شوال هو شهر ذي القعدة، والألف واللام في الثلاثين إشارة إلى الثلاثين من أول شهور الحج، فدللول الرواية تفصيل بين شهر شوال وشهر ذي القعدة.

فالمستفاد من الرواية أنَّ المتمتع إذا حلق رأسه في شهر شوال فلا بأس به، وإن حلق بعد شهر شوال ففيه بأس، ولا مانع من الالتزام بذلك، إذ لا إجماع على الخلاف، إلا أنَّ الرواية كما عرفت أجنبية عن الحلق في شهر ذي القعدة قبل التلبس بالإحرام الذي هو المدعى، وإنما موردها الحلق في مكّة بعد الإحرام وبعد عمرة التمّن.

تذنيب

حکی صاحب الحدائق^(١) عن الشيخ^(٢) استدلاله بصحیحة جمیل المقدمة^(٣) لما ذهب إلیه المفید من وجوب الدم بالحلق في ذي القعدة، ونقل عن صاحب المدارك^(٤) طعنه في السنّد باشتئاله على علي بن حمید، وأورد عليه بأنَّ الخبر روی بطريقین

(١) الحدائق ١٥ : ٦.

(٢) التذنيب ٥ : ٤٨.

(٣) في ص ٣٥٣.

(٤) المدارك ٧ : ٢٤٧.

أحد هما عن الكليني^(١) وفيه علي بن حديد، ثانية رواه الصدوق^(٢) عن جميل وطريقه إليه صحيح وليس فيه علي بن حديد، فكأن صاحب المدارك لم يعثر إلا على طريق الكليني فالخبر صحيح السندي.

ثم تصدى صاحب المدائق فيما يستفاد من الصحيحية، وذكر أن السؤال في الصحيحية وإن كان عن المتمتع وخاصةً لمن حلق رأسه بعكة، ولكن الجواب عام يشمل جميع المكلفين من كان بعكة أو في غيرها، ولا يختص بالمتمتع.

بيان ذلك: أنه لا بد من تقدير كلمة الدخول أو المضي في قوله: «بعد الثلاثين» فالمقدار إما بعد دخول الثلاثين أو بعد مضي الثلاثين، فإن كان المقدر المضي فيكون المراد من بعد مضي الثلاثين شهر ذي الحجة، فأسقط شهر ذي القعدة في الرواية مع أنه أولى بالبيان، وذكر أن تقدير المضي ينافي الفصاحة، فلا بد أن يكون المقدار هو الدخول، وبه يتم المراد وتنتظم الرواية مع الروايات السابقة، فتدل الرواية على أنه لو حلق رأسه بعد دخول الثلاثين التي يوفر فيها الشعر أي دخول شهر ذي القعدة فعليه الدلم.

أقول: ما ذكره من لزوم تقدير المضي أو الدخول واضح الفساد، لأن البعدية بنفسها تقضي المضي أو الدخول فلا حاجة إلى التقدير، فإن القبلية كالبعدية متقومة بالتحقق والمضي.

ثم إن التقدير بعد الدخول خلاف الظاهر، لأن المراد بالثلاثين هو شهر شوال وذكرنا أن «التي» الموصولة صفة بعد الثلاثين، فيكون المراد إذا كان بعد ثلاثة شوال وهو شهر ذي القعدة، فلا حاجة إلى التقدير أصلًا.

وأما ما ذكره من أن الجواب عام يشمل جميع المكلفين فيما لا محصل له، لأن الضمائر كلّها ترجع إلى المتمتع، فلا يشمل الجواب من لم يدخل في الإحرام كما هو محل الكلام

(١) الكافي ٤: ٤٤١ .٧

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٨ / ١١٣٧

الثالث: الغسل للإحرام في الميقات^(١).

نعم يذكر في الجواب حكماً كلياً للممتنع لا كلياً له ولغيره من يقصد الحج ولم يتلبس بعد شيء من الأعمال، ولا إشكال في أن هذا الحكم غير ثابت لجميع المكلفين وإنما يختص بطائفة خاصة، هذا كلّه قبل الدخول في الإحرام.

وأماماً إذا أحرم وأقى بالأعمال وفرغ من أعمال عمرة المتنع وحلق، هل عليه التكفير بشاة أم لا؟ ذكر بعضهم لزوم الكفار، لإطلاق الصحّحة من حيث صدور الحلق بعد الفراغ من الأعمال أو قبلها.

لكن لا يبعد عدم الوجوب، لعدم صدق الممتنع بالفعل على من فرغ من أعماله لأنّ المشتق ظاهر في المتلبس في الحال، كالمعتمر فإنه يصدق على من كان مشتغلًا بإيتام العمرة، فإذا أحُلَّ لا يصدق عليه الممتنع ولا المعتمر، وإنما كان ممتنعاً وقد مضت متعنته، ولا قرينة على إرادة الأعم من المتلبس ومن انقضى عنه المبدأ، نعم الحلق في نفسه بعد أعمال عمرة الممتنع غير جائز، ولا بدّ من التحفظ على شعره ليحلقه في مني كما هو المستفاد من صحيح جميل، إلا في شهر شوال، فإنه يجوز الحلق فيه ولو بعد الفراغ من أعمال عمرة المتنع.

فالمحصل: أن المكلّف إذا أقى بعمرة المتنع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثة يوماً من يوم عيد الفطر، وأماماً بعده فلا يجوز بل يتحفظ على شعره إلى يوم عيد الأضحى.

(١) لا ريب في أن من جملة المستحبات المؤكدة غسل الإحرام، والأخبار به مستفيضة^(١) بل كانت تكون متواترة، وظاهر جملة منها بل صريح بعضها وإن كان هو الوجوب كما في موثقة سماعة^(٢) لإطلاق الواجب عليه، ولكن لا بدّ من رفع اليد عن ذلك وحملها على الاستحباب وتأكيده، إذ لا يمكن الالتزام بالوجوب مع تصريح

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٢ / أبواب الإحرام ب ٦، ٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٣ / أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

ومع العذر عنه التيمم^(١) ،

الأصحاب بالاستحباب وتسالمهم عليه، ولو كان واجباً لكان من جملة الواضحات لكثرة الابتلاء به في كل سنة لكثير من المسلمين، وكيف يخفف الوجوب عليهم، ونقل القول بالوجوب إلا من ابن أبي عقيل^(٢) وابن الجنيد^(٣) ولا يعبأ بخلافهما، لقيام السيرة القطعية المستمرة بين المسلمين على الخلاف، فلا ينبغي الشك في عدم الوجوب. هذا مع إمكان حمل الواجب في موثق سماحة على معناه اللغوي وهو الثابت، وقد تقدم الكلام مفصلاً في باب الأغسال المنسنة من كتاب الطهارة^(٤)، وذكرنا هناك وجهاً آخر لعدم إمكان القول بالوجوب أصلاً لا النفسي ولا الغيري.

(١) هل يقوم التيمم مقام الغسل مع العذر عنه أم لا؟ قولان، والصحيح هو الأول كما هو الحال في جميع الأغسال المستحببة، لإطلاق ما دلّ على بدلية التراب عن الماء^(٥) في الطهورية، فكل مورد ثبت كون الغسل مشروعًا وطهوراً وتعذر منه يقوم التيمم مقامه، ولا حاجة إلى نص خاص.

وتوقف بعضهم في ذلك لعدم النص الخاص، ولأنَّ الغرض من الغسل تنظيف البدن وإزالة الأوساخ عنه، ولا يترتب ذلك على التيمم. ولكن يضعف ذلك، لأنَّ الغسل عبادة مستقلة في نفسها وهو طهور، وقد أطلق الطهور على التيمم أيضاً وأنَّ التيمم أحد الطهورين، وذلك يكفي في قيام التيمم مقام الغسل. نعم، إجزاء الغسل عن الوضوء يختص بالبدل عنه وهو الغسل، ولا يجري في البديل أي التيمم، لقصور دليل البدلية عن إثبات ذلك حتى في التيمم بدل الأغسال الواجبة غير الجناة، فلو تيمم عن غسل المس مثلاً عليه أن يتوضأ وإن كان نفس الغسل مجزئاً عن الوضوء.

(١) المختلف ٤: ٧٦ المسألة ٣٧.

(٢) المختلف ٤: ٧٧ المسألة ٤٠.

(٣) بعد المسألة [١٠٥١] فصل في الأغسال الفعلية.

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٥ / أبواب التيمم ب ٢٣.

ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعوaz الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً والأحوط الإعادة في الميقات^(١)،

(١) يجوز تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه أو لم يتمكن فيه من الغسل لعدم من الأعذار كالبرد وخوف الضرر، ويدل عليه صحيح هشام، قال: «أرسلنا إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنما نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني»^(٢) وأصرح من ذلك ما رواه الصدوق والشيخ هذه الصحيحة مع زيادة «فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة»^(٣) فإن ذلك صريح في الاكتفاء بالغسل المتقدم وعدم لزوم إعادةه بذى الحليفة وإن وجد الماء.

بل يجوز تقديمه وإن لم يخف الإعوaz، فيجوز الاتيان بالغسل في المدينة اختياراً من دون عذر عن الاتيان به في الميقات، ويدل على ذلك إطلاق عدّة من الروايات، منها: صحيحة الحلبية «عن رجل يغتسل بالمدينة للإحرام أحجزه عن غسل ذي الحليفة؟ قال (عليه السلام): نعم»^(٤) والظاهر أن المراد بالسؤال عن أصل المشروعية وتقديمه في نفسه في المدينة وليس السؤال عن إجزاء الغسل الواقع في المدينة في فرض مشروعيته ولو للإعوaz.

وأماماً صحيحة معاوية بن وهب فلا يصح الاستدلال بها لجواز التقديم لأنها رويت على نحوين:

أحدهما: ما رواه الشيخ الصدوق عن معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيئة للإحرام، فقال: أطل بالمدينة وتجهز بكل ما

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٦ / أبواب الإحرام ب ح ٨ .

(٢) الفقيه ٢: ٢٠١، التهذيب ٥: ٦٣ / ٢٠٢ .

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٧ / أبواب الإحرام ب ح ٨ .

تريد واغتسل، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة»^(١).

ثانيهما: ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب^(٢)، وليس فيها ذكر للغسل، فهي على الرواية الأولى تنفعنا لا على الثانية.

هذا كله مضافاً إلى إطلاقات ما دلّ على مشروعية غسل الإحرام ورجحانه^(٣) فإنهما تكفي في الحكم بجواز التقديم اختياراً ولو مع عدم خوف الاعواز، وقد ذكرنا في محله^(٤) أن المطلق لا يحمل على المقيد في باب المستحبات، وإنما يحمل عليه في الواجبات، للتنافي وعدم إمكان وجوب كل منها، ولكن المستحب حيث يجوز تركه اختياراً فلا موجب لحمل المطلق على المقيد وإنما يكون المقيد أفضل الأفراد، وقام الكلام وتحقيقه في محله.

بل المستفاد من هذه المطلقات استحباب الغسل وجواز تقاديه في أي بلد شاء ولا يلزم إتيانه في المدينة، فلو اغتسل في بغداد وذهب مع الطائرة إلى المدينة وأحرم من مسجد الشجرة أجزأاً وكفى، فإن المقصود تحقق الإحرام في حال الغسل وأن يكون مغتسلاً عند الإحرام وإن اغتسل في بلد آخر غير المدينة بعيداً كان أو قريباً.

وأمّا صحيح هشام فلا يدل على عدم جواز الغسل في غير المدينة المنورة بل يدل على الجواز، وذلك لأنّ تقديم الغسل إذا كان غير مشروع فخوف الاعواز لا يجعل غير المشروع مشروعًا إلاّ تبعيًّا، والمستفاد من التعلييل الوارد فيه أنّ المدار بتصور الإحرام مع الغسل سواء اغتسل في ذي الحليفة أو في المدينة أو في بلد آخر.

ولو قدمه اختياراً مع عدم خوف الاعواز، ذكر المصنف أن الأحوط الاعادة في المقيمات، والاحتياط في محله، لاحتمال عدم مشروعية الغسل الصادر عن المختار

(١) التهذيب ٥: ٦٢ / ١٩٦، الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٥، الوسائل ١٢: ٣٢٤ / أبواب الإحرام بـ ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٦٤ ح ٢٠٣، الوسائل ١٢: ٣٢٥ / أبواب الإحرام بـ ٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة بـ ١، الوسائل ١٢: ٣٢٦ / أبواب الإحرام بـ ٨.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٨٤.

ويكفي الغسل من أول النهار إلى الليل ومن أول الليل إلى النهار^(١)،

واقعاً، فلا بأس بالاتيان به رجاءً.

وهل يعاد الغسل فيما لو كان قد اغتسل لحوف الاعواز فوجد الماء في ذي الحليفة؟ ربما يقال باستحباب الاعادة ل الصحيح هشام، لقوله (عليه السلام): «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة»^(٢).

وفيه: إن كان المراد بقوله «لا عليكم» نفي الحرمة، أي لا جناح ولا عقوبة عليكم أن تغتسلوا، نظير ما يقال: لا عليك أن تدخل الماء وأنت صائم ما لم تغمس فيه، فلا بأس بالاستدلال به على استحباب الاعادة، لأنه يدل على جواز الغسل، وحيث إنه أمر عبادي إذا جاز استحبب، كما صرّح بذلك في المستند^(٣) وقال بأنه إذا لم يكن به بأس كان راجحاً. إلا أن ذلك خلاف الظاهر لاحتياجه إلى التقدير، والظاهر أن النفي بقوله «لا عليكم» هو الوجوب، لأنّ النفي وارد على نفس الغسل، ولا حاجة إلى التقدير، فالمعنى أن الغسل لا يجب عليكم وغير ثابت ولا آمر به إذا وجدتم ماءً في ذي الحليفة، فلا يدل على الاستحباب في صورة عدم الأمر به، ومن الواضح أن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى الدليل.

(١) صرّح الأصحاب بأنه يجوز الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل للليلته وتدل عليه النصوص، فإن المستفاد منها وقوع الإحرام مع الغسل، ولم يؤخذ في شيء منها كون الغسل مقارناً للإحرام أو كان الفصل بينها قليلاً، فالعبرة بوقوع الإحرام عن الغسل وإن كان الغسل واقعاً في أول النهار والإحرام في آخره، ويدل عليه أيضاً صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتكم لليلتكم»^(٤).

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٦ / أبواب الإحرام ب ٨ ح ٢.

(٢) المستند ١١: ٢٧٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٨ / أبواب الإحرام ب ٩ ح ٢.

بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس^(١)، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادةه خصوصاً في النوم^(٢)،

وأما ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»^(٣) فلا يصح الاستدلال به، لأنَّ السند غير واضح، لما في بعض النسخ عثمان ابن يزيد بدل عمر بن يزيد، والأول غير موثق، فيكون الراوي مردداً بين الموثق وغيره.

(١) يدل عليه إطلاق صحيح جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: «غسل يومك يجزئك للليلتك، وغسل ليلتك يجزئك ليومك»^(٤).

وموثق سماعة «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله، وإن اغتسل في الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله»^(٥) واحتمال أن اللام في قوله «للليلتك» و«ليومك» في صحيح جميل يعني إلى الغاية ليكون المراد انتهاء أمد الغسل إلى آخر النهار بعيد جدًا، بل هي للتعدد.

بل يمكن أن يقال بأن الغسل الواقع في اليوم يكفي لليوم الآخر ما لم يحدث، وهذا وإن لم يصرح به في النصوص، وقد لا يتحقق في الخارج عادة لوقوع الحدث في أثناء اليوم ولو مرة واحدة غالباً، ولكن لا مانع من الالتزام بكفاية ذلك لو اتفق، لأنَّ العبرة - كما أشرنا إليه - بحصول الإحرام عن الغسل وإن كان الغسل متقدماً عليه بيوم أو يومين أو أكثر أو أقل، ولا خصوصية للأجزاء بالغسل النهاري في الليل ولا العكس، فلا حد زمني للغسل، كما عرفت أنه لا حد مكاني له ويجوز تقديمِه على الميقات من أي موضع شاء.

(٢) وجه التخصيص بالنوم - مع أن البول أقوى - لورود النص الخاص فيه، وأما

(١) التهذيب ٥: ٦٤ / ٢٠٤، الوسائل ١٢: ٣٢٨ / أبواب الإحرام ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٢٨ / أبواب الإحرام ب ٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٩ / أبواب الإحرام ب ٩ ح ٥.

غيره من الأحداث فلا نص فيه، وألحقو بالنوم غيره من النواقض، لانتقاض الفسل بغير النوم من الأحداث أيضاً، بل انتقاده بسائر الأحداث أقوى.

أمّا ما يدل على استحباب إعادة الفسل بعد النوم فهو صحيح النضر عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال: عليه إعادة الغسل»^(١)، ونحوه خبر علي بن أبي حمزة^(٢)، ولكنه ضعيف السند. وبعارضه صحيح العيص، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل»^(٣) وقد حمله الشيخ على نفي الوجوب^(٤) بينما حمله آخر على نفي التأكيد.

ولكن الظاهر أن الخبرين متعارضان ومتنافيان ولا جم عرفي بينهما، لأن المستفاد من صحيح النضر كون النوم ناقضاً، ويظهر من صحيح العيص عدم ناقضيته، ولما ي يكن الجمع بين ما دل على الناقضية وما دل على عدمها فإنهما من المتنافيين، وقد ذكرنا غير مرّة أن الميزان في الجمع العرفي بما لو اجتمع المتعارضان في كلام واحد ولم يكن تناقض بينهما عرفاً، بل كان أحدهما قرينة على الآخر، وفي مثله يتحقق الجمع العرفي وأمّا إذا اجتمعا في كلام واحد وكانا متنافيين بنظر العرف فلا مجال للجمع بينهما عرفاً والناقضية وعدمها من المتنافيين، والروايات ناظرتان إلى الناقضية وعدمها، فالروايات متعارضتان فتسقطان، والمرجع هو القاعدة المقتضية لانتقاض الفسل بالحدث، فحكم النوم وغيره سليان.

وتفصيل ذلك: أنه لا ريب في أن الغسل ينتقض بالحدث نوماً كان أم غيره، وأمّا الروايات الواردة في المقام فتحصرة بالنوم، وقد عرفت أنها متعارضة، وحمل ما دل على عدم الاعادة على نفي الوجوب بعيد، لأنّ السؤال ليس عن أصل العمل وإتيان الغسل حتى يكن حمله على نفي الوجوب، بل السؤال عن الناقضية وعدمها، ولا

(١) (٢) الوسائل ١٢: ٣٢٩ / أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٢٠١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٣٠ / أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٦٥ / ٢٠٨، الاستبصار ٢: ١٦٤ / ٥٣٩.

معنى حينئذ للحمل على نفي الوجوب، كما أن حمله على عدم التأكّد – كما عن السيد صاحب المدارك –^(١) بعيد أيضًا، فإن الناقصية وعدتها لا يتأكّدان، فلا محيس إلا عن التساقط فلابد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة في النوم وغيره من الأحداث فنقول: إن كان المراد من استحباب الغسل مجرد إتيان عمل خارجي قبل الإحرام كتقديم الصلاة على الإحرام أو تقديم بعض الأدعية فلا يضر الحدث الواقع بعده، لأنَّه قد امتنل الأمر الاستحبابي فليس عليه إعادة الغسل ولو أنه يحرم، كما أنه ليس عليه إعادة الصلاة أو الأدعية الواردة قبل الإحرام.

وإن كان المراد باستحباب الغسل وقوع الإحرام عن طهور، وأن يكون الإحرام صادرًا منه حال كونه متظهراً، وحيث إن الغسل طهور كما يظهر من الروايات، بل هو أقوى في الطهورية من الوضوء لقوله (عليه السلام): «وأي وضوء أطهر من الغسل»^(٢) فإذا صدر الحدث بعده فلا طهور لانتفاذه به، فإن الطهور والحدث لا يجتمعان، فلا يكون الإحرام الصادر منه عن طهور، فحيينئذ يستحب له إعادة الغسل ليكون الإحرام صادرًا عن الطهور ولا يكفي الوضوء، لأنَّ الإحرام يكون صادرًا عن طهور الوضوء لا طهور الغسل والمسنون صدور الإحرام عن الغسل.

وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح، لا سيما على القول بأن كل غسل ثبت استحبابه يجزئ عن الوضوء كما هو المختار عندنا. وأنه يجوز معه الاتيان بكل ما يتوقف على الطهور، فإذاً لا حاجة إلى نص خاص يدل على استحباب إعادة الغسل بعد صدور مطلق الأحداث.

مضافاً إلى ما يؤكّد ذلك ويدل عليه، صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغسل لدخول مكّة ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل أحيزئه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء»^(٣) فإنَّ الصحيح

(١) المدارك ٧: ٢٥٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٤٤ / أبواب الجنابة ب ٣٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٠١ / أبواب مقدّمات الطواف ب ٦ ح ١.

يدل بوضوح على انتقاض الغسل بالنوم وأنه إذا دخل بعد النوم فقد دخلها من غير غسل، والسؤال وإن كان عن النوم فلا يشمل حدثاً آخر ولكن الظاهر أن القصد من السؤال لم يكن مقصوراً على النوم، وإنما منظوره في السؤال أنه هل يجزئ الوضوء عن الغسل السابق الملحق بالنوم؟ وأن الغسل السابق هل انتقض بالنوم ويحتاج إلى الوضوء لدخول مكة أم لا؟ فسؤاله مسوق لإجزاء الوضوء عن الغسل السابق الذي صدر بعده النوم، وأجاب (عليه السلام) بعد إجزاء الوضوء عن الغسل السابق، فلا نظر إلى خصوص النوم، بل لا تتحمل خصوصية للنوم، وإنما الغرض انتقاض الغسل وإجزاء الوضوء عنه.

كما يستظهر منه عدم الاختصاص بالغسل لدخول مكة، بل المنظور بالعمل الذي يعتبر فيه الغسل إحراماً كان أم غيره من الأعمال، غاية الأمر مصادقه في الرواية إنما هو الغسل لدخول مكة المكرمة، فإن المستفاد من التعليل الوارد في الرواية «لأنه إنما دخل بوضوء» أن كل عمل اعتبر فيه الغسل سواء كان إحراماً أو غيره ينتقض بالنوم باعتبار أنه حدث لا لخصوصية فيه، كما لا خصوصية لغسل الدخول في مكة وإنما ذكر ذلك في الرواية من باب ذكر المصدق لحكم كلي، فإن التعليل يقتضي عموم الحكم لطلق الحديث ولطلق الغسل.

ثم إن الرواية رواها الكليني على النحو المتقدم^(١)، ولكن الشيخ رواها في التهذيب^(٢) وذكر «يغتسل للزيارة» بدلاً «يفغسل لدخول مكة»، وذكر في ذيل الرواية «إنما دخل بوضوء» مع أن المناسب أن يذكر «إنما زار بوضوء» ليطابق الصدر ولعله وقع السهو من قلمه الشريف أو من النسخ، وما ذكره الكليني هو الصحيح وكيف كان لا يفرق الحال بين الأمرين.

ومن يدل على انتقاض الغسل بطلق الحديث موثق إسحاق بن عمار «عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويذور بالليل بغسل واحد، قال: يجزئه إن لم يحدث، فإن

(١) الكافي ٤: ٤٠٠ ح .٨

(٢) التهذيب ٥: ٢٥١، ٨٥١، الوسائل ١٤: ٢٤٩ / أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٤

كما أنّ الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للحرم، بل وكذا لو تطيب، بل الأولى ذلك في جميع ترك الإحرام فلو أتى بوحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته^(١)،

أحدث ما يجب وضوء فليعد غسله^(٢) والرواية واضحة الدلالة على انتقاض الغسل بطلاق الحدث، ولا نتحمل الاختصاص بغسل الزيارة كما عرفت.

وأماماً من حيث السند فالرواية موثقة اصطلاحاً بإسحاق لأنّه فطحي ثقة، وأماماً عبد الله الواقع في السند فإنّ كان ابن سنان كما صرّح به في التهذيب^(٣) فلا كلام وإلا فالرواية معتبرة أيضاً، لأنّ عبد الله مردّ بين ابن سنان وبين عبد الله بن جبلة وكلاهما ثقة، وهذا يرويان عن إسحاق بن عمار ويروي عنّها موسى بن القاسم، وأماماً عبد الله ابن مسكان أو عبد الله بن المغيرة وإن كانوا يرويان عن إسحاق بن عمار ولكن لا يروي عنّها موسى بن القاسم، وأماماً احتال كونه عبد الله بن يحيى الكاهلي لأجل روايته عن إسحاق بن عمار ورواية موسى بن القاسم عنه فيبعده أنّ عبد الله عند الاطلاق لا ينصرف إليه لأنّه غير معروف.

وروى الكليني^(٤) أيضاً عن إسحاق بن عمار بسند آخر مثل ما تقدّم.

(١) قد عرفت بما لا مزيد عليه انتقاض الغسل بالنوم وبغيره من الأحداث واستحباب إعادة الغسل إذا أحدث قبل الإحرام، كما أنه لا ينبغي الاشكال في استحباب إعادة الغسل إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للحرم، بل وكذا لو تطيب، ويشهد له النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل»^(٥).

(١) الوسائل: ١٤: ٢٤٨ / أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب: ٥: ٢٥١ / ٨٥٠.

(٣) الكافي: ٤: ٥١١ / ٢، الوسائل: ١٤: ٢٩٤ / أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ٣.

(٤) الوسائل: ١٢: ٣٣٢ / أبواب الإحرام ب ١٣ ح ١.

ومنها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل»^(١).

وظاهر النص وإن كان وجوب الاعادة للأمر بها ولكن الوجوب غير محتمل
بعدما كان الغسل من أصله مستحبأً، فالاعادة كالأصل مستحبة.

ولكن وقع الكلام في أن الأمر بالاعادة إرشاد إلى بطلان الغسل الأول كما في إعادة الغسل بعد النوم، أو أنه أمر مولوي، في الحقيقة يستحب الغسلان؟

ولا يخفى أن الأمر في أمثل هذه الموارد ظاهر في الارشاد، ولكن حيث نعلم من أدلة أخرى أن الظهور لا ينتقض إلا بالنواقض المعروفة الخمسة، وليس الأكل أو اللبس لما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم وكذا إتيان بقية تروك الإحرام من نواقض الوضوء أو الغسل، فيكون الأمر بإعادة الغسل أمراً مولوياً استحبابياً، في الحقيقة يكون كلا الغسلين مستحبأً، فقوله: «فتعيد الغسل» يعني من جهة الإحرام لا أنه يعيده لانتقاده بأكل الطيب أو لبس المحيط، فلو أكل بعد الغسل ولم يغتنس ثانية فهو باق على طهارته، وبناءً على إجزائه عن الوضوء يجوز له إتيان الصلاة ومس الكتاب وكل ما يتوقف على الظهور، فالأمر بالاعادة غير ناظر إلى انتقاد الغسل باستعمال تروك الإحرام، وإنما الأمر بالاعادة لأجل الإحرام وعدم الفصل بينه وبين الغسل بإتيان تروك الإحرام.

نعم، مقتضي رواية القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قيضاً قبل أن يحرم، قال: قد انتقض غسله»^(٢) هو انتقاد الغسل وبطلانه، ولكن السند مخدوش بعلي بن أبي حمزة وهو البطائني الضعيف المعروف المتهם بالكذب، وأماماً احتمال أن علي بن أبي حمزة هو الثاني الموثق المدوح فيبعده أن الثاني لا توجد له رواية ولا واحدة في الكتب

(١) الوسائل ١٢: ٣٣٢ / أبواب الإحرام ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٠٣ / أبواب الإحرام ب ١١ ح ١.

ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام^(١) سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً ولكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله،

الأربعة. نعم، ورد في الكافي^(٢) في مورد واحد من كتاب الصوم رواية القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة الثمالي، ولكن في نسخة أخرى علي بن أبي حمزة من غير تقييد بالثمالي، وهو الصحيح المافق للفقيه^(٣) والتهذيب^(٤)، ومن المطبان به أن علي بن أبي حمزة المذكور في السند هو البطائني لكثرة رواية القاسم بن محمد الجوهري عنه.

(١) للأمر به في صحيفة الحسن بن سعيد، قال: «كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (عليه السلام): رجل أحرم بغير صلاته أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب، يعيده»^(٥) أي يعيد الإحرام، ولا ينبغي الريب في عدم وجوب الاعادة والاتيان به ثانياً، إذ لا وجه للوجوب بعدما كان الغسل من أصله مستحبًا، ولذا قال في الجواهر: لا أجد له وجهاً، ضرورة عدم تعقل وجوب الاعادة مع كون المتروك مندوباً^(٦)، على أن السائل لم يسأل عن أصل الحكم وعن وجوب الاعادة وعدمه، وإنما يسأل عن كيفية التدارك، فالرواية ليست في مقام بيان أصل الحكم.

إنما الكلام في الحكم باستحباب إعادة الإحرام والاتيان به ثانياً، وأنه كيف يمكن الإحرام بعد الإحرام ليحكم باستحبابه أو وجوبه على قول، وهل إعادة الإحرام أمر معقول أم لا؟ فإن المفروض أن الإحرام لا يحل منه إلا بعد الفراغ من الأعمال بالحلق أو التقشير، وما لم يفرغ من المناسك فهو باق على إحرامه، فكيف يستحب للمرء

(١) الكافي ٤: ٢ / ١٥٦.

(٢) الفقيه ٢: ٤٥٩ / ١٠٢.

(٣) التهذيب ٥: ٦٥ / ٢٠٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٤٧ / أبواب الإحرام ب ٢٠ ح ١.

(٥) الجواهر ١٨: ١٥٨.

أن يحرم ثانياً ويعيده قبل الشروع في الأعمال أو الفراغ منها.

ومن ثمّ وقع الكلام بين الأصحاب في معنى الحديث، وفي بيان المراد من استحباب الاعادة، فعن بعضهم كابن إدريس إنكار الاستحباب، وقال فيما حكى عنه في مقام الرد على الشيخ (قدس سره): إن أراد أنه نوى الإحرام وأحرم ولبي من دون صلاة غسل فقد انعقد إحرامه، فأي إعادة تكون عليه، وكيف يتقدر ذلك؟ وإن أراد أنه أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه، فحمل الإحرام الصادر منه أولاً على الإحرام الصوري^(١).

ويرد بأن الظاهر من الرواية أن الإحرام قد صدر من الرجل، وإنما فقد منه مجرد الصلاة أو الغسل، فحملها على فقدان النية والتلبية بعيد جدًا.

وعن البعض الآخر - كالمصنف (قدس سره) - حمل الاعادة على صورة الإحرام، فالإحرام الحقيقي هو الأول والثاني صورة الإحرام فيعيد مجرد التلبية. وعن آخرين أن الإحرام الثاني هو الإحرام الحقيقي، وهو وإن كان مستحبًا ولكن يجب بطلان الإحرام الأول فكانه لم يحرم من الأول. وبعبارة أخرى: الإحرام الأول مشروط بشرط متأخر وهو الإحرام الثاني، ويصبح الإحرام الأول ما لم يأت بالإحرام الثاني فإذا أتي به ثانياً بطل الإحرام الأول، نظير التكبيرة الثانية بنية الشروع في الصلاة.

وذهب بعضهم إلى أنه لا مانع من انعقاد الإحرام بعد الإحرام وكلا الإحرامين حقيقي صحيح، والأول واجب على فرض وجوب الحج والثاني مستحب، نظير الصلاة المعاادة جماعة، ويجسّب له في الواقع أفضليتها، نحو ما ورد في الصلاة جماعة فال الأول صحيح وإن استحب له الاعادة التي لا تبطله، فالحكم بالاعادة حكم تعدي شرعاً لتدرك الفضيلة، وهذا الوجه اختاره صاحب الجواهر^(٢)، وهو الصحيح ويوافق ظاهر الرواية لأنّ الظاهر منها أعادة نفس ما أتي به أولاً، وأن الاعادة إعادة حقيقة للإحرام الأول ولا موجب بطلانه.

(١) السرائر ١: ٥٣٢.

(٢) الجواهر ١٨: ١٨٩.

لقد دعوته أنت لا معنى للإحرام الثاني، إن أوليه به عدم التكروه في الحكم الشرعي المترتب على الإحرام كجريمة الصيد أو جرمة ليس الخيط واستعمال الطيب ونحوها فالامر كما ذكر، لعدم التعدد في الحكم الشرعي ولا معنى للقول بأنه حرم عليه ليس الخيط ثانياً كما حرم عليه أولاً، ولكن ليس هذا معنى الإحرام بل ذلك حكم مترب على الإحرام، فإن الإحرام له معنيان

أحد هما: الالتزام بترك الحرمات ولو إجمالاً إلى أن يفرغ من الأعمال، كما صرّح به الشيخ الأنصاري (قدس سره) في مناسكه، ولذا لو كان بانياً من الأول أن يلبس بالخيط أو يصيد فسلاً إحرامه لعدم التزامه بالترك.

ثانيهما: أن الإحرام هو التكلم بالتلبية مقدمة للإتيان بالأعمال، فقوله (البيك) قبول منه لإتيان الأعمال وليس بوراء ذلك شيء آخر، فحال التلبية حال تكبيرة الإحرام للصلاة بقصد إتيان بقية أفعال الصلاة، فلو كان قاصداً للصيد أو لبس الخيط أو الاستظلال لا يضر بإحرامه وإن كان بانياً من الأول إتيان بعض الترور.

نعم، القصد إلى بعض الترور في أثناء الأعمال كالجماع يضر بإحرامه، لأنّه لم يكن قاصداً لاتيان حجّ صحيح، فأمر الإحرام دائراً بين إثنين إما أنه الالتزام بترك الحرمات وإما أنه التلبية، والصحيح هو الثاني كما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وعلى كلام القديرين لا مانع من إعادة الإحرام وتعديده، إذ لا مانع من تعدد الالتزام يمكن إلا مانع من إبراز الإحرام بالتلبية ثانياً، وليس في تكرار التلبية أو الالتزام أي مذموم، غالباً الأمر بالإحرام الثاني مصدق للمستحب كما أن الإحرام الأول مصدق للواجب، فكل منها إحرام حقيقي، نظير تكرار الوضوء فإن الوضوء بعد الوضوء نور على نور، فالوضوء الأول صحيح وكذا الوضوء الثاني، نعم لا معنى لتركار الطهارة المعاصلة من الوضوء وأيّاً نفس الأفعال والأعمال فلا مانع من الالتزام بأيّ كلام الفرمدين حقيقة، غاية الأمر أحد هما واجب والآخر مستحب فكل منها امتثال لأمره.

ودعوى: أن التعبير بالاعادة كما في النص كاشف عن بطلان الأول، لأن المفهوم من لفظ الاعادة هو بطلان ما أتى به أولاً، فإن الاعادة عبارة عن الاتيان بالشيء ثانياً بعد الاتيان به أولاً، لوقوعه على نوع خلل كتجزده عن شرط معتبر أو اقتراحه بأمر مبطل كما عن الرياض^(١)، فاسدة، إذ لا موجب للبطلان، لأن المفروض أن أصل الحكم في نفسه مستحب، فالالتزام ببطلان الإحرام الأول لفقدان الغسل بلا موجب، بل هو باق على حاله وعلى إحرامه، غاية الأمر يستحب له إعادة الإحرام مع الغسل.

والحاصل: لو تم ما ذكرناه من صحة كلا الإحرامين فهو، وإلا فيتعين ما ذهب إليه المصنف من أن الإحرام الثاني صوري فلا موجب لبطلان الإحرام الأول أصلاً.

فلا مانع من صحة كلا الإحرامين لعدم المنافاة بينهما. وتوضيح ذلك يتني على بيان حقيقة الإحرام.

فإن قلنا بأن الإحرام أمر اعتباري يحصل بالتلبية أو بالاشعار وهو مسبب من أحدهما، نظير حصول الطهارة من الوضوء أو الغسل، فبناءً على هذا لا معنى لتكرار الإحرام، لعدم تعقل تكرار أمر اعتباري، لأن المفروض أنه قد حصل بالأول فلا معنى لحصوله ثانياً بسبب آخر، فالشخص الواحد لا يمكن أن يكون محترماً بإحرامين، فإن ذلك من اجتماع المثلين وذلك محال حتى في الأمور الاعتبارية، فلا محيض حينئذ إلا من الالتزام بكون الإحرام الثاني صورياً أو حقيقياً والإحرام الأول باطلأً كما استظهره بعضهم من النص، بدعوى أن إعادة الإحرام ظاهرة في الإحرام الحقيق.

وإن قلنا بأنه لا دليل على كون الإحرام أمراً اعتبارياً وإن لمكن القول به بالنسبة إلى الظهور في باب الوضوء والغسل كما ذهب إليه بعضهم، وإن كان الصحيح خلاف ذلك حتى في مثل الظهور، فإنه ليس أمراً اعتبارياً حاصلاً من الوضوء أو الغسل، بل

الظهور اسم نفس الأفعال من الغسلتين والمسحتين، ويظهر ذلك من روایات النوافض، فإنها تدل بوضوح على أن الوضوء له البقاء، ولذا يصح أن يقال: إنه نام وهو على وضوء أو أنه فعل وهو على وضوء ونحو ذلك من التعبيرات التي تدل على قابليةبقاء الوضوء، وأنه ليس أمراً خارجياً ينقضي وينصرم.

وبالجملة: يظهر من الروایات بل من نفس الآية الشريفة أنَّ الظهور والغسل أو الوضوء شيء واحد، ولذا أمر بالظهور في مورد واحد وأمر بالغسل في نفس المورد في آية أخرى، قال عزَّ من قائل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُوا﴾^(١) وذكر في آية أخرى ﴿وَلَا جَنِبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْسِلُوهُ﴾^(٢) وليس ذلك من باب تعلق الأمر بالسبب مرتَّة وبالمسبب أخرى، بل ذلك من باب أنها شيء واحد، فالظهور اسم لنفس هذه الأفعال الخاصة.

هذا حال الظهور بالنسبة إلى الوضوء أو الغسل وإن أبيت إلا عن كون الطهارة أمراً اعتبارياً حاصلاً من الوضوء أو الغسل إلا أن الإحرام ليس كذلك، إذ لا دليل على أنه أمر اعتباري سببه التلبية أو الاشعار، وعلى فرض التسليم لا بدّ من القول بكون الثاني صورياً، أو أنه حقيقي والأول باطل لامتناع اجتماع المثلين.

فبناءً على عدم كون الإحرام أمراً اعتبارياً - كما هو الصحيح - يدور أمره بين كونه عبارة عن توطين النفس على ترك المحرمات المعلومة، أو أنه نفس التلبية ونحوها كالإشعار والتقليد، نظير تكبيرة الإحرام، وعلى كل تقدير لا مانع من صحة الإحرامين، إذ لا محذور في أن يوطن نفسه مرّتين على ترك المحرمات، ولا يستلزم من ذلك اجتماع المثلين كما في باب النذر، فإنه يجوز أن ينذر الشيء المنذور مرتَّة ثانية بأن يوطن نفسه على إثبات ذلك الشيء المنذور، نعم وجوب الوفاء لا يتكرر وإنما يتتأكد، ولا مانع من تكرار الكفارنة لتكرر الحنت بمخالفة النذر، نظير ما إذا نذر صيام

(١) المائدة : ٥ : ٦.

(٢) النساء : ٤ : ٤٣.

شهر رمضان وخالف فإنه يترتب عليه كفارة تعمد الافطار وكفارة حنث النذر.

فلا نرى مانعاً من تعدد الالتزام والبناء، ويكون الالتزام المتأخر وتوطين النفس الثاني غير التوطين الأول. كما أنه لا مانع من تعدد التلبية بقصد الحج، وإنما لا يتعدد الحكم الشرعي من حرمة الصيد وحرمة لبس الخيط، فإن ذلك حكم واحد يترتب على التلبية والالتزام فلا مانع من أن يكون كل منها إحراماً حقيقياً^(١).

بقي الكلام في شيء وهو أنه إذا ارتكب المحرم بعض المحرمات بعد الإحرامين بناءً على صحتها وكون كل منها إحراماً حقيقياً، فهل يتعدد العقاب أو الكفارة لأجل تعدد الإحرام أم لا؟

وصاحب الجوادر (قدس سره) مع أنه تعرض لهذه المسألة تفصيلاً ولكنه لم يتعرض إلى ما ذكرنا، ولعل عدم تعرّضه لأجل الوضوح، لأنّ هذه الأمور المحرّمة مرتبة على المحرم لا الإحرام، خلافاً لباب النذر.

بيان ذلك: أن النذر هو الالتزام بشيء وعقد القلب عليه فهو فعل قلبي قابل للتعدد، فإذا نذر إيتان فعل يمكن أن ينذره ويلتزم به ثانياً ويعقد قلبه على ذلك، فإذا خالف ولم يأت بالمنذور أصلاً تعددت الكفارة، لأن كل نذر موضوع مستقل للكفارة، والكفارة إنما تترتب على مخالفة الالتزام. وبعبارة أخرى: موضوع الكفارة مخالفة النذر، وهي من آثار نفس الالتزام والنذر، فإذا كان النذر متعددًا تتعدد الكفارة طبعاً، نعم وجوب الوفاء لا يتعدد وإنما يتأكد بالنذر الثاني، لأنّ الحكم الشرعي غير قابل للتعدد، وهكذا في اليدين والوعهد، هذا كله في باب النذر.

وأما الإحرام فالمحرمات غير مرتبة على الإحرام حتى يتعدد العقاب بتعدد الإحرام، وإنما هي مرتبة على المحرم وهو شخص واحد، بلا فرق بين أن يكون المحرم محراً بإحرامين أو بإحرام واحد.

(١) سيفي في ذيل المسألة الخامسة من (فصل في كيفية الإحرام) أن سيدنا الأستاذ دام ظله عدل عما ذهب إليه هنا من الحكم بصحة الإحرامين واختيار عدم الصحة، وستعرض لذلك إن شاء الله تعالى.

فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه^(١). ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده. بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاءً من كل داء وسقم، اللهم طهري وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لسانك محبتك ومدحوك والثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله.

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، وقيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على التدب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حج التمتع فإن الأفضل فيه أن يصلّي الظهر بمني، وإن لم يكن في وقت الظهر وبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، وإن لم يكن فقضية، وإلا فعقيب صلاة النافلة.

(١) إذا ارتكب شيئاً من المحرمات بين الإحرامين وقبل الغسل فهل تجب الكفارة أم لا؟

إذا قلنا بأن الاعادة صورية أو قلنا بصحة الإحرامين معاً كما قويناه فلا ينبغي الاشكال في وجوب الكفارة، لأنه أتى بما يوجبها حال كونه محراً.

وأما على القول ببطلان الأول فما ارتكبه إنما أتى به قبل بطلان إحرامه، فإن الإحرام الأول على القول ببطلانه إنما يبطل إذا أتى بالإحرام الثاني وما لم يأت بالإحرام الثاني لم يبطل الإحرام الأول، فحينئذٍ إذا أتى بما يوجب الكفارة قبل الإحرام الثاني فهل تجب الكفارة أم لا؟ فيه كلام، قال بعضهم بعدم الوجوب، وذهب آخر إلى الوجوب.

أقول: إن البطلان في المقام ليس بمعنى اكتشاف فساد الإحرام الأول من أصله وأنه لم يقع في محله، كإحرام للحج في مورد تبين عدم الاستطاعة واقعاً، فإن الحج في هذه الصورة لم يتتصف بالوجوب وإنما تخيل أنه واجب، ولذا لو ارتكب بعض التزوك

الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضة، ويجوز إتيانها في أي وقت كان بلا كراهة حتى في الأوقات المكرورة وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار الواردة في المقام، والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيدي وفي الثانية الجحد لا العكس كما قيل.

[٣٢٢٩] مسألة ٢: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنَاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لامعه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم تقصدها، بل قيل بحرمتها، فالاحوط تركه وإن كان الأقوى عدمها والرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك ولا بأس به، وأماماً استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

فلا شيء عليه لعدم كونه محرماً واقعاً وعدم كونه حاجاً، بل المراد بالبطلان في المقام أنه بالإحرام الثاني يتبدل إحرامه إلى فرد آخر، فلم يأت عليه زمان وهو محل وإنما هو حرم حدوثاً بالإحرام الأول وبقاءً بالإحرام الثاني، وأقصى ما يلزم من الاعتداد بالإحرام الثاني والقول بصحته تبدل الإحرام الأول بالإحرام الثاني لا بطلان الإحرام الأول وفساده بالمرة، وذلك لأنّ مقتضي ما يستفاد من النص الآخر بال إعادة تبدل الإحرام الأول إلى الإحرام الثاني، فلم يكن محلّاً في زمان أصلاً ليقع بعض الترور حال الحل، فالظاهر وجوب الكفارّة إذا أتى بما يوجبهما بين الإحرامين حتى على القول ببطلان الإحرام الأول، لأنّ ما أتى به من الترور يكون قد أتى به في حال الإحرام فلا مانع من شمول إطلاقات الأدلة له، لأنّه حرم قد ليس الخيط مثلاً.

ثم إنّ المذكور في النص إعادة الإحرام من ترك الغسل جهلاً، وأماماً الناسي فلم يذكر في النص، ولذا وقع الكلام في حكمه، وقد ألحقوه بالجاهل للفحوى والأولوية وقد نوقش في ذلك.

فصل

في كيفية الإحرام

وواجباته ثلاثة:

الأول: النية، بمعنى القصد إليه، فلو أحرم من غير قصد أصلًاً بطل^(*)، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضًاً إذا كان الترك عمداً وأمامًا مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، وإلا فن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام^(١).

والصحيح أن يقال: إنّه لا حاجة إلى هذه الوجوه الضعيفة، بل الناسي داخل في الجاهل. بيان ذلك: أنّ العلم والجهل لابدّ من تحقق أحدهما في المورد القابل، لأنّ التقابل بينهما في المورد القابل بالعدم والملكة، فحالها حال النقيضين من عدم جواز خلو المورد من أحدهما ولزوم الاتصال بأحددهما، كما هو الحال في الإنسان فإنه لا يخلو من أحدهما، نظير القدرة والعجز والعمى والبصر، نعم الجدار أو الحجر ونحو ذلك لا يتتصف بشيء منها لعدم قابليته لذلك.

ثم إنّ الجهل قد يكون مسبوقاً بالعلم وقد لا يكون مسبوقاً به والأول يسمى بالنسيان، ويجمعها الجهل بالفعل وعدم العلم بالشيء، فالناسي قسم من أقسام الجاهل وليس قسماً ثالثاً في قبال العالم والجاهل، فمن كان عالماً بشيء ونبي فهو جاهل بالفعل، والنصل وإن بين حكم الجاهل إلا أن إطلاقه يشمل الناسي لأنّه فرد من أفراد الجاهل، فالنص بنفسه يتکفل حكم الناسي فلا حاجة إلى التشبيث بالوجوه الضعيفة.

(١) لا ريب في أنّ الواجب الأول في الحج هو الإحرام، وقد وقع الكلام في

(*) فيجري عليه حكم تارك الإحرام، وقد مر تفصيل ذلك [في المسألة ٣٢٢١ التعليقة ٤].

حقيقة، فهل هو أمر اعتباري مغاير للتلبية والالتزام بترك الأمور المعلومة وأنه مغاير لحكم الشارع بحرمة الأمور المعهودة، فهو نظير الطهارة المترتبة على الوضوء، أم أنه عبارة عن التلبية؟

وغير خفي أن المتحقق في الخارج ليس إلا عزم المكلف على ترك الحرمات المعلومة، والتلبية، وحكم الشارع بحرمة هذه الأمور، وليس وراء هذه الأمور ثلاثة شيء آخر يسمى بالإحرام.

أما العزم على ترك الحرمات وتوطين النفس على ترك المنهيات المعهودة فقد التزم الشیخ الأنصاری^(۱) بل المشهور بأنه حقيقة الإحرام، ولذا ذكروا أنه لو بقيت على ارتکاب شيء من الحرمات بطل إحرامه لعدم كونه قاصداً للإحرام.

ويرد: بأن ما ذكر لا يستظهر من شيء من الأدلة، ولذا لو حج شخص وهو غير عالم بالحرمات صحيحة حججه وأحرامه، فالبناء والعزم على الترك ليس من مقومات الإحرام، وأما الحرمات المعهودة فهي أحكام شرعتية متربعة على الإحرام. والذى يظهر من الروايات أن التلبية سبب للإحرام وحالها حال تكثير الإحرام للصلوة، فهي أول جزء من أجزاء الحج، كما أن التكثيرية أول جزء من أجزاء الصلوة وبالتلبية أو الاشعار يدخل في الإحرام ويحرم عليه تلك الأمور المعلومة وما لم يلبيه يجوز له ارتکابها، والروايات في هذا المعنى كثيرة، منها: صحبة عبد الرحمن بن الجناب «في الرجل يقع على أنه لو بقي على الإحرام ولم يلبي، قال لا يلبي عليه شيء شيئاً فلهما اتلال بوضو على أنه ملتم بالمبني لا يتقب على المباح شيئاً، وهذا يكشف عن عدم تتحقق الإحرام بقبل التلبية وإلا فهو لا معنى لأن يكون محترماً أو مع ذلك يجوز له المباح، فالمراوح من قوله: «بعد ما يغفل عن الإحرام» عقد القلب على الإحرام والعزم والبناء عليه.

(۱) نسب في المستمسك ۱۱ : ۳۵۸ هذا القول إلى الشهيد فراجع الوسائل ۱۶۲ / أبا إبراهيم توثيق الإحرام في المباح (۱۴۳۳) / أبا إبراهيم توثيق الإحرام في المباح (۱۴۳۴).

ومهها: صحيحة محفوظ البخاري «فيمن عقد الإحرام - أي بني عليه وعقد قلبه على ذلك في المسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلقيه» قال: ليس عليه شيء^(١) فإن المستفاد منها أن العبرة بالتلبية وقبل التلبية لا يترتب على الجماع شيء فتعلم أن التلبية سبب للإحرام، لعلعه بالتلبية قبل المساء، ثم تلبيته في المساء، ولتعلم أن أهل للغة ذكر الكلمة أحقر مغفرين: بـ «الليلة التي يدخل فيها الإنسان على نفسه شيئاً كان حلالاً له».

ثانياً: أن يدخل نفسه في حرمة لا تهتك^(٢) والمعنى الثاني أنساب، لأنه يدخل بالتلبية في حرمة الله التي لا تهتك، والتلبية توجب دخوله في حرمة الله فيقال أحمر أي أدخل نفسه في تلك الحرمة التي لا تهتك، ومنها: صحيحة حماد بن عيسى عن حربين «فإنه إذا أشعراها وقلدتها وجب عليه الإحرام وهو عزلة التلبية»^(٣) ووجب معنى ثبت، أي إذا أشعراها ثبت واستقر عليه الإحرام وصار حراماً بذلك.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والأشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحمر»^(٤) وهذه الصريحة أوضحت دلالة من الصحاح المقدمة، حيث تدل بصراحة على أن الذي يوجب الدخول في الحرمة التي لا تهتك، أحد هذه الأمور الثلاثة، وأن الإحرام يتتحقق باحدها.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أشعر بدنته فقد أحمر وإن لم يتكلم بكليل ولا كثير»^(٥) باعتبار أن الأشعار في حج القرآن مكان التلبية.

- (١) الوسائل ١١: ٢٣٣ / أبواب الإحرام بـ ٤٠٢ ح / ١٦٣ / روى أبو الحسن يعني إبراهيم بن جعفر
- (٢) أقرب الموارد ١: ١٨٤ .
- (٣) الوسائل ١١: ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج بـ ٤٢ ح .
- (٤) الوسائل ١١: ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج بـ ٤٢ ح .
- (٥) الوسائل ١١: ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج بـ ٤٢ ح / ٢٦٣ / روى إبراهيم بن جعفر

ومنها: صحیحه معاویة بن وہب «عن التھیؤ للإحرام، فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلّی فیه رسول الله (صلی الله علیه وآلہ)، وقد تری أنساً يحرمون فلا نفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث المیل فتحرمون كما أنتم في محاملکم، تقول: لبیک اللہم لبیک»^(١) وهذه الصحیحه أيضاً واضحة الدلالة ولعلّها أوضح مما سبق، لقوله: «فتحرمون كما أنتم في محاملکم تقول: لبیک» مع النھی عن الإحرام في مسجد الشجرة قبل التلبیة لا إحرام.

ومنها: صحیحه معاویة بن عمار «إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما ترید أی عزمت على الإحرام فقم وامش هینه (ھینیة)، فإذا استوت بك الأرض ماشیاً کت أو راكباً فلب»^(٢) وغير ذلك من الروایات المذکورة في أبواب متفرقة، فإن المستفاد من جمیعها أن التلبیة سبب للإحرام وما لم یلب لم يكن بمحرم وليس عليه شيء.

وأماماً ما ورد في بعض الروایات من عقد الإحرام أو الأمر بعقد الإحرام الذي یتوھم منه أنه الإحرام دون التلبیة فهو غير صحيح، وذلك لأنّ المراد بهذه الكلمة «عقد الإحرام» إما العزم والبناء على نفسه بترك المحرمات المعهودة، أو يراد بها الاتيان بجمیع مقدمات الإحرام حتى لبس الثوبین، ولعلّ الثاني أنساب، ولكن ذلك لا علاقة له بنفس الإحرام، لأنّ الروایات كما عرفت صریحه في كون التلبیة سبباً للإحرام وما لم یلب لم یتحقق منه الإحرام، وليس بازاء هذه الروایات الكثیرة الواضحة دلالة ما یوجب رفع اليد عنها، فالقول بأنّ الإحرام غير التلبیة، وأنّه هو البناء والعزم على الترك وتوطین النفس على ذلك كما عن الشیخ الأنصاری (قدس سره)، بحسب لو كان بانياً على ارتکاب بعض المحرمات لبطل حججه وإحرامه، مما لا وجه له أصلاً.

نعم، في البین خبران یظہر منها أن الإحرام یتحقّق قبل التلبیة، ولكن لا بدّ من رفع اليد عن ظهورهما بحملهما على العزم على الإحرام أو إتیان مقدمات الإحرام والتھیؤ له، لصراحته الروایات المتقدّمة على خلافهما.

أحدهما: مرسى النصر عن بعض أصحابه، قال: «كتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصل وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقع النساء، أله ذلك؟ فكتب: نعم أو لا بأس به»^(١) فإنه دال على تحقق الإحرام قبل التلبية، والجواب ما عرفت مضافاً إلى ضعف السند بالارسال.

ثانيهما: صحيح معاوية بن عمّار قال (عليه السلام): «صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالملتعة وخارج بغیر تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلت»^(٢) فإنه أيضاً يدل على وقوع الإحرام قبل التلبية، إلا أنه لا بد من حمله على المقدمات مثل التجدد من المخيط ولبس الثوبين، لما عرفت من صراحة تلك الروايات في حصول الإحرام بالتلبية. وبالجملة: لا ينبغي الاشكال في كون الروايات صريحة في أن التلبية سبب ووجب للإحرام وقبلها لا يتحقق الإحرام.

وإن شئت قلت: إن المستفاد من الروايات المعتبرة الكثيرة أن التلبية سبب للإحرام وبها يدخل في الإحرام وقبلها لا يكون حرماً، ولكن ليس مرادنا من ذلك أن الإحرام يصدق على التلبية أو التلبية صادقة على الإحرام، بل التلبية تلبية الإحرام لا أنها بنفسها إحرام، نظير تكبير الإحرام فإن المكلف بسبب التكبير إذا قصد بها الصلاة يدخل في الصلاة، وكذلك بالتلبية بقصد الحج يدخل في الإحرام وفي أول جزء من الحج، بل مرادنا أن الإحرام معناه إدخال نفسه في حرمة الله، غاية الأمر إنما يدخل في حرمة الله بسبب التلبية، فما لم يلب لم يدخل في الإحرام وفي حرمة الله، كما إذا لم يكبر لم يدخل في الصلاة وإذا كبر حرم عليه منافيات الصلاة، وفي المقام تحرم عليه الأمور المعهودة إذا لبى، ولا يتحلل من ذلك إلا بالقصیر في العمرة والسعى في الحج.

(١) الوسائل ١٢: ٣٣٧ / أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٠ / أبواب الإحرام ب ٢٤ ح ٦.

وبعبارة أخرى: لما استدنه من الروايات أن الإحرام شيء مترتب على التلبية لا أنه لفظ التلبية، ولهذا يطير عنها بقلبي الإحرام، ولا يدخل في هذه الحرمة الإلهية إلا بالتلبية، فـ^(١) (الرسول) ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} ^{لما} ^{كان} ^{يحيى} ^{الناس} ^{بـ} ^{الليل} ^{لـ} ^{الليل} ^{لـ} ^{الليل}

وأتيوكذلك: الروايات الكثيرة الدالة على أن الحرم يحرم عليه كذا أو يجب عليه كذا، فإن المستفاد منها أن هذه الأحكام مترتبة على من دخل في حرمة الله وموضوع هذه الأحكام هو الداخل في حرمة الله وليس موضوعها الملبى، فقوله: الحرم يحرم عليه كذا، ليس المراد به من لم يحرم عليه كذا، بل يظهر من الروايات أن الإحرام أعني إذا دخل فيه المكلف، وتحقق منه يحرم عليه هذه الأمور، غاية الأمر سبب الإحرام هو التلبية، والإحرام أو الدخول في حرمة الله مسبب عن التلبية فلا بد أن نقول بأن الإحرام أهدر اعتباري يتربت عليه هذه الأمور بسبب التلبية، ولا يعقل أخذ هذه المنهيات والحرمات في معنى الإحرام وإلا للزم الدور وأخذ الحكم في موضوعه وهو أمر غير معقول، إذ لا يعقل أن يقول إن الحرم الذي حكم عليه بحرمة الصيد يحرم عليه الصيد، فحال الحج يعينه حال الصلاة في كون التكبيرة أول جزء من أجزاءها وبها يدخل في الصلاة، وكذلك التلبية فإنها أول جزء من أجزاء الحج وبها يدخل في تلك الحرمة الإلهية، كما في النص الدال على أن الذي يوجب الإحرام ثلاثة: التلبية، الإشعاع، والتقليد^(١).

وإذ فترتب الإحرام على التلبية قهري لا قصدي، بمعنى أنه إذا لم يقصد الحج يتحقق الإحرام منه قهرياً ولا يتخلله منه إلا بالتقدير أو السعي، فتدبر جيداً.

^{تشخيص إيه بعد ما عرفت حقيقة الإحرام يقع الكلام في واجباته وهي ثلاثة:}
الأول: ^{التيه يعني القصد إليه، فلو أحضر من غير قصد لم يكن آتياً بالإحرام، لأن} العمل الصادر من دون قصد كالعمل الصادر سهواً أو غفلة لا يكون اختيارياً له فلابد من القصد إليه ليكون صدوره منه عن اختيار.

(١) الوسائل ١١: ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج بـ ١٢٠ ح ٣٧٧، وتفقىم في ص ٣٧٧.

[٣٢٣] مسألة ١ : يعتبر فيها القربة والخلوص - كما في سائر العبادات - فع
فقدتها أو أحدهما يبطل إحرامه^(١)

وقد يشكل بأنّ الإحرام إذا كان عبارة عن الالتزام والبناء على الترك فلا معنى
لجعل النية من واجباته، إذ لا يعقل صدوره من غير نية، لأنّ الالتزام أو البناء أمر
قصدى لا يتحقق بغير القصد إلا على وجه بعيد، كما إذا كان بانياً على ترك المنهيات
من غير قصد الحج، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الإحرام عبارة عن التلبية فإنه يمكن
جعل النية من واجباته، لإمكان صدور التلبية عن قصد وعن غير قصد، كما إذا أتى
بتلبية لتعليم الغير أو لتعليم نفسه ويكررها حتى يتعلم.

ولزيادة الإيضاح نقول: إن حال التلبية حال بقية الأفعال والأفعال الخارجية التي
يمكن اقترانها بالنية كما يمكن صدورها من غير نية، وأماماً توطين النفس على الترك
والالتزام به فلا يمكن تتحققه من غير قصد ونتيه أصلاً حتى نجعل النية من واجباته.

وكيف كان، لا ينبغي الريب في اعتبار النية في الإحرام بالمعنى الذي ذكرناه، ولكن
اعتبارها فيه ليس أمراً زائداً على قصد الحج، بل يكفي في تتحققه نية الحج والقصد
إليه، فلا حاجة إلى قصد الإحرام بعنوانه على سبيل الاستقلال، ويعيد ذلك ما ورد
في بعض الأدعية المستحبة «لبيك بمحنة أو عمرة لبيك، لبيك هذه عمرة متعدة إلى الحج
لبيك لبيك»^(١).

(١) لا ينبغي الريب في اعتبار القربة والخلوص في النية، لأنّ الإحرام من
العبادات، ولا يتصف العمل بالعبادة إلا بالخلوص وهي التشريك وجعل الأمر إلهي
محركاً وداعياً كما في سائر العبادات.

[٣٢٣١] مسألة ٢: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده^(١)، ولا وجه لما قيل من أن الإحرام تروك وهي لا تفتقر إلى النية، والقدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو في الجملة ولو قبل التحلل، إذ فمنع أوّلاً كونه تروكاً فإن التلبية ولبس الثوبين من الأفعال^(*)، وثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها فيسائر العبادات في كون اللازم تحققها حين الشروع فيها.

(١) فالجزء الأول لا بد أن يكون مقارناً للنية إلى آخر العمل بحيث يكون الإحرام بتمام أجزائه صادراً عن النية والقصد والقربة، فلو حصل ذلك في الأثناء لا يجزئ ولا يحكم بصحة إحرامه، كما هو الحال فيسائر العبادات.

أقول: لو بنينا بأن الإحرام هو الالتزام النفسي وعقد القلب فهو أمر بسيط نفسي إما موجود أو معذوم، وليس له أوّل أو أثناء، فلا يتتصور حصول النية في الأثناء، وأماماً إذا قلنا بأن الإحرام هو التلبية فلاريب في اعتبار اقتران جميع أجزاء التلبية بالنية والخلوص، فلو سبق لسانه بأوّل جزء من التلبيات الأربع وأتقى بالبقية مع النية والخلوص لا يجزئ عما وجب عليه من التلبيات.

ثم إنّه نسب إلى بعضهم الاكتفاء بحصول النية في الأثناء، وعلله في المتن بأن الإحرام تروك وهي لا تفتقر إلى النية، والقدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو في الجملة ولو قبل التحلل من الإحرام بلحظة، إذ لا دليل على أزيد من ذلك. ولا يخفى أن هذا القول لو كان مبنياً على أن الإحرام نفس التروك فلا مانع حينئذٍ من الاكتفاء بحصول النية في الجملة ولو في آخره قبل التحلل، وهذا واضح الفساد لأنّ هذه المنبيات والتروك أحكمات مترتبة على الإحرام، وموضوعها المحرم، فلا معنى للأخذ الحكم في موضوعه، بل قد عرفت أن الإحرام أمره دائـر بين التلبية والالتزام

(*) بل الظاهر عدم كون لبس الثوبين جزءاً من الإحرام، بل الإحرام يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد.

[٣٢٣٢] مسألة ٣: يعتبر في النية تعين كون الإحرام لحج أو عمرة، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندي^(١) فلو نوى الإحرام من غير تعين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته وأن له صرفه إلى أيّها شاء من حج أو عمرة لا وجه له، إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيسنه كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة، نعم الأقوى كفاية التعين الاجمالي حتى بأن ينوى الإحرام لما سيعينه^(٢) من حج أو عمرة فإنه نوع تعين، وفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعين إلى ما بعد.

وتوطين النفس، وأثنا هذه التروك فموضوعها الحرم لا أنها هي الإحرام، ولذا لا يضر الالتزام بإيتان هذه الأمور بالإحرام إلا الجماع والاستمناء على ما سيأتي في محله. ثم إنه يظهر من المصنف هنا أن لبس الثوبين من الإحرام، وذلك ينافي ما سيأتي منه (قدس سره) أن لبس الثوبين ليس شرطاً في تحقق الإحرام وإنما هو واجب تعبدى، والصحيح ما ذكره هناك.

(١) لأنَّ أوامره تعالى متعددة وإذا لم يقصد أمراً معيناً لا يقع شيء منها، فإنَّ امتنال كل أمر يتوقف على التعين، ولا يتعين إلا بالقصد ولا يكفي التعين الباعدي. ونسبي إلى العلامة كفاية ذلك وأنَّ الإحرام مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة في عدم لزوم تعين الغاية وعدم قصد المخصوصية لغاية معينة^(١)، ولكن الفرق واضح، لأنَّ الوضوء أو الغسل عبادة مستقلة وراجح في نفسه، لأنَّ ظهور وإن لم يقصد غاية من الغايات، كما هو المستفاد من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»^(٢) وأثنا التلبية فهي استجابة لأمر الله تعالى بالحج أو العمرة وهي

(*) باعتبار أن المنوي معين في علم الله فيكون إشارة إليه.

(١) المنتهى ٢: ٦٧٥ السطر ٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٢٢.

[٣٢٣٣] مسألة في لا يتعين فيها نية الوجه من وجوهها ندبها إلا إذا اتوقف التعيين عليها، وكذا لا يتعين فيها التلفظ بـفلا إلا الخطأ بالليلة في لكنى الداعي [١] مذكرة سبعة رتب على ما ذكرنا أرجو أنما

رسالة فيه ذلك أربعة أقسام هي ملخص ما ذكره مشعر زيد العبدان في جزء من أجزاء الحج أو العمرة لا أنها مقدمة مستقلة ومستحبة بنفسها، فهو أتي بها لا يقصد المخصوصية فليس بها مأمور به إنما هو التلبية الخاصة التي يقصد بها الحج أو العمرة ويؤدي بها عنوان الجزئية لأحدهما، فما أقدم به يعنون الجزئية فهو مأمور به فلا بد أن يكون مقصوداً بخصوصه من الأول، نظير القصد إلى البسمة بالنسبة إلى سورة خاصة.

نعم، يكفي التعيين الإجمالي كما لو قصد امتنال الفرد الذي يعينه فيما بعد، لأن ذلك الفرد معلوم عند الله واقعاً وهو لا يدرى، فيقصد المتعيين الواقعي وإن كان لا يعرفه بالفعل، فإن المنوي يكون متعيناً في علم الله وهو يشير إليه في مقام النية، فأن القصد إلى الشيء يقع على قسمين: أحدهما ينطوي على المعرفة وإنما يحصل على ذلك أحددهما: أن يقصد الطبيعة المطلقة من دون نظر إلى التعيين أصلاً وإنما يتعين فيما

بعد. ثانية: كلام يفسر كلاماً يصعب إيجاده، بما يليق بالمعنى المتعذر على العدة وإن كان لا يكتبه في قرطاس ثمّ نسي ما عينه وكتبه ولم يعبر على القرطاسي ثمّ ينوي الاحرام على النحو الذي كتبه، نظير ما إذا قرأ البسمة للسورة التي بعد هذه الصفحة وهو لا يعلم السورة بالفعل عند قراءة البسمة، فإن السورة متعينة واقعاً وإن كان هو لا يدرى بالفعل عند قراءة البسمة. (١) لأنّه لا يتعين في الواحات العبادي إلا اتّيان المأمور به متقرّباً به إلى الله تعالى وحالاً لوجهه الكريم، وأمّا قصد الوجه فلا دليل على اعتباره، نعم إذا توقف التعيين عليه لزم، لا لاعتبار نية الوجه ب نفسها بل الأجل اعتبار التعيين، كما إذا كان في الخارج أمران أحدهما ندب الآخر وجوبه ويريد أن يتّصل أحدهما، فحيثند يجب

[٣٢٣٤] مسألة ٥: لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك حرماته، بل المعتبر العزم^(*) على تركها مستمراً فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل، وأماماً لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم، والفرق أن الترور في الصوم معتبرة في صحته بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفية^(١).

عليه قصد الوجه من جهة توقف التعيين عليه.

كما لا يلزم الاخطار بالبال، بل يكفي الاتيان بالعمل بحيث يكون أمر الله داعياً إليه وصحّ انتسابه إليه تعالى، ولا دليل على أزيد من ذلك، وكذلك لا يعتبر التلفظ بالنية، وما ورد من التلفظ بها محمول على الاستحباب كما سيأتي في المسألة الثانية عشرة.

(١) لainيغي الاشكال في عدم اعتبار استمرار العزم على ترك الحرمات في الإحرام بعد الفراغ عن أن الإحرام ليس هو الالتزام وتوطين النفس على ترك المنهيات، خلافاً للصوم فإن المعتبر فيه استدامة النية والبناء والعزم على ترك المفطرات في مجموع النهار، وفي كل جزء من أجزاء النهار مأمور بالامساك، فلا بد أن يكون كل جزء من أجزاء الزمان مقترباً بالنية، ولو أظر في بعض الأزمنة أو نوى القطع أو القاطع كان منافيًّا للأمر - على كلام تقدم في كتاب الصوم^(١) في نية القطع أو القاطع - ولكن لا دليل على ذلك في باب الإحرام، لأنه كما عرفت - بما لا مزيد عليه - عبارة عن التلبية الموجبة للإحرام والدخول في الحرمة، أو عمّا يتربّ على التلبية، فالإحرام اسم للسبب أو للسبب، فهو من قبيل الأفعال التوليدية المترتبة على عناوين خاصة كالطهارة المترتبة على الوضوء أو الغسل، ولذا قد يؤمر بالطهارة مرّة وبالغسل

(*) لا يعتبر العزم على الاستمرار في غير الجماع والاستمناء لأن الحرمات محرمات تكليفية وأئمّة الجماع والاستمناء ففيها الوضع أيضاً على المشهور.

(١) بعد المسألة [٢٤٩٥] الثاني من موارد وجوب القضاء دون الكفاره.

واللوضوء أخرى، فيؤمر بالمتولد تارة وبالمتولد منه أخرى أي بالسبب وبالمسبب كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾^(١) وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢) وهكذا المقام فقد أمر بالتلبية تارة وبالإحرام أخرى فهما في الحقيقة شيء واحد وليس وجودين منحازين وتتكليفين، بل أحدهما متولد من الآخر، والأمر بأحدهما أمر بالآخر، هذا ما استفدناه من الروايات، فإذا كان الإحرام عبارة عن التلبية أو عن المسبب منها فالعزم على ترك المحرمات خارج عن حقيقة الإحرام، وإنما هي أحكام مترتبة على الإحرام لا أنها نفس الإحرام، فلا يضر ارتكابها في الخارج في عقد الإحرام فضلاً عن العزم عليها، فإذا لم يكن نفس ارتكاب الفعل المحرم مضراً فكيف بالعزم عليه.

إنما الأشكال فيما ذكره المصنف (قدس سره) من أن المعتبر العزم على تركها مستمراً، يعني لا بد أن يكون عازماً على الترور في أول إحرامه، فلو لم يعزم من الأول بطل إحرامه.

وأنت بعدما أحطت خبراً على ما ذكرنا تعرف أنه لا دليل على اعتبار ذلك أيضاً لأنّ الإحرام إنما هو عبارة عن التلبية الموجبة للدخول في الحرمة أو عما يترتب على التلبية، فلا يضر عدم العزم من الأول على استمرار الترك، فإنّ هذه الترور أحكام شرعية مترتبة على الإحرام وليس دخيلاً في حقيقته، كما صرّح المصنف (قدس سره) بذلك في لبس الثوبين، وذكر أنه ليس دخيلاً في حقيقة الإحرام وإنما هو واجب تعبدى، ولذا يصح إحرامه إذا أحرم في المحيط، فإن القدر الثابت في الإحرام أن يكون إحرامه صادراً على وجه القرابة، والمفروض أنه حاصل، والعزم على إتيان المحرمات لا يضر بإحرامه لخروج العزم على الترور عن حقيقة الإحرام.

نعم، لو كان ارتكاب بعض هذه الأمور موجباً لبطلان الإحرام كالجماع والاستمناء وكان عازماً على ارتكابه من الأول بطل إحرامه، لا لأجل أن الإحرام

(١) المائدة: ٥: ٦

(٢) النساء: ٤: ٤٣

هو العزم على ترك الحرمات، بل لأنَّه لم يقصد الحج و الإحرام الصحيح، فإنَّ كان المنوي منافياً للحج فالعزم عليه يلزمه عدم القصد إلى الحج بخلاف سائر الترور، فإنَّ العزم عليها لا يلزمه بطْلانِ الحج.

وبتعبير آخر: أن بقية الحرمات محرمات تكليفية، وأمّا الجماع والاستمناء فيجتمع فيها الحكمان التكليفي - وهو الحرمة - والوضعي وهو البطْلان، ولعل ذلك يتتفق لـكثير من الحجاج، فإنه حين الإحرام قد يعزم على بعض الترور كالاستظلال أو لبس الخيط ونحوهما ومع ذلك يحكم بصحة إحرامه وحجّه.

ملاحظة وتعليق:

سبق لنا أن ذكرنا^(١) في فصل مقدّمات الإحرام استحباب إعادة الإحرام لمن أحرم من غير غسل، وذكرنا أنه لا مانع من صحة الاحرامين، غاية الأمر الإحرام الأوّل واجب والثاني مندوب، ولكننا بعد إعادة النظر في هذا الموضوع نقول بأنَّ الإحرام الأوّل هو الواجب والثاني صوري لا حقيقي، وذلك لأنَّنا استفدنا - كما تقدّم - من النصوص أن الإحرام أمر بسيط مسبب عن التلبية والتلبية موجبة للإحرام وبسب له، فلا يمكن الحكم بصحة الإحرامين، ولا يصح إطلاق الاعادة على الثاني لعدم إمكان الدخول في الحرمة الإلهيَّة مررتين، فإن الدخول ثانياً متوقف على الخروج ومن كان داخلاً في شيء لا يدخل فيه ثانياً، فإذا كان حرماً وداخلاً في الحرمة فلا معنى لإحرامه ودخوله في الحرمة مرتَّة أخرى، فإن الإحرام الحقيقي المسبب عن التلبية غير قابل للإعادة، فلابد إما من الحكم بـطْلان الإحرام الأوّل أو أن الإعادة صورية لا حقيقة، فحيث إنَّ يقع الكلام في بيان المراد من صحيح الحسن بن سعيد الأمر بإعادة الإحرام إذا أحرم من غير غسل فنقول:

إن قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سعيد^(٢) «يعده» إمّا يحمل على ظاهره من

(١) في ص ٣٦٨.

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٤٧ / أبواب الإحرام ب ٢٠ ح ١، المتقدّم في ص ٣٦٧.

إرشاده إلى فساد الإحرام الأول وبطلان العمل السابق، كما هو الظاهر منه فيسائر موارد استعمالاته من الأفعال المركبة، كقولنا إذا تكلّم في صلاته مثلاً: يعيد صلاته فإن ذلك إرشاد إلى بطلان الصلاة بالتكلّم، ولكن هذا المعنى غير قابل في المقام، لما عرفت من أن الإحرام أمر بسيط وعبارة عن الدخول في الحرمة الإلهية وذلك لا يتتصف بالصحة والفساد، بل يدور أمره بين الوجود والعدم كسائر الأمور البسيطة مثل الزوجية والملكية، وإنما يتتصف بالصحة والفساد أسبابها كالبيع وعقد النكاح وإلا فنفس الزوجية أو الملكية إما موجودة أو معودمة، وهكذا الإحرام إما متحقق في الخارج أو لا، فليس للإحرام فرد صحيح وفرد فاسد، فالارشاد إلى الفساد لا معنى له، وأماماً الارشاد إلى عدم التتحقق وإن كان أمراً قابلاً ولكن لا يعبر عنه بالعادة، لأنّ الاعادة وجود ثان بعد الوجود الأول، فإذا كان الإحرام الأول غير متحقق في الواقع فلا بدّ أن يقول مجرم بدل يعيد، فالتعبير بالعادة في مورد عدم التتحقق وعدم الثبوت غير صحيح لعدم صدق الاعادة على ذلك.

وأماماً إرادة الوجوب التكليفي من قوله (عليه السلام) «يعيد» بمعنى وجوب الاتيان بالإحرام مرة أخرى، فإن قلنا باشتراط الإحرام بالغسل يمكن القول بوجوب الاعادة، ولكن التعبير بالعادة أيضاً غير صحيح، لأنه بناءً على اشتراط الإحرام بالغسل يكون الإحرام الأول باطلًا وكأنه لم يتحقق من الأول لفقد الشرط، فيجب عليه الإحرام ثانياً فلا يصح أن يعبر عنه الاعادة، لأنّ الاعادة وجود ثانٍ للطبيعي والمفروض عدم تحقق الوجود الأول، وإن قلنا بأن الغسل ليس بشرط للإحرام فلا تجب الاعادة، إذ لا نحتمل وجوب الإحرام ثانياً لتدارك الغسل الذي ليس بشرط في الإحرام، فلا بدّ من إرادة صورة الإحرام بأن يأتي بالتنبيه بعد الغسل، وهذا أمر ممكن لا مناص من الالتزام به وإن كان على خلاف ظاهر النص، ولكن لا مانع من ارتکابه بعد ما عرفت من أن الإحرام أمر بسيط غير قابل للتكرار والاعادة ولا يمكن رفع اليد عنه إلا بالتحلل الشرعي.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر أنه لا معنى لاستحباب إعادة الإحرام، لأنّ الاعادة معناها رفع اليد عن الوجود الأول، والإحرام على ما فسرناه غير قابل لرفع اليد

[٣٢٣٥] مسألة ٦: لو نسي ما عنته من حج أو عمرة وجب عليه التجديد (١٠) سواء تعين عليه أحدهما أو لا، وقيل: إنه للمتعين منها ومع عدم التعين يكون لما يصح منها ومع صحتها - كما في أشهر الحج - الأولى جعله للعمرة المتمع بها وهو مشكل إذ لا وجه له (١١).

عنه، إذ لو ارتفع كلاً وجب الإحرام من جديد ولا يكون مستحبًا، وإن لم يرتفع الأول فالوجود الثاني له العبر عنه بالاعادة غير ممكن، فالصحيح ما ذكره المصنف من أنه لو أحرم بغير غسل أقى بالغسل وأعاد صورة الإحرام.

(١) أمّا التجديد الذي ذهب إليه المصنف فلا وجه له إلا إذا حكم ببطلان الإحرام الأول، ولا موجب للبطلان بعد وقوعه صحيحًا، فكيف يجدد الإحرام مع أنه محروم بالفعل، غاية الأمر لا يدرى أنه للعمرأة أو للحج، فبأي شيء يتحلل من احرامه حتى يجدده.

(٢) بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحًا والآخر غير صحيح - كما إذا كان في غير أشهر الحج وشك في أن إحرامه كان للحج أو للعمرأة المفردة - فإن كان شكه بعد الدخول في الغير كالطواف كما إذا أقى به بعنوان العمرأة فشك في صحة إحرامه جرت فيه قاعدة التجاوز وحكم بصحّته عمرة، وإن كان شكه قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز ولا قاعدة الصحة بل يجري استصحاب عدم الإحرام لما هو الصحيح فله رفع اليد وله تجديد الإحرام للصحيح، وأمّا إذا كان كل منها صحيحًا - كما إذا أحرم في شهر شوال فشك - فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام وبطلان الإحرام الأول مع العلم بوقوعه صحيحًا ووجوب إقامه وهو متمكن من ذلك بيان ذلك: أن شكه إذا كان في أن إحرامه كان لعمرأة التّنّع أو للعمرأة المفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء وعدم الخروج من مكانه إلى زمان الحج للعلم الإجمالي فإذا بقى إلى الحج وأنق بأعماله أحرز فراغ ذمته من حج التّنّع لو كان واجباً عليه وإن كان إحرامه للعمرأة المفردة واقعاً لأنها تتقلب إلى عمرة التّنّع حينئذ وأمّا إذا كان شكه في أن إحرامه كان للحج أو للعمرأة المفردة فطريق الاحتياط ظاهر، وأمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحج أو لعمرأة التّنّع فيدور الأمر حيئذ بالنسبة إلى التّصريح قبل الحج بين الوجوب والترحيم فلا محاله يكون الحكم هو التّخيير وإذا جاز التّقصير وجب لإحراب الامتثال بالنسبة إلى وجوب إقام إحرامه.

ودعوى أنه لا يمكن من الامتثال لتردد الإحرام بين أمرين لا يمكن من امتثالها معاً، مدفوعة بعدم كونه عاجزاً من الامتثال بل متمكن منه قطعاً أو احتفالاً، وعلى كل حال لا وجه للتجديد، لأن التجديد في مورد بطلان الإحرام الأول ولا موجب له.

وتفصيل المقام أن التردد قد يكون بين الباطل والصحيح وقد يكون بين الصحيحين.

أما الأول: كما إذا أحرم في غير أشهر الحج ثم شك في أن إحرامه كان للعمراء المفردة ليكون إحرامه صحيحاً أو للحج فيكون فاسداً.

وربما يقال بعدم كون هذا المورد من موارد دوران الأمر بين الصحيح وال fasid ، بل يحكم في مثله بالصحة عملاً بأصله الصحة، لأن كل عمل يشك في صحته وفساده يبني على الصحة.

وفيه: ما ذكرناه غير مرأة أن أصل الصحة الجارية في العبادات والمعاملات لم تثبت بدليل لفظي ليتمسك باطلاقه، وإنما دليلها السيرة القطعية مع بعض الروايات الخاصة الواردة في موارد مخصوصة المعبر عنها بقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز وبأصول الصحة أحياناً، والقدر المتيقن من السيرة جريان أصل الصحة في مورد يكون عنوان العمل محفوظاً ومعلوماً ولكن يشك في بعض الخصوصيات من الأجزاء والشروط، وأما إذا كان أصل العنوان مشكوكاً فيه ولا يعلم تحقق العنوان في الخارج فلا تجري أصل الصحة، ولو صدر منه البيع مثلاً وشك في صحته وفساده يحمل على الصحة، وأما إذا شك في أصل البيع وأنه هل صدر منه البيع أو القمار لا نحكم بأنه باع استناداً إلى أصل الصحة، بل أصله عدم صدور البيع منه محكمة، وهذا في العبادات ولو صلّى وشك في أنه كبر أو رفع يحكم بالصحة، وأما لو شك في أنه صلّى أو قرأ القرآن فلا يحكم بتصور الصلاة منه، ومقامنا من هذا القبيل لأن عنوان العمل غير محفوظ، لتردده بين العمل الصحيح وهو العمرة المفردة وبين العمل الباطل وهو الحج في غير أشهر الحج.

والحاصل: لو كانت صورة العمل غير محفوظة فلا مجال لجريان أصلية الصحة وإذا كانت صورة العمل محفوظة ولكن يشك في بعض الأجزاء والشرائط فلا مانع من أصلية الصحة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في نظير المقام في أول مسألة من مسائل ختام كتاب الصلاة^(١)، وهي ما لو شك أن ما بيده ظهر أو عصر.

ثم إنه إذا كانت صورة العمل محفوظة، كما إذا رأى نفسه في العمرة ولكن يشك في الإحرام الصادر منه وأنه كان للحج أو للعمرة المفردة، فإن كان شكه بعد الدخول في الغير كالطواف إذا أتي به بعنوان العمرة جرت قاعدة التجاوز وحكم بصحة إحرامه عمارة، نظير ما لو شك في حال الطواف في أصل صدور الإحرام منه في أول الأعمال، وإن كان شكه قبل الدخول في الأعمال وقبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز ولا قاعدة الصحة، بل مقتضى الأصل عدم صدور الإحرام الصحيح منه وعليه تجديد الإحرام الصحيح.

وأما الثاني: وهو ما إذا دار الإحرام بين الصحيحين كما إذا أحρم في أشهر الحج وشك في أنه أحـرـم للـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ أوـ عـمـرـةـ التـمـتـّـعـ، فقد قيل: إنه إذا كان أحدهما متـعـيـنـاً تـنـصـرـفـ نـيـتـهـ إـلـىـ المـتـعـيـنـ الـوـاقـعـيـ.

وفيـهـ: أنه لا أساسـ لـدـعـوىـ الـاـنـصـرـافـ، لأنـ الـعـلـمـ قـصـديـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـيـةـ، وـمـجـرـدـ التـعـيـنـ الـوـاقـعـيـ لاـ يـوجـبـ كـوـنـهـ مـنـوـيـاـًـ وـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ القـصـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ اـرـتـكـازـهـ عـلـىـ إـتـيـانـ هـذـاـ فـرـدـ بـخـصـوـصـهـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـماـ وـاجـبـاـًـ وـالـآـخـرـ مـنـدـوـبـاـًـ وـارـتـكـازـهـ عـلـىـ إـتـيـانـ ماـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ، فـحـيـئـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـاـنـصـرـافـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـرـتـكـزـ، وـقـدـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ بـاـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ أـوـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـ وـغـفـلـ عـنـهـ بـالـمـرـرـةـ.

وـأـمـاـ تـجـدـيدـ إـلـاـحـرـامـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ، لأنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ إـحـرـامـ الـأـوـلـ وـقـعـ صـحـيـحاـًـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ إـقـامـهـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـهـ.

فالصحيح أن يقال: إنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين أعمال العمرة المفردة وأعمال عمرة التمتع إذا كان شكه في أن إحرامه لعمره التمتع أو للعمر المفردة، وحينئذ يجب عليه الاتيان بطواف النساء وعدم الخروج من مكة إلى زمان الحج، للعلم الأجمالي بحرمة الخروج عليه من مكة إذا كان إحرامه لعمره التمتع وبوجوب طواف النساء عليه إذا كان إحرامه للعمر المفردة، وحيث إنه يمكن من الامتنال والجمع بين الأمرين يجب عليه ذلك لنجوز العلم الأجمالي.

نعم، يكفي إتيان طواف النساء مرتّة واحدة بعد أعمال الحج بقصد ما في الذمة، فإن كانت عمرته عمرة المتعّن فليس فيها طواف النساء وإنما يجب عليه الحج وقد أتى به وإن كان إحرامه للعمرة المفردة فقد وجب عليه طواف النساء، والمفروض أنه أتى به ولو بعد أعمال الحج والمناسك، ولا يضر الفصل لعدم وجوب المبادرة إلى طواف النساء بعد أعمال العمرة المفردة، هذا كله فيما إذا دار أمر الإحرام بين كونه للعمرة المفردة أو لعمره المتعّن.

وأماماً إذا دار أمر الإحرام بين العمرة المفردة وحج الإفراد فطريق الاحتياط أن ي يأتي بأعمال الحج أولاً وينذهب إلى الموقفين ويرمي يوم العيد ولا يقصر، لاحتمال أن إحرامه للعمرة المفردة فلا يجوز له التقصير قبل إتيان أعمالها، فيرجع إلى مكة فإذا أتي بالطواف والسعى بالنسبة المرددة بين الحج والعمرة المفردة ثم يرجع إلى مني فيقصر أو يحلق، فإن كان إحرامه للعمرة المفردة فقد أتى بأعمالها من الطواف والسعى والتقصير، ولا يضر الفصل بين الطواف والسعى وبين التقصير، وإن كان إحرامه للحج فقد أتى بأعماله أيضاً، نعم يلزم عليه أن يأتي بعمرة مفردة متى شاء، لاحتمال أن إحرامه كان للحج الإفرادي ولا بد من إتيان العمرة المفردة له^(١).

(١) وله طريق آخر للاحتياط، وهو أن يأتي بأعمال العمرة المفردة من الطواف والسعي رجاءً ولا يقصراً، لاحتمال أن إحرامه للحج، فيذهب إلى الموقفين فيأتي بأعمال الحج ويقصر أو يخلق في مفي يقصد ما في الذمة من العمرة المفردة أو الحج ويرجع إلى مكةً ويأتي بالطواف والسعي رجاءً فيتم أعمال الحج ويأتي بطواف النساء.

وأمّا إذا كان شكّه في أن إحرامه كان لحج الإفراد أو لعمره المتّع فيدور الأمر حينئذ بالنسبة إلى التقصير قبل الحج بين الوجوب والتحريم، إذ لو كان إحرامه لعمره المتّع يجب عليه التقصير قبل الحج ليحلّ حتى يحرم ثانياً للحج، وإن كان إحرامه لحج الإفراد يحرم عليه التقصير بل يجب عليه الذهاب إلى الموقفين لأداء أعمال الحج ويقصر أو يحلق في مني، فالاحتياط غير ممكّن ففصل النوبة إلى الامتنال الاحتالي، ونتيجة ذلك هو الاقتصار على أحد العملين والتخير بينهما، فله أن يخرج من الإحرام باختيار عمرة المتّع ويقصر ثم يذهب إلى الحج ويأتي بأعمال حج المتّع رجاءً، وبعد الفراغ من ذلك كله يخرج من الإحرام جزماً، فإن الواجب عليه لو كان عمرة المتّع فقد أتى بمناسكها وخرج من الإحرام، وإن كان الواجب عليه حج الإفراد واقعاً فقد جاء بأعمال الحج، ولم يصدر منه سوى مخالفة الحكم التكليفي احتالاً وهو التقصير الواقع قبل أداء الحج، ولا يوجب ذلك شيئاً إلا الكفارة. كما أن له أن يختار الحج أولاً، فالواجب عليه الوقوفان ولا يجوز له التقصير، فحينئذ يتحمل الامتنال كما يتحمل المخالفة للواقع أيضاً لأجل تركه الطواف والسعري والتقصير قبل الحج.

وكيف كان، في مورد التقصير يدور أمره بين المذورين فلا حالة يكون الحكم هو التخير.

هذا ما يقتضيه الحال في بادئ النظر، ولكن مقتضى التأمل وجوب التقصير، لأنّ التقصير إذا جاز بحكم التخير وجب لوجوب إقام العمرة والحج، فإذا جاز له التقصير يتمكن من الاتمام، فإذا تمكن منه وجب قوله تعالى: «وأتموا الحجّ والعمرة لله»^(١) وقد ذكرنا نظير ذلك في كتاب التيمم^(٢) في مسألة ما لو كان عنده ماء وتراب وعلم بغضبيّة أحدهما، فقد ذكر الماتن أنه من فاقد الطهورين ولا يجوز له الوضوء ولا التيمم، ولكن قلنا هناك بوجوب الوضوء عليه حينئذ لأنّه من دوران الأمر بين المذورين في كل من التيمم والوضوء ويحكم بالمخير وبجواز ارتكاب أحد الطرفين

(١) البقرة: ٢: ١٩٦.

(٢) في المسألة [١١١١].

[٣٢٣٦] مسألة ٧: لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة بل لا بدّ لكل منها من نيتها مستقلاً، إذ كل منها يحتاج إلى إحرام مستقل^(١) فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها، والقول بصرفه إلى المتعين منها إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينها إذا لم يتعين وصحّ منه كل منها كما في أشهر الحج لا وجه له، كالتقول بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد وإن كان في غيرها صحّ عمرة مفردة.

إذا جاز الوضوء وجب لأنّه واحد للباء فلم ينتقل الأمر إلى التيم.

(١) لأنّ كلاماً منها عمل مستقل يحتاج إلى نية مستقلة.

ثمّ نقل المصنف قولين آخرين:

أحدهما: أنّ النية تصرف إلى المتعين منها إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينها إذا لم يتعين وصحّ منه كل منها، كما إذا كان إحرامه في أشهر الحج، وهذا القول نسبة في المدارك^(٢) إلى الشیخ في الخلاف^(٢).

ثانيهما: ما اختاره المحقق في الشرائع^(٣) بأنه لو كان إحرامه في أشهر الحج بطل ولزم تجديد النية، وإن كان في غيرها تعين للعمرة المفردة.

والتحقيق أن يقال: إنه قد يقصد بإحرامه مجموع العملين وهذا مما لا ينبغي الريب في بطلاه، سواء كان هناك متغير أم لا؟ وسواء كان إحرامه في أشهر الحج أم في غيرها، وذلك لأنّ مجموع العملين لم يشرع له الإحرام وإنما شرع الإحرام لكل واحد منها، فما قصده لم يشرع له الإحرام وما شرع له الإحرام لم يقصده.

ولو أحرم للحج والعمرة على نحو التداخل، بمعنى أنه يحرم لكل منها بإثنين فرد واحد في الخارج بحيث يكون مجمعاً للفردين، نظير ما إذا سلم جماعة على شخص فأجاب بجواب واحد قاصداً به ردّ الجميع، فإنه في الحقيقة أجاب كل واحد من أفراد

(١) المدارك ٧: ٢٦٠.

(٢) لم نعثر عليه في الخلاف بل هو في المبسوط ١: ٣٦٨.

(٣) الشرائع ١: ٢٧٧.

السلام الصادر من الجميع، غاية الأمر بظاهر ومبرز واحد، وبذلك يتحقق الامتثال لكل من الفردان بإتيان فرد واحد حيث كان مجمعاً للعنوانين.

ثُمَّ إنَّه في هذه الصورة قد نفرض أنه عالم بعدم جواز ذلك ويعلم أن كل واحد من الحج والعمرة يحتاج إلى إحرام مستقل ونية مستقلة ومع ذلك ينويها بنية واحدة ويأتي بإحرام واحد، فيكون مشرعاً ويصدر العمل منه على نحو التشريع، فيقع العمل الصادر منه مبغوضاً ولا يمكن التقرب ولا الامتثال به، وقد يفترض أنه جاهل بذلك فلا يكون مشرعاً ولا يكون العمل الصادر منه مبغوضاً، وفي هذه الصورة تارة يصح كل منها في نفسه وأخرى لا يصح.

أمَّا الأولى: كما إذا كان الإحرام في أشهر الحج في مثله لا يكن الحكم بصحتها معاً ولا يقع كلامها في الخارج جزماً، لاحتياج كل منها إلى إحرام مستقل، ولا بد في الحكم بصحتها معاً من تحقق الإحرامين وهي غير ممكنة على الفرض، وصحة أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، ولا دليل على التخيير في المقام، ففتقضي القاعدة هو الحكم بالبطلان، نظير البيع الصادر من المالك والوكيل في وقت واحد نعم ورد التخيير في بعض الموارد كتوزيع الأخرين معاً بعقد واحد أو اختيار الخامسة فيها إذا تزوج من خمسة بعقد واحد كما في النص^(١).

وأمَّا الثانية: فيمكن الحكم بصحة أحدهما دون الآخر كما إذا كان إحرامه في غير أشهر الحج، فحيثنَّد لا يبعد الحكم بالتعيين للمرة المفردة لإمكان وقوعه عمرة والمفروض أنه أحرم قربة إلى الله تعالى، ولا يقع عن الحج لعدم إمكان وقوعه.

وبعبارة أخرى: لا مانع من الحكم بصحة الإحرام للمرة المفردة لأنَّ أصل الإحرام قد أتى به متقرباً إلى الله تعالى، وإنما تخيل إتيان فردان بذلك، أحدهما مشروع في نفسه وقابل لوقوعه والآخر غير مشروع، والمفروض أنه لم يكن مشرعاً ليقع العمل الصادر منه مبغوضاً غير قابل للتقرب به، وإنما ظنَّ كفاية النية الواحدة

(١) الوسائل ٢٠: ٤٧٨ / أبواب ما يحرم بالماهرة ب ٢٥، وفي ص ٥٢٢ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٤.

[٣٢٣٧] مسألة ٨: لو نوى إحرام فلان فإن علم أنه لماذا أحرم صحيحاً، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين، وقيل بالصحة لما عن علي (عليه السلام) والأقوى الصحة لأنّه نوع تعيين، نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان (*)، وقد يقال: إنه في صورة الاشتباه يتمتع، ولا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع (١).

على نحو التداخل وظنّ إمكان إتيانها معاً فضم ما هو المشروع إلى قصد أمر آخر غير مشروع، فالنسبة إلى الحج لا يقع لعدم وقوعه في محله، ولكن لا مانع من وقوعه للعمرة المفردة، ومجرد ضمه إلى ما هو غير مشروع غير ضائر بالعمل القريبي الواجب لما يعتبر فيه، نظير انتظام بعض الأغسال الواردة إلى أغسال آخر لا موجب لها، فإنّ مجرد اقتنان ما لا أمر له إلى ما هو المأمور به لا يضر بصحة المأمور به.

(١) هذه المسألة تتصور إلى ثلاثة صور:

الأولى: ما إذا فرضنا أن فلانا الذي قصد أن يحرم مثله لم يحرم أصلاً، فلا ينبغي الريب في بطلان إحرامه لأنّه أحرب إحراماً لا واقع له، إذ المفروض أن ذلك الشخص لم يحرم.

الثانية: ما إذا صدر الإحرام من ذلك الشخص المقصود واقعاً وعلم بما قصده وأن إحرامه للحج أو للعمرة، وهذا مما لا ينبغي الشك في صحته لحصول النية المعتبرة وتقييز المنوي، ومجرد قصده بأنّ إحرامه إحرام فلان غير ضائر بصحة إحرامه.

الثالثة: ما إذا كان إحرام من قصد متابعته مجهولاً عنه ولا يعلم به حين الإحرام فتارة يفرض أنه يعلمه بعد ذلك وأخرى لا ينكشف له إلى الآخر وبقي على الاشتباه.

أما الثاني: فقد حكم المصنف بالبطلان، والظاهر أنه لا موجب له لأنّ التعيين الواقعي مع الاشارة الإجمالية إليه يكفي وإن لم يعلم به تفصيلاً كما تقدم في الناسي وذكرنا هناك أن الإحرام إذا كان بقصد ما عينه واقعاً وإن كان منسياً فعلاً يحکم

(*) بل الظاهر هو الصحة ولزوم العمل بالاحتياط المتقدم في الحاشية السابقة.

بصحته، ولا فرق بين المقامين سوى كون النسيان مسبوقاً بالعلم والإلال الواقع متعيناً في الموردين، غاية الأمر لا يمكن من التمييز فتكفي الاشارة الاجمالية، بل حتى إذا كان متمكناً من التمييز لا يلزم التفصيل في النية وتكفي الاشارة الاجمالية، فيجوز له أن يحرم لما يعيته الله واقعاً فيها بعد، والمقام أولى بالصحة لأنّه متعيناً في غير علم الله أيضاً، لأنّ الشخص الذي أحرم أولاً يعلم قصده، غاية الأمر من أحرم كإحرامه لا يدري بما قصده، فالمقام نظير ما إذا نوى طبقاً لما كتبه في القرطاس الذي نساه ولا يتمكّن من الرجوع إلى القرطاس.

وأمام الأول: وهو الذي يعلمه بعد ذلك وينكشف له كيفية إحرام ذلك الشخص فالظاهر أيضاً أنه لا مانع من الحكم بالصحة، لأنّ التعين الاجمالي حاصل، ولا دليل على اعتبار الأزيد من ذلك، بل هذه الصورة أولى بالصحة من الإحرام لما يعيّن الله فيها بعد، الذي قلنا بجواز ذلك وإن لم ينكشف عنده، والمفروض في المقام حصول الانكشاف لديه أيضاً.

وقد يتمسك للصحة في هذه الصورة بفعل علي (عليه السلام) حينما قدم من اليمين حرمًا بالحج وسأله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «وَأَنْتَ يَا عَلِيٌّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ (عليه السلام): إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كَنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مثِيلًا^(١) كَمَا فِي صَحِيحَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَفِي صَحِيحَةِ الْخَلَّابِيِّ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يَا عَلِيٌّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتَ بِمَا أَهْلَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: لَا تَحْلُ أَنْتَ، فَأَشْرَكَهُ فِي الْمَهْدِيِّ^(٢)» فقد ذكروا أن معنى ذلك أنني نويت الإحرام بما أحربت به أنت يا رسول الله كائناً ما كان، فكأنه (عليه السلام) لم يعيّن إهلاله حجاً أو عمرة وإنما نوى إهلالاً كإهلال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأقره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ذلك فقال له: لاتحل أنت وكن على إحرامك.

(١) الوسائل ١١: ٢١٥ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح٤.

(٢) الوسائل ١١: ٢٢٢ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح٤.

ولكن يظهر من الصحيحتين أن فعل علي (عليه السلام) أجنبي عن الإجمال في النية وعن الاكتفاء بقوله: أحرم كإحرام فلان، وذلك لأنّ الظاهر من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): إهلاً كإهلال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، أني نويت الحج المشروع الواجب على المسلمين وهو حج الإفراد أو القرآن، فراده (عليه السلام) - والله العالم - أني نويت الحج كحج النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وسائر المسلمين، ولم يكن حج التّنّع حينذاك مشروعاً، وإنما شرّع بعد وصول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إلى مكة وبعد السعي قبل وصول أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مكة، فما نواه أمير المؤمنين (عليه السلام) إنما هو حج الإفراد فلا إجمال في تبيه أصلاً.

نعم، في صحيح معاوية بن عمّار وصحيفة الحلبي ما يظهر منها المنافاة من جهة أخرى، ولا يمكن الجمع بينها من هذه الجهة، وهي أن مقتضى صحيح معاوية بن عمّار أن الهدي الذي جاء به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أربع وستون أو ست وستون وما جاء به أمير المؤمنين (عليه السلام) أربع وثلاثون أو ست وثلاثون - التّرديد من الرواوي - وساق الهدي كالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فيشمله قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحمل حتى يبلغ الهدي محله»، ويظهر من صحيح الحلبي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأت بالهدي ولم يسوق هدياً وإنما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ساق مائة بدنة وأشركه في هديه وجعل له سبعاً وثلاثين، فيكون حاله (عليه السلام) كحال سائر المسلمين لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «يأمرني أن آمر من لم يسوق هدياً أن يحمل»^(١) ومع ذلك أمره بعدم الاحلال وأشركه في هديه وحجّه، فلا بدّ من الالتزام بأن ذلك من مختصاته (عليه السلام) ونحو ذلك من التأوiyلات.

ثم إنّ المصنف ذكر في آخر المسألة أنه قد يقال: يتمتع في صورة الاشتباه وعدم انكشاف الحال إلى الآخر، ولكن لا دليل عليه إلا في مورد يصح له العدول إلى التّنّع كما فعله المسلمون بأمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وفيما إذا لم يكن متعيناً عليه

(١) الوسائل ١١ : ٢٣١ ، أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٢٥ .

[٣٢٣٨] مسألة ٩: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل^(١).

[٣٢٣٩] مسألة ١٠: لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق^(٢).

[٣٢٤٠] مسألة ١١: لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بني على أنه نواه^(٣).

[٣٢٤١] مسألة ١٢: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية

نوع خاص فحينئذ يجوز له قلب الإفراد إلى التقطع، وأمّا في غير ذلك فلا دليل على الانقلاب.

(١) أي لا يقع عما وجب عليه لا أنه يبطل برأسه، فيحكم بصحة المأني به ولكن لا يجرئ عما وجب عليه.

(٢) لأن العبرة بالقصد القلبي ولا عبرة بما سبق لسانه فإنه صادر من غير قصد واختيار، وربما يستدل له بخبر علي بن جعفر، قال: «سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخذطاً ذكر العمرة، قال فقال: ليس عليه شيء فليعد (فليعد) الإحرام بالحج»^(٤).

وفيه: أن الخبر أجنبي عن المقام بالمرة، لأن المفروض فيه صدور الإحرام منه في الخارج ولكن يريد الإحرام ثانياً يوم التروية لدرك فضل الإحرام يوم التروية، فلا يشمل الخطأ في الإحرام من الأول، مضافاً إلى ضعف السند بعبد الله بن الحسن.

(٣) لقاعدة التجاوز والصحّة، وليس الشك في أصل النية حتى يكون الشك في أصل العنوان.

(*) أي لم يقع عما وجب عليه.

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٥٤ / أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٨

والظاهر تحققه بأي لفظ كان، والأولى أن يكون بما في صحيحه ابن عمار وهو أن يقول : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وستة نبيك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيسر ذلك لي وتقيله مني وأعني عليه فإن عرض شيء يحببني فحلني حيث حبستني لقدر الذي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمره أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وظامامي ومحني وعصبي من النساء والطيب ، ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة^(١).

(١) ذكر المصنف في هذه المسألة استحباب التلفظ بالنية، ولا خصوصية لعبارة خاصة ويتحقق بأي لفظ كان، لاختلاف الأخبار في كيفية التلفظ، وذكر في المسألة الآتية استحباب أن يشرط عند إحرامه على الله أن يحمله إذا عرض مانع من إتمام نسكه، ويدل على استحبابها جملة من الروايات.

منها : صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة - إلى أن قال - اللهم إني أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وستة نبيك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإن عرض لي عارض يحببني فخلني حيث حبستني»^(٢) وفي التهذيب : فحلني^(٣) - بالحاء المهملة - وهو الصحيح لعدم صحة استعمال خلني أو خلاه وإنما يقال خلي سبيله.

ومنها : صحيحه ابن سنان ، قال «إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج فيسر ذلك لي ... وحلني حيث حبستني»^(٤) ولا يخفى أن المصنف خلط بين صدر رواية ابن سنان وذيل رواية معاوية بن عمّار ، وذكر صدر رواية عبدالله بن سنان في صدر رواية معاوية بن عمّار ثم ذكر تتمة خبر معاوية ابن عمّار ، والأمر سهل ، فلا كلام في استحباب الأمرين .

(١) الوسائل ١٢ : ٣٤٠ / أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٧٧ / ٢٥٣ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٣٤٢ / أبواب الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

[٣٢٤٢] مسألة ١٣: يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يجعله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار، وخالفوا في فائدة هذا الاشتراط، فقيل: إنّها سقوط المهدى، وقيل: إنّها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ المهدى محله، وقيل: سقوط الحج من قابل، وقيل: إنّ فائدته إدراك الثواب فهو مستحب تعبدى، وهذا هو الأظهر. ويدل عليه قوله (عليه السلام) في بعض الأخبار: «هو حل حيث جبسه اشترط أو لم يشترط»^(١)،

(١) اختلفت كلمة الفقهاء في فائدة هذا الاشتراط فذكروا لذلك وجوهًا منها: ما عن العلامة^(٢) وغيره أن الفائدة هي سقوط المهدى، فيحل بمجرد الإحصار وعرض المانع ولا يحتاج إلى المهدى.

ويستدل له بصحيح ذریع المخاربي، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل متمنع بالعمرة إلى الحج، وأحضر بعدهما أحram كيف يصنع؟ قال فقال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يجعله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه، إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه، قال فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا»^(٣).

وذكروا أنه يخص الآية الكريمة «إِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَاأَسْتِيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدَىٰ مَحْلَهُ»^(٤) وكذا يخصص الروايات الدالة على بلوغ المهدى محله إذا أحصر^(٥) فإن مقتضى الجمع بين الآية الكريمة وهذه الروايات وبين صحيح ذریع سقوط المهدى بالاحصار إذا اشترط عند إحرامه على الله أن يجعل.

(١) التذكرة ٧: ٢٦١، المختلف ٤: ٩٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٦ / أبواب الإحرام ب ٢٤ ح ٣.

(٣) البقرة ٢: ١٩٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١٨١ / أبواب الاحصار والصد ب ٢.

والذى ينبغي أن يقال: إن خبر ذريع وإن كان معتبراً، ومتى القاعدة تخصيص الآية وتلك الروايات به، ولكن وردت في المقام روايات ثلاث تدل على أن المحسور يحل سواء اشترط أم لم يشترط.

الأولى: رواية حمزة بن حمران، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقول: حلني حيث حبسوني، قال: هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل»^(١) فإنها صريحة في الاحلال بالحصار والحبس اشترط أم لم يشترط، ولكنها ضعيفة بحمزة فإنه لم يوثق، ورواها الصدوق^(٢) عن حمران بن أعين وهو من الأجلاء والنفاثات إلا أن طريق الصدوق إليه مجهول ولم يذكره في المشيخة.

الثانية: صحيحة زرارة، قال: «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط»^(٣). وربما يشكل في دلالتها باعتبار جهالة مرجع الضمير في قوله «هو حل»، حيث إنه كلام ابتدائي غير مسبوق بشيء، ولعل المراد به شخص خاص معهود بين الإمام (عليه السلام) والراوي فتكون الرواية جملة، فلا يصح الاستدلال بها لمطلق المحبوس. وفيه: أن الاشكال إنما نشأ من تقديم صاحب الوسائل صحيحة زرارة على رواية حمزة، ولكن الكليني^(٤) روى أولاً رواية حمزة ثم ذكر صحيحة زرارة بلا فصل فيرتفع الاجمال حينئذ، ضرورة أن المرجع في الصديحة ما ذكره في رواية حمزة وهو الذي يقول: «حلني حيث حبسوني»، والكاف في إنما حذف المرجع في الصديحة اختصاراً في النقل وإيعازاً إلى وحدة السؤال والجواب فيرتفع الاشكال.

ويؤيد ما ذكرنا عدم وضوح المراد من المحبس ولا المحبوس لو كانت الصديحة منعزلة عن السؤال وكانت مذكورة قبل رواية حمزة كما أثبتها في الوسائل، وهذا بخلاف ما لو كانت الصديحة مسبوقة برواية حمزة كما في الكافي، فإن المراد من المحبس

(١) الوسائل : ١٢ : ٣٥٧ / أبواب الإحرام ب ٢٥ ح ٢.

(٢) الفقيه : ٢ : ٩٤٢ / ٢٠٧.

(٣) الوسائل : ١٢ : ٣٥٧ / أبواب الإحرام ب ٢٥ ح ١.

(٤) الكافي : ٤ : ٣٣٣ / ٧.

حيثئذ هو الله تعالى، ومن المحبوس هو الشارط على نفسه الذي كان مرجع الضمير حسبي عرفت.

ثم إنّ مقتضى الجمع بين هذه الصيحة والآية الكريمة والروايات الدالة على بلوغ الهدى وبعثه إلى محله وذبحه، هو حمل الحل في الصيحة على الحل من حيث أعمال الحج والعمرة، بمعنى أنه من أحصر لا يجب عليه إتيان الأعمال لا أنه يحل من جميع الجهات حتى من جهة التروك والمحرمات، فيبقى حرمًا ويحرم عليه التروك إلى أن يبلغ الهدى محله ثم يحل ويحلق رأسه، بل نفس الصيحة ظاهرة في هذا المعنى، لأنّ الحبس إنما يكون بالنسبة إلى الأعمال والأفعال الوجودية، وأمّا التروك فأمور عدمية فلا حبس بالنسبة إليها.

الرواية الثالثة: صحيح البزنيسي، قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن حرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أمّا بلغك قول أبي عبدالله (عليه السلام): حلني حيث حبستني لقدرك»^(١) فإنها تدل على الاحلال بالمحصر والمنع عن إتيان الأعمال لأجل كسر الساق مطلقاً، سواء اشترط الحل أم لم يشترط، ومجدد الاستشهاد بقول الصادق (عليه السلام) واشتراطه الاحلال لا يدل على أن مورد السؤال كان من الاشتراط، بل إحلاله عند الحبس والمحصر في مورد الاشتراط من صغيرات الاحلال بالمحصر، ولعله (عليه السلام) لذلك استشهد بقول الصادق (عليه السلام) لا لأجل تطبيق فعل الإمام على مورد السؤال، فظاهر الصيحة هو الاحلال بالمحصر سواء اشترط أم لم يشترط وسواء بعث بالهدى أم لا، إلا أنه لا منافاة بين حصول الاحلال بالمحصر وشبوث الهدى وإن كان محلاً من حيث الأعمال، فهذه الفائدة غير مترتبة على الاشتراط. فتحصل: أن مقتضى الجمع بين الأدلة أنه بالمحصر يحل ويخرج من حرمة الله التي

(١) الوسائل ١٣ : ١٧٩ / أبواب الاحصار والصدب ١ ح ٤.

أوجبت عليه إتمام الحج أو العمرة ولا يجب عليه إتمام الأعمال، ولا ينافي ذلك وجوب الهدى عليه وإحلاله من الترور ببلوغ الهدى.

وممّا ذكرنا تعرف ضعف الاستدلال بالصحيحه على الاحلال بالاشترط وسقوط الهدى، لعدم ذكر الشرط في مورد الرواية.

ومن جملة فوائد اشتراط الاحلال تعجيل التحلل بالإحصار، ولكن الهدى لا يسقط كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب كالمحقق في الشرائع^(١) وتبعهم صاحب الجواهر^(٢).

أقول: إنّ كان المراد من تعجيل التحلل حصول الاحلال قبل الذبح كما هو ظاهر المتن فهذا ممّا لا دليل عليه، وإنّ كان المراد به - على ما يظهر من كلماتهم - حصول الاحلال بعد الذبح في المكان الذي أحصر فيه وعدم لزوم انتظار الذبح يوم النحر فقد استدلّ له ب الصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حدث، قال: «إنّ الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج متعمراً فرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا^(٣) وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكى؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ بيده فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمد... الحديث»^(٤).

وفيه أولاً: لم يعلم أنّ الحسين (عليه السلام) اشترط الاحلال عند إحرامه، ومجرد الاستحباب لا يدل على صدور الاشتراط منه، لجواز ترك المستحب بداع من الدواعي الراجحة ولا أقل لأجل بيان الجواز وعدم لزوم الاشتراط.

وثانياً: أن الرواية في مقام بيان حكم الاعتراض من دون نظر إلى المخصوصيات من ذكر الاشتراط ونحوه، وإلا لو كانت المخصوصية دخيلة في الحكم لكان على الصادق

(١) الشرائع ١: ٢٧٩.

(٢) الجواهر ١٨: ٢٦١.

(٣) السقيا بضم أوله، قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعه عشر ميلاً، معجم البلدان ٣: ٢٢٨.

(٤) الوسائل ١٣: ١٧٨ / أبواب الإحصار والصدب ١ ح ٣.

(عليه السلام) بيانها، فإطلاق الآية الشريفة الدالة على بلوغ الهدى محله ولزوم الذبح يوم النحر يقيد بالمعتمر المخصوص، فيجوز له الذبح في مكانه ولا يجب عليه الانتظار إلى يوم النحر.

وبالجملة: ما دلّ على إحلال الحسين (عليه السلام) بالمرض والمحصر مطلق من حيث الاشتراط وعدمه. ويفيد هذا الاطلاق ما رواه في كشف اللثام^(١) والجواهر^(٢) عن الجامع عن كتاب المشيخة لابن حبوب أنه روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل خرج معتمراً فاعتلت في بعض الطريق وهو محمر، قال: ينحر بدنـة ويحلق رأسـه ويرجـع إلى رحلـه ولا يقرب النساءـ، فإنـ لم يقدر صـام ثـانية عـشر يومـاً، فإنـ بـرأ من مـرضـه اـعتـمـرـ إنـ كانـ لمـ يـشـترـطـ علىـ رـبـهـ فيـ إـحـرـامـ، وإنـ كـانـ قـدـ اـشـتـرـطـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـتـمـرـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ فـيـعـتـمـرـ، وـيـجـبـ أـنـ يـعـودـ لـلـحـجـ الـوـاجـبـ الـمـسـتـقـرـ وـلـلـادـاءـ إـنـ اـسـتـمـرـتـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـ قـاـبـلـ...ـ»، فإنـ ذـكـرـ التـفـصـيلـ فـيـ ذـيـ الرـوـاـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـعـادـةـ الـاعـتـهـارـ إـنـ لمـ يـشـترـطـ وـعـدـمـ إـعـادـتـهـ إـنـ اـشـتـرـطـ يـكـشـفـ عـنـ كـوـنـ الـحـكـمـ بـالـإـحـلـالـ فـيـ صـدـ الرـوـاـيـةـ مـطـلـقاًـ مـنـ حـيـثـ اـشـتـرـاطـ وـعـدـمـهـ، فـالـمـتـحـصـلـ مـنـ الرـوـاـيـةـ أـنـ الـإـحـلـالـ يـتـحـقـقـ بـالـحـصـرـ مـطـلـقاًـ إـنـ لمـ يـشـترـطـ بـخـلـافـ إـعـادـةـ الـعـمـرـ بـعـدـ الـبـرـءـ فـإـنـهـ يـفـصـلـ بـيـنـ اـشـتـرـاطـ وـعـدـمـهـ، وـلـكـنـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ.

ثمّ إن هنا صحيحة أخرى تتحكي خروج الحسين (عليه السلام) للعمره ومرضه في الطريق، وهي صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً وقد ساق بدنـة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم^(٣) فحلق شعر رأسـهـ وـنـحرـهـ مـكـانـهـ، ثمـ أـقـبـلـ حـتـىـ جـاءـ فـضـرـبـ الـبـابـ، فـقـالـ: عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

(١) هذه الرواية لم نعثر عليها لا في الوسائل ولا في مستدرك الوسائل وإنما ذكرها كاشف اللثام في فصل الحصر والصد. كشف اللثام ٦: ٣٠٧، الجامع للشرايع: ٢٢٢.

(٢) الجواهر: ١٢٤.

(٣) برسم من البرسام مرض معروف.

ابني وربّ الكعبة، افتحوا له الباب، وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد»^(١).

وربما يقال بأن هذه الصحيحة خارجة عن محل الكلام، لأنّ موضع الخلاف من لم يسوق الهدي وأمّا السائق كما في مورد الرواية فلا يسقط عنه الهدي بجماع الأمة كما عن فخر المحققين^(٢)، فلو كانت القضية المذكورة في صحّيحة معاویة بن عمار المتقدّمة متّحدة مع القضية المذكورة في هذه الصحيحة فلاريـب في خروجهما عن محل الكلام لأنّ محل كلامنا من اعتمر ولم يسوق الهدي والمفروض أنه (عليه السلام) كان سائقاً بدنـة ولا يسقط الهدي حينئـد.

والجواب: أنه لم يعلم اتحاد القضية، ومن المحتمل أنه (عليه السلام) اعتمر مرّتين ومرض فيها وفي أحدهما ساق الهدي وفي الآخر لم يسوق، ثمّ إنه على تقدير اتحاد القضية فسوق الهدي في العمرة غير ثابت شرعاً وإنما ثبت في حج القرآن، وأمّا العمرة الفردية أو التّمّتع فليس فيها سوق بدنـة، فسيـق بدنـة مع الحسين (عليه السلام) غير مربـوط بالحج أو العمرة، ولعلـه كان من بـاب الـاتفاق وإلا فلاريـب في عدم ثبوـت سوق الـبدنة في العـمرة. نـعم لـو أحـصـرـ المـتـمـتـعـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ بـعـثـ هـدـيـاـ وـيـتـحـلـلـ فـيـ مـكـانـهـ بـعـدـ الذـبـحـ، وـلـهـ أـنـ يـنـحرـ أـوـ يـذـبـحـ فـيـ مـكـانـهـ وـيـتـحـلـلـ.

فالمستفاد من الصـحـيـحـينـ الـحاـكـيـنـ لـفـعـلـ الـحـسـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) أـنـ الـمـعـتـمـرـ إـذـ أـحـصـرـ لـأـيـجـبـ عـلـيـهـ بـعـثـ الـهـدـيـ إـلـىـ مـحـلـهـ، بـلـ يـجـبـ لـهـ الذـبـحـ فـيـ مـكـانـهـ وـيـتـحـلـلـ سـوـاءـ اـشـتـرـطـ الـإـحـلـالـ أـمـ لـاـ، فـاـ ذـكـرـ جـمـلةـ مـنـ الـأـكـابـرـ (قـدـسـ اللهـ أـرـوـاحـهـ) مـنـ جـوـازـ التـعـجـيلـ فـيـ إـذـ اـشـتـرـطـ لـمـ يـثـبـتـ، بـلـ الـحـكـمـ ثـابـتـ لـطـلـقـ الـمـعـتـمـرـ إـذـ أـحـصـرـ اـشـتـرـطـ الـخـلـ أـمـ لـمـ يـشـتـرـطـ.

وـمـنـهـ: سـقـوـتـ الـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ، حـكـيـ ذـلـكـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ، وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ

(١) الوسائل : ١٣ : ١٨٦ / أبواب الـاحـصـارـ وـالـصـدـبـ ٦ ح ٢.

(٢) إـيـضـاحـ الـفـوـائدـ ١ : ٣٢٧.

بصحيح ضریس بن أعين، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج ممتنعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكّة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكّة فيطوف ويُسْعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه فإن لم يكن اشتراط فإن عليه الحج من قابل»^(١).

ولكن الصحّيحة أجنبية عن مورد كلامنا، لأنّ محل الكلام إنما هو المخصوص، وهو المنوع عن إتيان أعمال الحج أو العمرة بفرض ونحوه من الموضع، ومورد الصحّيحة من يتمكّن من الأعمال والمناسب من الطواف والسعى ولكن فاته الموقفان لضيق الوقت والغفلة ونحو ذلك، فهذه الفائدة إنما تترتب على الاشتراط فيما إذا فاته الوقوفان وتبدل وظيفته إلى إتيان العمرة المفردة بنفس الإحرام الأوّل فيطوف ويُسْعى ويحلق رأسه ثمّ يأتي بطواف النساء، وهذه الصحّيحة من جملة الروايات الواردة في فوت الموقفين، وتلك الروايات على طائف:

الأولى: ما دلّ على أن من فاته الوقوف يجب عليه الحج من قابل، وفي بعضها أنه يجعل ما أتى به عمرة مفردة وعليه الحج من قابل، كما في صحيح معاوية بن عمّار قال «وقال أبو عبدالله (عليه السلام): أيها حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو ممتنع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»^(٢)، وقد ذكرنا غير مرّة أن هذه الجملة «عليه الحج من قابل» ونحوها ظاهراًها عدم الإجزاء وعدم الاكتفاء بما أتى به أولاً.

الثانية: وهي بإزاء الأولى، كصحّيحة ضریس المتقدمة الدالة على التفصيل من أنه لو اشترط الاحلال يسقط عنه الحج في القابل وتجزئ العمرة المفردة عن الحج الواجب عليه، وإن لم يكن اشتراط فعليه الحج من قابل.

الثالثة: ما يدل على أنه لو أتى بعمرة مفردة أخرى غير ما بيده يسقط الحج عنه

(١) الوسائل ١٤: ٤٩ / أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٩٥ / ١٠٠١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨ / أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح ١.

في القابل ويجزئ ذلك عن الحج، وإن لم يعتمر ثانياً فعليه الحج من قابل، كما في صحيفة داود الرقي، قال: «كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) بنى إذ دخل عليه رجل، فقال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحدة منهم دم شاة ويحلون (يحلق) وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تضي أيّام التشريق بعكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل»^(١).

فالروايات الدالة على سقوط الحج في القابل وعدمه بين ما هي مطلقة وبين ما هي مفصلة بين الاشتراط وعدمه، وبين ما هي مفصلة بين إتيان عمرة ثانية وعدمه.

فالمستفاد من هذه الطوائف سقوط الحج من قابل عن اشتراط، أو عن أى بعمره مفردة ثانياً إذا فاته الموقف، فإن تم الاجماع المدعى على أن من وجب عليه الحج وتكنّ منه لا يسقط عنه كما عن العلامة^(٢) وارتضاه غيره من الأكابر حتى صاحب المذايق^(٣) الذي لا يعني بأمثال هذه الاجماعات، فلا بد من رفع اليد عن الخبرين الداللين على سقوط الحج من قابل إذا اشترط أو أتى بعمره مفردة ثانياً، وإن لم يتم الاجماع واحتمنا الاجتزاء من الشارع بما أتى به المشترط أو بما أتى به من العمر المفردة ثانياً عن الحج الواجب عليه، فلا مانع من الالتزام بضمون الروايتين، وعلى كل تقدير سواء التزمنا بضمرين هذه الروايات أم لم نلتزم فهي أجنبية عن المخصوص والمتصود، لأنّ موردها عدم التكّن من الوقوف لضيق الوقت ونحوه لا المنوع عن الأفعال بفرض ونحوه.

وال الأولى أن يستدل لترتّب هذه الفائدة بصحيحة ذريعة المتقدّم، فإنه صريح في سقوط الحج من قابل إذا اشترط الاحلال، فإنه (عليه السلام) بعد ما سأله أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحلّه؟ فأجاب السائل بقوله بلى، ثم سأله الراوي

(١) الوسائل ١٤: ٥٠ / أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح ٥.

(٢) المنتهى ٢: ٦٨٠ السطر ١٩.

(٣) المذايق ١٥: ١٠٦.

والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط بل لا بدّ من التلفظ ، لكن يكفي كل ما أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص ، وإن كان الأولى التعين مما في الأخبار^(١) .

أفعليه الحج من قابل ؟ قال (عليه السلام) : لا^(٢) ، ولو كنّا نحن وهذه الصحيحة لالالتزام بسقوط الحج من قابل ، ولكن بإزائها صحيحة أخرى وهي صحيحة أبي بصير الدالة على ثبوت الحج من قابل ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج أن حلّني حيث حبسني ، عليه الحج من قابل ؟ قال : نعم»^(٣) والتنافي بين الصحيحتين ظاهر جدًا .

وتحمل قوله «نعم» في صحيح أبي بصير على الحكم الوضعي والفساد وقوله «لا» في صحيح ذريع على نفي الوجوب التكليف ، فتكون النتيجة عدم وجوب الحج عليه في السنة القادمة وإن كان ما أتى به فاسدًا فلا تعارض في البين ، خلاف الظاهر ، بل الظاهر أن النفي والاثبات واردان في مورد واحد ، وبعد التعارض والتكافؤ يحكم إطلاق الروايات الدالة على وجوب الحج في السنة القادمة .

فتتحصل من جميع ما تقدّم : أنه لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ، فلا محicus إلا عن الالتزام بأنّ فائدة الاشتراط إدراك الشواب بذكر الشرط في عقد الإحرام ، فهو مستحب تعبدى في نفسه ودعاء مأمور به في الأخبار يترتب على فعله الشواب ودعاء يعلم الحرم باستجابته ، لأنّه لو أحصر ومنع عن إتيان الأعمال يحلّه الله تعالى .

(١) لا بدّ من إبراز هذا الاشتراط عبرز ومظهر في عقد الإحرام والغالب هو اللفظ وب مجرد القصد القلبي غير كاف في صدق الاشتراط كما هو الحال في سائر موارد الاشتراط ، فإن الشرط ربط شيء بشيء آخر ، وبمجرد النية لا يوجد الارتباط ما لم يظهره بمجرد ، نعم لا يعتبر فيه لفظ مخصوص ، بل يكفي كلّما أفاد هذا المعنى وإن كان الأولى قراءة الأدعية المشتملة على ذكر الشرط .

(١) الوسائل ١٢ : ٣٥٦ / أبواب الإحرام ب ٢٤ ح ١٣ .

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٥٦ / أبواب الإحرام ب ٢٤ ح ٢٣ .

**الثاني من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع، والقول بوجوب الخمس أو الست
ضعيف^(١)،**

(١) لا ينبغي الريب في وجوب التلبيات بل وجوهها من جملة القطعيات، وإنما وقع
الخلاف في صورتها وكيفيتها على أقوال ذكرها في المتن.

أما الأول: فيدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في
حديث، قال: «التلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، ذَا الْمَعْرَجَ لَبِيكَ، لَبِيكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ
لَبِيكَ، لَبِيكَ غَفَّارُ الذُّنُوبِ، إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): واعلم أنه لا بدّ
من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد...»^(٢) وهي
صریحة في أن الواجب من التلبيات هو التلبيات الأربع المذكورة في أول الحديث، وأما
البقية فمستحبة.

وأما القول الثاني: فاستدل له بعدة من الروايات.

منها: ما رواه الصدوق في المخلص^(٣) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد
(عليهما السلام) في حديث «قال (عليه السلام) والتلبيات الأربع، وهي: لَبِيكَ اللَّهُمَّ
لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٤) ولكنها
ضعفية السنّد بعدة من المجاهيل.

ومنها: صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لما لبی
رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ) قال: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، ذَا الْمَعْرَجَ لَبِيكَ»^(٥).

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٢ / أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢.

(٢) المخلص: ٦٠٦.

(٣) الوسائل ١١: ٢٣٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٢٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٨٤ / أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٤.

بل أدعى جماعة إجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع، واختلفوا في صورتها على أقوال :

أحداها: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.

الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: إنَّ الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك.

والجواب: أن الصحيحه في مقام بيان حكاية تلبية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا دليل على أن جميع ما أقى به واجب، بل ذكر الدعاء في ذيل التلبيات قرينة على عدم وجوب جميع هذه الجملات، لأنَّ الدعاء غير واجب قطعاً.

ومنها: صحيحه عاصم بن حميد الحاكية لتلبية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لبي بالأربع، فقال: «لبيك اللهم لبيك، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك»^(١).

وفيه: أن هذه الصحيحه غير منطقية على هذا القول لاشتاتها على ست أو خمس تلبيات، مضافاً إلى أن كلمة «الملك» متقدمة على «لك» في الصحيحه، وهذا القائل التزم بالعكس، بل لم يقل أحد بوجوب تقديم «والملك» على «لك». على أنها تحكي فعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقد عرفت أن مجرد حكاية فعله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يدل على الوجوب. وأماماً القول الثالث والرابع فلا دليل عليهما أصلاً.

والذي ينبغي أن يقال: إنَّ التلبية تتحقق بجميع ذلك، لأنَّ المستفاد من صحيح معاوية بن عمّار لزوم الاتيان بالتلبيات الأربع على النحو المذكور في الصحيحه من دون نقية في العبارة، ولكن لا دليل على عدم جواز الفصل بينها بدعاء أو ذكر بل ولو بكلام آدمي، فيقول مثلاً: لبيك اللهم لبيك، لبيك اللهم صلّى على محمد وآل محمد لا شريك لك، اللهم اغفر لي لبيك، لكن مع التحفظ على صدق هذه العبارة ومراعاتها

الثالث: أن يقول: لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ.

الرابع: كالثالث، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمَلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ بِتَقْدِيمِ لَفْظِ «وَالْمَلْكَ» عَلَى لَفْظِ «لَكَ». وَالْأَقْوَى هُوَ القُولُ الْأَوَّلُ (*) كَمَا هُوَ صَرِيفٌ صَحِيقَةٌ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْزَوَّانِدُ مُسْتَحْجَبَةٌ، وَالْأُولَى التَّكْرَارُ بِالإِتِيَانِ بِكُلِّ مِنِ الْصُورِ الْمُذَكُورَةِ، بَلْ يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَقُولَ كَمَا فِي صَحِيقَةٍ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبِّيْكَ غَفَّارُ الذُّنُوبِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ أَهْلُ التَّلْبِيَّةِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبِّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ تَبَدِّأُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ، لَبِّيْكَ كَشَافُ الْكَرُوبِ الْعَظَامِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيْكَ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبِّيْكَ.

[٣٢٤٣] مَسَأَةٌ ١٤: الْلَازِمُ إِلَيْنَا بِهَا عَلَى الْوِجْهِ الصَّحِيفِ بِمَرَاعَاةِ أَدَاءِ الْكَلِمَاتِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يَجِزُّ الْمَلْحُونُ مَعَ التَّمْكِنِ مِنَ الصَّحِيفِ بِالْتَّلْقِينِ أَوَ التَّصْحِيفِ، وَمَعَ دُمُّ تَمْكِنَةِ فَالْأَحْوَطُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْتَنَابَةِ (١)،

فَلَوْ خَرَجْتَ عَنْ كُوْنِهَا تَلْبِيَّةً كَمَا إِذَا كَانَ الفَصْلُ بَيْنَهَا طَوِيلًا وَلَوْ بِالْدَعَاءِ وَالْذِكْرِ فَلَارِيبٌ فِي عَدْمِ صَدْقِ التَّلْبِيَّةِ.

(١) لَا يَنْبَغِي الرِّيبُ فِي لَزُومِ الْإِتِيَانِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الشَّرِيفَةِ عَلَى الْوِجْهِ الصَّحِيفِ الْمَطَابِقُ لِلْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَاءُ الْحَرْفِ مِنْ مَخَارِجِهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَأْسُورُ بِهِ فَلَا يَجِزُّ الْمَلْحُونُ مَعَ التَّمْكِنِ مِنَ الصَّحِيفِ، وَالْأَمْرُ بِإِتِيَانِ التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ فِي صَحِيفَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) يَرَادُ بِهِ الْإِتِيَانُ بِهَا صَحِيفًا، إِذَا لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَرَأَ

(*) كَمَا أَنَّ الْأَحْوَطُ هُوَ الثَّانِي.

(١) الْوَسَائِلُ ١٢: ٢٨٢ / أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ بِ٤٠ حَ.

هذه الكلمات على الوجه الصحيح، فاللازم الاتيان بمثل ذلك ولا دليل على الاجتزاء بغيره، فحال التلبيات حال القراءة والأذكار في الصلاة^(١).

ولو لم يتمكن من الأداء على الوجه الصحيح فقد ذكر في المتن أن الأحوط الجمع بين الاتيان بالملحون والاستنابة.

وقيل في وجهه: إن مقتضى قاعدة الميسور الاجتزاء بالملحون، ومقتضى خبر زرارة «إن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبدالله (عليه السلام) فأمر له أن يلبي عنه»^(٢) لزوم الاستنابة، والجمع بين الدليلين يقتضي الجمع بين الاتيان بالملحون والاستنابة.

وفيه: إن كان خبر زرارة صحيح السندي فلا حاجة إلى القاعدة بل يتعمّن الاستنابة وإن كان ضعيفاً فلا موجب للإستنابة، وأمّا قاعدة الميسور فغير تامة أصلاً ولا يمكن إثبات حكم من الأحكام الشرعية بها، وقد ذكرنا ذلك في موارد كثيرة، وأمّا خبر زرارة فضعف السندي ببيان الضرر فإنه لم يوثق.

والصحيح أن يستدل للاجتزاء بالملحون إذا لم يتمكن من الصحيح بمعتبرة مساعدة ابن صدقة، قال: «سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الآخرون في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح...»^(٣)، فإن المستفاد منها عدم الاكتفاء بالترجمة بالعجز عن الصحيح، وأنه يجب على كل مكلّف أن يأتي بالقراءة أو التلبية بالعربية ولا تصل النوبة إلى الترجمة مع التمكن من العربية، فيجب عليه الاتيان بالعربية حدّ الامكان ولو بالملحون، لأنّ ما يراد من العربي العارف باللغة لا يراد من الأعجمي الذي لا يتمكن من أداء الكلمات

(١) لقد تعرّض سيدنا الأستاذ (دام ظله) لهذا الموضوع في بحث القراءة في باب الصلاة. ذيل المسألة [١٥٢٩].

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨١ / أبواب الإحرام ب ٣٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: ١٥١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٧ ح ٢.

وكذا لا تجزئ الترجمة مع التكّن، ومع عدمه فالأحوط الجمع^(*) بينها وبين الاستنابة^(١)،

على النهج الصحيح، فلا يسقط عنه القراءة أو التلبية بجرد عجزه عن أداء الكلمات صحيحاً، إذ لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح العارف باللغة العربية، فالملحون يقوم مقام الصحيح.

وي يكن الاستدلال له بما رواه الكليني بسند معتبر عندنا وفيه النوفلي والسكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تلبية الآخرين وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه»^(١) فإن المستفاد منها عدم جواز الاستنابة بالعجز عن أداء الكلمات، فإذا ثبت جواز الالكتفاء بالمقدار الممكن في الآخرين - ولو بتحريك لسانه - ثبت في غيره أيضاً، إذ لا نحتمل سقوط الحج أو سقوط التلبية عنه والمفروض أنه لا دليل على الاستنابة، فالمأمور بالتلبية نفس الآخرين أو العاجز عن أداء الكلمات الصحيحة فينتقل الواجب إلى الملحون، فالالكتفاء بالملحون هو الأقوى وإن كان الجمع بينه وبين الاستنابة أحوط.

(١) وأما الترجمة فع التكّن من العربية فلا تجزئ لأنها على خلاف المأمور به في الروايات، ومع عدم التكّن من العربية فقد ذكر في المتن أنَّ الأحوط الجمع بين الملحون والترجمة والاستنابة.

أقول: لا بدّ من خروج الآخرين عن هذا البحث بالمرة، لأنَّه غير قادر على التكلُّم أبداً لا بالملحون ولا بالترجمة، فالكلام في القادر على التكلُّم، ولا ريب أنَّ من كان قادراً على التكلُّم يقدر على أداء الكلمات العربية ولو ملحوناً فيدخل المقام في المسألة السابقة من الاجتزاء بالملحون بدلاً عن الصحيح، نعم لو فرض عدم التكّن حتى من الملحون فيدور الأمر بين الترجمة والاستنابة.

(*) وإن كان الأظهر جواز الالكتفاء بالملحون، وكذلك الحال فيما بعده.

(١) الكافي ٣: ١٧ / ٣١٥، الوسائل ٦: ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ١.

والأخرس يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه^(١)، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة، ويلبي عن الصبي غير المميز وعن المغمى عليه^(٢).

وفي قوله: إنَّ الْحَمْدَ (الخ) يصح أن يقرأ بكسر المهمزة وفتحها^(٣)، والأولى الأولى، و(لبيك) مصدر منصوب بفعل مقدر، أي ألب لك إلباباً بعد إلباب، أو لبأً بعد لب، أي إقامة بعد إقامة، من لب بالمكان، أو ألب أي أقام، والأولى كونه من لب، وعلى هذا فأصله (لتين لك)، فحذف اللام وأضيف إلى الكاف

وقد يشكل بأن هذا الشخص لم يجب عليه الحج، لأنَّه معذور عن أدائه فكيف يجب عليه الترجمة أو الاستنابة مع أنها فرع وجوب الحج عليه، فعليه أن يصبر إلى العام القابل ليتعلَّم أداء الكلمات صحيحاً.

(١) كما في رواية السكوني المتقدمة^(١)، ويقصد بذلك عقد الإحرام بالتلبية.

(٢) وأما الصبي غير المميز فيلبي عنه كما في صحيح زراره^(٢)، وأما المغمى عليه فلا دليل عليه سوى مرسل جميل «في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف (الوقت)، فقال: يحرم عنه رجل»^(٣) ودلالته على جواز الاستنابة في المقام بناءً على نسخة «(الوقت)» وهو المiqat تامة ولكنَّه ضعيف السندي بالارسال. مضافاً إلى احتمال صحة نسخة «الموقف» فيخرج عن محل الكلام، لعدم دلالته على جواز الاستنابة عن أغمى عليه من المiqat لعمره المتعن أو الحج، وإنما يختص بن أتى الموقف مغمى عليه، فحينئذ تكون وظيفة المغمى عليه الرجوع إلى المiqat إن أمكن وإنَّ فلن مكانه. كما هي وظيفة الجاهل والناسي إذا تجاوزا المiqat غير محظيين.

(٣) أمَّا الكسر فلإبتداء بجملة مستقلة والاتيان بأول كلام آخر بعد الجمل المتقدمة من التلبيات، وأما الفتح فلأجل التعليل، أي لبيك واستجيب لك لأجل كون

(١) في ص ٤١٤.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٨ / أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ١٧.

(٣) الوسائل ٤١٣: ٤١٣ / أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

فحذف النون. وحاصل معناه إجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من (الب) بمعنى واجه، يقال: داري تلب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدي لك، وأماماً احتفال كونه من (لب الشيء)، أي خالصه، فيكون بمعنى إخلاصي لك بعيد. كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير (على) و (الدى) فأضفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له، لأنّ (على) و (الدى) إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيها بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبي كذلك فإنه يقال فيه (لبي زيد) بالياء.

[٣٢٤٤] مسألة ١٥: لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية، وأماماً في حج القرآن فيتخير بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد^(١)،

الحمد لك وبسبب أن الحمد والنعمة لك، وحكي عن العلامة في المنهى^(٢) عن بعض أهل العربية أنه قال: من قال أن - بالفتح - فقد خص ومن قال بالكسر فقد عم، فإن الكسر يقتضي تعيم التلبية وإنشاء الحمد، والفتح يقتضي تحصيص التلبية، أي لبيك بسبب أن الحمد لك.

(١) لا ريب في أن التلبية ثابتة في جميع أقسام الحج والعمرمة، وهي استجابة الله تعالى، وهي التي توجب الإحرام والدخول في حرمة الله، وما لم يلب يجوز له ارتكاب المنهيات، فكل حاج عليه أن يلبي، ولا ينعقد الإحرام إلّا بها.

في صحيح الحلباني قال: «سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم أن «أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق»^(٣)، فنادى فأجيب من كل وجه يلبون». ويظهر منها أن التلبية استجابة الله تعالى ولا يختص بقسم خاص من أقسام الحج.

(١) المنهى ٢: ٦٨ السطر ١٤.

(٢) الحج ٢٢: ٢٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٤ / أبواب الإحرام ب ٣٦ ح ١.

وفي صحیحة معاویة بن عمار قال (عليه السلام) بعد ذکر التلبیات: «واعلم أنه لا بد من التلبیات الأربع التي کن في أول الكلام، وهي الفرضة وهي التوحید وبها لبی المرسلون»^(١).

وفي صحیحة معاویة بن وهب «تحرمون كما أنتم في محاملکم تقول: لبیك إلى الآخر»^(٢).

ويعلم من هذه الروایات أن التلبیة ثابتة في الحج وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها، وقد تقدّمت جملة من الروایات الداللة على أنه إذا لم يلب يجوز له كل شيء من المنهیات ويظهر منها أن تحقق الإحرام إنما هو بالتلبیة وأنه حر قبل التلبیة، ففي صحیحة عبدالرحمن «في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلب، قال: ليس عليه شيء»^(٣) هذا كله في غير القرآن من أقسام الحج والعمراء.

وأما حج القرآن فلا تجب فيه التلبیة بل الحاج يتخير بين التلبیة وبين الاشعار أو التقليد، وتدل على ذلك جملة من الروایات.

ومنها: صحیحة معاویة بن عمار «قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبیة والاشعار والتقلید، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحزم»^(٤).

ومنها: صحیحة أخرى له «يقلدها نعلاً خلقاً قد صلیت فيها، والاشعار والتقلید بعنزة التلبیة»^(٥).

ومنها: صحیحة عمر بن يزید، «من أشعر بدنته فقد أحزم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير»^(٦).

(١) الوسائل ١٢ : ٣٨٢ / أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٨٣ / أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢ : ٣٣٣ / أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١ : ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠.

(٥) الوسائل ١١ : ٢٧٧ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١.

(٦) الوسائل ١١ : ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢١.

والإشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع المدي^(١)

وعن السيد^(١) وأبن إدريس^(٢) عدم انعقاد الإحرام مطلقاً حتى في حج القران إلا بالتلبية، ويردهما النصوص المتقدمة، كما أن ما نسب إلى الشيخ^(٣) من أن انعقاد الإحرام بالإشعار متوقف على العجز عن التلبية فهو في طوها مردود أيضاً بإطلاق الصاحح المتقدمة.

(١) أما الثاني وهو اشتراك التقليد بين أقسام المدي فلا ينبغي الريب فيه لعدة من الروايات^(٤) مضافاً إلى عدم نقل الخلاف من الأصحاب.

وأما الأول: وهو اختصاص الإشعار بالبدن فقد يقال: إنّ مقتضى صحيحتي معاوية ابن عمار المتقدمتين عدم الاختصاص وتمييمه لسائر أفراد المدي، إلا إذا قلنا بأنّ الصحيحتين ليستا في مقام بيان الموارد، وإنما هما في مقام بيان أنّ الإحرام يتحقق بذلك في الجملة، وأما أنه في أي مورد وبأي شرط وفي أي زمان ومكان، فالصحيحتان ساكتتان عن هذه الجهة.

ثم إنّه بناءً على منع إطلاق النص يكفيانا في عدم ثبوت الإشعار في غير البدنة عدم الدليل.

نعم، يظهر من صحيح عمر بن يزيد «من أشعر بدنته فقد أحرم» اختصاص الإشعار بالبدنة، وإلا لو كان الإشعار ثابتاً في غير البدنة أيضاً لكان ذكر البدنة لغواً، لما ذكرنا في محله أنّ القيد وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المشهور من الانتفاء ولكن يوجب عدم سريان الحكم في الطبيعي وإلا لكان ذكر القيد لغواً. وكيف كان، لا دليل على ثبوت الإشعار في غير البدن.

(١) الانتصار: ١٠٢.

(٢) السائرات: ٥٣٢.

(٣) المبسوط: ١، ٣١٧، الحلف ٢: ٢٨٩ المسألة ٦٦.

(٤) الوسائل: ١١: ٢٧٥ / أبواب أقسام الحج ب ١٢.

وال الأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد، فينعقد إحرام حج القرآن بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضاً^(١)،

ثم إنه في البدن مخير بين الإشعار والتقليد، ويكتفي أحدهما في عقد الإحرام، لإطلاق الروايات المتقدمة كصحيحه معاوية بن عمّار ونحوها.

نعم، الأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد لمعتبرة السكوني عن جعفر (عليه السلام) «أنه سُئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ فقال: أمّا النعل فتعرف أنها بذلة ويعرفها صاحبها بنعله، وأمّا الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها»^(٢) فكأنّ الجمع بينهما مفروغ عنه وإنما سُئل (عليه السلام) عن وجهه والإمام (عليه السلام) بين وجهه الجمع، ولصحيح معاوية بن عمّار «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلدتها بنعل خلق قد صلي فيها»^(٣).

بل الأحوط الأولى هو الجمع بين التلبية والإشعار والتقليد ولا يكتفي في عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد، خروجاً عن مخالفة السيد^(٤) وابن إدريس^(٥) حيث ذهبوا إلى أنّ التلبية محققة للإحرام في جميع الموارد حتى حج القرآن.

(١) ويستدل لذلك بأحد أمرين:

أحدهما: الاطلاقات الآمرة بالتلبية^(٦)، إذ لا يظهر منها الاختصاص بغير حج القرآن، وحيث إن المفروض تحقق الإحرام بالإشعار أو التقليد فيكون وجوب التلبية عليه حينئذ وجوباً نفسيّاً.

ثانيها: موثقة يونس، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني قد اشتريت

(١) الوسائل ١١ : ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٢.

(٢) الوسائل ١١ : ٢٧٦ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٤.

(٣) الانتصار: ١٠٢.

(٤) السرائر ١ : ٥٣٢.

(٥) الوسائل ١٢ : ٣٨٢ / أبواب الإحرام ب ٤٠.

نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها ف فهي واجبة عليه في نفسها^(*)، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الأمرين وبأيّهما بدأ

بدنة، فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفضى عليك من الماء والبس ثوبك، ثم أخْنَها مستقبل القبلة، ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنانها، ثم قل: بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل متي، ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه»^(١) فإن المفروض في مورد الرواية تحقق الإحرام بالأشعار، فيكون الأمر بالتلبية ظاهراً في الوجوب النفسي.

والجواب عنه: أمّا عن الأوّل فبأنه لا يمكن التمسك بالاطلاقات، فإن الأخبار الآمرة بالتلبية كلّها في مقام بيان تتحقق الإحرام بذلك وأنه أحد الثلاثة، فإذا أشعر أو قدّ فقد حصل الإحرام منه، ومعه لا يبق مجال وموضع للتلبية.

وأمّا عن الثاني: وهو موئذنة يونس، فالظاهر من الأمر بالتلبية في مورد الأشعار والإحرام به هو وجوب التلبية وجوباً نفسياً.

ودعوى أنه مشتملة على جملة من المستحبات وذلك يوجب عدم ظهور الأمر في الوجوب، ضعيفة لما ذكرنا غير مرّة أن مجرد اشتغال الرواية على المستحبات لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب، إلا إذا قامت القرينة على عدم إرادة الوجوب، فالموئذنة لا قصور في دلالتها على الوجوب.

ولكن مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها للوجوب، لأنّ الموئذنة لو كانت على النحو الذي ذكرناها ورواتها الكليني^(٢) فالأمر كما ذكرنا، إلا أن الصدوق^(٣) رواها أيضاً بطريقه الصحيح بزيادة توجب كون الموئذنة أجنبية عن المقام بالمرّة، ولم يذكر الكليني هذه الزيادة، فقد روى الصدوق باسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب، قال:

(*) في وجوبها عليه إشكال.

(١) الوسائل ١١ : ٢٧٥ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٢٩٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٠ ، الوسائل ١١ : ٢٧٥ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٣

كان واجباً وكان الآخر مستحبأً^(*)، ثم إن الإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من المهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن

«خرجت في عمرة فاشترىت بدنه وأنا بالمدينة، فأرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا، فإنه كان يجزئك أن تشتري من عرفة، قال: انطلق» إلى آخر ما ذكره الكليني^(١)، فالرواية واردة في العمرة، والإحرام لها تتحقق بالتلبية فقط لا بالاشعار، وكلامنا في حج القران الذي يتحقق الإحرام له بالاشعار، فالرواية أجنبية عن المقام، وأمّا الاشعار الوارد في الرواية فمحمول على الاستحباب لوضوح عدم ثبوت الاشعار في العمرة على إطلاقها فالقول بوجوب التلبية على القارن وجوباً نفسياً كما في المتن وغيره لا دليل عليه.

(١) ربما يقال بأنه كيف يجتمع استحباب الجمع بين التلبية والاشعار أو التقليد وأنه إذا بدأ بأحدهما كان الآخر مستحبأً وبين ما سبق أن ذكره المصنف (قدس سره) من أنه يجب الاتيان بالتلبية وجوباً نفسياً، لأنّ مقتضى الاستحباب الذي ذكره هنا أنه لو قدم الاشعار كان الاتيان بالتلبية مستحباً، مع أنه ذكر (قدس سره) أنه يجب الاتيان بالتلبية ولو تحقق منه الاشعار.

والجواب: أنّ استحباب الجمع بين التلبية والاشعار أو التقليد بلحاظ عقد الإحرام ولو من جهة الخروج من خلاف السيد وابن إدريس، يعني أن استحباب الجمع بين التلبية والاشعار أو التقليد لأجل حصول القطع بعقد الإحرام حتى على رأي السيد وابن إدريس، ولا ينافي ذلك فتواه بوجوب التلبية في نفسها تعبدأً، فلو قدم الاشعار أو التقليد فلا بأس بالتلبية في نفسها بعده خروجاً من خلاف السيد، وأمّا لو عكس ولبي أولًا فالحكم باستحباب الاشعار بعد عقد الإحرام مما لا دليل عليه.

(*) استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت.

(١) الكافي ٤ : ٢٩٦ .١

وعن المدارك أنه قال: وأمّا استحباب الاشعار أو التقليد بعد التلبية فلم تقف له على نص بالخصوص (٢).

(١) كيفية الاشعار على ما يظهر من النصوص وذهب إليه عامة الفقهاء أنه يشق سنامه من الجانب الأيمن، وظاهر كلمات الأصحاب بل ظاهر الروايات - بعد حمل المطلقات على المقيد - وجوب الاشعار بهذه الكيفية، فما نسب إليهم صاحب الحدائق (٣) من الاستحباب لا تساعد عليه الروايات ولا كلمات الأصحاب، فالاشعار إنما يتحقق بشق السنان وطعنه من الجانب الأيمن لا بسائر أعضائه.

نعم، إذا كانت معه بدن كثيرة دخل الرجل بين اثنين منها فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر كما في صحيح حرizer (٤)، وأمّا كيفية وقوف الرجل عند الاشعار فذكر في المتن بأن يقف الرجل من الجانب الأيسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن، وهذه الخصوصية لم يرد فيها نص ولا تصريح من الفقهاء.

وربما يقال بأنها مذكورة في صححية معاوية بن عمّار، قال: «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها» (٥).

وفيه: أنه لم يعلم أن قوله: «ويقوم الرجل في الجانب الأيسر» قيد للاشعار ويحتمل رجوعه إلى التقليد فيكون مستحبتاً، لأنّ أصل التقليد في مورد الاشعار

(*) على المشهور.

(١) المدارك : ٧ : ٢٦٧.

(٢) الحدائق : ١٥ : ٥١.

(٣) الوسائل : ١١ : ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٩.

(٤) الوسائل : ١١ : ٢٧٦ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٤.

والتقليد أن يعلق في رقبة الم Heidi نعلاً^(*) خلقاً قد صلّى فيه^(١).

[٣٢٤٥] مسألة ١٦ : لا تجب مقارنة التلبية^(**) لنية الإحرام وإن كان أحوط ، فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى^(٢).

مستحب فضلاً عن المخصوصيات والكيفيات ، ولا أقل من الاجمال . مضافاً إلى أنه لو كان واجباً لذكره الفقهاء ، ولا يمكن خفاوته عليهم مع كثرة الابتلاء وشدة الحاجة بذلك .

(١) كما في صحيح معاوية بن عمّار «يقلّدها بتعلّق قد صلّى فيها»^(١) ، وفي صحيح أخرى له «يقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها»^(٢) ولكن الفقهاء لم يلتزموا بهذين القيدين ، أي كونه خلقاً قد صلّى فيها ، وذكروا أن التعليق لأجل التعيين وعلامة لكون ما يسوقه هدياً ، ولذا ذكروا أن التعليق يحصل بكل شيء نعلاً كان أم غيره ، في معتبرة محمد الحلبي «عن تجليل الم Heidi وتقلیدها» ، فقال : لا تبالي أي ذلك فعلت^(٣) وفي صحيح حriz عن زرار «قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإغاثة الناس حديثاً ، ويقلدون بخيط وسير»^(٤) .

ويؤكد ذلك : أنه لو كان التقليد على النحو الخاص واجباً لظهور وشاع وصار أمراً واضحأً عند الأصحاب ، فكيف يمكن خفاء هذا الحكم عليهم مع كثرة الابتلاء به .

(٢) ذكر جماعة اعتبار مقارنة التلبية للنية كابن إدريس^(٥) والشهيد في اللمعة^(٦) بينما ذهب آخرون إلى جواز تأخير التلبية عن النية كما نسب إلى المشهور .

(*) أو يجعله بشيء كالسير .

(**) بناء على ما هو الصحيح من أن الإحرام إنما يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فلا حاجة إلى نية أخرى غير نيتها ، ولا بد من مقارنتها منها كما في سائر العبادات .

(١)، (٢)، (٣)، (٤) الوسائل ١١: ٢٧٨ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٧، ١١، ٥، ٩.

(٥) السرائر ١: ٥٣٢ .

(٦) الروضة البهية ٢: ٢٣٢ .

[٣٢٤٦] مسألة ١٧: لا تحرم عليه محركات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحركات لا يكون آثماً وليس عليه كفارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه والحاصل أن الشروع في الإحرام وإن كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين إلا أنه لا تحرم عليه المحركات ولا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبية وأخواها بنزلة تكير الإحرام في الصلاة^(١).

والظاهر: أن اختلاف الأصحاب يبتي على الاختلاف في حقيقة الإحرام، فقد ذهب جم إلى أنه عبارة عن الالتزام وتوطين النفس على ترك المحركات والمنهيات المعهودة، وقال جم آخر من الفقهاء أن الإحرام يحصل بالتلبية، وهو الصحيح عندنا وعلىه فلا ينبغي الشك في لزوم المقارنة. حيث ذكرنا أن الإحرام أمر بسيط وهو الدخول في حرمة الله وإنما يتحقق بالتلبية وبها يدخل في الإحرام، وإن ذن فلا حاجة إلى نية أخرى غير نيتها، ولا بد من مقارنة التلبية مع نية الإحرام لاعتبار اقتران العمل من أوله إلى آخره بالنية كما فيسائر العبادات، ولا أثر للنية السابقة إذا كان حال العمل غافلاً عنها بالمرة، ولذا ذكرنا بطلان الغسل لمن خرج من بيته مریداً للغسل وكان حين الغسل غافلاً عنه بالمرة.

وإن قلنا بأن الإحرام هو الالتزام والعقد القلبي وإن لم يكن له أثر ما لم يلب، فلهذا البحث مجال ويصح أن يقال بأنه هل يعتبر أن يكون العزم مقارناً للتلبية أم لا، فإذا عزم والتزم ثم أتى بالتلبية بنته المحج يكفي أم يعتبر أن يكون العزم مقارناً.

(١) قد عرفت مما تقدم أنه لا كلام في جواز إتيان محركات الإحرام قبل التلبية وأنه ما لم يلب يجوز له ارتكاب المنهيات حتى الجماع، استناداً إلى جملة من النصوص^(١) المعتبرة.

[٣٢٤٧] مسألة ١٨ : إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكرة^(*)، والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبهما، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها^(١).

إذاً الكلام في أنَّ هذا الحكم هل يختص بمورد التلبية، أو يعم الأشعار أو التقليد وأنَّ القارن الذي يدخل في الإحرام بسبب الأشعار أو التقليد كذلك أم لا؟

ربما يستدل لذلك بالاجماع على أنَّ القارن إذا لم يأت بالأشعار أو التقليد يجوز له ارتكاب محرمات الإحرام، والظاهر عدم الحاجة إليه فإنَّ في الأخبار غنى وكفاية حيث إنَّ الحكم المذكور ينحل إلى حكم إيجابي وحكم سلبي، أمَّا الحكم الإيجابي فهو جواز ارتكاب المحرمات قبل التلبية. وأمَّا السلبي فهو عدم جواز ارتكاب المحرمات بعد التلبية، وكلما الحكمين يستفاد من النصوص التي صرحت بأنَّ الأشعار والتقليد بمنزلة التلبية، كمعتبرة معاوية بن عمَّار «والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية»^(١) فإنَّ دليل التنزيل يقتضي إجراء حكم التلبية على الأشعار أو التقليد، فلو لم يشعر أو لم يقلد جاز له ارتكاب كل شيء.

(١) النصوص الواردة في المقام^(٢) موردها نسيان الإحرام لا نسيان التلبية، فإنَّ قلنا بأنَّ الإحرام هو التلبية وبها يتحقق الإحرام فالامر واضح. وأمَّا إذا قلنا بأنَّ الإحرام يتحقق بالعزم وعقد القلب في هذا الفرض إنَّ التزمنا أنَّ التلبية متممة للإحرام وما صدر منه كان إحراماً ناقصاً ويتم بالتلبية، فالامر واضح أيضاً لشمول الروايات الواردة في نسيان الإحرام لنسيان التلبية.

وأمَّا لو قيل بأنَّ التلبية غير دخلة في الإحرام وإنَّما هي واجب مستقل نظير لبس التوبين، فحينئذٍ لا موجب للعود إلى الميقات لتداركها، لأنَّها واجب مستقل ترك عن

(*) على تفصيل تقدُّم [في المسألة ٣٢٢١ التعليقة ٤].

(١) الوسائل ١١ : ٢٧٧ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١.

(٢) الوسائل ١١ : ٣٣٨ / أبواب المواقف ب ٢٠.

[٣٤٨] مسألة ١٩ : الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها وتكرارها ما استطاع خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة وعند صعود شرف أو هبوط واد عند النمام وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول وعند ملقاء راكب وفي الأسحار^(١)،

عذر فيتداركه في مكانه متى تذكر، والروايات الآمرة بالعود إلى الميقات إنما وردت في ناسي الإحرام.

(١) أمّا الاكتفاء بمرّة واحدة فمِن لا ريب فيه، ويدل عليه إطلاق الأدلة كقوله في صحيح معاوية بن عمّار : «واعلم أنه لا بدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد»^(٢)، والمذكور في صدر الحديث وفي أول الكلام إنما هو الاتيان بالتلبيات الأربع مرّة واحدة.

وأمّا استحباب الإكثار وتكرارها ما استطاع في الموارد المذكورة في المتن فتدل عليه النصوص، منها : صحيحه معاوية بن عمّار المتقدمة^(٣).

وأمّا الاتيان بها عند النمام بخصوصه فلا دليل عليه، وإنما يدل عليه عموم قوله في الصحيحه : «وأكثرا ما استطعت»، فإن وقت النوم آخر زمان يمكن فيه الاتيان بالتلبية.

وأمّا الاجهار بها فهو المعروف عند الأصحاب، وربما نسب وجوبه إلى الشيخ في التهذيب، ولكن الذي صرّح بالوجوب هو المفید في المقنعة^(٤) لا الشيخ في التهذيب نعم لم يعلق الشيخ في التهذيب على ما ذكره المفید في المقنعة بل استدلّ له بصحيحة عمر بن يزيد^(٥). ولعلّ المراد بالوجوب هو الاستحباب الأكيد، فإن الشيخ ادعى في

(١) الوسائل ١٢ : ٣٨٢ / أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢، وتقىد في ص ٤١٧.

(٢) في ص ٤١٧.

(٣) المقنعة : ٤٠٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٩٢ / ٣٠١، الوسائل ١٢ : ٣٨٣ / أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٣.

الخلاف أنه لم ير قائلاً بالوجوب^(١). وكيف كان، فقد اختار صاحب المدائق الوجوب أو مال إليه للأمر به في النصوص وهو حقيقة في الوجوب، وذكر أن حمل الأخبار المطلقة على مقيدها يتضيّي وجوب الإجهاز^(٢).

ويرد عليه: أن المستفاد من الأخبار إنما هو الاستحباب لا الوجوب، فإن عمدة ما استدل به صاحب المدائق روایات ثلاثة:

الأولى: صحيح معاوية بن عمار المتقدمة^(٣)، قال (عليه السلام) بعدما ذكر التلبيات الواجبة والمستحبة: «وأكثُر ما استطعت واجهْرَ بها»، فإن الأمر بالإجهاز لا يختص بالتلبيات الأربع الواجبة بل يرجع إلى التلبيات الكثيرة المذكورة في الدعاء ولا ريب أن هذه التلبيات الكثيرة مستحبة في نفسها، فكيف يمكن أن يكون الجهر بها واجباً.

الثانية: ما روى عن حرير بطرق عديدة بعضها ضعيف للرفع كرواية الكليني وبعضها صحيح كطريق الصدوق والشيخ، فإنهما روايا عن حرير بن عبدالله - وما في الوسائل عن حرير عن عبدالله غلط - ومحمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وجماعة من أصحابنا من روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنها قالا: «لَا أَحْرِمُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ جَرَائِيلُ (عليه السلام) فقال له: من أصحابك بالعجز والثج، فالعجز رفع الصوت والثج خر البدن، قال وقال جابر بن عبد الله: فما مشى الروحا حتى بحث أصواتنا»^(٤).

والجواب: أنَّ الأمر بالعجز ورفع الصوت إنما هو بعد تحقق الإحرام وأداء التلبية الواجبة التي يتحقق بها الإحرام، لا في التلبية الأولى التي توجب الإحرام، ولا ريب

(١) الخلاف ٢: ٢٩٢.

(٢) المدائق ١٥: ٦١.

(٣) في ص ٤١٧ رقم ١.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٦، الفقيه ٢: ٩٦٠ / ٢١٠، التهذيب ٥: ٩٢ / ٣٠٢، الوسائل ١٢: ٣٧٨.

/ أبواب الإحرام ب ٣٧ ح ١.

وفي بعض الأخبار «من لبى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق». ويستحب الجهر بها -خصوصاً في الموضع المذكورة - للرجال دون النساء، ففي المرسل «إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية»، وفي المرفوعة (*) «لما أحرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) أتاه جبرائيل فقال: من أصحابك بالعج والشج، فالعج رفع الصوت بالتلبية والشج خير البدن».

[٣٢٤٩] مسألة ٢٠: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً كما قاله بعضهم، أو في خصوص الراكب كما قيل ولمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يشي قليلاً، ولمن حج من مكانة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل، أو إلى أن يشرف على الأبطح (**)، لكن الظاهر بعد عدم

أن التلبيات الأخيرة غير واجبة فضلاً عن الاجهار بها، فلا بد من حمل الأمر برفع الصوت فيها على الاستحباب.

الثالثة: صحیحة عمر بن یزید عن أبي عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبیتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء» (١) وهي أيضاً غير داللة على الوجوب، لأنها في مقام بيان موضع الجهر لا في مقام بيان أصل الجهر حتى يقال بأن الأمر ظاهر في الوجوب.

ثم إن بناءً على استحباب الجهر أو وجوبه - كما قيل - إنما يختص بالرجال ولا يشمل النساء للنص، ففي صحیحة أبي أيوب الخازن عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية» (٢).

(*) ورد ذلك في الصحیحة أيضاً.

(**) لم تثبت أفضلية التأخير إلى الإشراف على الأبطح.

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٩ / أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٨٠ / أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ٤.

الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبين استحباب التurgil بها مطلقاً وكون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل أن يأتي^(*) بها حين النية ولبس الثوبين سرّاً ويؤخر الجهر بها إلى الموضع المذكورة، والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة^(١)،

(١) ذكر جماعة من الأصحاب أنّ الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً، أو في خصوص الراكب، أو أنه مخير بين التلبية من نفس مسجد الشجرة أو من البيداء، فيتوجه حينئذ إشكال وهو أنه بعد البناء على أن الإحرام يتحقق بالتلبية أو أنها متممة له - كما عن بعضهم - فكيف يجوز تأخير التلبية من مسجد الشجرة لرجوع ذلك في الحقيقة إلى جواز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة. فيقع الكلام في مقامين:

أحدهما: لزوم تأخير التلبية عن مسجد الشجرة إلى البيداء كما اختاره صاحب المدائق أو احتاط فيه احتياطاً لزومياً^(١).

ثانيها: جواز تأخيرها إلى البيداء.

أما المقام الأول: فقد ذكر صاحب المدائق (قدس سره) أن ظاهر الروايات الدالة على الإحرام من مسجد الشجرة وجوب تأخير التلبية عن موضع عقد الإحرام في المسجد، وقال: لا موجب لرفع اليد عن ظهور الروايات، مع أنه من يرى أن الإحرام لا يحصل إلا بالتلبية، وذكر أيضاً أن هذا الحكم مختص بالإحرام من مسجد الشجرة، وأماماً في غيره فحكم بالتخير بين إتيان التلبية من نفس الميقات أو التأخير بها عن الميقات بقدر يسير.

ولكن الفقهاء (رضي الله عنهم) أجمعوا وتسالموا على جواز الإحرام والتلبية من نفس مسجد الشجرة وعدم وجوب تأخيرها إلى البيداء، للسيرة القطعية والروايات

(*) لم تظهر أفضلية التurgil وإن كان هو الأحوط ولا يبعد أفضلية التأخير.

(١) المدائق ١٥ : ٤٦.

العامة في توقيت المواقف والنهي عن التجاوز عنها بغير إحرام. مضافاً إلى الروايات الخاصة الدالة على جواز الإحرام وإتيان التلبية من نفس مسجد الشجرة، ك الصحيح عبد الله بن سنان المعبور عنه في الحدائق بالقوى «أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) هل يجوز للممتنع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنما لبني النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في البداء لأنَّ النَّاسَ لَمْ يعرِفُوا التلبية فأحَبُّ أَنْ يعلِمُهم كيف التلبية»^(١) فإنَّها كما ترى صريحة في جواز الإحرام وإتيان التلبية من نفس المسجد وأنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنما أخَرَّها إلى البداء لتعليم النَّاسَ كيفية التلبية.

ويدلُّ أيضاً على جواز التلبية من نفس مسجد الشجرة إطلاق موثق إسحاق بن عمار «إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أبيلاً حين ينهض به بيته أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع»^(٢) بلاحظ أنَّ الصلاة يُؤْتَى بها غالباً في المسجد. وفي صحيحه عمر بن يزيد المتقدمة^(٣) «إن كنت ماشياً فاجهراً باهلالك وتلبيتك من المسجد»، وموردها وإن كان المشي ولكنها تدل على جواز التلبية من مسجد الشجرة، فما استشكله صاحب الحدائق في غير محله.

وأمّا المقام الثاني: فهل يجوز تأخير التلبية إلى البداء بعد التسالم على جواز الاتيان بها من مسجد الشجرة؟ ذهب جماعة إلى جواز التأخير، بل ذكروا أنَّ الأفضل تأخيرها إلى البداء واستدلُّوا بعدة من النصوص.

منها: صحيحه معاوية بن وهب «عن التهيو للإحرام، فقال: في مسجد الشجرة فقد صلَّى فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقد ترى أنساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البداء حيث الميل فتحترمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبيك اللهم لبيك»^(٤).

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٢ / أبواب الإحرام ب ٢٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٣ / أبواب الإحرام ب ٢٥ ح ٤.

(٣) في ص ٤٢٨.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٧٠ / أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم «قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش»^(١).

ومنها: صحيحة ابن سنان «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء»^(٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار «قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالملعنة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء، إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب...»^(٣)، ونحوها غيرها.

ولكن أدلة المواقف وعدم التجاوز عنها إلا محظوظاً تنافي هذه الأخبار، وأنه كيف يمكن القول بجواز تأخير التلبية مع أن الإحرام يحصل بالتلبية، بل حتى على القول بتسميم الإحرام بها، ولذا ذهب جماعة إلى أن التأخير إنما هو بالنسبة إلى التلبيات المستحبة وحملوا الروايات الآمرة بالتأخير على ذلك، وأماماً بالنسبة إلى التلبيات الواجبة فاللازم إتيانها من نفس مسجد الشجرة، وبذلك دفعوا التنافي بين الروايات وهذا الحمل بعيد ولا يساعد المتفاهم من الروايات، فإن بعضها صريح في تأخير التلبية الواجبة، بل قد ورد النهي في بعضها عن التلبية والإحرام بها في المسجد.

وأبعد من ذلك حمل الروايات على تأخير الإجهاز بها إلى البيداء لا نفس التلبيات، وذلك لعدم ذكر تأخير الجهر بها إلى البيداء في شيء من الروايات، بل صرّح في بعض الروايات بالجهر بالتلبية من نفس المسجد^(٤).

والظاهر من الروايات تأخير نفس التلبية الموجبة للإحرام لا الإجهاز بها، ولا مناص إلا من الأخذ بهذه الروايات الصحيحة الدالة على جواز تأخيرها إلى البيداء وحيثئذ فلا بد لنا من علاج منافاتها لأدلة المواقف.

والجواب عن ذلك: أن أدلة المواقف النافية عن التجاوز عن الميقات بلا إحرام

(١) ، (٢) الوسائل ١٢: ٣٧٠ / أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٥، ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٠ / أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٦.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٩ / أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ١.

مطلقة من حيث تحقق الإحرام بعد قليل وزمان يسير، ومن حيث عدم حصول الإحرام منه أصلاً، فتختص بهذه الروايات الدالة على جواز تأخير التلبية والإحرام إلى البيداء، فيختص النهي والمنع عن التجاوز عن الميقات بلا إحرام لمن لا يحرم أصلاً، وأمّا من يريد الإحرام بعد قليل فلا مانع له من التجاوز عن المسجد بلا إحرام، وحيث إن الإحرام من الميقات جائز جزاً - كما عرفت - تحمل هذه الروايات الدالة على تأخير التلبية على الأفضلية، وإن كان الأحوط الاتيان بها في نفس مسجد الشجرة.

هذا لمن حج عن طريق المدينة، فبناءً على ما ذكرنا لم تظهر أفضلية التعجيل، بل لا يبعد أفضلية التأخير وإن كان التعجيل أح祸ط.

وأمّا من حج عن طريق آخر فذكر المصنف أنه يؤخرها إلى أن يمشي قليلاً كما في صحیحة هشام بن الحكم^(١)، ولمن حج من مكان تأخيرها إلى الرقطاء وهو موضع دون الردم ويسمى مدعى، ويدل عليه صحيح الفضلاء^(٢).

وأمّا تأخيرها إلى أن يشرف على الأبطح فلا دليل على أفضليته، بل لا قائل بها وإنما الدليل قام على الجهر بها إذا أشرف على الأبطح كما في صحیحة معاویة بن عمار^(٣).

ثم إنّه لو قلنا بوجوب مقارنة التلبية لنية الإحرام فلا يجوز تأخير التلبية عن مسجد الشجرة إلى البيداء، وأمّا بناءً على جواز التأخير وعدم الاشكال في عدم وجوب مقارنتها للنّية، فقد ذكر المصنف استحباب التعجيل بها وكون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها.

أقول: إن كان مراده من هذا الكلام ما ذكره بعد ذلك من أن الأفضل أن يأتي بها حين النّية ولبس الثوبين سرّاً ويؤخر الجهر بها إلى الموضع المذكورة، فاستحباب التعجيل بها إنما هو بالنسبة إلى إتيانها في نفس المسجد، بمعنى أنه لا يؤخر التلبية عن

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٢ / أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٦ / أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ١، ٤.

والأبطح مسيل وادي مكّة وهو مسيل واسع فيه دقائق المَحْصَى أَوْلَه عند منقطع الشعب بين وادي مني وآخره متصل بالقبرة التي تسمى بالعلى عند أهل مكّة والرقطاء موضع دون الرَّدَم يسمى مَدْعِي، ومدعى الأقوام مجتمع قبائلهم والرَّدَم حاجز يمنع السيل عن البيت ويُعبر عنه بالمدعى.

النية ويأتي بها فوراً، فالاستعجال في مقابل تأخير الاتيان بالتلبية في نفس المسجد لا بالنسبة إلى البيداء، ويدل على استحباب هذا التعجيل عموم ما دلّ على استحباب المسارعة والاستباق إلى المخارات، فإن كان مراده ذلك فلا كلام لنا معه وإن كانت إرادة هذا المعنى في نفسه خلاف الظاهر.

وإن كان مراده جواز تأخير نفس التلبية إلى البيداء وإن كان التقديم مستحبأً، كما هو الظاهر من عبارته لعقد هذه المسألة في استحباب تأخير التلبية إلى البيداء، ففيه: أن ظاهر الروايات لزوم تأخير نفس التلبية لا جوازه، وإن فكيف تحمل الروايات على استحباب تأخير الجهر بها، ولو قلنا بأن ظاهر الروايات هو تأخير الجهر فتأخير التلبية بأي مجوز وبأي دليل.

والحاصل: لا يكن الجمع بين الأمرين، فإنه لو قلنا باستحباب التعجيل وإتيان التلبية في نفس المسجد في قبال تأخيرها إلى البيداء فلا يساعد الروايات، لظهورها في لزوم تأخير نفس التلبية، وإن قلنا بأن مفادها استحباب تأخير الجهر بها فتأخير التلبية لا دليل عليه.

والبيداء اسم لأرض مخصوصة بين مكّة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكّة على يسار الذاهب إلى مكّة، وهو المكان الذي يقول الناس يخسف بالجيش وقد وقع التصریح بذلك في عدّة من الروايات^(١)، وصرّح بذلك في مجمع البحرين وحدّده بما ذكرنا وبأنه دون المكان المسمى بالحفيرة بثلاثة أميال^(٢).

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٩ / أبواب الإحرام ب ٣٤.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٨.

[٣٢٥٠] مسألة ٢١: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزّمن القديم، وحدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدينين وهو مكان معروف، والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها^(*)، والماح بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، وظاهرهم أنّ القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب، وهو الأحوط، وقد يقال بكونه مستحبًا^(١).

(١) يقع الكلام في مسائل:

الأولى: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزّمن القديم ويدل على ذلك جملة من الأخبار.

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا دخلت مكّة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين، فإن الناس قد أحدثوا بعضاً ما لم يكن، فاقطع التلبية»^(١).

ومنها: صحيح الحلباني «المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية»^(٢).

ومنها: صحيح ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكّة، عقبة ذي طوى، قلت: بيوت مكّة؟ قال: نعم»^(٣) والتحديد بعقبة ذي طوى لا ينافيه التحديد بعقبة المدينين في الرواية الأولى، لاحتمال أن عقبة ذي طوى اسم آخر لعقبة المدينين، وإنما أنها مكان آخر عن طريق آخر، والعبرة بمشاهدة البيوت السابقة، وحدّ تلك البيوت من طريق المدينة مثلاً بعقبة المدينين ومن طريق آخر بعقبة ذي طوى.

ومنها: صحيح زرار، قال: «سأله أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل

(*) بل كل من كان إحراماً من أدنى الحل.

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ١٢: ٣٨٨ / أبواب إحرام ب٤٣ ح٤، ١، ٤.

البيوت بيوت مكّة لا بيوت الأبطح^(١).

وربما يتوهّم التعارض بينه وبين الروايات السابقة، إذ العبرة حسب الرواية الأخيرة بدخول البيوت بينما الروايات المتقدمة جعلت العبرة بمشاهدة البيوت.

ويكّن دفعه بأن الدخول في بيوت مكّة المستحدثة التي حدثت في زمان الأنّة (عليهم السلام) كما ورد في صحيح معاوية بن عمار «فإن الناس قد أحدثوا بعكّة ما لم يكن»^(٢) يستلزم النظر إلى البيوت السابقة التي يكون النظر إليها سبباً للقطع، فلا مخالفة بين الروايات، نعم في خبر زيد الشحام جعل العبرة في القطع بدخول الحرم^(٣) ولكنه ضعيف السند بأبي جميلة المفضل بن صالح الذي كان يكذب ويضع الحديث. وما في صحيح معاوية بن عمار «وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»^(٤) مطلق يشمل عمرة المتعة فيقيد بالروايات السابقة الدالة على القطع في المتعة، وكذلك إطلاق موثق زرارة^(٥).

المسألة الثانية: المعتمر بعمره مفردة من أدنى الحل يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة، والمصنف خص الحكم بن كان بعكّة وخرج منها للاعتار من أدنى الحل والظاهر أنه لا اختصاص بذلك، بل الميزان بالإحرام من أدنى الحل سواء كان من التنعيم أو من غيره، سواء كان في مكّة وخرج منها للاعتار أو كان في الخارج وبدأ له أن يعتمر، فليس عليه أن يذهب إلى الميقات، ولوه أن يحرم من أدنى الحل كما صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واعتمر من الجعرانة، ولذا قلنا بعدم وجوب الرجوع إلى الميقات في العمرة المفردة في خصوص هذا القسم، وهو الذي كان خارج مكّة دون الميقات وأراد أن يعتمر.

وبالجملة: فهنا صورتان:

إحداهما: أن يحرم للمفردة من أدنى الحل إذا كان في مكّة وخرج منها للاعتار.

(١) ، (٢)، (٣) الوسائل ١٢: ٣٩٠ / أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١، ٩، ٧.

(٤) ، (٥) الوسائل ١٢: ٣٩٣ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١، ٥.

ثانيتها: ما لو كان خارج مكّة دون الميقات وأراد أن يعتمر، والحكم فيها قطع التلبية بمشاهدة الكعبة.

ويدل عليه في الصورتين صحيحة عمر بن يزيد «ومن خرج من مكّة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة»^(١) وهي مختصة بالصورة الأولى. وصحيفة معاوية بن عمار «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد»^(٢) وإطلاقها شامل للصورتين، والظاهر عدم اختصاص الحكم بالتنعيم بل الميزان بالاعتراض من أدنى الحل.

المسألة الثالثة: المعتمر للمفردة من خارج الحرم، سواء أحرم من أحد المواقت المعهودة أو من دويرة أهله كمن كان منزله بعد الميقات يقطع التلبية عند دخول الحرم، ويدل عليه عدّة من النصوص.

منها: خبر عمر بن يزيد «من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخلفها في الحرم»^(٣) فإن الظاهر منها بيان حكم من كان خارجاً من الحرم وأراد العمرة من الخارج بقرينة قوله: «حتى تضع الإبل أخلفها في الحرم».

ومنها: معتبرة زرارة «يقطع التلبية المعتمر إذا دخل الحرم»^(٤).

ومنها: معتبرة مرازم «يقطع صاحب العمرة التلبية إذا وضعت الإبل أخلفها في الحرم»^(٥).

ومنها: صحيفة معاوية بن عمار «وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»^(٦) فإن إطلاقها يشمل العمرة المفردة وعمرة المتنّع، وبعد إخراج عمرة المتنّع عنه بالروايات السابقة يثبت اختصاص قطع التلبية بدخول الحرم بالعمرة المفردة.

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٥ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٤ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٤.

(٣) (٤) الوسائل ١٢: ٣٩٤ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٥، ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٩٤ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٩٣ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١.

ثم إن هنا روايات يظهر منها قطع التلبية بالنظر إلى بيوت مكة كما في عمرة المتّبع. منها: رواية يونس «عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية»^(١) ولكنّها ضعيفة بحسن بن أحمد، فإنه ممن لم يوثق، فالتعبير بالموثقة في غير محله.

ومنها: صحيح البخاري، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبية؟ قال: حال العقبة عقبة المدینین؟ فقلت: أين عقبة المدینین؟ قال: حال القصارين»^(٢).

والجواب: أنه ليس فيها تصرّح بالعمرة المفردة وإنما هي بالاطلاق، والروايات المتقدمة واردة في خصوص المفردة فقد الصيحة ويرتفع التنافي.

وربما يتوجه معارضه هذه الروايات الدالة على قطع التلبية بدخول الحرم بصحيحة البزنطي «عن الرجل يعتمر عمرة الحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) من قوله: يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة»^(٣)، فإن المصحح فيها العمرة المفردة، لأن عمرة شهر الحرم إنما هي مفردة، فتعارض ما دل على قطع التلبية بدخول الحرم في العمرة المفردة.

والجواب: أن الرواية وإن كان موردها العمرة المفردة ولكنها مطلقة من حيث بدء العمر من أدنى الحل أو من قبل الحرم، والروايات السابقة موردها الاعتبار من خارج الحرم إما لظهور الروايات في نفسها أو لأجل التقيّة ونحوها، وصحيحة البزنطي مطلقة من حيث الإحرام من خارج الحرم أو من أدنى الحل، أو كان في مكة وخرج وأراد العمر، فالنسبة نسبة المطلق والمقيّد فتحمل صحيحة البزنطي على الإحرام من أدنى الحل ويرتفع التنافي.

نعم يبق شيء وهو أن صحيح البزنطي جعل حدّ قطع التلبية بالنظر إلى بيوت

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٣ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٥ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٦ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١٢.

[٣٢٥١] مسألة ٢٢: الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار، بل يكفي أن يقول: (لبيك اللهم لبيك) بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك^(١).

مكّة و صحيح عمر بن يزيد المتقدم - الوارد فيمن اعتمد من أدنى الحل - جعل الحد بالنظر إلى الكعبة، ولكن يمكن رفع التناقض بالتلازم بين الأمرين، فإن النظر إلى بيوت مكّة يستلزم النظر إلى الكعبة المشرفة لعلو البيت وارتفاعه ونحو ذلك.

فتحصل: أنّ ما ذهب إليه المشهور من قطع التلبية عند دخول الحرم إذا اعتمد من خارج الحرم هو الصحيح، وما ذهب إليه الصدوق^(٢) من التخيير بين دخول الحرم والنظر إلى بيوت مكّة ضعيف.

المسألة الرابعة: الحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة بلا خلاف عند الأصحاب، ويشهد له النصوص، منها: صحيح ابن مسلم «الحج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»^(٣) وغيرها من الصحاح.

بقي الكلام في أن القطع في الموارد المذكورة على نحو العزية أو الرخصة، نسب إلى ظاهر كلامهم أنه على نحو الوجوب وهو الظاهر، للأمر بالقطع وظاهر الأمر هو الوجوب، ولا أقل من ارتفاع الأمر السابق وانتهائه، وبقاوته يحتاج إلى الدليل فلا مجوز للإثبات بها، لأن العبادة توقيفية ومشروعيتها تحتاج إلى الأمر، بل يظهر من بعض الروايات أن إثبات التلبية في غير موردها مبغوض عند الله تعالى كما في صحيحة أبان، قال: «كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذين يلبون؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير»^(٤).

(١) لإطلاق النصوص الآمرة بالتلبية.

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٧.

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٩١ / أبواب الإحرام ب ٤٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢ : ٢٨٩ / أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٣.

[٣٢٥٢] مسألة ٢٣: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

[٣٢٥٣] مسألة ٢٤: إذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا، يبني على عدم الإتيان^(*) بها فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه.

[٣٢٥٤] مسألة ٢٥: إذا أتى بوجوب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوها لأصله التأخر، لكن الأقوى عدمه، لأنّ الأصل لا يثبت^(**) كونه بعد التلبية^(١).

(١) ذكر في هذه المسائل صوراً ثلاثةً للشك في التلبية:

الأولى: ما إذا أتى بها ثم شك في أنه أتى بها صحيحة أم لا.

الثانية: أن يشك في أصل وجود التلبية وتحققها وعدمه بعد النية ولبس الثوبين.

الثالثة: أن يشك في تقدم التلبية وتأخرها على ما يجب الكفارة.

أما الصورة الأولى: فلا ريب في أنه يبني على الصحة، لعموم قوله «كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(١)، فإن قاعدة الفراغ لا تختص بباب دون باب.

وأما الصورة الثانية: فقد ذكر في المتن أنه يبني على عدم الإتيان بها لأصله عدمه، فيجوز له فعل محرمات الإحرام ولا كفارة عليه كما يجب عليه الإتيان بالتلبية وما ذكره صحيح ولكنه يقيّد بما إذا لم يتجاوز المحل كما إذا شك وهو في الميقات، وأمّا

(*) إلا فيما إذا كان الشك بعد تجاوز المحل.

(**) بل هو غير جار في نفسه.

(١) الوسائل ٨: ٣٢٨ / أبواب الحلال في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

إذا تجاوز المحل وخرج عن الميقات ووصل إلى مكّة وشكّ في حال الطواف مثلاً، فلا عبرة بشكّه لجريان قاعدة التجاوز، فإنها تجري في جميع الموارد إلّا في باب الوضوء للنص^(١)، فكل مورد صدق عليه التجاوز عن محله تجري قاعدة التجاوز سواء أكان في العبادات أم في المعاملات، وقد ذكرنا في محله أن التجاوز إنما هو باعتبار التجاوز عن محله لا التجاوز عن نفس الشيء المكشوك فيه، لعدم تحقق التجاوز عن الأمر المشكوك فيه وجوداً وعديماً، كما إذا ركع وشكّ في القراءة وعدمها فإن التجاوز عنها باعتبار تجاوز محلها، نعم في بعض الموارد لا يتحقق التجاوز إلّا بالدخول في الغير كباب الصّلاة كالمثال المتقدّم، فإنه لو شكّ في القراءة قبل الدخول في الركوع لا يتحقق التجاوز عن محل القراءة.

وأما الصورة الثالثة: فهي ما إذا أتى بوجوب الكفارة وبالتاليية وشكّ في المتقدّم منها والمتأخّر، فتارة يجهل تاریخهما، وأخرى يعلم تاریخ التلبية، وثالثة يعلم تاریخ ارتكاب الحرمات.

اختار المصنف عدم وجوب الكفارة في جميع الصور.

أقول: قد ذكرنا في توارد الحالتين أن جريان الأصلين وتعارضهما يتوقف على ترتيب الأثر لكل منها، فإن جريانها معاً غير ممكن وفي أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، وأما إذا كان الأثر متربّاً على أحدهما دون الآخر فلا مانع من جريان الأصل فيه والرجوع إليه، سواء كان المورد من موارد مجهولي التاريخ أو كان أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً. ومقامنا من هذا القبيل، لأنّ ارتكاب الأفعال المنية قبل التلبية لا أثر له وإنما الأثر يترتب بعد التلبية، فلو شكّ في أنه هل ارتكب محراً بعد الارتكاب بعد التلبية، ولا تعارض بأصالة عدم الارتكاب قبل التلبية لعدم ترتيب الأثر على ذلك، فأحد الأصلين لا أثر له فلا يجري والأصل الآخر الذي يترتب عليه

(١) الوسائل ١: ٤٦٩ / أبواب الوضوء ب ٤٢.

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزور بأحدهما ويرتدي بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام، بل كونه واجباً تعبدياً^(١)،

الأثر يجري، سواء كان المورد مجهول التاريخ أو معلومه، ولا مجال للرجوع إلى البراءة بعد إمكان جريان الأصل الموضوعي.

(١) وجوب لبس ثوبي الإحرام المسماً أحدهما بالازار والآخر بالرداء اتفاقى بين الأصحاب ولم يخالف فيه أحد متأل من المسلمين كافة، وقد جرت عليه السيرة من زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وزمن الأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) إلى زماننا، فلا كلام في أصل الوجوب وإنما يقع الكلام في جهات:

الأولى: أن المستفاد من الأخبار هل هو وجوب لبسها أو استحبابه؟ ربما يقال بوجوب ذلك لعمل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وسائر المسلمين، ولكن يردد أن مجرد العمل لا يدل على الوجوب وإن فلابد من ذكر بعض الأخبار التي استفيد منها الوجوب، فنها: الأخبار الآمرة بلبس الثوبين ولو على نحو الجملة الخبرية، بناءً على ما هو الصحيح من دلالتها على الوجوب كظهور الأمر في الوجوب ولا يرفع اليد عنه إلا بالقرينة، ومجرد الاقتران بالأمور المستحببة غير ضائز بدلالة الأمر على الوجوب، لما ذكرنا في المباحث الأصولية^(١) أن الأمر ظاهر في الوجوب، وفي كل مورد قامت القرينة على الاستحباب نرفع اليد عن الوجوب في ذلك المورد وبيق الباقي على الوجوب، فلو قال: اغتسل للجناة وال الجمعة نلتزم بالوجوب لظهور الأمر فيه، وإنما نلتزم باستحباب غسل يوم الجمعة لقيام القرينة الخارجية على عدم الوجوب.

فن جملة الروايات: صحيحـة معاوية بن وهب في حديث، «حتى تأتي الشجرة

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٣٢.

فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله»^(١).

ومنها: صحيحة هشام بن سالم «والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها»^(٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار «ثم استك واغتسل والبس ثوبك»^(٣).

ومنها: صحيحة أخرى له «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد»^(٤) وغيرها من الأخبار.

ويؤكذ ذلك ما ورد في تحريد الصبيان من فخ^(٥)، فإن تحريرهم من ثيابهم يكشف عن اعتبار لبس ثوب الإحرام وإلا فلا موجب لتحريرهم.

ويؤيد ذلك ما ورد في الإحرام من المسلخ من وادي العقيق وأنه عند التقىة والخوف يؤخر لبس ثياب الإحرام إلى ذات عرق^(٦)، ويعلم من ذلك أن لبس ثوب الإحرام من الواجبات، إلى غير ذلك من الروايات والشاهد.

الجهة الثانية: في أن لبس ثوب الإحرام واجب تعبدى بحث لو تركه انعقد إحرامه وإن كان آثماً أم أنه واجب شرطى في تحقق الإحرام بحيث لا ينعقد الإحرام إلا به؟ واشتراط المذكور يتصور على نحوين:

أحدهما: أن يكون لبس الثوبين متاماً للإحرام، فلو لم ي وهو عار أو كان لا يسا للمخيط وغير لابس للثوبين فلم يتحقق منه الإحرام الكامل، والإحرام الكامل التام يحصل بعد لبس الثوبين فاللبس مقوم أي متمم للإحرام، إلا أن ما أتى به من التلبية قبل اللبس صحيح ولا حاجة إلى إعادةها.

ويرده أولاً: أنه لا دليل على ذلك.

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٥ / أبواب الإحرام ب٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٢٦ / أبواب الإحرام ب٨ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٣ / أبواب الإحرام ب٦ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٠٨ / أبواب الإحرام ب٥٢ ح ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٩٨ / أبواب الإحرام ب٤٧ ح ١.

(٦) الوسائل ١١: ٣١٣ / أبواب المواقف ب٢ ح ١٠.

وثانياً: ينافيه صريح الروايات الدالة على أن موجب الإحرام أحد أمور ثلاثة:
الاشعار أو التقليد أو التلبيات كما في صحيفة معاوية بن عمّار^(١).

ثانيها: أن يكون لبس ثوبي الإحرام شرطاً في صحة التلبية بحيث لو لم ياري
أو في المخيط من دون الثوبين عليه إعادة التلبية لوقوعها فاقدة للشرط ففسد.

ويردّه: مضافاً إلى عدم الدليل ومنافاته لصحيفة معاوية بن عمّار المتقدمة^(٢) صحيح
معاوية بن عمّار وغير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل أحمر وعليه قيسه
قال: ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعدهما أحمر شقه وأخرجه مما يلي رجليه»^(٣)
فإنه يدل على صحة إحرامه والاجتزاء به وإن كان عليه قيسه من دون حاجة إلى
إعادة الإحرام، وإنما ينزع القميص لحرمة لبس المخيط على المحرم، ولو كان لبس
الثوبين شرطاً في صحة الإحرام يلزم عليه الإحرام ثانياً لبطلان الإحرام الأول.

ولكن صاحب الحدائق^(٤) ذكر أن هذه الصحيفة الدالة على صحة الإحرام في
المخيط مطلقة من حيث المجهل بالحكم والعلم به مع تعمد الإحرام في المخيط، فتقيد
بحقيقة عبدالصمد بن بشير الدالة على صحة الإحرام في المخيط في صورة المجهل
بالحكم، فيحمل إطلاق صحيح معاوية بن عمّار على خبر عبدالصمد، فتكون النتيجة
صحة الإحرام في المخيط عند المجهل بالحكم دون ما لو كان عالماً به وتعمد الإحرام في
المخيط.

وأمّا صحيفة عبدالصمد فهي ما رواه الشيخ عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال: « جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبى وعليه قيسه، فوثب إليه
أناس من أصحاب أبي حنيفة وأفتوه بشق قيسه وإخراجه من رجليه وأن عليه بدنة
والحج من قابل وأنّ ما حجّه في المخيط فاسد، وذكر ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام)

(١) الوسائل ١١: ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠.

(٢) في ص ٤٣٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٨٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٢.

(٤) الحدائق ١٥: ٧٨.

وأنه لم يسأل أحداً عن شيء، فقال (عليه السلام): متى لبست قميصك؟ أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى، قال: فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنـة وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١).

والجواب: أن المقام ليس من موارد حمل المطلق على المقيد، وذلك لأنّ خبر عبدالصمد ليس في مقام بيان تصحيح عمله لكونه جاهلاً، وإنما هو في مقام بيان أنه ليس عليه الكفارة وفي مقام نفي ما أفتوا به في حقه وأنه لا يجب عليه شيء مما ذكروه، وقد فصل في الرواية بين اللبس قبل التلبية أو بعدها وحكم (عليه السلام) بإخراج القميص من رأسه فيما إذا لبسه قبل التلبية وهذا حكم تبعدي كما أنه يخرجه من رجليه إذا لبسه بعدما أحـرم كما في صحيحة معاوية بن عمـار المتقدمة.

فتحصل: أنه لا دليل على اشتراط لبس الشوين في تحقق الإحرام بكلـا المعنيـن لا بمعنى المتم ولا بمعنى دخلـه في صحة التلبـية، وإنما المستفاد من الأدلة وجوب لبس الشوين وجوباً مستقلاً تعـديـاً.

وربما يقال: إن المستفاد من صحيحة أخرى لمعاوية بن عمـار بطلان التلبـية إن لم يكن لابساً لثوابـي الإحرام، فقد روـى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن لبـست ثوابـاً في إحرامـك لا يصلـح لك لبسـه فلـبـ واعـد غسلـك، وإن لبـست قـيـصـاً فـشـقه وأخرـجه من تحت قـدمـيك»^(٢) فإنـ الأمر باعـادـتها يـكـشـف عن بـطـلـانـ الإـحرـامـ الأولـ لأنـه أحـرمـ فيهاـ لا يصلـحـ لهـ لـبسـهـ كـالمـخـيطـ.

وفيه: أنـ الصـحـيـحةـ غيرـ نـاظـرـةـ إـلـىـ شـرـطـيـةـ الـلـبـسـ فـيـ تـحـقـقـ الإـحرـامـ وإنـماـ هيـ نـاظـرـةـ إـلـىـ لـبـسـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ لـبـسـ عـنـدـ الإـحرـامـ، سـوـاءـ أـكـانـ لـابـساًـ لـثـوابـيـ الإـحرـامـ أـمـ لـاـ بلـ فـرـضـ فـيـهـ تـحـقـقـ الإـحرـامـ مـنـهـ وإنـماـ لـبـسـ مـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ مـنـ الشـيـابـ، وـالـقـرـيـنةـ عـلـىـ ذـلـكـ حـكـمـهـ (عليـهـ السـلامـ) بـشـقـ الـقـمـيـصـ وـإـخـرـاجـهـ مـنـ تـحـتـ قـدـمـهـ فـيـ ذـيلـ الرـوـاـيـةـ، كـمـ

(١) التهذيب ٥: ٧٢ ح ٢٣٩، الوسائل ١٢: ٤٨٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٥.

في صحيحي معاوية بن عمار المتقدّمتين^(١).

وبالجملة: الرواية في مقام بيان التفصيل بين القميص والقباء وأن القميص يمتاز عن غيره كالقباء بشق القميص وإخراجه من تحت قدميه، لأنه لو أخرجه من رأسه يتتحقق ستر الرأس بخلاف القباء والجلبة ونحوهما مما يمكن نزعه من دون أن يستر الرأس، ومن الواضح أن كل من ليس ثوباً لا يصلح له لبسه - بعد تحقق الإحرام منه - يستحب له إعادة التلبية، فلا دلالة في الرواية على بطلان التلبية مع لبس الخيط، وإنما تدل الرواية على إعادة التلبية والغسل بعد تتحقق الإحرام منه فلا بدّ أن يكون الحكم محمولاً على الاستحباب.

المجاهة الثالثة: هل يختص وجوب لبس الثوبين بالرجال أو يعم النساء؟ ذكر صاحب الجوواهر^(٢) أن الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الإحرام للمرأة تحت ثيابها وإن احتمله بعض الأفضل، بل جعله أحوط، ولكن الأقوى ما عرفت خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للإناث إلّا بقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا بظاهر النص والفتوى.

يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في وجوب أصل اللبس عليها في مقابل العري. لا خلاف ولا إشكال في وجوب لبس الثوب عليها وأنه لا يجوز لها الإحرام عارية وإن أمنت النظر، كما إذا أحرمت في ظلمة الليل ونحو ذلك، حتى من خصّ الثوبين بالرجال التزم بوجوب لبس الثياب عليها ولم يجوز لها الإحرام عارية، وقد دلت على ذلك عدّة من الروايات كالنصوص الآمرة بلبس الثياب على المرأة الحائض، والتي دلت على أن يكون ثوبها طاهراً وأن تتنزد ثوباً يقي من سراية النجاسة إلى ثيابها التي تحرم فيها، وكذا الروايات الواردة في لبس المرأة الحرير المزوج أو المخالص والخيط^(٣)، وغير ذلك من

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٨ / أبواب تروك الإحرام ٤٥ ح ١، ٢، وتقديم في ص ٤٣٦، ٤٤٣.

(٢) الجوواهر ١٨: ٢٤٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٩٣ / أبواب الإحرام ب ٤٨، ٣٣.

الروايات المترفة التي يستفاد منها وجوب أصل اللبس عليها وعدم جواز إحرامها عارية، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم، نعم وقع الخلاف في بعض الخصوصيات كلبس الحرير المغض لها ونحو ذلك، وإلا فأصل اللبس فالكل متتفقون على ذلك كما عرفت.

المقام الثاني: في وجوب لبس خصوص الازار والرداء عليها، وكلام صاحب الجواهر الذي قوى العدم وصاحب المدائق^(١) الذي خص وجوب لبسها بالرجال في هذا المقام، لا في مقام أصل لبس الثياب عليها في نفسه مع قطع النظر عن الخصوصية، فالكلام يقع في إثبات وجوب لبس الثوبين المعهودين على النساء فنقول:

لاري في وجوب لبسها على الرجال، وأماماً على النساء فلم يرد فيهن ما يدل على ثبوت هذه الخصوصية في حقهن، ولا يستفاد من الروايات وجوب لبسها عليهما وإنما الروايات تثبت وجوب أصل اللبس عليها، وأماماً خصوصية الثوبين فلا تستفاد منها، كما أنه لم يظهر منها تعميم الحكم للرجال والنساء، وأماماً قاعدة الاشتراك فلا تجري في المقام فلا يمكن إثبات الحكم في حق النساء بالقاعدة المزبورة، فالثبوت في حفتها يحتاج إلى دليل بالخصوص، وذلك لأنّ قاعدة الاشتراك إنما تجري فيما إذا لم يختتم الخصوصية، وأماماً إذا كان هناك احتلال خصوصية باعتبار عدم جواز لبس المخيط للرجال ووجوب التجريد عليهم من الثياب ونحو ذلك، وجواز ذلك للنساء وعدم وجوب التجريد عن الثياب عليها فلا مجال لجريانها، فما ذكره صاحب الجواهر^(٢) (قدس سره) من مخالفته القاعدة لظاهر النص والفتوى هو الصحيح، أماماً مخالفتها للنص فلأنه قد اشتمل على الأمر بلبس الثوبين ونزع المخيط وهذا يختص بالرجال وأماماً المرأة فيجوز لها لبس المخيط ولا يجب عليها نزع الثياب، وأماماً الفتوى فلتتجويفهم لبس المخيط لها وعدم وجوب نزع الثياب عليها بل جوز بعضهم لبس الحرير لها، فتضعييف كلام صاحب الجواهر (رحمه الله) بهذه الروايات الدالة على جواز لبس المخيط لها أو جواز لبس الحرير لها، مخدوش بعدم دلالة هذه الروايات على وجوب لبس خصوص

(١) المدائق ١٥: ٧٥.

(٢) الجواهر ١٨: ٢٤٥.

والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتزاز بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات لكن الأحوط لبسهما على الطريق المأثور^(١).

الثوبين، وإنما تدل على وجوب أصل اللبس فهي أجنبية عن وجوب لبس الثوبين عليها الذي وقع الكلام فيه.

فححصل من جميع ما تقدم: أن المرأة لا يجوز لها الإحرام عارية، بل يجب عليها الإحرام في ثيابها، وأمّا وجوب لبس خصوص ثوبي الإحرام - الازار والرداء - فلم يثبت في حقّها، لأنّ مستند وجوب اللبس أحد أمرين: إما قاعدة الاشتراك وإما النصوص الواردة في باب إحرام الحائض^(٢)، وهي منها لا يدل على الوجوب، أمّا النصوص فقتضاها وجوب أصل الثياب عليها لا ثوبي الإحرام، وأمّا القاعدة فلا تجري في أمثال المقام الذي نتحمل الاختصاص بالرجال.

(١) أمّا خصوصيات الثوبين، فقد ذكروا أنه يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً وتدل عليه الروايات الآمرة بالقاء الثوب أو العامة على عاتقه إذا لم يكن له رداء وبلبس السراويل إذا لم يكن له إزار، ويستكشف من ذلك وجوب لبس الازار والرداء وإن لم يتمكّن منها ينتقل الأمر إلى البدل وهو ما ذكرناه، وفي صحيحه عبدالله ابن سنان «أمر النساء بتنف الابط وحلق العانة والغسل، والتجرّد في إزار ورداء أو إزار وعامة يضعها على عاتقه ملن لم يكن له رداء»^(٣).

وفي صحيحه عمر بن يزيد «وإن لم يكن له رداء طرح قبصه على عنقه (عاتقه) أو قباء بعد أن ينكسه»^(٤).

وفي صحيحه معاوية بن عمّار «ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار»^(٥).

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٩ / أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٢، ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٢٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٨٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٧٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١.

وكذا الأحوط عدم عقد الإزار^(*) في عنقه^(١)،

وفي خبر محمد بن مسلم «وبلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه»^(١) وهو ضعيف السند لضعف طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم^(٢).

(١) المعتبر في الإزار عدم عقده في عنقه، فإن ذلك كان أمراً متعارفاً في الأزمنة السابقة إذا كان الإزار واسعاً كبيراً، وتدل عليه روایاتان:

الأولى: صحيحه سعيد الأعرج «أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا»^(٣) والرواية معتبرة فإن طريق الصدوق إلى سعيد الأعرج معتبر^(٤)، وجود عبدالكريم بن عمرو فيه غير ضائز، فإنه وإن كان واقفياً خبيشاً كما عن الشیخ^(٥) ولكنه ثقة، بل ذكر النجاشي أنه كان ثقة عيناً^(٦)، ولا يكرر النجاشي الثقة إلا في مورد شدة الوثاقة.

وربما يتوهم أنَّ السؤال عن وجوب عقد الإزار في عنقه لا الجواز فلا يدل الخبر على المنع، ولكنَّه بعيد جدًا، إذ لا يحتمل وجوب عقد الإزار ليسأل عنه. على أنه لو كان واجباً لكان من جملة الواضحات لكثره الابتلاء به ولا يمكن خفاوته على مثل سعيد الأعرج الذي هو من أعاظم أصحاب الصادق (عليه السلام) حتى يسأل.

الثانية: صحيحه علي بن جعفر (عليه السلام)، قال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده»^(٧).

(*) لا يترك.

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٧ / أبواب ترورك الإحرام ب ٤٤ ح ٩٩٧ / ٢١٨، الفقيه ٢: ٩٩٧ / ٢١٨.

(٢) الفقيه ٤ (شرح المشيخة): ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٠٢ / أبواب ترورك الإحرام ب ٥٣ ح ١، الفقيه ٢: ٢٢١ ح ١٠٢٣.

(٤) الفقيه ٤ (شرح المشيخة): ٧١.

(٥) رجال الطوسي: ٣٣٩ / ٥٠٥١.

(٦) رجال النجاشي: ٢٤٥.

(٧) الوسائل ١٢: ٥٠٣ / أبواب ترورك الإحرام ب ٥٣ ح ٥.

بل عدم عقده مطلقاً ولو ببعضه ببعض، وعدم غرزه بأبيرة ونحوها، وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده^(١)،

وهذه الرواية رُويت بطريقين: أحدهما ضعيف بعبد الله بن المحسن، والآخر صحيح وهو طريق الشيخ إلى كتاب علي بن جعفر^(٢)، وصاحب الوسائل رواها عن كتاب علي بن جعفر وطريقه إليه نفس طريق الشيخ إلى الكتاب.

وأمّا قوله (عليه السلام): «لا يصلح» ظاهر في عدم الجواز لأنّه بمعنى عدم القابلية، نظير قوله تعالى: «أَنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»^(٣) فالأشهر عدم الجواز ولا أقل من الاحتياط التزوّمي.

(١) أمّا عدم عقده مطلقاً ولو في غير العنق أو غرزه بأبيرة ونحوها فلا دليل عليه إلا خبر الاحتجاج^(٤)، ولضعفه سندًا لا يمكن الاستناد إليه، هذا كله في الإزار. وأمّا الرداء فعقده في العنق أو عقده مطلقاً أو غرزه بأبيرة ونحوها فلا دليل على المنع من ذلك.

وربما يستدل له بدعوى إطلاق الإزار على الرداء في الاستعمالات، كما أطلق في كفن الميّت بالنسبة إلى الثوب الثالث المشتمل على جسد الميّت وعبروا عنه بإزار وهو الذي يغطي قام البدن.

وفيه: ما لا يخفى فإنّ الإزار في مقابل الرداء، ومعنى الإزار معلوم وهو الذي يتّزر به الإنسان ويستر ما بين السرّة والركبة غالباً، ولا يقال للثوب المشتمل على الجسد الإزار، والرداء هو الثوب المشتمل على معظم بدن الإنسان كالعباءة والملحفة ونحوهما ولم يتعارف شدّه في العنق، بخلاف المئزر فإنه يتعارف شدّه بالعنق خصوصاً إذا كان واسعاً كبيراً، وبالجملة: حمل الإزار على الرداء بعيد جداً.

(١) التهذيب ١٠ (المشيخة): ٨٧.

(٢) هود ١١: ٤٦.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٥، الوسائل ١٢: ٥٠٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٣ ح ٣

لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منها ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً ويكتفي فيها المسماي وإن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار مما يستر (*) السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين^(١) والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر بعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة،

وأما عقده في غير العنق فلا دليل عليه أصلاً حتى إذا حملنا الإزار على الرداء، لأن المنوع إنما هو عقده في العنق كما في النص، وأماماً العقد مطلقاً أو غرزه بأبرة ونحوها فلا دليل عليه.

(١) وأماماً حدّ الشوبين من حيث الكبر والصغر والطول والقصر فالعبرة بالصدق العرفي، ويكتفي فيها المسماي وصدق الاتزاز والارتداء. وأماماً ما ذكروه في تحديد الرداء بكونه مما يستر المنكبين فالظاهر أنهم يريدون بذلك كون الثوب واسعاً عريضاً يستر المنكبين وشيئاً من الظهر، وإلا ف مجرد ستر المنكبين من دون ستر الظهر به لا يكتفي لعدم صدق الرداء عليه قطعاً، كما إذا ألقى منديلاً طويلاً على منكبيه.

وبعبارة أخرى: لا يجوز في صدق الارتداء مجرد ستر المنكبين بثوب قليل العرض بل لا بدّ أن يكون الثوب واسعاً عريضاً وساتراً لمعظم البدن، كالعباءة والملحفة التي تلبس فوق الثياب كالاحرامات المتعارفة في زماننا.

وأما الإزار فالمعتبر أن يستر ما بين السرة والركبة، والمعتّن في جميع ذلك بالصدق العرفي.

ثم إن الظاهر من الروايات الآمرة بالتجرد في الإزار والرداء وجواز لبس السراويل إن لم يكن له إزار أو لبس القباء إن لم يكن له رداء، تعدد الثوب يسمى أحدهما الرداء والآخر الإزار، فلا يكتفي بثوب واحد طويل عريض يجعل بعضه إزاراً وبعضه الآخر رداءً.

(*) لا يترك.

والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية^(١) فلو قدمها عليه أعادها بعده والأحوط ملاحظة النية في اللبس، وأمّا التجرد فلا يعتبر فيه النية وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

[٣٢٥٥] مسألة ٢٦: لو أحرم في قميص عالماً عامداً أعاد^(٢)، لا لشرطية لبس الثوبين، لمنعها كما عرفت، بل لأنّه مناف للنية حيث إنه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط^(٢)، وعلى هذا فلو لبسها فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً، لأنّه مثله في المسافة للنية، إلا أن يمنع كون

وأمّا كيفية اللبس فالظاهر أنه لا تعتبر فيه كيفية خاصة وإنّ المعتبر صدق الاتّزانت والارتداء عرفاً. وذكر بعضهم أنه يجوز التوشّح بالرداء، بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه الأيسر أو بالعكس كالتوشّح بالسيف والتقلد به.

أقول: إن التزمنا بأن لبس الثوبين منصرف إلى اللبس المتعارف المأثور فالتوشّح غير مجز، لعدم تعارفه وإن صدق عليه الرداء، وأمّا إذا قلنا بأن مجرد التعارف الخارجي لا يوجب الانصراف إليه - كما هو الصحيح - فالعبرة حينئذ بالصدق العربي وأنه اتّزرت وارتدي بأي نحو كان نظير لبس العباء، ولا تعيّن هيئة خاصة.

(١) ما ذكره المصنف من الاحتياط إنما هو استحبابي لما تقدّم منه ومنّا قريباً أن اللبس ليس شرطاً في تحقق الإحرام، وإنما هو واجب تعبدّي مستقل والإحرام يتحقق بدون اللبس، فلا حاجة إلى إعادة التلبية والنية حتى لو ترك اللبس عمداً وعصياناً فضلاً عن النساء، وإنما احتاط باعادتها للمجرد لاحتلال اشتراط اللبس في الإحرام.

(٢) قد فضل (قدس سره) في الاعادة بين ما لو قيل بأن الإحرام هو العزم على الترك فيكون الاتيان بالحرمات كالمخيط منافياً للنية وللعمز على الترك فتجب

(*) لا تجحب الإعادة، وقد مرّ عدم اعتبار العزم على ترك المحرمات في صحة الحج.

الإحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريها على نفسه فلا تجب الإعادة حينئذ، هذا ولو أحرم في القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً نزعه وصح إحرامه، أمّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تبعد، لا لكون الإحرام باطلًا في الصورة الأولى كما قد قيل.

الإعادة، وبين ما لو قيل بأن الإحرام هو البناء والالتزام بتحريم الترور على نفسه فلا تجب الإعادة، لعدم منافاة الاتيان بالمحرمات للبناء والالتزام على ترك الشيء.

وتفصي ذلك: أنه قد يتعلّق الالتزام بجعل شيء على نفسه وبيني على أن يكون الشيء الفلاني لازماً أو محرماً عليه كالنذر، وقد يتعلّق الالتزام بإتيان الفعل أو ترك المنافيّات، يعني يعني ويعزم على الترك كالصوم، فإن كان الالتزام على النحو الأول فلا ينافي الاتيان بالمحرمات، فإن الإنسان قد يلتزم على نفسه شيئاً ومع ذلك يخالفه كمورد النذر، لامكان حنته ومخالفته، ولا ينافي الحنت تحقق النذر منه، وإن كان الالتزام على النحو الثاني بأن يعزم على الترك فإذا ارتكب ذلك الشيء كان منافيًّا لنيته وعزمها كالصوم، فالتفصي على ما ذكره في محله، فإن الفرق بين العزم على الترك أو البناء على تحريم الشيء على نفسه واضح.

ولكن قد عرفت فيها تقدّم^(١) بما لا مزيد عليه أنه لا يعتبر شيء من ذلك في الإحرام فإن حقيقته هي الدخول في حرمة الله، وسببه ومبرره هو التلبية، وأمّا الترور فهي أحکام متربّة على الإحرام لا أنها دخلية فيه، فالعزم على تركها أو العزم على جعلها محرمة عليه غير دخيل في الإحرام، ولذا لو أحرم ولم يعلم بالمحرمات صحيحة إحرامه، بل لو كان عالماً بها ومع ذلك أحرم فيها لا يضر بإحرامه فضلاً عن الجهل.

نعم، بناءً على ما ذهب إليه السيد المصنف من اعتبار العزم على الترك في حقيقة

[٣٢٥٦] مسألة ٢٧: لا يجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير^(١) بل الظاهر جواز التجرد منها مع الأمان من الناظر أو كون العورة مستوره بشيء آخر.

الإحرام فقد يفصل بين العلم والجهل.

أمّا الصحة في مورد الجهل فلصحيحة عبد الصمد لقوله: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٢). وذكرنا فيما سبق^(٣) أن الص الصحيحة في مقام نفي الأشياء التي أفتوا بها كفساد الحج ولزوم البدنة، وليس في مقام بيان صحة العمل إذا كان فاقداً للشرط.

وأمّا النسيان فإن قلنا بأنه يستفاد حكمه من هذه الصحيحة لأنّ جهل في الحقيقة غاية الأمر جهل مسبوق بالعلم ولا أقلّ أنه أولى بالعذر، فإن الحكم بالصحة في مورد الجهل للعذر، والناسي أولى بالعذر لعدم إمكان توجيه الخطاب إليه حتى بنحو الاحتياط لغفلته وهذا بخلاف الجاهل، ومع الفض والتنزل عن جميع ذلك فإطلاق صحيح معاوية بن عمّار يكفي في الحكم بالصحة في مورد الناسي بل في العالم العامل فالناسي لا شيء عليه وكذلك العاقد وإن كان عاصياً.

ثم إنّه إذا لبس القميص بعد الإحرام فاللازم شقه وإخراجه مما يلي رجليه، وإن أحروم عليه قميصه ينزعه ولا يشقه كما في النص^(٤).

(١) أو لداع آخر، لأنّ وجوب لبس الثوبين يعتبر حدوثاً لا بقاءً فيجوز له نزعهما ولكن لا يجوز له لبس الخيط، وإلا فالتجرد منها في نفسه لا مانع منه، كما إذا أمن من النظر كالتجرد في ظلمة ونحو ذلك، ويكفيانا أصلّة عدم وجوب الاستمرار، بل قد

(١) الوسائل ١٢ : ٤٨٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ٣.

(٢) في ص ٤٤٤.

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٨٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ١، ٢.

[٣٢٥٧] مسألة ٢٨: لا بأس بالزيادة على الشويبين في ابتداء الإحرام وفي الأثناء للاقتاء عن البرد والحر، بل ولو اختياراً^(١).

قد تم كتاب الحج بعون الله، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

ورد في بعض الروايات الواردة في إحرام المائض جواز النزع ك الصحيح زيد الشحام «إذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى»^(٢).

(١) لا ريب في عدم وجوب الانحصار بالشويبين وتجوز الزيادة عليها، ولكن يشترط فيها ما يعتبر في ثوبي الإحرام. في صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالشويبين؟ قال: نعم والثلاثة إن شاء، يتقي بها البرد والحر»^(٣) وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحضر فيها، قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة»^(٣).

ختام المطاف:

بانهاء هذا البحث انتهت محاضرات سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الإمام السيد الخوئي (دام ظله العالى) على كتاب الحج من العروة الوثقى لفقيره عصره السيد الطباطبائى (قدس سره) وإلى أحمد الله سبحانه على ما منحني من التوفيق لضبط هذه المحاضرات القيمة وتقديمها إلى الطبع ليتنفع بها رواد العلم والفضيلة.

وبذلك أكون قد قمت ببعض ما يليه علي الواجب العلمي في هذا البلد المقدّس الشريف وأنا في رحاب الروضة العلوية الطاهرة.

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٠ / أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٣.


(٢) الوسائل ١٢: ٣٦٢ / أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١، ٢.

كما وإنني أشكر الله تعالى على ما أولاًني من نعمة مواصلة تحرير بقية البحوث من
محاضرات سيّدنا الأستاذ (حفظه الله) وإلى المولى القدير أضرع أن تشملني عنايته
مرة أخرى لمواصلة تقديم بقية النتاج إلى عالم الطّبع طلباً لمرضاته وتعميماً للفائدة
إنه ولي التوفيق .

رضا الموسوي الخلخالي ابن العلّامة الحجّة المغفور له

السيّد آغا الخلخالي تعمّده الله برحمته الواسعة

النجف الأشرف ٧ / شهر رمضان المبارك ١٤٠٦ هـ



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الحجّ

١	كلمة التصدير
٨٣ - ٣	فصل في النيابة
٣	شروط نائب الحجّ
٣	١ - البلوغ
٤	أدلة عدم مشروعية نيابة الصبي المميز
٧	٢ - العقل
٧	صحة نيابة السفيه دون الجنون
٨	٣ - الإيمان
٨	بطلان نيابة المخالف
٩	٤ - العدالة
١٠	٥ - معرفة أعمال الحج وحكماته
١٠	٦ - عدم اشتغال ذمة النائب بحج آخر
١١	الكلام في بطلان الإجارة مع اشتغال ذمة النائب بحج آخر
١٢	حكم نيابة العبد
١٣	الكلام في النيابة عن الكافر بأقسامه

١٥	حكم الحج عن الصبي المميز والجنون
١٥	اعتبار المأثلة بين النائب والمنوب عنه
١٦	نيابة الضرورة
٢٢	اشتراط صحة النيابة بقصدها وتعيين المنوب عنه في النية
٢٣	فراغ ذمة المنوب عنه باتيان الحج لا مجرد الإجارة
٢٦	حكم استئجار المعدور في ترك بعض الأعمال
٢٦	صور موت النائب قبل الاتيان بالمناسك
٣١	استحقاق النائب الأجرة إذا مات قبل النسك وكان أجيراً على تفريغ ذمة المنوب عنه
٣٤	نقد ما ذكره الفقهاء من لزوم تعين نوع الحج المستأجر عليه
٣٦	حكم عدول النائب عن الحج المستأجر عليه إلى نوع آخر
٣٨	تحقيق رشيق في معنى الشرط والفرق بين الاشتراط والتقييد الكلام في جواز عدول الأجير عن طريق الحج الذي عيشه المستأجر
٤٥	إلى طريق آخر
٤٧	صور استحقاق الأجير الأجرة وعدمه عند مخالفته طريق الحج
٥١	حكم اجارة نفسه للحج عن شخص في سنةٍ وعن شخص آخر في تلك السنة
٥٢	إذا آجر نفسه لشخص وأجره وكيله من آخر للحج في سنة واحدة
٥٣	لو آجره فضوليان من شخصين
٥٣	لو آجر نفسه من شخص وأجره الفضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه
٥٤	الكلام في تأخير أو تقديم الحج المستأجر عليه
٥٦	إذا آجر نفسه من شخصين في سنة واحدة على التعاقب وأجاز المستأجر الأول
٦٠	صد الأجير أو إحصاره

فهرس الموضوعات ٤٦١

٦١	ضمان الأجر الكفارات دون المستأجر
٦١	اقتضاء إطلاق الإجارة التعجيل
٦٢	الاشكال في استحباب رد الأجير الزائد من الأجرة أو التسميم
٦٢	حكم إفساد الأجير حجه
٧٠	فرع: هل يجب حج ثالث على من أفسد حجه أو يكفيه الحج الثاني؟
٧١	زمان ملكية الأجير الأجرة وزمان وجوب تسليمها إليه
٧٢	اقتضاء إطلاق الإجارة المباشرة
٧٤	استئجار من ضاق وقته عن إقام حج المتع
٧٥	هل تشتمل أدلة العدول إلى الإفراد مورد الإجارة؟
٧٦	حكم التبرع بالحج عن الميت والحي
٧٩	نيابة شخص واحد عن اثنين في عام واحد
٨١	نيابة جماعة عن شخص واحد في المندوب والواجب
فصل في الوصيّة بالحج ٨٣ - ١٣١	
٨٣	خروج حجّة الاسلام الموصى بها عن أصل التركة
٨٤	حكم الشك في الحج الموصى به أنه من الواجب أو المستحب
٨٩	صور الشك في أداء الميت الحقوق الواجبة عليه
٩١	كفاية الحج الميقاني في الموصى به الواجب أو المستحب
٩١	الكلام في تعين أجرة الحج الموصى به
٩٢	هل يجب على الوصي الفحص عمن يرضى بالأقل أجرة
٩٢	سقوط حجّ الوصيّة بتبرع الغير عن الميت
٩٥	لزوم ملاحظة شأن الميت في الاستئجار للحج
٩٦	كفاية الحج مرتين من أوصى بالحج ولم يعيّن العدد
٩٨	لو أوصى بإخراج الثالث وبالحج عنه فهل يجب صرف ثالث في الحج؟
٩٨	كفاية الحج مرتين من أوصى بالحج مكرراً

حكم تعين الأجرة لسنين وعدم وفائها إلا لسنة أو سنتين ٩٨	
دوران الأمر بين الحج الواحد من البلد وبين الحج متعددًا من الميقات ١٠٢	
إذا عين الميت الأجرة وزادت عن أجرة المثل وعن الثالث ١٠٣	
حكم تعين الميت أجيراً خاصاً للحج ١٠٤	
إذا عين أجرة لا يرغب فيها راغب ١٠٤	
إذا صالحه على شيء بشرط الحج عنه فهل يحسب الحج من الثالث ١٠٦	
حكم الوصية بالحج ماشياً أو حافيا ١١١	
حكم الوصية بمحجتين أو أزيد ١١٣	
إذا مات الوصي وشككتنا في تتنفيذ الوصية ١١٣	
حكم تلف أجرة الحج في يد الوصي من دون تقصير ١١٦	
إذا شُك في بلوغ المال الموصى به للحج مقدار الثالث ١١٨	
استحباب الطواف نفسهاً وعدم ثبوت استحباب الأعمال الأخرى ١١٩	
إذا كان لشخص وديعة عند آخر فات صاحبها وهو مطلوب بالحج ١٢٢	
طواف النائب عن نفسه بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه ١٢٩	
إذا أعطي مالاً لاستئجار الحج فهل يجوز أن يحج هو أم لا؟ ١٢٩	
 فصل في الحج المندوب ١٣١	
فصل في أقسام العمرة ١٤٣ - ١٣٢	
أدلة وجوب العمرة في العمر مرّة لمن استطاع لها ١٣٣	
اجزاء عمرة القتمع عن المفردة ١٣٤	
إذا استطاع للعمرة دون الحج فهل تجب عليه العمرة المفردة؟ ١٣٤	
وجوب العمرة بالنذر وشبهه ١٣٦	
وجوب العمرة لدخول مكة إلا المتكرر دخوله ١٣٦	
الأقوال في مقدار الفصل بين العمرتين ١٣٨	

١٧٦ - ١٤٣ فصل في أقسام الحجّ
١٤٣ أدلة اختصاص النائي بالتّمتع والقريب بالقرآن أو الإفراد
١٤٤ الأقوال في حدّ بعد الموجب للتّمتع وأدلةها
١٥٣ كيفية الاحتياط في أقسام الحجّ
١٥٥ مشروعية كل من أقسام الحج للبعيد والحاضر في الحج النبوي
١٥٥ وظيفة من له وطنان أحدهما بعيد عن مكّة والآخر قريب
١٥٦ وظيفة المكّي إذا خرج إلى بعض الأمصار
١٦١ وظيفة الآفافي إذا سكن مكّة
١٧٠ وظيفة المكّي إذا سكن بلداً آخر
١٧١ ميقات المقيم في مكّة إذا تّمتع
٢٥٩ - ١٧٦ فصل صورة حجّ التّمتع وشرائطه
١٧٧ الروايات الدالّة على خلوّ عمرة التّمتع عن طواف النساء
١٨٠ تتبّيه: محل طواف النساء في عمرة التّمتع على القول بوجوبه فيها
١٨١ شروط حجّ التّمتع
١٨١ الأوّل: النّية بمعنى قصد الاتّيان بهذا النوع من الحجّ
١٨١ إذا أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج فهل يكّنه أن يتمتع بها؟
١٨٧ حكم العمرة المفردة في العشر الأوّل من ذي الحجّة
١٨٧ هل يختص انقلاب المفردة إلى التّمتع بن لم يكن قاصداً للحج من الأوّل
١٨٩ هل يختص انقلاب المفردة إلى التّمتع بالحج النبوي؟
١٩٠ الثاني: أن يقع مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ
١٩١ اختلاف الأصحاب في المراد بأشهر الحج
١٩٢ الاتّيان بعمرة التّمتع قبل أشهر الحج
١٩٤ الثالث: وقوع الحج وعمره التّمتع في سنة واحدة

أدلة عدم جواز التفكك بين الحج وعمره المتع ١٩٤	الرابع : أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة ١٩٩
صور إحرام الحج من غير مكّة ٢٠٣	الخامس : أن يكون بمجموع عمرته وحجّه من واحد ٢٠٥
الخروج من مكّة بعد الاتيان بعمره المتع ٢٠٨	هل العبرة في مبدأ الشهر بالإحرام أو بالإحلال؟ ٢١٦
بيان المراد من الشهر وأنّه ما بين المهللين أو ثلاثين يوما ٢١٧	إذا خرج المعتمر من مكّة ثم دخلها بلا إحرام فهل تبطل عمرته السابقة ٢١٨
أم لا؟ ٢١٨	خروج المعتمر من مكّة لضرورة أو حاجة ٢١٩
خروج المعتمر من مكّة ولكن إلى المواقع القريبة منها ٢٢٠	عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين الحجّ الواجب والمستحب ٢٢١
حكم من أراد دخول مكّة ثانياً مع عدم سبق عمرة منه ٢٢٣	عمره المتع هي العمرة الأولى أو الثانية ٢٢٥
حكم الخروج من مكّة أثناء عمرة المتع ٢٢٦	الدول من حجّ المتع إلى القرآن أو الإفراد ٢٢٨
لو اعتقاد سعة الوقت فتُمتنع ثمّ بان ضيقه ٢٣٨	هل يعمّ جواز العدول من لا يتمكن من المتع من الأول ٢٣٩
هل يجوز العدول من آخر الطواف والسعى متعمداً حتّى ضاق الوقت ٢٤٠	الأقوال في الماء والنفساء إذا ضاق وقتها عن اتمام العمرة ٢٤٢
التفصيل بين حدوث الحيض قبل الإحرام وبين حدوثه بعده ٢٤٦	حكم المرأة إذا حاضت أثناء طواف عمرة المتع ٢٥٣
حكم حيض المرأة بعد طواف عمرة المتع وقبل الصلاة ٢٥٧	

فصل في المواقف ٣١٦ - ٢٥٩	٢٥٩
الأول: ذو الخليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمْرُّ عليها ٢٥٩	٢٥٩
الكلام في أن الميقات هل هو المكان الذي فيه المسجد أو نفس المسجد ٢٥٩	٢٥٩
الروايات الدالة على أن ذا الخليفة ميقات لكل من يمْرُّ عليه ٢٦٢	٢٦٢
تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة ٢٦٤	٢٦٤
عدول أهل المدينة إلى ميقات آخر ٢٦٨	٢٦٨
إحرام الحائض من خارج المسجد ٢٧٠	٢٧٠
إحرام الجتب من خارج المسجد ٢٧٢	٢٧٢
الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمْرُّ عليه ٢٧٣	٢٧٣
حد العقيق ٢٧٣	٢٧٣
الثالث: الجُحْفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر و المغرب ٢٧٤	٢٧٤
الرابع: يلملم، وهو ميقات لأهل الين ٢٧٤	٢٧٤
الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف ٢٧٩	٢٧٩
السادس: مكَّة، وهي لحج التمعن ٢٧٩	٢٧٩
السابع: دويرة الأهل، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكَّة ٢٨٠	٢٨٠
هل الميزان في القرب إلى مكَّة أو إلى عرفات أو التفصيل؟ ٢٨٠	٢٨٠
معروفة إحرام أهل مكَّة من منزلهم ٢٨٤	٢٨٤
ما دلَّ من الروايات على إحرام أهل مكَّة من الجعرانة ٢٨٥	٢٨٥
الثامن: فخ، وهو ميقات الصبيان ٢٨٧	٢٨٧
التاسع: محاذاة أحد المواقت الخمسة ٢٩١	٢٩١
الاشكال في التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقت ٢٩٢	٢٩٢
عدم المخصوصية لستة أميال في اعتبار محاذي مسجد الشجرة ٢٩٣	٢٩٣
ما يتحقق به المحاذاة ٢٩٤	٢٩٤
طريق ثبوت المحاذاة ٢٩٧	٢٩٧

صور انكشاف الخلاف بعد قيام الحجّة على الحادثة ٢٩٨	ملحوظة : في البحث عن إجزاء الأمر الظاهري وعدم شموله للمقام ٣٠٠
عدم الفرق في جواز الإحرام في الحادثة بين البر والبحر ٣٠١	هل يتصور طريق لا يمْرُّ على ميقات ولا على حاذيه ؟ ٣٠١
حكم من لا يمْرُّ على ميقات ٣٠٢	العاشر : أدنى الحل ، وهو ميقات العمرة المفردة ٣٠٦
عدم اختصاص الموقت بن يسكن تلك البلدان وشمومها لمن يمْرُّ عليها من غير أهلها ٣١١	تلخيص لما تقدّم في الموقت ٣١٢
فصل في أحکام الموقت ٣٥٠ - ٣١٦	
حكم الإحرام قبل الميقات ٣١٦	الروايات الدالة على انعقاد نذر الإحرام قبل الميقات ٣١٧
الكلام في انعقاد اليين والمهد على الإحرام قبل الميقات ٣٢١	نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً من دون تعيين مكان خاص ٣٢٤
مخالفته نذر الإحرام قبل الميقات ٣٢٥	تقديم الإحرام لمن خاف فوت رجب ٣٢٦
تقديم الإحرام لمن خاف عمرة شهر غير رجب ٣٢٧	اشترط ضيق الوقت في تقديم الإحرام ٣٢٨
عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة ٣٢٨	حكم تأخير الإحرام عن الميقات أو عن حاذيه ٣٢٩
ترك الإحرام من الميقات مع وجود ميقات آخر أمامه ٣٣١	ترك الإحرام من الميقات مع عدم وجود ميقات آخر أمامه ٣٣٢
هل يجب عليه القضاء بعد الفراغ عن فساد الحج ؟ ٣٣٤	

فهرس الموضوعات

٤٦٧	فهرس الموضوعات
٣٣٦	تتيم: حكم الداخل إلى الحرم مع عدم قصد دخول مكة
٣٣٨	ترك الإحرام للعمرة المفردة من الميقات والإحرام من أدنى الحل
٣٤٠	حكم المريض غير المتمكن من نزع ثيابه عند الإحرام
٣٤٠	حكم المعدور عن إنشاء الإحرام من الميقات
٣٤٢	صور ترك الإحرام من الميقات لنسيان أو جهل
٣٤٥	حكم تارك الإحرام من الميقات لعدم قصده الأعمال ثم بدا له إتيانها
٣٤٧	نسيان المتمتع بالإحرام للحج من مكة
٣٤٩	لو نسي الإحرام حتى أتى بجميع الأعمال
٣٧٥ - ٣٥٠	فصل في مقدمات الإحرام
٣٥١	استحباب توفير الشعر لمن يريد الحج
٣٥٤	تذنيب: الاستدلال لما ذهب إليه المفید من الكفارة للحلق في ذي القعدة
٣٥٦	استحباب الفسل للإحرام
٣٥٧	بدلية التيم عن غسل الإحرام
٣٥٨	تقديم الفسل على الميقات
٣٦٠	الفسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل للليلته
٣٦١	إعادة غسل الإحرام بعد الحديث
٣٦٥	إعادة الفسل بأكل ولبس ما لا ينبغي للمحرم
٣٦٧	حكم إعادة الإحرام ثانيةً
٣٧٣	حكم ارتكاب ما يوجب الكفارة بين الإحرامين
٤٥٥ - ٣٧٤	فصل في كيفية الإحرام
٣٧٤	الأقوال في حقيقة الإحرام
٣٨٠	اعتبار القصد والقرابة في نية الإحرام
٣٨٣	اعتبار التعيين في نية الإحرام

اعتبار قصد الوجه والاخطر بالبال في نية الإحرام	٣٨٥
اعتبار استمرار العزم على ترك المحرمات في الإحرام	٣٨٥
ملاحظة وتعليق: في النظر في تحقق الإحرام الثاني	٣٨٧
إذا شك في أن إحرامه كان للعمرة أو للحج	٣٨٩
كافية نية واحدة للحج والعمرة	٣٩٤
لو نوى إحراماً كإحرام فلان	٣٩٦
لو نوى حجاً أو عمرة غير ما وجب عليه	٣٩٩
لو نوى نوعاً من الحج ونطق بغيره	٣٩٩
لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره	٣٩٩
استحباب التلفظ بالنية والاشتراط	٤٠٠
فوائد اشتراط التحلل	٤٠١
لزم التلفظ بالاشتراط وعدم كافية مجرد القصد	٤٠٩
الأقوال في كيفية التلبية	٤١٠
وظيفة الآخرين ومن يلحن في القراءة أو لا يتمكن من العربية	٤١٢
وظيفة الصبي والمغمى عليه في التلبية	٤١٥
التخيير في قراءة «انَّ الحمد» بالكسر وبالفتح	٤١٥
عدم انعقاد إحرام العمرة وحجّ التمعن والأفراد إلا بالتلبية	٤١٦
تخيير القارن بين التلبية والأشعار والتقليد	٤١٧
اختصاص الأشعار بالبدن واشتراك التقليد بينها وبين أنواع الهدي	٤١٨
عدم وجوب التلبية على القارن إذا أشعر أو قلد	٤١٩
معنى الأشعار والتقليد	٤٢٢
اعتبار مقارنة التلبية للنية	٤٢٣
نسيان التلبية	٤٢٥
استحباب إكثار التلبية والجهر بها	٤٢٦

٤٦٩	فهرس الموضوعات
٤٢٩	تأخير التلبية إلى البيداء لمن حجَّ عن طريق المدينة
٤٣٤	قطع التلبية
٤٣٩	صور الشك في التلبية
٤٤١	الكلام في أن لبس الثوبين واجب مستقل أو شرط للإحرام
٤٤٥	هل يختص لبس الثوبين بالرجال؟
٤٤٧	كيفية لبس ثوبي الإحرام
٤٤٨	عقد الإزار والرداء
٤٥٠	حدّ الثوبين من حيث الكبر والصغر والطول والقصر
٤٥١	لو أحزم في قيصه عالماً عامداً
٤٥٣	نزع الحرم ثوبي الإحرام أو تبديلهما
٤٥٤	حكم لبس الحرم أكثر من ثوبين
٤٥٩	فهرس الموضوعات



جدول الخطأ و الصواب، ج ٢٧

الصواب	الخطأ	الصفحة السطر
بمعنى	بمعنى	٦١ ٢٠
بجواز	يجواز	١٣٧ ٦
الروايات	الرواية	١٦٥ ١٥
الخروج	الخرج	١٧٣ ٥
يدخل	بدخل	٢١٦ ١٢
سررو	سرور	٢٣١ ٩
مرفوع	موفوع	٢٣٣ ١٥
عائشة	عاشرة	٢٣٩ ٦
العرفي بينهما قاض	العرفي قاض	٢٤٣ الأخير
و كان	و كان	٢٥٦ ٥
لزوم	لزم	٢٩٧ ٧
الأولى	الأولى	٣٢٨ ١
لانتقاده	لانتقاده	٣٦٣ ١١
واحد	واحدة	٤٠٨ ٤
و الملك لك لاشريك لك	و الملك لاشريك لك	٤١٢ ٧
تختص	نختص	٤١٦ ٢٠
أنها	أنه	٤٢٠ ١٣
المشكوك	المكشوك	٤٤٠ ٥
الالتزام	الالتزام	٤٥٢ ٦، ٨
		١٠، ٩